الغريب، والعزيز، والمشهور، والمستفيض، والمتواتر(١)

١٩٢- الأَوَّلُ الْمُطْلَقُ فَرْدًا، وَالَّذِي لَهُ طَرِيقَانِ فَقَطْ لَهُ خُذِ
١٩٣- وَسْمَ الْعَزِيزِ، وَالَّذِي رَوَاهُ ثَلاثَةٌ مَشْهُورُنَا، رَآهُ
١٩٤- قَوْمٌ(٢) يُسَاوِي الْمُسْتَفِيضَ هَذَا بِأَكْثَرَ، وَلَكِنْ مَا وَضَحْ
١٩٥- حَدُّ تَوَاتُرٍ، وَكُلٌّ يَنْقَسِمْ لِمَا بِصِحَّةٍ وَضَعْفٍ يَتَّسِمْ
١٩٦- وَالْغَالِبُ الضَّعْفُ(٣) عَلَى الْغَرِيبِ وَقُسِّمَ الْفَرْدُ إِلَى غَرِيبِ
١٩٧- فِي مَتْنِهِ وَسَنَدٍ، وَالثَّانِ قَدْ وَلا نَرَى(٤) غَرِيبَ مَتْنٍ لا سَنَدْ
١٩٨- وَيُطْلَقُ الْمَشْهُورُ لِلَّذِي(٥) اشْتَهَرْ فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَبَرْ
١٩٩- وَمَا رَوَاهُ عَدَدٌ جَمٌّ يَجِبْ إِحَالَةُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكَذِبْ
٢٠٠- فَالْمُتَوَاتِرُ، وَقَوْمٌ حَدَّدُوا لعَشْرَةٍ(٦)، وَهْوَ لَدَيَّ أَجْوَدُ
٢٠١- وَالْقَوْلُ بِاثْنَيْ عَشَرَ اَوْ عِشْرِينَا يُحْكَى وَأَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَا
٢٠٢- وَبَعْضُهُمْ قَدِ ادَّعَى فِيهِ الْعَدَمْ وَبَعْضُهُمْ عِزَّتَهُ، وَهْوَ وَهَمْ
٢٠٣- بَلِ الصَّوابِ أَنَّهُ كَثِيرُ وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٌ نَضِيرُ
[٢٠٤- خَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَوْا «مَنْ كَذَبَا» وَمِنْهُمُ الْعَشْرَةُ ثُمَّ انْتَسَبَا
٢٠٥- لَهَا حَدِيثُ «الرَّفْعِ لِلْيَدَيْنِ» وَ«الْحَوْضِ» وَ«الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ»(٧)]
٢٠٦- وَلابْنِ حِبَّانَ: الْعَزِيزُ مَا وُجِدْ بِحَدِّهِ السَّابِقِ(٨)، لَكِنْ لَمْ يُجِدْ(٩)

(١) في (ف): «والمتواتر والمستفيض».
(٢) في (ب): «قسم».
(٣) في (ف): «الضعيف».
(٤) في (س) (ف) (ع): «ترى».
(٥) في (ف): «باللذي».
(٦) في (س) (ع) (ف): «بعشرة».
(٧) في (س) (ف) (ع): «هذين البيتين ختم بهما الباب».
(٨) في (ب): «الساكن»، وفي الشرح على الصواب.
(٩) في (ف): «يحد».

٢٠٧- وَلِلْعَلائِــيْ جَــاءَ فِي الْمَــأْثُورِ ذُو وَصْـفَيِّ الْعَزِيــزِ وَالْمَــشْهُورِ

/[أ/ل٤٠ب] (**الغريب**) أي: هذا مبحثه، وهو النوع الثاني والعشرون، (**والعزيز**) وهو الثالث والعشرون، (**والمشهور**) وهو الرابع والعشرون، (**والمستفيض**) وهو الخامس والعشرون، (**والمتواتر**) وهو السادس والعشرون.

وكلها سوى الأخير آحاد وخبرُ واحد. وهو لغة: ما يرويه شخص واحد. واصطلاحًا: ما لم يجمع شروط المتواتر(١).

قيل: «إن أهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن وقع في كلام الخطيب(٢) ففي سياقه إشعار بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث»(٣).

ورُد بأن الحاكم(٤)، وابن عبد البر(٥)، وابن حزم(٦) ذكروه(٧).

وأجيب: بأنهم لم يذكروه باسمه المشعر بمعناه، بل وقع في كلامهم: تواتر عنه ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ كذا، وإن الحديث الفلاني متواتر(٨).

ووجه جمع الخمسة في ترجمة مع الترقي فيه جلي، فـ (**الأول**) أي: الغريب، [هو:(٩)] (**المطلق فردًا**) يعني: ما انفرد بروايته شخص في أي موضع وقع التفرد به من السند على ما تقدم في الأفراد.

(**و**) الحديث (**الذي** ... **له طريقان**) أي: شخصان (**فقط**) عن اثنين فقط ولو

---

(١) انظر: «زهة النظر» (ص: ٤٠).

(٢) انظر: «الكفاية» (ص: ١٦).

(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٦٧).

(٤) انظر على سبيل المثال: «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٠، ١٦١).

(٥) انظر على سبيل المثال: «التمهيد» لابن عبد البر (٢/٩٤، ١٣٨، ١٥٤).

(٦) انظر على سبيل المثال: «المحلى» لابن حزم (١/٢٦، ١٣٤).

(٧) انظر: «إصلاح كتاب ابن الصلاح» لمغلطاي (ص: ١٩٢).

(٨) انظر: «التقييد والإيضاح» للعراقي (ص: ٢٦٦).

(٩) ليست في (ب).

في مرتبة واحدة (**له خذي** ... **وسم**) أي: علامة الحديث (**العزيز**) سمي به لقلة وجوده، وعزته أي: قوته بمجيئه من طريق أخرى، وليس شرطًا للصحيح /[ب/ل٤٤ب] خلافًا لمن زعمه[(١)].

(**و**) الحديث (**الذي رواه** ... **ثلاثة**) هو (**مشهورنا**) أي: المسمى بالمشهور عند المحدثين، من الشهرة، وهو الوضوح، وقد (**رآه** ... **قوم**) من أئمة الفقهاء أنه (**يساوي**) الحديث (**المستفيض**) سمي به لانتشاره، من فاض الماء يفيض فيضًا: كثُر حتى [سال[(٢)]] على طرف الوادي.

(**و**) منهم من غاير بينهما وهو: (**الأصح**) فـ (**هذا**) المستفيض يكون (**بـ**) رواية (**أكثر**) من [الثلاثة[(٣)]] من ابتدائه إلى انتهائه، والمشهور أعم من ذلك، ومنهم من عكس[(٤)].

وعبارتي في «الإسعاف»[(٥)]: «وقيل: إن أقلهم ـ أي: العدد الذي تثبت به الاستفاضة ـ أكثر من الثلاثة، وهذا لابن الحاجب[(٦)]، فإنه قال: "المستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة"[(٧)]، وقال الآمدي[(٨)]: "هو ما نقله جماعة تزيد على الثلاثة

(١) انظر: «النزهة» (ص: ٥١).

(٢) في (ب): «صار».

(٣) في (ب): «ثلاثة».

(٤) انظر: «النزهة» (ص: ٤٩).

(٥) اسمه: «إسعاف المُطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع».

(٦) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، بن الحاجب الكردي، الدويني الأصل، الإسنائي المولد، جمال الدين أبو عمرو، العلامة، المقرئ، الأصولي، الفقيه، النحوي، جمال الأئمة، له «الكافية في النحو»، «مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل»، «جامع الأمهات» في فروع الفقه المالكي، توفي سنة (٦٤٦هـ).

انظر: «السير» (٢٦٤/٢٣)، و«الوافي بالوفيات» (٣٢١/١٩)، و«معجم المؤلفين» (٢٦٥/٦).

(٧) انظر: «مختصر ابن الحاجب» (٦٥٤/١) مع بيان المختصر لأبي الثناء الأصبهاني.

(٨) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الآمدي، سيف الدين، أبو الحسن، العلامة، الأصولي، وكان من المتكلمين، له «إحكام الأحكام» في أصول الفقه، «أبكار الأفكار» في أصول الدين، «غاية المرام في علم الكلام»، توفي سنة (٦٣١ هـ).

=

والأربعة"[١]، وهذا قول آخر غير قول ابن الحاجب كما هو ظاهر»[٢].

(**ولكن**) على هذا الأصح (**ما**) ـ نافية ـ (**وضح**) أي: لم يتضح /[أ/ل٤١أ] (**حد تواتر**) بناء على الأصح الآتي فيه، و[إلا[٣]] لا يحصل التمييز بينهما، اللهم إلا أن يراد بالأكثر هنا ما دون العشرة، وجرينا هناك على ما رجحه المصنف من تحديد عدد التواتر بالعشرة فما فوقها، فليتأمل.

(**وكل**) من الغريب، والعزيز، والمشهور، والمستفيض (**ينقسم ... لما**) حكم [(**بصحة**)[٤]] وحسن (**وضعف يتسم**) ففي كل منها المقبول، ـ وهو: «ما يجب العمل به عند الجمهور»[٥] ـ وفيه المردود، ـ وهو: «الذي لم يرجح صدق المخبَر به»[٦] ـ وسيأتي بعض أمثلته.

(**و**) لكن (**الغالب**) هو (**الضعف [على**)[٧]] الحديث (**الغريب**) والصحة فيه نادر، قال مالك: «شر العلم الغريب، وخيره الظاهر الذي قد رواه الناس»[٨]، وقال علي بن الحسين: «إنما العلم ما عرف، وتواطأت عليه الألسن»[٩]، وقال عبد الرزاق:

=

انظر: «السير» (٢٢/٣٦٤)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٨/٣٠٦)، و«معجم المؤلفين» (٧/١٥٥).

(١) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٢/٣١).

(٢) انظر: «إسعاف المطالع» (ص: ٣٠٧). من رسالة الشيخ عبد الوهاب بن عايد بن عويضة الأحمدي.

(٣) زيادة لاتساق السياق.

(٤) في (ب): «بصحته».

(٥) انظر: «النزهة» (ص: ٥٥)، وأصل التعريف عند الغزالي في «المستصفى» (١/٢٩٠).

(٦) انظر: «النزهة» (ص: ٥٥).

(٧) في (ب): «في» وفي النظم على حاشية (ب) «على» على الصواب.

(٨) انظر: «الجامع» للخطيب (٢/١٠٠).

(٩) انظر: «تاريخ دمشق» (٤١/٣٧٦).

«كنا نرى أن غريب الحديث خير فإذا هو شر»[(١)]، وقال أبو يوسف[(٢)]: «من طلب غريب الحديث كذب»[(٣)]، وقال أحمد بن حنبل: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء»[(٤)].

(**وقسم الفرد**) أي: الغريب (**إلى غريب ... في متنه و**) في (**سند**) /[ب/ل٤٥أ] أي: سنده، وهو الحديث الذي انفرد برواية متنه راو واحد، (**و**) إلى (**الثان**) أي: غريب في سنده (**قد**) أي: فقط دون متنه، كالحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة إذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريبًا من ذلك الوجه ومتنه غير غريب.

ومثل له بحديث: عبد المجيد بن أبي [رَوَّاد[(٥)]]، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار[(٦)]، عن أبي سعيد [رضي الله عنه] عنه ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ قال:

(١) انظر: «الجامع» للخطيب (٢/١٠٠).

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي، أبو يوسف، القاضي، المجتهد، العلامة، له «الأصل» في الفقه، «الخراج»، «أدب القاضي»، توفي سنة (١٨٢ هـ).

انظر: «الطبقات» لابن سعد (٩/٣٣٢)، و«السير» (٨/٥٣٥)، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/٢٢٠)، و«معجم المؤلفين» (١٣/٢٤٠).

(٣) أسنده عنه ابن عدي في «الكامل» (١/١١١)، وأسنده عنه الخطيب في «الجامع» (٢/١٥٩) عنه عن أبي حنيفة به.

(٤) انظر: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (١/١١١).

(٥) في (ب): «رواه» وهو خطأ

وهو: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ـ بفتح الراء وتشديد الواو ـ صدوق يخطيء وكان مرجئًا أفرط ابن حبان فقال متروك، من التاسعة مات سنة ست ومائتين، م ٤.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٣٦١)، و«تهذيب التهذيب» (٦/٣٨٢).

(٦) عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثانية مات سنة أربع وتسعين وقيل بعد ذلك، ع.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٣٩٢)، و«تهذيب التهذيب» (٧/٢١٨).

«الأعمال [بالنية»[1]]، قال ابن سيد الناس اليعمَري: «هذا إسناد غريب كله، والمتن صحيح»[2]، وفي مثل هذا هو الذي يقول فيه الترمذي: غريب من هذا الوجه[3].

(ولا نرى) هذا النوع ينعكس بحيث يكون **(غريب متن لا سند)** فلا يوجد ما

(١) في (ب): «بالنيات».

(٢) انظر: «النفح الشذي» لابن سيد الناس (٣١١/١).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩١١٨)، والخليلي في «الإرشاد» (٢٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٧٣)، وأبو الحسن الطيوري في «الطيوريات» (٩٠٨)، وابن عساكر (٢٣٥/٢٦) من طريق ابن أبي رواد عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا به.

وخالفه أصحاب مالك منهم:

محمد بن الحسن الشيباني في «الموطأ» بروايته (٩٨٣).

ومحمد بن مسلمة القعنبي عند البخاري (٥٤)، ومسلم (١٩٠٧).

يحيى بن قزعة عند البخاري (٥٠٧٠).

وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي في «المجتبى» (٣٤٣٧).

عبد الله بن وهب عند أبي عوانة (٧٤٣٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥١٧٠).

وأشهب بن عبد العزيز عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (٥١٧٠).

جميعهم عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا به.

قال الدارقطني في «العلل» (٢٥٣/١١) «يرويه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وأصحاب مالك يروونه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح».

وقال أبو نعيم بعد إخراج حديثه: «غريب من حديث مالك، عن زيد تفرد به عبد المجيد، ومشهوره وصحيحه ما في الموطأ مالك، عن يحيى بن سعيد».

وقال الخليلي في «الإرشاد» (١٦٦/١): «وأخطأ فيه ـ يعني: ابن أبي رواد ـ، وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه».

هو غريب متنًا وليس بغريب إسنادًا.

قال ابن الصلاح: «إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فإنه يصير غريبًا مشهورًا، وغريبًا [متنًا[١]] وغير غريب إسنادًا، لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد فإنه متصف بالغرابة في طرفه الأول، [متصف بالشهرة[٢]] في طرفه الآخر /[أ/ل٤١ب] كحديث "الأعمال بالنيات"، وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة»[٣].

(و) ينقسم المشهور ـ كما تقدم ـ إلى صحيح وحسن وضعيف، مثال الأول حديث: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه»[٤]، ومثال الثاني حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[٥]، فقد قال الحافظ المِزي: إن له [طريقًا[٦]] يرتقي بها إلى رتبة الحسن[٧]، ومثال الثالث: «الأذنان من الرأس»[٨]، ....

(١) في (ب): «متن».

(٢) في (ب): «متضمن بالشهر».

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٧١-٢٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٥) روي عن عدد من الصحابة وأجودها ما أخرجه ابن ماجه (٢٢٤)، والبزار (٦٧٤٦)، وأبو يعلى (٢٨٣٧)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٨٣٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

وحسنه الزركشي في «اللآلِيء المنثورة في الأحاديث المشهورة» (ص: ٤٢).

والحديث ضعفه أحمد وإسحاق كما في «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: ٤٢٢)، والبزار فقال بعد إخراج حديثه: «وكل ما يروى عن أنس في هذا، فأسانيده لينة»، والعقيلي في «الضعفاء» له (٣٣٧/٢)، وابن عبد الهادي في «رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة» (ص: ٣١).

(٦) كذا في (أ)، وفي (ب): «طرقًا»، وفي «المقاصد الحسنة» (ص: ٤٢٢): «طرقه»، وفي «التدريب» (٦٢٢/٢): «طرقًا».

(٧) انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: ٤٢٢).

(٨) أخرجه أحمد (٢٢٢٢٣)، وأبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، =

مثل به الحاكم[1]، وهذا على الاصطلاح.

وقد (**يطلق المشهور ل**) لحديث ا(**لذي اشتَهر ... في الناس**) أي: بين الناس من المحدثين وغيرهم: العلماء والعامة، بل قد يراد به ما اشتهر على الألسنة (**من غير شروط تعتبر**) في الاصطلاح، فيطلق على ما له إسناد واحد [فصاعدًا[2]]، بل ما لا له إسناد أصلًا، وفيه مؤلفات للزركشي[3]، والمصنف[4]، وغيرهما[5].

مثال المشهور عند المحدثين وغيرهم: «المسلم من سلم المسلمون /[ب/ل٤٥ب] من لسانه ويده»[6].

وعند الفقهاء: «أبغض الحلال عند الله الطلاق»[7]، صححه الحاكم[8].

=

والروياني (٢٠١٦) من حديث حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة رضي الله عنه.

وقال حماد ـ كما رواه عنه أبو داود ـ: «لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو من أبي أمامة ـ يعني: قصة الأذنين ـ»، وصحح وقفه الدارقطني في العلل عن أبي أمامة. انظر: «العلل» (١٢/٢٦٣).

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ٩٢).

(٢) في (ب): «فصادًا».

(٣) منها: «اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة».

(٤) اسمه: «الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة».

(٥) كالسخاوي في: «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة».

(٦) أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٧) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم (٢٧٩٤)، وتمام في «فوائده» (٢٦)، من طرق عن عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر مرفوعًا به.

وقد روي عن محارب مرسلًا عند ابن أبي شيبة (١٩٤١٩)، وأبي داود (٢١٧٧)، والبيهقي (١٥٢٩٣).

ورجح أبو حاتم في «العلل» (٤/١١٨)، والدارقطني في «العلل» (١٣/٢٢٥): الإرسال.

(٨) انظر: «المستدرك» (٢٧٩٤). وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

«من سئل عن علم فكتمه .. الحديث»[١] حسنه الترمذي[٢].

«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[٣]، ضعفه [الحفاظ[٤]].

وعند الأصوليين: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٥]، صححه

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٦٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٦٨٦٢) ـ وعنه ابن ماجه (٢٦١) ـ، وأحمد (٧٥٧١)، وأبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، من طرق عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وضعفه أحمد وقال: «لا يصح في هذا الباب شيء». انظر: «العلل المتناهية» لابن الجوزي (١/١٠٠)، وكذا قال أبو الطاهر الفيروز آبادي في «رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث» (ص: ١١)، والله أعلم.

(٢) انظر: «جامع الترمذي» (٢٦٤٩).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٥٣٨)، والحاكم (٨٩٨)، وعنه البيهقي (٥١٤٢) من طريق سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا به.

وسليمان بن داود اليمامي: «منكر الحديث».

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/١١)، و«الكامل» لابن عدي (٤/٢٧١)، و«ميزان الاعتدال» (٢/٢٠٢).

وضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٤١٢)، وذكره الصغاني في «الموضوعات» (ص: ٤٢)، والنووي في «الخلاصة» (٢/٦٥٦)، وابن عبد الهادي في «رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة» (ص: ٢٨)، والحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/٦٦)، وأبي الطاهر الفيروز آبادي في «رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب» (ص: ٢٣)، والألباني في «الإرواء» (٢/٢٥١).

(٤) في (ب): «الحافظ».

(٥) هذا الحديث بلفظ «الرفع» نبه ابن السبكي في «طبقات الشافعية» (٢/٢٥٣)، وتبعه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/١٨٣)، والحافظ في «التلخيص الحبير» (١/٥١١-٥١٢) على أن هذا الحديث لا يكاد يوجد مسندًا في كتب الحديث:

نعم، علقه الربيع بن حبيب في «مسنده» (٧٩٤) عن ابن عباس، وذكره ابن نصر المروزي في «اختلاف الفقهاء» (ص: ٣٨٨) إلا أنه لم يسق إسناده.

=

=

إلا ما أسنده ابن عدي في «الكامل» في ترجمة جعفر بن جسر بن فرقد، عن أبيه، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثًا الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه»، إلا أنه إنما أورده في ترجمة جعفر بن جسر فيما أنكر عليه، وأبوه ضعيف كذلك. انظر: «الكامل» لابن عدي (٣٨٩/٢)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٨٨/٥).

وإلا ما ذكره ابن السبكي ـ في «طبقات الشافعية» (٢٥٤/٢) ـ عن ابن عبد الهادي أنه أنه وقع بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة في «فوائد أبي القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم»: قال: حدثنا الحسين بن محمد حدثنا محمد بن مصفى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

إلا أن جماعة رووه عن ابن مصفى بغير هذا اللفظ:

فأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وإبراهيم بن دحيم في «فوائده» (١١٦) عن ابن مصفى، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٧٣)، والضياء في «المختارة» (٣٩٣٣) من طريقين آخرين عن ابن مصفى، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (١٢٦/٢): «هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع .. وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس تدليس التسوية».

ويشهد لذلك أن الوليد بن مسلم قد خولف في إسناده، وكذا في لفظه:

فأخرجه ابن المنذر في «الإقناع» (١٩٦)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣٠٠١)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في «الصغير» (٢٧٠)، والدارقطني (٤٣٠٦)، والحاكم ـ وصححه على شرطهما ـ (٢٨٠١)، والبيهقي (١٥٤٩٠) من طرق عن الربيع بن سليمان حدثنا بشر بن بكر حدثنا الأوزاعى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وبشر بن بكر: «ثقة يغرب». انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ١٢٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤٤٣/١).

فجاء بلفظ: «تجاوز»، وأدخل عبيد بن عمير بين عطاء وابن عباس.

=

ابن حبان وغيره[١] بلفظ: «إن الله وضع ...»[٢].

=

وقد جزم السخاوي بتسوية الوليد في «المقاصد الحسنة» (ص: ٣٧٠). إلا أنه تبقى للحديث علة أخرى: وهي أن الأوزاعي لم يسمع من عطاء فيما ذكره أبو حاتم في «العلل» (١١٧/٤).

ولم يرتض ذلك الألباني فقال: «ولست أرى ما ذهب إليه أبو حاتم رحمه الله، فإنه لا يجوز تضعيف حديث الثقة لا سيما إذا كان إمامًا جليلًا كالأوزاعي، بمجرد دعوى عدم السماع، ولذلك فنحن على الأصل، وهو صحة حديث الثقة حتى يتبين انقطاعه، سيما وقد روى من طرق ثلاث أخرى عن ابن عباس، وروى من حديث أبي ذر وثوبان وابن عمر وأبي بكرة وأم الدرداء والحسن مرسلًا. وهي وإن كانت لا تخلو جميعها من ضعف فبعضها يقوى بعضًا». «الإرواء» (١٢٤/١).

وكذا صححه الحاكم في «مستدركه» فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، وقال البيهقي: «جود إسناد هذا الحديث بشر بن بكر، وهو من الثقات».

إلا أن أبا حاتم لم يقتصر على الحكم بالانقطاع بين الاوزاعي وعطاء بل قال: «ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده، هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة». انظر: «العلل» (١١٦/٤-١١٧)، وأما أحمد فأنكر حديث الوليد بن مسلم جدًا، وقال: «ليس يروى فيه إلا عن الحسن، عن النبي ﷺ». انظر: «العلل» (١٣٤٠)، وقال محمد بن نصر المروزي في «اختلاف الفقهاء» (ص: ٣٣٨) «ليس له إسناد يحتج بمثله».

ولعل مما يشهد لكلام هؤلاء الأئمة أن هذا الوجه المصحح إنما تفرد به بشر بن الوليد وهو وإن كان ثقة إلا أنه يغرب كما تقدم، فمثله قد لا يحتمل تفرده، ولاسيما وقد ورد له مخالف:

فأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٧٢) عن يحيى بن سليم عن ابن جريج عن عطاء قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

على أن يحى بن سليم: «صدوق إلا أنه سيء الحفظ في روايته عن عبيد الله بن عمر، وهذه ليست منها». انظر: «الكاشف» (٣٦٧/٢)، «تقريب التهذيب» (ص: ٥٩١)، و«تهذيب التهذيب» (٢٢٦/١١).

(١) يريد الحاكم كما في «التدريب» (٦٢٤/٢)، إلا أنه عندهما على لفظ: «تجاوز». انظر: «صحيح ابن حبان» (٧٢١٩)، و«المستدرك» (٢٨٠١)، ولم أجد لهما رواية: «وضع»، والله أعلم.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: ابن ماجه (٢٠٤٥)، وإبراهيم بن دحيم في «فوائده» (١١٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٧٣)، والضياء في «المختارة» (٣٩٣٣)، وقد تقدم ما فيه في التخريج.

وعند النحاة: «نعم العبد صهيب[١]: لو لم يخف الله لم يعصه»، قال الحافظ العراقي: «لا أصل له، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث»[٢].

ومثال المشهور بين العامة: «ليس الخبر كالمعاينة»[٣]، صححه ابن حبان[٤] والحاكم[٥].

«المستشار مؤتمن»[٦]، ....

(١) صهيب بن سنان أبو يحيى الرومي؛ قيل له ذلك لأن الروم سبوه صغيرًا، أصله من النمر يقال كان اسمه عبد الملك وصهيب لقب، صحابي شهير، مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين في خلافة علي وقيل قبل ذلك، ع.

انظر: «السير» (١٧/٢)، و«الإصابة» (٢٩٣/٥)، و«تهذيب التهذيب» (٤٣٩/٤).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (٦٢٤/٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٤٢)، عن هشيم،

والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٦٦)، وابن حبان (٦٢١٣)، والحاكم ـ وقال: «صحيح على شرطهما» ـ (٣٢٥٠) من طرق عن هشيم عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا به.

إلا أن هشيمًا معروف بالتدليس، وقد قال أحمد: «لم يسمع هشيم حديث أبي بشر ليس الخبر كالمعاينة». انظر: «ترتيب علل الترمذي الكبير» لأبي طالب القاضي (ص: ٣٨٧).

وقال ابن عدي: «ويقال: إن هذا لم يسمعه هشيم من أبى بشر، إنما سمعه من أبى عوانة، عن أبي بشر فدلسه» انظر: «الكامل» (٤٥٣/٨).

وراوية أبو عوانة أخرجها: البزار (٥١٥٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٨٩٩٨)، وابن حبان (٦٢١٤)، والطبراني (١٢٤٥١)، والحاكم ـ وقال: صحيح على شرطهما ـ (٣٤٣٥) من طرق عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا به.

ولا أعلم له علة، فهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٤) انظر: «صحيح ابن حبان» (٦٢١٤).

(٥) أخرجه في «المستدرك» (٣٤٣٥) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٦)، وأبو داود (٥١٢٨)، والترمذي (٢٨٢٢)، وابن =

حسنه الترمذي[1].

«جبلت القلوب على حب من أحسن إليها»[2]، قال المصنف: «ضعيف»[3].

=

ماجه (٣٧٤٥) من طرق عن شيبان أبو معاوية، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا به، وفيه قصة عند البخاري في «الأدب».

وعبد الملك بن عمير: «ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس». انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٣٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤١٢/٦).

وقد ذكره في «تعريف أهل التقديس» (ص: ٤١) في «الثالثة»، ولم أجد له رواية بالتصريح بالتحديث.

وذكر الدارقطني في «العلل» (١٨/٨-١٩) أنه قد رواه كذلك أبو حمزة السكري، وعبيد الله بن عمرو، وهدبة بن المنهال عن عبد الملك بن عمير، ونبه على أنه قد اختلف على عبد الملك بن عمير فيه وأن الصواب رواية الجماعة المتقدمة.

وقد توبع عبد الملك بن عمير:

فأخرجه إبراهيم الحربي في «إكرام الضيف» (٩٩)، وابن عدي في «الكامل» (٨٢/٦-٨٣)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «أمثال الحديث» (٢٥، ٢٦)، من طريقين عن عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا به.

وعمرو بن أبي سلمة: «صدوق له أوهام». انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٤٢٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤٤/٨).

فالحديث صحيح لغيره إن شاء الله، والله أعلم.

(١) انظر: «جامع الترمذي» (٢٨٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥١٣٩)، القضاعي في «مسند الشهاب» (٥٩٩)، والبيهقي في «الشعب» (٤٩٨٤) من طريق إسماعيل بن أبان الخياط، عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا به.

وإسماعيل بن أبان الخياط: «متروك، رمي بالوضع». انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ١٠٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢٧١/١).

(٣) انظر: «تدريب الراوي» (٦٢٥/٢).

«يوم صومكم يوم نحركم»(١)، قال المصنف: «[إنه(٢)] باطل لا أصل له»(٣)، والله أعلم.

ثم بين المتواتر فقال: **(وما)** أي: الحديث الذي **(رواه عدد جَم)** ـ بفتح الجيم ـ أي: كثير، قال في: «القاموس»: «الجم: الكثير من كل شيء، و[الجمع(٤)]: جمام وجموم»(٥)، **(يجب)** في العادة **(إحالة اجتماعهم)** وتواطئهم **(على الكذب)** ورووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء، وكان مستند انتهائهم [الحس(٦)] من [مشاهدة(٧)] أو سماع(٨)، وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه؛ **(فـ)** هو: [الخبر(٩)] **(المتواتر(١٠))** اسم فاعل من التواتر /[أ/ل٤٢أ] بمعنى التتابع.

---

(١) وكذا قال أحمد، فيما ذكره عنه ابن الصلاح في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٦٥-٢٦٦)، وأسنده عنه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٣٦)، وقال شيخ الإسلام: «لا يعرف في شيء من كتب الإسلام، ولا رواه عالم قط». انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/١٨٠).

(٢) ليست في (ب).

(٣) انظر: «تدريب الراوي» (٢/٦٢٦).

(٤) في (أ): «الجم» والتصويب من (ب) و«القاموس».

(٥) انظر: «القاموس» (ص: ١٠٨٩).

(٦) من: (ب)، وفي (أ): «الحسن».

(٧) في (ب): «المشاهدة».

(٨) في (ط) صفحة ٨٧ حاشيه ١:

«(قوله: الحس .. إلخ) احتراز عما ثبت بقضية العقل الصرف فقط، فلا يقال له: متواتر كالقول بحدوث العالم؛ لأن كل من كان له أهلية النظر فينظر فإذا أخبرك الكون بأن العالم حادث فهذا جاءهم من عقولهم، فتنظر هل ما قالوه حق أم لا؟ فإذا نظرت فقد حصل لك من نظرك لا من التواتر، كذا قرر فليتأمل. كتبه الشارح عفا الله عنه آمين».

(٩) من (ب).

(١٠) في (ط) صفحة ٨٧ حاشيه ٢:

«(قوله: فهو المتواتر .. إلخ) وهو يفيد العلم الضروري الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكن دفعه، هذا هو المعتمد.

=

قال بعضهم: «لا دخل لصفات المخبرين هنا كما هو ظاهر قولهم: "إنه لا يبحث فيه عن رجاله"، لكن التحقيق أن الإحالة العادية قد تكون من حيثية الكثرة بلا ملاحظة الوصفية، وقد تكون بانضمامها، كما إذا روى عن العشرة المبشرة عشرون من التابعين، فإنه لا شك أن العادة تحيل اتفاق الأولين على الكذب ولا تحيل اتفاق العشرين من التابعين عليه، ولو كانوا عدولًا، وحينئذ فالمدار الأصلي هنا على الإحالة دون اعتبار العدد والعدالة، فمتى أخبر الجمع الكثير وأفاد خبرهم العلم علمنا أنه متواتر وإلا فلا، ومن ثم كان الصحيح /[ب/ل٤٦أ] عدم تعيين عدده»[(١)].

(و) عينه (**قوم**) من العلماء فـ (**حددوا**) أقل عدده (**لعشرة**) أي: بهم، فلا تنقص الكثرة عنها لا أن لا تزيد إذ الزيادة هنا مستحسنة من باب أولى؛ لأن العلم إذا حصل بدون الزيادة فمعها لا شك أنه أحرى بالوصول وأقوى للقبول، وهكذا يقال في الأقوال الآتية، وهذا منقول عن أبي سعيد الإصْطَخْرِي[(٢)]، ورجحه المصنف إذ قال: «(**وهو**

=

وقيل: لا يفيد العلم إلا نظريًا، ورد بأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي، إذ النظر ترتيب أمور معلومة أو مظنونة ليتوصل بها إلى علوم أو ظنون وليس في العامي أهلية ذلك، فلو كان نظريًا لما حصل لهم ذلك، وبه يظهر الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري.

فالأول يفيد العلم بلا استدلال، والثاني يفيده لكن مع الاستدلال، وأن الأول يحصل لكل سامع، والثاني لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر.

ثم المتواتر على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد، إذا علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث. أفاده في النزهة[(أ)]. كتبه الشارح عفا الله عنه آمين».

(١) انظر: «شرح شرح النخبة» للقاري (ص: ١٧٢).

(٢) الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري ـ نسبة إلى إصطخر مدينة قرب شيراز بإيران ـ، القدوة، العلامة، فقيه العراق، له «أدب القضاء» وغيرها، توفي سنة (٣٢٨هـ).

(أ) انظر: «النزهة» (ص: ٤٠-٤٣).

=

لدي) أي: عندي (**أجود**) من الأقوال الآتية، قال: لأنها أول [جموع[1]] الكثرة، وما دونها آحاد»[2]، وعليها شرط في كتابه المشار إليه الآتي في النظم.

قال [ابن[3]] العطار: «وهو واه، إذ لا ارتباط بين خروج العدد عن جمع القلة، وبين إفادة العلم»[4]، انتهى، وفيه تأمل.

(**و**) يحكى (**القول**) بتحديده (**باثني عشر**) عدة نقباء بني إسرائيل في: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾[5]، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك[6].

(**أو**) أي: والقول بتحديده بـ (**عشرينا ... يحكى**) لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾[7]، فكونهم على هذا العدد ليس إلا .. إلخ[8].

(**و**) يحكى القول بتحديده بـ (**أربعين**) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[9].

=

انظر: «تاريخ بغداد» (٢٠٦/٨)، و«الأنساب» (٢٨٦/١)، و«السير» (٢٥٠/١٥)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٢٣٠/٣)، و«معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢١١/١).
وكلامه عزاه إليه السمعاني في «قواطع الأدلة» (٣٢٦/١).

(١) في (ب): «مجموع».

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (٦٢٧/٢).

(٣) زيادة لاتساق السياق، والكلام لابن العطار في «حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع».

(٤) انظر: «حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع» (١٤٩/٢).

(٥) [المائدة: ١٢].

(٦) الكلام للمحلي في شرحه على جمع الجوامع. انظر: «حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع» (١٤٩/٢).

(٧) [الأنفال: ٦٥].

(٨) تمامه عند المحلي: «لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك». انظر: «حاشية العطار» (١٤٩/٢).

(٩) [الأنفال: ٦٤].

وكانوا حينئذ أربعين، فكونهم على هذا العدد ليس إلا .. إلخ[١].

(أو) أي: يحكى القول بتحديده بـ **(سبعينا)** لقوله تعالى: ﴿ **وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا** ﴾[٢]، فكونهم على هذا العدد ليس إلا .. إلخ[٣].

ويحكى القول [بتحديده[٤]] بثلاثمائة وبضعة [عشر[٥]]، كعدة /[أ/ل٤٢ب] أهل بدر وأصحاب طالوت، فكونهم على هذا العدد ليس إلا .. إلخ[٦].

قال: «[جمع[٧]] هذه الأقوال ضعيفة، والليسية المذكورة في أدلتها ممنوعة»[٨]. وهذا صادق بمنع أن العلم مطلوب في نفس الأمور المذكورة فيها بل يكفي الظن فيها، وبمنع ذلك العدد على تسليم أن المطلوب هو العلم في تلك الأمور ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم بل يجوز أن يكون لغرض آخر كزيادة الاستظهار والاحتياط.

و[قد[٩]] أشار الحافظ ابن حجر إلى ذلك بقوله: «وليس بلازم أن يطرد في غيره لاحتمال /[ب/ل٤٦ب] الاختصاص، تأمل»[١٠].

---

(١) تمامه عند المحلي: «لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك». انظر: «حاشية العطار» (٢/١٤٩).

(٢) [الأعراف: ١٥٥].

(٣) تمامه عند المحلي: «لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك». انظر: «حاشية العطار» (٢/١٥٠).

(٤) ليست في (ب).

(٥) ليست في (ب).

(٦) تمامه عند المحلي: «لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك». انظر: «حاشية العطار» (٢/١٥٠).

(٧) كذا في: (أ)، (ب) والصواب: «جميع» كما في «شرح المحلي». انظر: «حاشية العطار» (٢/١٥٠).

(٨) انظر: «شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار» (٢/١٥٠).

(٩) ليست في (ب).

(١٠) انظر: «نزهة النظر» (ص: ٣٨).

=

(**وبعضهم**) كابن حبان[١]، والحازمي[٢]، (**قد ادعى فيه العدم**) أي: عدم الحديث المتواتر.

(**وبعضهم**) ادعى (**عزته**) أي: قلته جدًا كابن الصلاح حيث قال: «ولا يكاد يوجد ـ أي: المتواتر ـ في رواياتهم ..»، قال: «ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من أهل الحديث أعياه تطلبه ..» إلخ[٣]، وتبعه في «التقريب»[٤].

قال المصنف تبعًا للحافظ ابن حجر: «(**وهو**) أي: كل من الادعاءين (**وهم**) أي: غلط؛ لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم

=

[مسألة: الحد المعتبر في الحديث المتواتر]

لعل الأشبه في هذه المسألة عدم اشتراط عدد معين للقضاء للحديث بالتواتر وإنما يشترط مع كثرتهم في جميع طبقات السند أن يكونوا بحيث يمتنع عادة تواطئهم على الكذب أو الخطأ مع انتفاء أي مانع من إفادة خبرهم العمل كما قرر نحوه الحافظ في «النزهة» (ص: ٣٩).

إلا أن هذا التواتر لا يفيد العلم إلا نظريًا لامتناع الإفادة مع عدم اعتبار صفات المخبرين وأحوالهم وهو ما لا يستقيم غيره في الحديث النبوي، وأما مطلق التواتر في الأخبار فقد يكتفى بالكثرة الدالة على القطع بثبوت الخبر المنقول ضرورة على أن يكون مستندهم فيما ينقلوه الحس، والله أعلم.

(١) في مقدمة «صحيحه» (١٥٦/١).

(٢) محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي، الهمذاني، أبو بكر، الحافظ، الحجة، الناقد، النسابة، البارع، له «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الأخبار»، «شروط الأئمة الخمسة»، «عجالة المبتدي في الأنساب»، توفي سنة (٥٨٤ هـ).

انظر: «السير» (١٦٧/٢١)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (١٣/٧)، و«معجم المؤلفين» (٦٤/١٢).

انظر: «شروط الأئمة الخمسة» (ص: ٥٠) قال: «وإثبات التواتر في الأحاديث عسر جدًا، سيما على مذهب من لم يعتبر العدد في تحديده».

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٦٧-٢٧٧).

(٤) انظر: «التقريب والتيسير» للنووي (ص: ٨٥).

المقتضية لإحالة العادة أن يتواطئوا على الكذب، أو يحصل منهم اتفاقًا، (**بل الصواب أنه**) ـ أي: الحديث المتواتر ـ موجود، و(**كثير**) في الكتب المشهورة»[(١)].

زاد المصنف: (**وفيه**) أي: في هذا النوع بالخصوص (**لي مؤلف نضير**) أي: حسن لم يسبق إلى مثله سماه: «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة»، وهو مرتب على الأبواب أورد فيه كل حديث بأسانيد من خرجه وطرقه ثم لخصه في جزء سماه: «قطف الأزهار» واقتصر فيه على عزو كل طريق لمن خرجها من الأئمة، [و[(٢)]] أورد فيه أحاديث كثيرة، وقد أشار إلى بعضها هنا بقوله:

(**خمس وسبعون**) صحابيًا، وعبارة العراقي: بضعة وسبعون[(٣)]، (**رووا**) حديث

---

(١) انظر: «النزهة» (ص: ٤٧-٤٩).

[مسألة وقوع الحديث المتواتر]

لعل الأشبه هو وجود الحديث المتواتر بكثرة خلافًا لمن قال بندرتها كابن الصلاح ومنشأ الندرة عنده ـ إضافة على ما ذكر الشارح ـ إيجابه اعتبار الإسناد منا إلى النبي ﷺ، وسده باب التصحيح في هذا الزمان كذلك؛ لأجل طول الأسانيد، وتعذر الاطلاع على التراجم حق الاطلاع، كما ذكره الحافظ في «النكت الوفية» (٢/٤٦٠) وأجاب قائلًا: «وهذا غير مسلم في الكتب المشهورة النسبة إلى مصنفيها المشهورين، فإن شهرتها أغنت عن اعتبار السند منا إليهم، ومتى نظرنا إلى الأحاديث باعتبار أسانيدهم فقط، ولم نلتفت إلى خصوص الإسناد الموصل لنا إلى ذلك الكتاب، وحد المتواتر فيها بكثرة».

وأما من منعه فالرد عليه بأولى ممن ادعى ندرته، إلا أن لابن حبان مأخذًا آخر فإنه منع وجوده وحكم بأن جميع الأحاديث آحاد من جهة أنه يرى اقتضاء تلك الشروط اعتبارها عند كل راو لا بالنظر للطبقة ككل فإنه قال: «فأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد؛ لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبر من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين، وكل واحد منهما عن عدلين، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ». فإن قوله: «وكل واحد منهما عن عدلين» يقتضي أنه فهم اشتراط ذلك بالنظر لكل راو، وهذا لا يكاد يقع على هذا التقدير، وإنما يعتبر العدد بالنظر للطبقة، كما تقدم في جواب الحافظ، والله أعلم.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في «التقييد والإيضاح» (ص: ٢٧٢): «خمسة وسبعون نفسًا»، وقد تبع المصنف عبارة =

«**(من كذب)** علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»[١]، **(ومنهم)** أي: من هؤلاء الخمسة [والسبعين[٢]]: **(العشرة)** المشهود لهم بالجنة، وذكر في «التدريب» بقيتهم مع الرمز لكل من خرج حديثه من الأئمة، فراجعه[٣].

وذكر بعضهم أكثر من مائة[٤]، وبعضهم نحو مائتين[٥]، لكنه ـ كما قال العراقي ـ في مطلق الكذب لا في هذا /[أ/ل٤٣أ] المتن بعينه[٦]، وإنما الخاص به ما ذكره الناظم:

(ثم انتسبا ... لها) أي: للأحاديث المتواترة **(حديث الرفع لليدين)** في الصلاة، فإنه من رواية نحو خمسين[٧]. أفرده البخاري في جزء[٨].

(و) حديث الشفاعة و **(الحوض)** فإنه ورد من رواية نيِّف وخمسين صحابيًا[٩]، **(و)** حديث **(المسح على الخفين)** في الوضوء فإنه /[ب/ل٤٧أ] ورد من رواية سبعين صحابيًا[١٠]، وحديث: «نضر[١١] الله امرأ سمع مقالتي» ورد من

=

«التدريب» عنه (٢/٦٢٨).

(١) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وأخرجاه من حديث غيرهما كذلك، وهو متواتر كما حكاه غير واحد منهم الناظم كما هنا، وانظر: «نظم المتناثر» للكتاني (ص: ٢٨-٣٣).

(٢) في (ب): «السبعون».

(٣) انظر: «التدريب» (٢/٦٢٨).

(٤) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص: ٢٧٢).

(٥) حكاه النووي في «شرح صحيح مسلم» (١/٦٨).

(٦) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص: ٢٧٢).

(٧) انظر: «تدريب الراوي» (٢/٦٣٠)، وانظر: «نظم المتناثر» للكتاني (ص: ٨٥-٨٦).

(٨) اسمه: «جزء رفع اليدين».

(٩) انظر: «تدريب الراوي» (٢/٦٣٠).

(١٠) انظر: «تدريب الراوي» (٢/٦٣٠).

(١١) في (ط) صفحة ٩٠ حاشية ١:

=

رواية نحو ثلاثين[١]، وحديث: «نزل القرآن على سبعة أحرف» ورد من رواية سبع وعشرين صحابيًا[٢]، وغير ذلك مما أودعه في «الأزهار».

هذا، وقسم الأصوليون المتواتر إلى لفظي، وهو: ما تواتر لفظه، ومعنوي، وهو: أن ينقل جماعة يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة اشتركت في أمر يتواتر ذلك القدر المشترك، كما إذا نقل رجل عن حاتم[٣] ـ مثلًا ـ أنه أعطى جملًا، وآخر أنه

=

«(قوله نضر الله امرًا .. إلخ) بالضاد المستطيلة[أ]، من النضرة، وهي الحسن والرونق، والمعنى: خصه الله تعالى بالبهجة والسرور لكونه سعى في نضارة المتعلم ونجدة السنة، فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة، وقد أجاب الله دعاء حبيبه ﷺ[ب].

قال سفيان بن عيينة رضي الله عنه: ليس من أهل الحديث أحد إلا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث[ج].

ومن ثم قال المصنف رحمه الله تعالى:

من كان من أهل الحديث فإنه ذو نضرة في وجهه نور سطع
إن النبي دعا بنضرة وجهه أدى الحديث كما تحمل أو سمع

كتبه الشارح عفا الله عنه آمين».

(١) انظر: «تدريب الراوي» (٢/٦٣٠).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (٢/٦٣٠).

(٣) أي: الطائي.

(أ) هو وصف للضاد تختص به في كتب التجويد، والاستطالة هي: امتداد الصوت من أول إحدى حافتي اللسان إلى آخرها، وسميت الضاد بذلك لاستطالة مخرجها حتى تتصل بمخرج اللام، والحرف المستطيل يمتد الصوت به ولكن لم يبلغ قدر الحرف الممدود، وذلك لأن المستطيل يجري في مخرجه، والممدود يجري في ذاته؛ حيث إن مخرجه مقدر. انظر: «التمهيد في علم التجويد» لابن الجزري (ص: ٩٧)، و«وغاية المريد في علم التجويد» لعطية قابل نصر (ص: ١٤٧-١٤٨).

(ب) انظر: «شرح مشكاة المصابيح» للطيبي (٢/٦٨٣).

(ج) انظر: «شرف أصحاب الحديث» للخطيب (ص: ١٩).

أعطى فرسًا، وآخر أنه أعطى دينارًا، وهكذا ..، فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم، وهو الإعطاء، إذ وجوده مشترك [في(١)] جميع تلك القضايا(٢).

قال المصنف: «وذلك أيضًا يتأتى في الحديث: فمنه ما تواتر لفظه ـ كالأمثلة السابقة ـ ومنه ما تواتر معناه كأحاديث رفع اليدين في الدعاء، وقد جمعتها في جزء لكنها في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم يتواتر، والقدر المشترك فيها ـ [و(٣)] هو الرفع عند الدعاء ـ [تواتر(٤)] باعتبار المجموع»(٥).

ثم عاد إلى الكلام على العزيز والمشهور فقال: «(**ولابن حبان**) البستي (**العزيز**) من الأحاديث (**ما**) ـ نافية ـ (**وجد**) قط (**بحده السابق**) فإنه قال: "إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلًا"»(٦)، قال المصنف: «(**لكن لم يُجِد**) ـ بضم الياء ـ من الإجادة، أي: لم يأت بكلام جيد فيما قاله، فقد تعقبه الحافظ ابن حجر بأنه إن أراد به إن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلًا فيمكن أن يسلم(٧)، [أي:(٨)] ويمكن أن يكون موجودًا [و(٩)] لم نطلع عليه»، قال: «وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين [عن أقل من اثنين(١٠)]»(١١).

مثاله: ما رواه الشيخان من حديث أنس [رضي الله عنه](١٢)،/[أ/ل٤٣ب] والبخاري من

(١) في (ب): «من».

(٢) انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص: ٣٥٣)، و«التدريب» (٦٣١/٢).

(٣) ليست في (ب).

(٤) في (ب): «تواترا».

(٥) انظر: «التدريب» (٦٣١/٢، ٦٣٢).

(٦) انظر: «صحيح ابن حبان» (١٥٦/١).

(٧) انظر: «نزهة النظر» (ص: ٥٣).

(٨) ليست في (ب).

(٩) في (ب): «أو».

(١٠) ليست في (ب).

(١١) انظر: «نزهة النظر» (ص: ٥٣).

(١٢) أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٣).

حديث أبي هريرة [رضي الله عنه][1] أن رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده ..»، الحديث.

ورواه /[ب/ل٤٧ب] عن أنس [رضي الله عنه]: قتادة[2]، وعبد العزيز بن صهيب[3].

ورواه عن قتادة: شعبة[4]، وسعيد[5].

ورواه عن عبد العزيز: إسماعيل بن علية[6]، وعبد الوارث[7]، ورواه عن كل جماعة[8].

---

(١) برقم (١٤).

(٢) وروايته عند البخاري (١٤)، ومسلم (٤٣).

(٣) وروايته عند البخاري (١٤)، ومسلم (٤٥).

وهو: عبد العزيز بن صهيب البناني ـ بموحدة ونونين ـ البصري، ثقة، من الرابعة مات سنة ثلاثين، ع.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٣٥٧)، و«تهذيب التهذيب» (٦/٣٤٢).

(٤) وروايته عند البخاري (١٤)، ومسلم (٤٣).

(٥) هو: ابن بشير، وروايته عند: الطبراني في «الأوسط» (٨٨٥٩)، و«مسند الشاميين» (٢٥٩٣).

(٦) وروايته عند البخاري (١٤)، ومسلم (٤٥).

وهو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن علية، ثقة حافظ، من الثامنة مات سنة ثلاث وتسعين وهو ابن ثلاث وثمانين، ع.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ١٠٥)، و«تهذيب التهذيب» (١/٢٧٧).

(٧) وروايته عند مسلم (٤٥).

وهو: عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم أبو عبيدة التَّنّوري ـ بفتح المثناة وتشديد النون ـ البصري، ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه، من الثامنة مات سنة ثمانين ومائة، ع.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٣٦٧)، و«تهذيب التهذيب» (٦/٤٤٣).

(٨) انظر: «نزهة النظر» للحافظ (ص: ٥٤).

(**ول**) لحافظ ا(**لعلائي**) صلاح الدين، [أبي سعيد[1]]، خليل بن كيكلدي، أنه: (**جاء في**) الحديث (**المأثور**) عنه ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ حديث (**ذو وصفي**) العزة والشهرة [معًا فيسمى[2]] بـ (**العزيز والمشهور**) كذلك.

ومثله بحديث: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة .. الحديث»، ذكر أنه عزيز عن النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ، رواه عنه حذيفة بن اليمان [رضي الله عنه][3]، وأبو هريرة [رضي الله عنه]، وهو مشهور عن أبي هريرة [رضي الله عنه] [و[4]] رواه عنه سبعة: أبو سلمة ابن عبد الرحمن[5]، وأبو حازم[6]، و[طاووس[7]]، والأعرج[8]، وهمام[9]، وأبو صالح[10]،

(١) في (ب): «ابن أبي سعيد».

(٢) ليست في (ب).

(٣) أخرج حديثه مسلم (٨٥٧)، والنسائي في «المجتبى» (١٣٦٨).

لكنه قد روي أيضًا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أخرج حديثه: ابن أبي شيبة في «مسنده» (٣٧٣)، وابن حبان (٣٢١٧).

وكذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرج حديثه: أحمد (٢٥٤٦)، وابن ماجه (٤٢٩٠)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (٢٣)، والطبراني في «الأوائل» (١٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢١٨٩).

(٤) من (ب).

(٥) تقدمت ترجمته، وحديثه عند الشافعي (٤٠٦)، وأحمد (١٠٥٣٠).

(٦) سلمان الأشجعي تقدمت ترجمته، وحديثه عند مسلم (٨٥٧).

(٧) في (ب): «الطاووسي»، وهو خطأ.

وحديثه عند البخاري (٨٩٦).

وهو: طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل، من الثالثة مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك، ع.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢٨١)، و«تهذيب التهذيب» (٥/١٠).

(٨) عبد الرحمن بن هرمز، تقدمت ترجمته، وحديثه عند البخاري (٢٣٨)، ومسلم (٨٥٦).

(٩) ابن منبه، تقدمت ترجمته، وحديثه عند البخاري (٦٦٢٤)، ومسلم (٨٥٦).

(١٠) ذكوان السمان، تقدمت ترجمته، وحديثه عند مسلم (٨٥٥).

[وعبد الرحمن مولى أم بُرْثُن[(١)]]، والله أعلم.

---

(١) في (ب): «أبو عبد الرحمن مولى برتن» وهو خطأ.

وحديثه عند الطيالسي (٢٦٩٤)، وأحمد (١٠٣٦٢)، لكن ليس عنده الشاهد الذي أورده المؤلف.

وهو: عبد الرحمن بن آدم البصري صاحب السقاية، مولى أم بُرْثُن ـ بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مثلثة مضمومة ثم نون ـ، صدوق، من الثالثة، م د.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٣٣٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٣٤/٦).

وقد روي أيضًا من رواية زياد مولى بني مخزوم، أخرج حديثه: أحمد (١٠١٢٢)، وإسحاق بن راهوية (٢٩١).

وانظر كلام العلائي في: «التدريب» (٦٣٧/٢).

إلا أن عده في العزيز إنما هو على اعتبار أن الصحابة داخلون في اعتبار العزة ـ وهذا مخالف لما قرره الشارح وغيره كما تقدم ـ، فيكون مشهورًا لا عزيزًا؛ لأن النظر لأقل الطبقات بعد الصحابة، ثم إن صنيعه تبعًا للحافظ يوهم أن العزيز يشترط فيه أن يكون عن كل راو راويين خاصة، وإلا فليس ثمت حاجة لتعداد الرواة عن الصحابة على هذا النحو، على أن المذكورين من الرواة لم تنحصر عنهم الراوية عن شيوخهم كذلك، بل شركهم فيه غيرهم، بما يخرجهم عن حد العزة من وجه آخر، والله أعلم.

الاعتبار والمتابعات والشواهد

٢٠٨- الِاعْتِبَــارُ سَــبْرُ مَــا يَرْوِيــهِ   هَــلْ شَــارَكَ الــرَّاوِي سِــوَاهُ فِيــهِ
٢٠٩- فَـإِنْ يُـشَارِكْهُ الَّـذِي بِـهِ اعْتُـبِرْ   أَوْ شَـيْخَهُ أَوْ فَـوْقُ: تَـابِعٌ أُثِـرْ
٢١٠- وَإِنْ يَكُـنْ مَـتْنٌ بِمَعْنَـاهُ وَرَدْ   فَـشَاهِدٌ، وَفَاقِـدٌ ذَيْـنِ انْفَـرَدْ
٢١١- وَرُبَّمَـا يُـدْعَى الَّـذِي بِـالْمَعْنَى   مُتَابِعًـا، وَعَكْـسُهُ قَـدْ يُعْـنَى

(**الاعتبار**) أي: هذا مبحثه، وهو [النوع[١]] السابع والعشرون، (**والمتابعات**) وهو الثامن والعشرون، (**والشواهد**) وهو التاسع والعشرون.

هذا مقتضى صنيعه، وهو يوهم أن الاعتبار [قسيم[٢]] لهما، وليس كذلك بل هو هيئة التوصل إليهما[٣] كما يعلم من قوله:

(**الاعتبار**) هو: (**سبر**) أي: تتبع (**ما**) أي: الحديث الذي (**يرويه**) بعض الرواة من الجوامع والمسانيد والأجزاء بأن يأتي إلى حديث له فيعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث ليعرف (**هل**) [ي[٤]] (**شارك**) ذلك (**الراوي**) راو (**سواه فيه**) أي: في هذا الحديث الذي ظن أنه فرد أم لا.

(**فإن يشاركه**) في الرواية لذلك الحديث الراوي (**الذي [به اعتبر**)[٥]**]** نفسه فهو متابعة تامة (**أو**) [يشاركه[٦]] في (**شيخه أو**) من (**فوق**) ـه فرواه عمن روى عنه وهكذا إلى آخر الإسناد فـ (**تابع أثر**) أي: نقل، لكنه متابعة قاصرة.

---

(١) ليست في (ب).

(٢) في (ب): «يقسم».

(٣) بمثل هذا الاعتراض على الناظم اعترض الحافظ على ابن الصلاح كما في «النكت» (٦٨١/٢)، واعتذر السخاوي عن ابن الصلاح ـ في «فتح المغيث» (٢٥٦/١) ـ بأن المراد بذكرها شرح تلك الاصطلاحات التي يذكرها المحدثون في كتبهم.

(٤) من (ب).

(٥) في (ب): «اعتبر به».

(٦) في (ب): «شاركه».

(**وإن يكن**) أي: يوجد (**متن**) آخر من الفرد النسبي (**بـ**) لفظه ومعناه معًا أو بـ (**معناه**) فقط (**ورد**) من [رواية[1]] صحابي آخر (**فـ**) هو (**شاهد**) لذلك قال بعضهم: فالفرق بين المتابعة والشاهد /[أ/ل٤٤أ] أنها هي: [أن[2]] يوجد راو آخر عمن روى عنه ذلك الأول، والشاهد: أن يروي غيره مثله عن غير من روى عنه الأول.

/[ب/ل٤٨أ] (**وفاقد ذين**) المتابع والشاهد، فهو حديث (**انفرد**) أي: فرد.

قال المصنف: «مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد: ما رواه الشافعي ـ رضي الله تعالى عنه ـ في «الأم»، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ، أن رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ قال: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[3]، فهذا الحديث [بهذا اللفظ[4]]، ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه، لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد، بلفظ: «فإن غم عليكم فاقدروا له».

لكن وجدنا للشافعي متابعًا، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي، كذلك أخرجه البخاري عنه[5]، عن مالك، وهذه متابعة تامة.

ووجدنا له متابعة قاصرة في «صحيح ابن خزيمة» من رواية عاصم بن محمد[6]، عن أبيه محمد بن زيد[7]، عن جده عبد الله بن عمر [رضي الله عنه] بلفظ: «فأكملوا [العدة[8]]

---

(١) في (ب): «روايته».

(٢) من (ب) وفي (أ): «أي».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/١٠٣).

(٤) زيادة مؤثرة من «التدريب» (١/٢٨٤).

(٥) انظر: «صحيح البخاري» (١٩٠٦).

(٦) عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني، ثقة، من السابعة، ع.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢٨٦)، و«تهذيب التهذيب» (٥/٥٧).

(٧) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر المدني، ثقة، من الثالثة، ع.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٤٧٩)، و«تهذيب التهذيب» (٩/١٧٣).

(٨) زيادة من مصادر التخريج، وهي في «التدريب». وليست في (أ)، (ب).

ثلاثين»، وفي «صحيح مسلم» من رواية [عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله عنه]] بلفظ: «فاقدروا ثلاثين»[(١)].

ووجدنا له شاهدًا رواه النسائي من رواية[(٢)] محمد بن [حنين[(٣)]]، عن ابن عباس [رضي الله عنه]، عنه ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بلفظه سواء، ورواه البخاري من رواية: محمد بن زياد[(٤)]، عن أبي هريرة [رضي الله عنه] بلفظ: «فإن أغمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، وذلك شاهد بالمعنى»[(٥)].

قال الحافظ ابن حجر: «وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك»[(٦)] [(٧)].

---

(١) انظر: «النزهة» (ص: ٨٨-٨٩).

(٢) زيادة مؤثرة من «التدريب»، وهي موافقة لما في مصادر التخريج، ولعل نظر الشارح انتقل من كلمة رواية الأولى لما بعد رواية الثانية.

(٣) في (ب): «الحسين»، وهو خطأ.

وإنما هو: محمد بن حنين المكي، مقبول، من الرابعة، س.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٤٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (٩/١٣٦).

(٤) محمد بن زياد الجمحي مولاهم أبو الحارث المدني نزيل البصرة، ثقة ثبت ربما أرسل، من الثالثة، ع.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٤٧٩)، و«تهذيب التهذيب» (٩/١٧٠).

(٥) انظر: «تدريب الراوي» (١/٢٨٤-٢٨٥)، وعبارته مأخوذة عن «النكت الوفية» (١/٤٨٠-٤٨١)، وبعضه عند الحافظ في «النزهة» كما تقدم عزوه إليه.

(٦) منهم ابن الصلاح. انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٨٣).

(٧) انظر: «النزهة» (ص: ٩٠).

[مسألة: الفرق بين المتابعة والشاهد]

لعل الأشبه في ذلك ما اختاره الحافظ ابن حجر من أن الفرق بينهما هو اتفاق الصحابي أو اختلافه لا اتفاق اللفظ واختلافه، فإن المأخوذ من كلا التعريفين أن المتابعة أقوى في تقوية الحديث من الشاهد، ومن المعلوم أن موافقة الراوي لغيره في شيخه ولو بالمعنى، أقوى من =

(**وربما يدعى**) الحديث الآخر (**الذي**) ورد (**بالمعنى**) لذلك (**متابعًا وعكسه**) أي: الذي باللفظ شاهدًا (**قد يعنى**) فلا فرق بينهما إلا بغلبة استعمال الشاهد في أحد معنييه عند قوم، وكثرة استعمال المتابع عند آخرين، فالخلاف لفظي، على أن الأمر فيه سهل من حيث أن كلا يفيد التقوية سواء متابعًا أو شاهدًا، ويدخل فيهما من لا يُحتج به، ولكن لا يصلح لذلك كل ضعيف كما يأتي، [والله أعلم[(١)]].

=

موافقة لفظ حديث صحابي آخر لاحتمال كون الأول وهم عن صحابيه، وإن كان الثاني محفوظًا والله أعلم.

(١) من (ب).

زيادة الثقات

٢١٢- وَفِي زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ الْخُلْفُ جَمْ مِمَّـــنْ[١] رَوَاهُ نَاقِـــصًا أَوْ مَـــنْ[٢] أَتَمْ

٢١٣- ثَالِثُهَـــا: تُقْبَـــلُ لا مِمَّـــنْ خَـــزَلْ وَقِيـــلَ: إِنْ فِي كُـــلِّ مَجْلِـــسٍ حَمَـــلْ

٢١٤- بَعْـــضًا، أَوِ النِّـــسْيَانَ يَدَّعِيـــهِ تُقْبَـــــلْ، وَإِلاَّ يُتَوَقَّـــــفْ فِيـــــهِ

٢١٥- وَقِيـــلَ: إِنْ أَكْثَـــرَ حَـــذْفَهَا تُـــرَدْ وَقِيـــلَ: فِيمَـــا إِنْ رَوَى كُـــلًّا عَـــدَدْ

٢١٦- إِنْ كَـــانَ مَـــنْ يَحْـــذِفُهَا لا يَغْفُـــلُ عَـــنْ مِثْلِهَـــا فِي عَـــادَةٍ لا تُقْبَـــلُ

٢١٧- وَقِيـــلَ: لا، إِذْ لا تُفِيـــدُ حُكْمَـــا وَقِيـــلَ: خُـــذْ مَـــا لَمْ تُغَيِّـــرْ نَظْمَـــا

٢١٨- وَابْنُ الصَّلاحِ قَالَ وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ إِنْ خَالَفَـــتْ مَـــا لِلثِّقَـــاتِ فَهْـــيَ رَدْ

٢١٩- أَوْ لا، فَخُـذْ تِلْـكَ بِإِجْمَـاعٍ وَضَـحْ أَوْخَـالَفَ الإِطْـلاقَ فَاقْبَـلْ فِي الأَصَـحْ

/[ب/ل٤٨ب] (**زيادات الثقات**) أي: هذا مبحثها، وهو النوع الثلاثون.

/[أ/ل٤٤ب] قال ابن الصلاح: «وذلك فن لطيف تستحسن العناية به، وقد كان أبو بكر بن زياد النيسابوري[٣]، وأبو نعيم الجرجاني[٤]، وأبو الوليد القرشي[٥] أئمة

(١) في (ب): «فمن».

(٢) في سقطت من (ف).

(٣) عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون النيسابوري، أبو بكر، الحافظ، العلامة، له «زيادات كتاب المزني»، «كتاب الربا»، توفي سنة (٣٢٤ هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» (١١/٣٣٩)، و«السير» (١٥/٦٥)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣/٣١٠)، و«معجم المؤلفين» (٦/١١٩).

وقد سبق بوصفه بالحفظ ومعرفة الزيادات الدارقطني. انظر: «سؤالات السلمي للدارقطني» (ص: ٢٩٩).

(٤) عبد الملك بن محمد بن عدي أبو نعيم الجرجاني المعروف بالاستراباذي، الفقيه الحافظ الرحال، له «الضعفاء»، «الجرح والتعديل» توفي سنة (٣٢٣ هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» (١٢/١٨٢)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣/٣٣٥)، و«معجم المؤلفين» (٦/١٩١).

(٥) حسان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري، أبو الوليد، الحافظ، المفتي، الفقيه، شيخ =

مذكورين بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث»[(١)].

(وفي) قبول **(زيادات الثقات)** أي: العدول الضابطين **(الخلف)** بين العلماء **(جم)** أي: كثير على ثمانية أقوال[(٢)]:

الأول: قبولها مطلقًا سواء وقعت **(م)** ـن نفس **(من رواه)** أي: الحديث **(ناقصًا أو)** [وقعت مـ[(٣)]] **(من أتم)** ـه، وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا، وهذا القول محكي عن جمهور الفقهاء والمحدثين[(٤)]، بل ادعى ابن طاهر الاتفاق عليه[(٥)].

والثاني: لا تقبل مطلقًا، لا ممن كان ناقصًا، ولا من غيره[(٦)].

=

خراسان، له «المستخرج على صحيح مسلم»، «شرح رسالة الشافعي في الفقه على مذهبه»، توفي سنة (٣٤٩ هـ).

انظر: «السير» (٤٩٢/١٥)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٢٢٦/٣)، و«معجم المؤلفين» (١٩٢/٣).

ولم أجد في ترجمة أبي نعيم الجرجاني ولا أبي محمد الفقيه ما ينص على مزيد عناية بزيادات الألفاظ في المتون سوى ما يفهم من وصفهما بالجمع بين الحفظ والفقه، وإن اشترك معهما في ذلك غيرهما.

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٨٥).

(٢) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣٨٦/٣)، فقد وصلها لسبعة عشر قولًا: منها ما فيه زيادة على ما ذكر المصنف، ومنها ما يرجع إلى ما ذكر.

(٣) ليست في (ب).

(٤) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٤٢٤).

(٥) انظر: «التبصرة والتذكرة» (٢٦٣/١) عن «الانتصار» لابن طاهر.

ووجهه في «النكت الوفية» (٤٨٦/١) بقوله: «أي: لا نجد أحدًا من أهل الفن إلا وقد قبل زيادة الثقات، ولو في مكان من الأماكن، فهم مجمعون بهذا الاعتبار بالفعل، ولكنهم مختلفون في التفاصيل؛ فتجد هذا يقبل في مكان لا يقبل فيه الآخر، ويقبل في آخر غيره»

(٦) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٤٢٥)، حيث نسبه لقوم من أصحاب الحديث!.

و(**ثالثها:**) أي: الأقوال أنها (**تقبل**) إن زادها غير من رواه ناقصًا، و (**لا**) تقبل (**ممن**) رواه (**خزل**) ـ بمعجمتين ـ أي: قطع ونقص، قال ابن الصلاح: «وقد قدمنا حكايته عن أكثر أهل الحديث فيما إذا وصل الحديث قوم وأرسله قوم أن الحكم لمن أرسله، مع أن وصله زيادة من الثقة»(١).

(**و**) الرابع: ما (**قيل: إن**) ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين، و (**في كل مجلس**) منهما (**حمل ... بعضًا**) من ذينك الخبرين، (**أو**) عزا ذلك إلى مجلس واحد ولكن (**النسيان**) للزيادة (**يدعيه**) بأن قال: «كنت أنسيتها» (**تقبل**) الزيادة منه وكانا خبرين يعمل بهما، (**وإلا**) بأن لم يذكر السماع في مجلسين ولم يدع النسيان: (**يتوقف فيه**) أي: في العمل بها للتعارض، وهذا القول نقله في «التدريب» عن ابن الصباغ(٢).

(**و**) الخامس: ما (**قيل:**) إن العبرة بما روي منه أكثر فـ (**إن أكثر حذفها**) أي: الزيادة (**تُرد**) فإن استوى قبلت منه، ومن باب أولى إن كثرت الزيادة، وهذا منقول عن «المحصول» للإمام الرازي(٣).

(**و**) السادس: ما (**قيل: فيما إن روى كلا**) من الزيادة /[ب/ل٤٩أ] وعدمها (**عدد**) اثنان فأكثر فـ (**إن كان من**) أي: الراوي الذي (**يحذفها**) أي: الزيادة (**لا يغفُل**) ـ بضم الفاء في الأشهر، ويجوز الفتح ـ (**عن مثلها في عادة**) بأن كانوا في الكثرة بحيث لا يتصور [غفلة(٤)] مثلهم عن مثل تلك الزيادة، سواء كانوا عدد التواتر أم لا، وسواء كانت الغفلة ابتداء ودوامًا،/[أ/ل٤٥أ] أو ابتداء فقط، أو دوامًا فقط (**لا تقبل**) الزيادة، وإلا قبلت، وهذا منقول عن الآمدي(٥)، وابن الحاجب(٦)، وعن ابن

---

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٨٥-٨٦)، وعزاه للمحدثين من قبله الخطيب. انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٤١١).

(٢) انظر: «التدريب» (٢٨٦/١)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣٨٨/٣) عنه في «العدة».

(٣) انظر: «المحصول» للرازي (٤٧٥/٤).

(٤) زيادة لاتساق السياق.

(٥) انظر: «الإحكام» للآمدي (١٠٨/٢-١٠٩).

(٦) انظر: «مختصر ابن الحاجب» (٧٣٧/١) مع بيان المختصر لأبي الثناء الأصبهاني.

الصباغ أيضًا[١]، وقال ابن السمعاني مثله، وزاد: أن يكون مما [تتوفر[٢]] الدواعي على نقله[٣]، واختاره في «جمع الجوامع»[٤].

لا يقال: إذا كانوا عدد التواتر كانت الزيادة مقطوعًا بكذبها فلا تكون محل الخلاف؛ لأنا نقول محل القطع بالكذب إنما هو عند مخالفة العادة، وما هنا لا يخالفها، كما هو فرض المسألة ولم يدع ناقل الزيادة أن غيره شاركه في السماع، وأما مسألة القطع بالكذب فمفروضة فيما إذا شارك المنفرد بالخبر خلق كثير فيما يدعيه سببًا للعلم، فتأمله.

(**و**) السابع: ما (**قيل: لا**) تقبل الزيادة (**إذ**) أي: حين (**لا تفيد حكمًا**) بخلاف ما إذا أفادته فتقبل[٥].

(**و**) الثامن: ما (**قيل: خذ**) الزيادة واقبلها (**ما لم تغير نظمًا**) يعني: إعرابًا فإن غيرته تعارضا، قال في «التدريب» حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين[٦]، والصفي الهندي[٧] عن الأكثرين[٨]، كأن يروى: «في أربعين شاةٌ»، ثم: «في أربعين نصف شاةٍ».

وزيد تاسع: لا تقبل إن غيرت الإعراب مطلقًا[٩]، وعاشر: تقبل إن كان راويها

---

(١) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣/٣٨٦-٣٨٧).

(٢) في (ب): «يتوفر».

(٣) انظر: «قواطع الأدلة» لابن السمعاني (١/٤٠١).

(٤) انظر: «جمع الجوامع» للسبكي (٢/١٦٧) مع «حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي».

(٥) حكاه القاضي عبد الوهاب كما في «البحر المحيط» للزركشي (٣/٣٨٩).

(٦) انظر: «التدريب» (١/٢٨٦)، ومن قبله العراقي في «التبصرة والتذكرة» (١/٢٦٤).

(٧) محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي، فقيه أصولي، له «نهاية الوصول إلى علم الأصول»، «الزبدة» في علم الكلام، «الرسالة التسعينية في الأصول الدينية»، توفي سنة (٧١٥ هـ).

انظر: «الوافي بالوفيات» (٨/٦٨)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٩/١٦٢)، و«الأعلام» للزركلي (٦/٢٠٠).

(٨) انظر: «التدريب» (١/٢٨٦)، وينظر لقول الصفي الهندي «البحر المحيط» للزركشي (٣/٣٨٩).

(٩) وهو قول القاضي عبد الجبار. انظر: «المعتمد» لأبي الحسين البصري (٢/١٢٩).

حافظًا[(١)]، وحادي عشر: تقبل في اللفظ دون المعنى[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر: «اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقًا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين المشترطين في الصحيح ـ أي: والحسن ـ أن لا يكون شاذًا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه»، قال: «والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين: كيحيى القطان، وابناء مهدي، وحنبل، ومعين، والمديني، والبخاري، /[ب/ل٤٩ب] وأبوي زرعة، وحاتم. والنسائي، والدارقطني، وغيرهم: اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة [المنافية[(٣)]]، بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة»[(٤)].

(و) قد تنبه الحافظ أبو عمرو **(ابن الصلاح)** حيث **(قال)** ـ وتبعه النووي[(٥)]، قال المصنف **(وهو المعتمد)** في هذه [المسألة[(٦)]] ـ: «قد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام أحدها: **(إن خالفت)** الزيادة **(ما للثقات)** /[أ/ل٤٥ب] بأن تقع مخالفة [منافية[(٧)]] لما رووه **(فهي)** أي: الزيادة **(رد)** أي: مردودة كما سبق في نوع الشاذ»[(٨)].

والثاني ما أشار إليه بقوله: **(أو لا)** تخالف ما لهم، بأن لا [تقع[(٩)]] مخالفة فيها لما

---

(١) وهو قول الخطيب. انظر: «الكفاية» (ص: ٤٢٥).

(٢) حكاه الباقلاني في «التقريب» كما في «البحر المحيط» للزركشي (٣/٣٨٩)، وحكاه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٤٢٥).

(٣) كذا في (أ) (ب)، وفي «النزهة»: «وغيرها»، وبينهما فرق لا يخفى، إذ يدخل في عبارة «النزهة» ما كان من قبيل إنشاء حكم جديد، وما كان مخالفًا من وجه كتخصيص ونحوه، وقد تبع المصنفُ عبارة «التدريب» (١/٢٨٧).

(٤) انظر: «زهة النظر» (ص: ٨٢-٨٣)، والكلام للعلائي من قبله في: «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد» (١/٢٠٩).

(٥) انظر: «تقريب النووي» (ص: ٤٢).

(٦) في (ب): «الرسالة».

(٧) ليست في (ب).

(٨) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٨٦)، وكلامه في نوع الشاذ (ص: ٧٩)

(٩) في (ب): «يقع».

رواه الغير أصلًا (**فخذ تلك**) الزيادة واقبلها، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلًا[(١)].

وذلك (**بإجماع وضح**) عبارة ابن الصلاح: «وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه»[(٢)]، قال في «التدريب»: «أسنده إليه ليبرأ من عهدته»[(٣)].

والثالث: ما أشار إليه بقوله: (**أو خالف**) [راوي[(٤)]] الزيادة (**الإطلاق**) فقط، وهو بين القسمين الأولين، كزيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث، ومثل له بحديث حذيفة [رضي الله عنه]: «جعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا»[(٥)]، تفرد أبو مالك الأشجعي[(٦)] فقال: «وتربتها طهورًا»، وسائر الرواة لم يذكروا ذلك[(٧)].

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٨٦).

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٨٦)، و«الكفاية» (ص: ٤٢٥).

لكن عباته: «الذي نختاره أن الزيادة الواردة مقبولة إذا كان راويها عدلًا حافظًا ومتقنًا ضابطًا، والدليل على ذلك اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضًا له، ولا مبطلًا له، فكذلك سبيل الانفراد بالزيادة». اهـ مختصرًا بحروفه.

ولا يخفى أن الإجماع المنقول إنما هو في تفرد الراوي بأصل حديث لا زيادة.

(٣) انظر: «التدريب» (١/٢٢٨).

(٤) في (ب): «أي».

(٥) مثل به الخطيب: في «الكفاية» (ص: ٤٢٨).

أخرجه بدون ذكر التراب:

(٦) سعد بن طارق، أبو مالك الأشجعي الكوفي، ثقة، من الرابعة مات في حدود الأربعين، خت م ٤.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢٣١)، و«تهذيب التهذيب» (٣/٤٧٣).

(٧) عبارة الشارح ـ تبعًا لـ «التدريب» (١/٢٨٨) ـ توهم أن أبا مالك تفرد بالزيادة، وخالفه سائر الرواة عن حذيفة.

وإنما الحديث مداره على أبي مالك الأشجعي، عن رِبعي بن حراش، عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعًا به، وانظر: «النكت» للحافظ (٢/٧٠٠).

ولعل منشأ الوهم أن أصل الكلام عند الخطيب في «الكفاية» (ص: ٤٢٨)، أنه بعد أن أسند =

=

الحديث عن حذيفة قال: «قوله: "وجعلت تربتها لنا طهورًا"، زيادة لم يروها ـ فيما أعلم ـ، غير سعد بن طارق عن ربعي بن حراش، فكل **الأحاديث** لفظها: "وجعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا"».

فأراد زيادة حديث أبي مالك، عن ربعي، عن حذيفة على ما ورد في سائر الأحاديث عن أبي هريرة، وجابر، وأبي أمامة، وأبي ذر، وابن عباس، وغيرهم.

ثم اختصرها ابن الصلاح في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٨٧)، لكن عبر عن عبارة الخطيب «الأحاديث» بلفظ محتمل فقال: «وسائر الروايات لفظها..»، إلخ.

فاختصرها النووي في «التقريب» (ص: ٤٢) بلفظ موهم فقال: «الثالث: زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته ..إلخ»، فتبعه المصنف وزاد قصرها على حديث حذيفة، ومن ثم اختصرها الشارح على ما هنا.

والعذر لهم في [أن الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة، إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم، أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها]، كما نبه عليه الحافظ في «النكت» (٦٩١/٢).

والحديث تفرد به أبو مالك الأشجعي، عن رِبعي بن حراش، عن حذيفة مرفوعًا.

وأبو مالك الأشجعي سعد بن طارق: وثقه أحمد، وابن معين، والعجلي، والحافظ.

وأمسك يحيى بن سعيد عن الرواية عنه، واستنكر له العقيلي حديثًا تفرد به.

وتوسط فيه جمع: فقال أبو حاتم: «صالح الحديث، يكتب حديثه»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، ولم يخرج عنه البخاري سوى استشهادًا، وقال عنه الذهبي: «صدوق».

انظر: «السير» (١٨٤/٦)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٢٣١)، و«تهذيب التهذيب» (٤٧٣/٣).

لكن زيادة: «التراب» لم يتفق عليها الرواة عن أبي مالك الأشجعي.

فذكرها عنه:

يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ـ وهو «ثقة متقن» كما في «تقريب التهذيب» (ص: ٥٩٠) ـ: عند مسلم في «صحيحه» (٥٢٣).

ومحمد بن فضيل بن غزوان ـ وهو «صدوق عارف رمي بالتشيع» كما في «تقريب التهذيب» (ص: ٥٠٢) ـ: عند مسلم في «صحيحه» (٥٢٣).

والوضاح بن عبد الله ـ وهو «ثقة ثبت» كما في «تقريب التهذيب» (ص: ٥٨٠) ـ: عند
=

=

النسائي في «السنن الكبرى» (٦٩٦٨]، وأبي عوانة في «مستخرجه» (٨٧٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٩٧).

فرووه عن أبي مالك الأشجعي به، بذكر التراب.

وخالفهم:

أبو معاوية محمد بن خازم ـ وهو «ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره» كما في «تقريب التهذيب» (ص: ٤٧٥) -: عند أحمد في «مسنده» (٢٢٧٣٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٦).

وعلي بن مسهر ـ وهو «ثقة له غرائب بعد أن أضر» كما في «تقريب التهذيب» (ص: ٤٠٥) ـ،: عند الفريابي في «فضائل القرآن» (٥٥].

فروياه عن أبي مالك به بلفظ: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا».

وقد ثبت بهذا اللفظ عن عدد من الصحابة هم:

جابر بن عبد الله: عند البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢٣).

أبو هريرة: عند البخاري (٢٩٧٧)، ومسلم (٥٢٣).

أبو ذر الغفاري: عند الطيالسي (٤٧٤)، وابن أبي شيبة (٧٨٢٠)، وأحمد (٢٠٧٩١). وهو حديث صحيح.

أنس بن مالك: عند ابن الجارود في «المنتقى» (١١٧)، وابن السراج في «مسنده» (٥١٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٠٧)، ولفظه: «وجعلت لي كل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا» وهو حديث صحيح.

قال الحافظ في «التمييز» (المطبوع باسم التلخيص الحبير) (١/٢٦٣-٢٦٤) بعد أن أخرج الرواية عنهم: «وليس في رواية أحد منهم ذكر التراب».

وقد ورد أيضًا من حديث أبي أمامة: عند أحمد (٢١٦٣١)، وأحمد بن منيع في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (١٠٤٦)، والترمذي (١٥٥٣)، ووالروياني (١٢٦٠). وهو حديث صحيح.

ومن حديث أبي موسى الأشعري: عند ابن أبي شيبة (١٠٥٣)، وأحمد (١٩٢٣٥)، والروياني (٤٨٥). وهو حديث صحيح.

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: عند أحمد (٧٠٢٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٤٨٩). وهو حديث حسن.

=

قال ـ [أعني[(١)]] ـ ابن الصلاح: «فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول ـ أي: المردود ـ من حيث إن ما رواه الجماعة عام وما رواه المتفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم، ويشبه ـ أيضًا ـ القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما»[(٢)].

هذا كلامه، ولم يفصح بحكم هذا القسم، قال المصنف: (**فاقبل**) الزيادة هنا (**في الأصح**) وكذا صححه النووي[(٣)]، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي [ينفرد[(٤)]] به

=

قال الباحث: وليس عند أحد ممن تقدم رواية بذكر التراب، سوى ما وقع من حديث علي بن أبي طالب عند ابن أبي شيبة (٣٢١٧٩)، وأحمد (١٣٦٥)، وغيره، لكنه تفرد بها عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه وهو كما قال الحافظ: «صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بأخرة».

على أنه قد خولف من طريقين عن علي رضي الله عنه وإن كان فيهما ضعف:

خالفه: كثير بن جُمهان، عن جُمهان الأسلمي، عند الآجري في «الشريعة» (٦٢٥) بلفظ الجماعة: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا».

قال الحافظ فيهما: «مقبول». انظر: «التقريب» (ص: ٤٥٩، ١٤٢).

وقد تابعهما على لفظ الجماعة: علي بن حسين زين العابدين، عن علي، عند اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٤٤٨).

لكن زين العابدين لم يدرك عليا رضي الله عنه كما قال أبو زرعة. انظر: «جامع التحصيل»: (٢٤٠/١). فعلى كل لا ترقى رواية عبد الله بن محمد بن عقيل للصحة.

وقد صحح حديث حذيفة رضي الله عنه جماعة من أهل العلم: كابن عبد البر في «الاستذكار» (٣١٠/١)، والجوزجاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (٥٦٢/١)، وابن رجب في «فتح الباري» (٢١٠/٢)، والحافظ في «التمييز» (٢٦٢/١-٢٦٣)، والألباني في «إرواء الغليل» (٣١٥/١-٣١٦)، والله أعلم.

(١) من (ب).

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٨٧).

(٣) انظر: «تقريب النووي» (ص: ٤٢).

(٤) في (ب): «يتفرد».

الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره[١].

---

(١) [مسألة حكم زيادات الثقات]

هذه المسألة من المسائل التي طال الخلاف فيها حتى وصلها الزركشي في «البحر المحيط» (٣/٣٨٦-٣٩٢) إلى سبع عشرة مقالة، لعل الراجح منها هو الترجيح بالقرائن كما قرره العلائي في «نظم الفرائد» (ص: ٢٠٩) ـ وتقدم نحوه عن الحافظ في كلام الشارح ـ «وأما أئمة الحديث، فالمتقدمون منهم: كيحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهما: كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وهذه الطبقة، وكذلك من بعدهم: كالبخاري، وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين، ومسلم، والنسائي، والترمذي، وأمثالهم، ثم الدارقطني، والخليلي، كل هؤلاء يقتضي تصرفهم في الزيادة قبولًا وردًا الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث، وهذا هو الحق الصواب».

وقال الحافظ في «النكت» (٢/١٦٤) «والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن».

وما عزاه الشارح لجمهور الفقهاء والأصوليين والمحدثين لا يسلم في الأخير منهم كما تقدم في كلام العلائي من عزو مذهب الترجيح لأئمة المحدثين، وما استدلوا به كالخطيب في «الكفاية» (ص: ٤٢٥-٤٢٦)، من أدلة على تجويز تفرد الراوي عن الجماعة بالزيادة، قد يجاب بأمور منها ما قرره الحافظ في «النكت» (٢/١٦٩) بقوله: «لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها. فتفرد واحد عنه بها دونهم، مع توفر دواعيهم على الأخذ عنه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف عنها»، وفي إيراد أدلتهم ومناقشتها طول إذ وقفت منها على عشرة.

وأما الأقوال الأخرى المحكية في هذه المسألة فيمكن مناقشتها على سبيل الاختصار بأن يقال: إن كثيرًا من الأقوال المحكية في مسألة زيادة الثقة ـ مثل: الرد مطلقًا، أو الرد إن كان غير الزائد لا يغفل مثله عن مثلها عادة، أوكانت الدواعي تتوفر على نقلها، أو القبول ممن كان حافظًا متقنًا، أو ممن لم يشتهر بالزيادات على غيره من الثقات إنما هي لظن الاضطراد في أفراد تصرفات الأئمة.

وأما من فصل في قبول الزيادة بين من رواها ناقصًا ثم رواها بتلك الزيادة، أو العكس فترد، وتقبل من غيره من الثقات ـ كما تقدم عن الرازي في «المحصول» (٤/٤٧٥) ـ فيجاب بأنه قد يسمع الراوي الحديث متكررًا تارة بزيادة وتارة بغير زيادة كما يسمعه على الوجهين من راويين، وقد ينسى =

قال المصنف: «ومن أمثلة هذا حديث الشيخين عن ابن مسعود [رضي الله عنه] قال سألت رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ أي العمل أفضل؟ قال: "الصلاة لوقتها"[(١)]. زاد الحسن /[ب/ل٥٠أ] بن مُكْرَم[(٢)]، ....

=

الزيادة تارة فيرويه بحذفها مع النسيان لها والشك فيها، ويذكرها فيرويها مع الذكر واليقين، وكما أنه لو روى الحديث ونسيه فقال لا أذكر أني رويته وقد حفظ عنه ثقة وجب قبوله برواية الثقة عنه فكذلك هذا، وكما لو روى حديثًا مثبتًا لحكم وحديثًا ناسخًا له وجب قبولهما، فكذلك حكم خبره إذا رواه تارة زائدًا وتارة ناقصًا. انظر: «الكفاية» (ص: ٤٢٨).

وأما من فصل في الزيادة بين أن تكون غيرت الإعراب أم لم تغيره فيقبل زيادة: «صاعًا من بر بين اثنين» مع رواية: «صاعًا من بر»، لأن «صاعًا» منصوبة في الحالتين فلا تعارض، ولا يقبل: زيادة: «نصف صاعٍ من بر»، مع رواية: «صاعًا من بر»، لأن أحدهما روى النصب والآخر روى الجر فروايتهما متناقضة، لأنه لا يمكن أن يقال: لعل الذي روى أو «صاعٍ من بر» لم يسمع لفظه: «نصف» وسمع لفظ: «صاع» لأنه لو كان كذلك لسمعها مجرورة، فلعله من الممكن أن يجاب على هذا القول بأن يقال: إن تغيير الإعراب إن كانت لفظيًا، مع عدم تغيير المعنى جاز أن يكون من باب الرواية بالمعنى، ولا حرج فيه إذ لم تغير المفهوم، وأما إن كان تغيير الإعراب أو عدم تغييره ينضم إليه تغيير المعنى بتقييد أو معارضة فلا يحكم بإطلاق القبول أو الرد بل يسلك فيه الترجيح كما تقدم، وبه يجاب كذلك على من قبل مطلقًا عند اختلاف الإعراب، ومن رد مطلقًا.

وأما من رد الزيادة إذا إفادت حكمًا شرعيًا فلعله لعدم تصور ترك البعض لها، والصواب عدم الإطلاق لما تقدم، ومن ذهب إلى عكس هذا المذهب فلا وجه لقوله ـ كما قال الخطيب في «الكفاية» (ص: ٤٢٧) ـ، لأنه إذا صح قبول الزيادة مع إيجابها حكمًا زائدًا فبأن تقبل إذا لم توجب زيادة حكم أولى، لأن ما يثبت به الحكم أشد.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٢)، ومسلم (٨٥).

(٢) الحسن بن مُكْرَم ـ بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء وتخفيفها ـ بن حسان أبو علي البزاز، ثقة.

انظر: «تاريخ بغداد» (٤٦٨/٨)، «الإكمال» لابن ماكولا (٢٢٠/٧)، «السير» (١٩٢/١٣)، «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» لابن قطلوبغا (٣٩٧/٣).

وبندار[١] في روايتهما: "في أول وقتها"[٢]، صححها الحاكم[٣]، وابن حبان[٤].

---

(١) محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار، ثقة، من العاشرة مات سنة اثنتين وخمسين وله بضع وثمانون سنة، ع.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٤٦٩)، و«تهذيب التهذيب» (٧٢/٩).

(٢) أخرجه عن بندار: ابن خزيمة (٣٢٧)، والطبراني (٩٨٠٨)، وابن حبان (١٤٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (٦٧٥)، وعن الحسن بن مكرم: أبي عبد الله بن منده في «الإيمان» (٥٤١/٢)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٣٠)، والخطيب في «الكفاية» (ص: ٤٢٩)، عن عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني سعد بن إياس، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا به.

قال ابن حبان (١٤٧٩): «تفرد به عثمان بن عمر».

وكذا قال الخطيب في «الكفاية» (ص: ٤٢٩): «قوله: في أول وقتها، زيادة لا نعلم رواها في حديث ابن مسعود إلا عثمان بن عمر عن مالك بن مغول».

فالمخالف هو عثمان بن عمر وليس بندار والحسن بن مكرم، كما توهمه عبارة الشارح تبعًا «للتدريب» (٢٩٠/١)، ومن قبله الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٣٠).

وقد خالف عثمان بن عمر عن مالك بن مغول في زيادة «أول وقتها»:

محمد بن سابق، أخرج روايته البخاري (٢٧٨٢).

وأبو عاصم النبيل، أخرج روايته أبو عبد الله بن منده في «الإيمان» (٥٤١/٢).

وخالفه عن الوليد بن العيزار:

شعبة، أخرج روايته البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٦)، وأحمد (٣٨٩٠).

سليمان بن فيروز الشيباني، أخرج روايته البخاري (٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥).

أبو يعفور عبد الرحمن بن أبي صفية، أخرج روايته مسلم (٨٦).

وخالفه عن أبي عمرو الشيباني سعد بن إياس:

الحسن بن عبيد الله بن عروة، أخرج روايته مسلم (٨٧).

وأبو الأحوص عوف بن مالك، أخرج روايته أحمد (٣٩٧٣).

وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، أخرج روايته أحمد (٣٩٧٣، ٤٢٤٣).

وعمرو بن عبد الله، أخرج روايته أحمد (٤٢٢٣).

فرووه جميعًا من غير ذكر «أول وقتها»، وهو الأشبه، والله أعلم.

(٣) انظر: «المستدرك» للحاكم (٦٧٥).

(٤) في «صحيحه» (١٤٧٥).

وحديث الشيخين عن أنس [رضي الله عنه]: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[(١)]، زاد سِماك بن عطية[(٢)]: «إلا الإقامة»[(٣)]، صححها الحاكم[(٤)]، وابن حبان[(٥)].

وحديث علي [رضي الله عنه]: «إن السه وكاء[(٦)] للعين»[(٧)]، زاد إبراهيم بن موسى[(٨)]:

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٩).

(٢) سماك بن عطية البصري المِرْبدي ـ بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة ـ، ثقة، من السادسة، خ م د.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢٥٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢٣٥/٤).

(٣) روايته أخرجها: الدارمي (١١٩٥)، والبخاري (٦٠٥)، وأبو داود (٥٠٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٥٣)، وابن خزيمة (٣٧٥).

(٤) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١٣٤).

(٥) لم أجده، وكذا لم يجده محقق «التدريب» (٣٨٠/١) ط. السرساوي.

(٦) السه: حلقة الدبر، ومعنى الحديث أن الإنسان مهما كان مستيقظًا كانت استه كالمشدودة الموكى عليها. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٤٢٩/٢).

(٧) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (٨٨٧) عن علي بن بحر.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤٢٦/٢): «كذا هو في «مسنده» وكأنه مقلوب».

وذلك لأن جميع من روى الحديث ـ وسيأتي ذكرهم ـ عن بقية يروونه بلفظ: «العين وكاء السه»، أو بنحوه، بلفظ: «السه وكاؤها العينان»، وبهذا اللفظ أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٦٥٦) عن علي بن بحر مقرونًا بحيوة بن شريح.

فإما أن يكون قلبًا كما قال ابن الملقن وقع في نسخ «المسند»، أو يكون سقط الـ «ها» تمام «وكاؤها» من أصول المسند، أو يكون لفظ الطبراني هو عن حيوة بن شريح، ويكون الوهم حينئذ من علي بن بحر لمخالفته سائر من روى الحديث عن بقية.

نعم تابعه على لفظه إبراهيم بن موسى عند الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٣٣) إلا أن الراوي عنه وهو الحسن بن علي بن زياد السُرِّي، لم أجد من وثقه. انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٥٦٩/٤)، و«تاريخ الإسلام» (٩٣٢/٦)، إلا أن السمعاني قد ذكر في «الأنساب» (١٦٣/١) أنه ممن يرحل إليه بالري.

وعلى كل فتلك الراوية لعل الأشبه فيها أنها غير صحيحة، وأن المحفوظ: «العين وكاء السه» ونحوها: «السه وكاؤها العينان»، والله أعلم.

(٨) إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي أبو إسحاق الفراء الرازي يلقب الصغير، ثقة حافظ، من العاشرة مات بعد العشرين ومائتين، ع.

=

"فمن نام فليتوضأ"[(١)]»[(٢)]. والله أعلم.

=

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٩٤)، و«تهذيب التهذيب» (١/١٧١).

(١) أخرجها الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٣٣). عن إبراهيم بن موسى الفراء قال: ثنا بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي بن أبي طالب مرفوعًا به.

ثم قال: «هذا حديث مروي من غير وجه لم يذكر فيه: «فمن نام فليتوضأ» غير إبراهيم بن موسى الرازي، وهو ثقة مأمون».

وما ذكره الحاكم مشكل فإنه قد توبع من جماعة على تلك الزيادة منهم:

علي بن بحر، أخرج حديثه: أحمد (٨٨٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٥٦).

ومحمد بن مصفى، أخرج حديثه: ابن ماجه (٤٧٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/٢٤٧)، والضياء في «المختارة» (٥٨٧).

وحيوة بن شريح، أخرج حديثه: أبو داود (٢٠٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٥٦).

وإسحاق بن راهويه، أخرج حديثه: ابن المنذر في «الأوسط» (٣٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٧١).

ويزيد بن عبد ربه، أخرج حديثه: الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٤٣٢).

ومحمد بن مهران، أخرج حديثه: البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٧١).

فرووه عن بقية عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي بن أبي طالب مرفوعًا به.

ووقع التصريح بالتحديث بين بقية وشيخه فيما أخرجه: أحمد (٨٨٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٥٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/٢٤٧)، والضياء في «المختارة» (٥٨٧).

إلا أن بقية يدلس تدليس التسوية ـ انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٥/٢٥١) ـ، فلا يكفي تصريحه بالتحديث عن شيخه، بل يشترط في مثله التصريح بالتحديث في كل طبقات السند.

وابن عائذ لم يسمع من علي كما قاله: أبو زرعة. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/٥٦٣).

والحديث ضعفه أبو حاتم، وابن الملقن. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/٥٦٣)، و«البدر المنير» (٢/٤٢٩).

وقد تقدم التنبيه على أنه قد وقع عند أحمد (٨٨٧) عن علي بن بحر، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٣٣) عن إبراهيم بن موسى بلفظ: «السه وكاء العين»، خلافًا لسائر من روى الحديث.

(٢) انظر: «التدريب» (١/٢٩٠).

المُعَلُّ

٢٢٠- وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ: أَسْبَابٌ خَفَتْ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، حِينَ وَفَتْ
٢٢١- مَعْ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ السَّلامَهْ فَلْيَحْدُدِ الْمُعَلَّ مَنْ قَدْ رَامَهْ
٢٢٢- مَا رِيءَ فِيهِ عِلَّةٌ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ بَعْدَ سَلامَةٍ تفي
٢٢٣- يُدْرِكُهَا الْحَافِظُ[(١)] بِالتَّفَرُّدِ وَالْخُلْفِ مَعْ قَرَائِنٍ، فَيَهْتَدِي
٢٢٤- لِلْوَهْمِ بِالإِرْسَالِ أَوْ بِالْوَقْفِ أَوْ تَدَاخُلٍ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ حَكَوْا
٢٢٥- بِحَيْثُ يَقْوَى مَا يَظُنُّ، فَقَضَى بِضَعْفِهِ[(٢)]، أَوْ رَابَهُ فَأَعْرَضَا
٢٢٦- وَالْوَجْهُ فِي إِدْرَاكِهَا جَمْعُ الطُّرُقْ وَسَبْرُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَالْفِرَقْ
٢٢٧- وَغَالِبًا وُقُوعُهَا فِي السَّنَدِ وَكَحَدِيثِ «الْبَسْمَلَهْ» فِي الْمُسْنَدِ
٢٢٨- وَنَوَّعَ الْحَاكِمُ أَجْنَاسَ الْعِلَلْ لِعَشْرَةٍ، كُلٌّ بِهَا يَأْتِي الْخَلَلْ
[أَوَّلُهَا: مَا ظَاهِرُ الإسنادِ له صِحَّتَهُ و باطِنًا مَنْ نَقَلَهْ
لم يُعْرَفِ السَّمَاع مِمَّنْ[(٣)] قَدْ رَوَىْ ثم الذي أَرْسَلَ مَنْ حِفْظًا حَوَى
وهْو صَحِيْحٌ مُسْنَدٌ في الظَاهِرِ ثَالِثُهَا: مَرْوِي صَحْبٍ فاخبر
أَنْ كَانَ هذا عن سِواهُ يُؤْثَر بِخُلْفِ بُلْدَانِ الرُّوَاةِ يُذْكَرُ
ورَابِعٌ: ما كان مَحْفُوظًا عنِ صحابةٍ وَوَاهِمٌ مَنْ يَقْتَنِي
بما اقْتَضَى الصِحَّةَ مَعْ أَنَّهْ لا يكونُ عُرْفًا جِهَةٌ فِيْمَا انْجَلا
خَامِسُها: مُعَنْعَنٌ وقَدْ سَقَطْ رَاوٍ بِالاتِّضَاحِ لِلَّذِي انْضَبَطْ
سَادِسُهَا: اخْتِلافُ نَحْوُ السَّنَدِ لِرَجِلٍ مُقَابِلٌ ذُو العَمَدِ
ثُمَّ اختِلافُ شَيْخِهِ عَلَيْهِ اسمًا كذا تَجْهِيلَهُ لَدِيْهِ
يَلِيْهِ أَنْ يَكُونَ مَنْ رَوَى سَمِعْ عَنِ الذي أَدْرَكَ لَكِنْ ما سَمِعْ
عَنْهُ الأحَادِيثُ التي قَدْ عُيِّنَتْ فإن بلا وَسْطٍ فَعِلَّةٌ وَفَتْ

(١) في (ب): «الحفاظ».

(٢) في (ف): «بضعف».

(٣) في (ب): «عمن».

تَاسِعُهَا: كَوْنُ الحَدِيْثِ قَدْ عُرِفْ طَرِيقُهُ فَوَاحِدٌ مِمَّنْ أُلِفْ
رَوَى حَدِيثًا مِنْ سِوى طَرِيقِ قَدْ وَهِمَ الْبَانِي على الطَّرِيقِ
ثُمَّةَ ما رَفْعًا ووقْفًا: عَاشِرُ وَبَقِيَتْ هُنَاكَ مَا لا نَذْكُرُ[1]]
٢٢٩- وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ، كَأَنْ يُبْدِلَ عَدْلًا بِمُسَاوٍ، حَيْثُ عَنْ
٢٣٠- وَرُبَّمَا يعل[2] بِالجَلِيِّ كَالْقَطْعِ لِلْمُتَّصِلِ الْقَوِيِّ
٢٣١- وَالْفِسْقِ وَالْكِذْبِ وَنَوْعِ الجَرْحِ[3] وَرُبَّمَا قِيلَتْ لِغَيْرِ الْقَدْحِ
٢٣٢- كَوَصْلِ ثَبْتٍ، فَعَلَى هَذَا رَأَوْا صَحَّ مُعَلٌّ، وَهْوَ فِي الشَّاذِ حَكَوْا
٢٣٣- وَالنَّسْخُ قَدْ أَدْرَجَهُ فِي الْعِلَلِ التِّرْمِذِيْ، وَخَصَّهُ بِالْعَمَلِ

(**المعل**) أي: هذا مبحثه، وهو النوع الحادي والثلاثون

وتعبيره به أجود من المعلل ـ بلامين ـ لأن الأول مفعول أعل قياسًا، /[أ/ل٤٦أ] بخلاف الثاني فإنه مفعول علل[4].

قال المصنف: «وهو لغة بمعنى: ألهاه بالشيء وشغله، وليس هذا الفعل بمستعمل في كلامهم، ووقع في عبارة جماعة من الحفاظ التعبير بالمعلول، قيل: "إنه لحن"[5]؛ لأن اسم المفعول من أعل الرباعي لا [يأتي[6]] على مفعول»[7].

(**وعلة الحديث**) أي: علله (**أسباب**) كالإرسال والاضطراب والإدراج وغيرها (**خفت**) وغمضت (**تقدح في صحته**) أي: الحديث (**حين وفت**) تلك الأسباب فيه (**مع كونه**) أي: الحديث [يحسب[8]] (**ظاهره السلامة**) منها.

(١) من (أ)، (ب).
(٢) في (س) (ع) (ف): «أعل».
(٣) في (س) (ع) (ف): «جرح».
(٤) انظر: «الصحاح» (١٧٧٣/٥)، وقد بسط الزركشي في «النكت» القول فيها (٢٠٤/٢-٢٠٦).
(٥) قاله النووي، انظر: «التقريب والتيسير» (ص: ٤٣).
(٦) في (ب): «يتأتى».
(٧) انظر: «التدريب» (٢٩٤/١)، و«نكت الزركشي» (٢٠٤/٢-٢٠٦).
(٨) من (ب).

فمعرفة علل الحديث من أجلِّ علومه وأدقها وأشرفها، وإنما يضطلع[١] بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، ومن ثم لم يتكلم فيها إلا النزر كابن المديني، وأحمد، والبخاري، ويعقوب بن[٢] شيبة، وأبي حاتم، والدارقطني، قال ابن مهدي: «لأن أعرف علة الحديث أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثًا ليس عندي»[٣].

وإذا تقرر ذلك (**فليحدد**) الحديث (**المعل**) ـ بالنصب مفعول مقدم عن فاعله ـ، وهو: (**من قد رامه**) أي: قصد حده [بأنه[٤]]: (**ما**) أي: الحديث الذي **[(رِيْء[٥]] فيه علة تقدح في ... صحته)** أي: الحديث (**بعد**) ظهور (**سلامة تفي**) فيه، ولا (**يدركها**) إلا (**الحافظ**) المتقن، قال الحاكم: «إنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، والحجة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير»[٦].

فتعرف (**بالتفرد**) أي: تفرد الراوي له (**و**) بـ (**الخلف**) أي: مخالفة غيره له (**مع قرائن**) تنضم إلى ذلك (**فيهتدي**) [أي:[٧]] الحافظ /[ب/ل٥٠ب] (**للوهم**) أي: الرواية على سبيل التوهم من الراوي (**بالإرسال**) في الموصول، (**أو بالوقف**) في المرفوع (**أو**) بـ (**تداخل بين حديثين**) أي: دخول حديث في حديث، أو غير ذلك من كل ما (**حكوا**) من الأشياء القادحة: كالتدليس القادح، والاضطراب (**بحيث يقوى**) ويغلب (**ما يظن**) من ذلك (**فقضى**) الحافظ حينئذ (**بضعفه**) أي: الحديث (**أو**) بحيث (**رابه**) أي: شككه وتردد فيه (**فأعرضا**) عنه وتوقف فيه.

---

(١) في (أ) (ب): «يطلع»، والمثبت من «معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٩٠) من التضلع، لا الاطلاع.

(٢) في (أ)، (ب): «يعقوب بن أبي شيبة». والظاهر أنه سبق قلم.

(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١٢٢)، و«الجامع» للخطيب (٢/٢٩٥)، و«معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٩٠) وعند الأولين: «لأن أعرف علة حديث هو عندي ..» إلخ.

(٤) في (ب): «بأن».

(٥) في (ب): «رأى».

(٦) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١١٢).

(٧) من (ب).

وربما تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه[١]، فربما قيل للعالم بعلل الحديث من أين قلت هذا أنه معل؟ فسكت عن جوابه[٢]، كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم[٣]، وكم من شخص لا يهتدي لذلك![٤].

وسئل /[أ/ل٤٦ب] أبو زرعة الرازي: «ما الحجة في [تعليلكم[٥]] الحديث؟» فقال: «الحجة أن تسألني عن حديث له علة فأذكر علته ثم تقصد ابن وارة[٦] فتسأله عنه فيذكر علته، ثم تقصد أبا حاتم فيعلله، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث، [فإذا[٧]] وجدت بيننا اختلافًا فاعلم أن كُلا منَّا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم»، ففعل الرجل ذلك، فاتفقت كلمتهم، فقال: «أشهد أن هذا العلم إلهام»[٨].

(و) قال الخطيب البغدادي ما معناه (**الوجه في إدراكها**) أي: علة الحديث (**جمع الطرق**) أي: الأسانيد المشتملة على المتون واستقصاؤها من الجوامع والمسانيد والأجزاء (**وسبر أحوال الرواة والفرق**) أي: تتبعها، بأن ينظر في اختلافهم ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط[٩]، وروي عن علي بن المديني أنه قال: «الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه»[١٠].

---

(١) انظر: «النزهة» (ص: ١١٤).

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١١٢) من كلام عبد الرحمن بن مهدي.

(٣) انظر: «النزهة» (ص: ١١٤).

(٤) انظر: «التدريب» (١/٢٩٥-٢٩٦).

(٥) في (أ) (ب): «تعللكم»، والمثبت من «معرفة علوم الحديث»، و«الجامع».

(٦) محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله الرازي المعروف بابن وارَه ـ بفتح الراء المخففة ـ، ثقة حافظ، من الحادية عشرة مات سنة سبعين وقيل قبلها، س.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٠٧)، و«تهذيب التهذيب» (٩/٤٥٣).

(٧) في (ب): «فإن».

(٨) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١١٣)، و«الجامع» للخطيب (٢/٢٥٦).

(٩) انظر: «الجامع» للخطيب (٢/٢٩٥).

(١٠) انظر: «الجامع» للخطيب (٢/٢١٢).

(وغالبًا وقوعها) أي: العلة **(في السند)** كحديث موسى بن عقبة[(١)]، عن سهيل بن أبي صالح[(٢)]، عن أبيه[(٣)]، عن أبي هريرة [رضي الله عنه] عن النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ قال: «من جلس مجلسًا فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم: "سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب /[ب/ل٥١أ] إليك"، غفر له ما كان في مجلسه ذلك»، فروي أن مسلمًا سأل البخاري عنه فقال: «هذا حديث مليح إلا أنه معلول! حدثنا به موسى بن إسماعيل[(٤)]، ثنا وُهيب[(٥)]، ثنا سهيل، عن عون بن عبد الله[(٦)] [قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ كفارة المجلس .. إلخ، وفي روايةٍ عن عون بن عبد الله قوله». قال محمد بن إسماعيل ـ أي: البخاري ـ[(٧)]]: «وهذا أولى، لأنه لا يُذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل»[(٨)].

---

(١) موسى بن عقبة بن أبي عياش ـ بتحتانية ومعجمة ـ الأسدي مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي لم يصح أن ابن معين لينه، من الخامسة مات سنة إحدى وأربعين وقيل بعد ذلك، ع.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٥٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/٣٦٢).

(٢) سهيل بن أبي صالح: ذكوان السمان أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بأخرة، روى له البخاري مقرونًا وتعليقًا من السادسة مات في خلافة المنصور، ع.
انظر: «تقريب التهذيب» (٢٥٩)، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٤/٢٦٤).

(٣) ذكوان السمان، تقدمت ترجمته.

(٤) موسى بن إسماعيل المِنْقَري، ـ بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ـ أبو سلمة التَّبُوذَكي، ـ بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة ـ مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، ولا التفات إلى قول بن خراش: تكلم الناس فيه، مات سنة ثلاث وعشرين، ع.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٤٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٣٥).

(٥) وُهيب ـ بالتصغير ـ ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلًا بأخرة، من السابعة مات سنة خمس وستين وقيل بعدها، ع.
انظر: «تقريب التهذيب» (٥٨٦)، وانظر: «تهذيب التهذيب» (١١/١٧٠).

(٦) انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٤٣٤)، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٨/١٧٣).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٨) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١١٣-١١٤).

(و) قد تقع العلة في المتن قليلًا (**كحديث**) نفي (**البسملة**) الذي انفرد به مسلم (**في المسند**) يعني: في «صحيحه» من رواية الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك [رضي الله عنه] أنه حدثه قال: «صليت خلف النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، [فكانوا[1]] يستفتحون بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[2]، لا يذكرون: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾[3] في أول قراءة ولا في آخرها»، فهذا الحديث /[أ/ل٤٧أ] معل، أعله الأئمة: كالشافعي[4]، والدارقطني[5]، والبيهقي[6]، وابن عبد البر[7]، وغيرهم[8]، بوجوه أوضحها ولخصها المصنف في «التدريب» ثم قال: «إن لهذا الحديث تسع علل: المخالفة من الحفاظ والأكثرين، والانقطاع، وتدليس التسوية، والكتابة، وجهالة الكاتب، والاضطراب في لفظه، والإدراج، وثبوت ما يخالفه عن صحابيه، ومخالفته لما رواه عدد التواتر»[9].

---

(١) في (ب): «وكانوا».

(٢) [الفاتحة: ٢].

(٣) [الفاتحة: ١].

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣٧٩/٢).

(٥) انظر: «السنن» (١٢٠٤).

(٦) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣٨٢/٢).

(٧) انظر: «الاستذكار» (٤٣٦/١).

(٨) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص: ١١٩-١٢٠).

(٩) انظر: «تدريب الراوي» (٣٠٢/١)، وانظر جواب الحافظ على ما أعل به هذا الحديث في: «النكت على ابن الصلاح» (٧٥٢/٢-٧٦٨).

في (ط) صفحة ٩٨ حاشية ١:

«(قوله: أعله الأئمة .. إلخ) فقد ورد ثبوت قراءة البسملة في الصلاة عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة من طرق عن الترمذي والحاكم وابن خزيمة والنسائي والدارقطني والبيهقي والخطيب، ومن حديث ابن عباس عن الترمذي والحاكم والبيهقي، ومن حديث عثمان وعلي وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله والنعمان بن بشير وابن عمر والحكم بن عمير وعائشة عند الدارقطني، ومن حديث سمرة بن جندب وأبي عن البيهقي، ومن حديث بريدة ومجالد بن ثور وبشر بن =

قال الحافظ العراقي: «وقول ابن الجوزي: ـ إن الأئمة اتفقوا على صحة حديث أنس المذكور[١] ـ فيه نظر! فهذا الشافعي ومن ذُكر معه لا يقولون بصحته، أفلا يقدح كلام هؤلاء في الاتفاق الذي ادعاه؟!»[٢].

ثم قال المصنف: «(**ونوع الحاكم**) أبو عبد الله في كتابه "علوم الحديث" (**أجناس العلل**) أي: علل الحديث (**لعشرة**) جعلها أمثلة لأحاديث كثيرة (**كل**) أي: كل واحدة من العشرة (**بها يأتي الخلل**) أي: القدح في الصحة»[٣].

ثم إن الناظم لم يذكر هنا تفصيل ذلك فنظمته في أربعة عشر بيتًا أحببت أن ألحقها في هذا الموضع مشروحة ممثلة تتميمًا للفائدة، فأقول بحول الله تعالى وقوته، وأرجو منه القبول:

(**أولها**) أي: العشرة (**ما**) أي: الحديث الذي (**ظاهر الإسناد له ... صحته**) باستيفائها لشروطها في الظاهر (**و**) لكن (**باطنًا**) /[ب/ل٥١ب] أن (**من نقله ... لم يُعرف**) ـ بالبناء للمفعول ـ (**السماع**) أي: [سماعه (**ممن**[٤]] **قد روى**) ذلك الحديث.

مثاله: ما تقدم في حديث كفارة المجلس[٥]، وهو خفي جدًا، حتى على الإمام مسلم إلى أن بينه البخاري له، ولذا قال مسلم له: «لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أن

=

معاوية وحسين بن عرفطة عند الخطيب، ومن حديث أم سلمة عند الحاكم، ومن حديث جماعة من المهاجرين والأنصار عند الشافعي، فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر.

وورد من حديث أنس: «كان ﷺ يسر بسم الله الرحمن الرحيم» رواه الطبري[أ]، وابن خزيمة، ومن حديثه أيضًا: «كان ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» رواه الدارقطني والخطيب والحاكم».

(١) انظر: «التحقيق في مسائل الخلاف» لابن الجوزي (١/٣٥٤).

(٢) انظر: «التقييد والإيضاح» للعراقي (ص: ١٢٠).

(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١١٣-١١٨).

(٤) في (ب): «عمن».

(٥) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١١٣-١١٤).

(أ) في الطبعة الأخيرة: «الطبراني»، وهو فيه في «الأوسط» (٨٢٧٧).

ليس [لي[1]] في الدنيا مثلك»[2].

(**ثم**) [ثانيها:[3]] هو الحديث (**الذي أرسل**) بـ (**مَن حفظًا حوى**) بأن يكون مرسلًا من وجه رواه الثقات الحفاظ (**وهْو**) ـ بإسكان الهاء ـ أي: ذلك الحديث (**صحيح مسند**) من وجه آخر لكن (**في الظاهر**) فقط.

مثاله: حديث قبيصة بن عقبة[4]، عن سفيان[5]، عن خالد الحذاء، [و[6]]

(١) ليست في (ب).

(٢) في (ط) صفحة ٩٨-٩٩ حاشية ١:

«(قوله: حتى على الإمام مسلم .. إلخ) فإنه سمع في مجلس البخاري: «من قرأ ذلك ..» فقال له مسلم: ما في الدنيا أحسن من هذا الحديث، فقال البخاري: إلا أنه معلول، فقال مسلم: لا إله إلا الله وارتعد. أخبرني به، فقال: استر ما ستر الله تعالى. هذا حديث جليل رواه الناس، فأتى عليه وقبل رأسه وكان يتكىء، فقال: اكتب إن كان ولا بد: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب .. إلى آخر ما تقدم، فقال له مسلم: لا يبغضك إلا حاسد .. إلخ. كتبه الشارح عفا الله عنه آمين».

انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١١٣-١١٤).

(٣) في (ب): «ثالثها».

(٤) قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوائي ـ بضم المهملة وتخفيف الواو والمد ـ أبو عامر الكوفي، صدوق ربما خالف، من التاسعة مات سنة خمس عشرة على الصحيح، ع.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٤٥٣)، و«تهذيب التهذيب» (٨/٢٤٩).

(٥) هو الثوري.

(٦) وقع في بعض مطبوعات «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١١٤): «أو عاصم»، والصواب: «وعاصم»، كما في طبعة السلوم من «المعرفة» (ص: ٣٨٣) ومصادر التخريج، وقد قال الحاكم بعده: «هكذا رواه البصريون الحفاظ عن خالد الحذاء، وعاصم جميعًا». وكذا صرح الخطيب بالجمع في «الفصل للوصل» (٢/٦٧٦-٦٧٧)، فقال: «كذلك روى هذا الحديث قبيصة عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء وعاصم الأحول، فانفرد بتجويده والجمع فيه بين خالد وعاصم»، اهـ مختصرًا.

عاصم[١]، عن أبي قلابة[٢] عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ مرفوعًا: «أرحم أمتي أبو بكر، وأشدهم في الله عمر .. »، الحديث[٣].

قال الحاكم: «فلو صح إسناده لأخرج في الصحيح، إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلًا»[٤].

و(**ثالثها:**) أي: العشرة (**مَرْوِي صَحْب**) معين، بأن يكون الحديث محفوظًا (**فأخبر**) بـ (**أن كان هذا**) الحديث (**عن سواه**) أي: /[أ/ل٤٧ب] غير ذلك الصحب

---

(١) عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري، ثقة لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية، من الرابعة، مات بعد سنة أربعين، ع . انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢٨٥)، و«تهذيب التهذيب» (٥/٤٣).

(٢) عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي أبو قلابة البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجلي فيه نصب يسير، من الثالثة مات بالشام هاربًا من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها، ع.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٣٠٤)، و«تهذيب التهذيب» (٥/٢٢٦).

(٣) تتمته من «المعرفة»: «... وأصدقهم حياء عثمان وأقرأهم أُبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وإن لكل أمة أمينًا، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة».

وأخرجه من هذا الوجه أيضًا: الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٢٥٧)، والبزار (٦٧٨٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٠٨)، والبيهقي (١٢٥٤٨)، والخطيب في «الفصل للوصل» (٥٨٣)، والضياء في «المختارة» (٢٠٢٩).

(٤) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١١٤). ولكنه لم يحكم على جميع الحديث بالإرسال بل فصل فقال: «إنما رُوى خالد الحذاء، عن أبي قلابة أن رسول الله ﷺ قال: «أرحم أمتي ..»، مرسلًا.

وأسند، ووصل: «إن لكل أمة أمينًا، وأبو عبيدة أمين هذه الأمة»، وقد تبع الشارحُ في ذلك «التدريب» (ص: ٣٠٤).

والرواية المرسلة أخرجها:

ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٤٦٧)، والخطيب في «الفصل للوصل» (٥٩٠)، عن ابن علية، خالد الحذاء، عن أبي قلابة مرسلًا.

(**يُؤْثَر**) أي: يُروى (**بخُلْف**) ـ بضم الخاء، وإسكان اللام ـ أي: اختلاف (**بلدان الرواة**) له (**يذكر**) كالمدينة والكوفة.

مثاله: حديث موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة[١]، عن أبيه مرفوعًا: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة»[٢].

(١) هو ابن أبي موسى الأشعري، تقدمت ترجمته.

(٢) أخرجه في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١٤).

وكذا أخرجه على هذا الوجه: النسائي في «الكبرى» (١٠٢٠١)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٤٦١٦)، والطبراني في «الدعاء» (٤٦١٦)، من طريق موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبيه مرفوعًا به.

وتابعه محمد بن عبد الله الزبيري عن إسرائيل، والمغيرة بن أبي الحر عن سعيد بن أبي بردة:

فأما متابعة محمد بن عبد الله الزبيري عن إسرائيل:

فأخرجها: أحمد (٢٣٣٤٠)، والبزار (٢٩٧٠)، والروياني (٤٦٠)، من طريق محمد بن عبد الله الزبيري عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبيه مرفوعًا به.

لكن الزبيري قد خولف:

فأخرجه: الدارمي (٢٧٦٥) عن محمد بن يوسف الفريابي،

والبيهقي في «الشعب» (٦٧٨٨) من طريق عبيد الله بن موسى العبسي،

فروياه عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة وأخيه أبي بكر ابني أبي موسى الأشعري مرسلًا.

وذكر أبو حاتم ـ كما في «العلل» (١٨٧/٢) ـ أن الصواب عن إسرائيل مرسل.

وأما متابعة المغيرة بن أبي الحر عن سعيد بن أبي بردة:

فأخرجها: ابن أبي شيبة (٢٩٩٣٦)، وأحمد (١٩٦٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٠٢)، وابن ماجه (٣٨١٦)، من طريق المغيرة بن أبي الحر عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه عن جده مرفوعًا به.

والمغيرة بن أبي الحر: «صدوق ربما وهم». انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٤٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢٥٧/١٠).

لكن خالف المغيرة: حميد بن هلال:

فأخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٩٣٩)، وأحمد (١٨٢٩٣)، والنسائي في «الكبرى» =

قال الحاكم: «هذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا ظن أنه من [شرط[1]] الصحيحين، والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زَلَقُوا، وإنما الحديث محفوظًا من رواية أبي بردة عن الأغر [المزني[2]] [رضي الله عنه]»[3].

(**ورابع**) أي: رابع العشرة (**ما**) أي: الحديث الذي (**كان محفوظًا عنِ**) ـ بكسر النون مشبعة ـ (**صحابةٍ**) معينين (**وواهم من يقتني**) أي: يرويه عنهم من التابعين في التصريح (**بما اقتضى الصحة**) أي: صحة ذلك الحديث (**معْ**) ـ بسكون العين ـ (**أنَّهْ**) ـ بحذف صلة الهاء للوزن ـ (**لا ... يكون عُرفًا**) أي: معروفًا (**جهة**) أي: من جهته (**فيما انجلا**) وتحقق في نفس الأمر.

=

(١٠٢٠٥) من طريق حميد بن هلال عن أبي بردة قال: حدثني رجل من المهاجرين، عن النبي ﷺ.

وذكر الدارقطني ـ في «العلل» (٢١٦/٧) ـ أن الصواب رواية حميد.

فلم يبق متابع لقبيصة، وسيأتي أنه قد خولف أيضًا.

(١) في (أ): «حديث» والمثبت من (ب) و«معرفة علوم الحديث» للحاكم.

(٢) في: (أ) (ب): «المدني». والمثبت من «المعرفة» للحاكم، ومصادر الترجمة.

وهو: الأغر بن عبد الله ويقال ابن يسار المزني ويقال الجهني ومنهم من فرق بينهما، صحابي، قال البخاري المزني أصح، بخ م د س.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ١١٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣٦٥/١).

(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١١٤-١١٥).

وأخرجه على هذا الوجه:

أحمد (١٧٨٤٧)، وعبد بن حميد (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٠٦)، من طرق عن عمرو بن مرة،

وأخرجه أحمد (١٧٨٤٨)، وعبد بن حميد (٣٦٤)، ومسلم (٢٧٠٤)، وأبي داود (١٥١٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٠٣)، من طرق عن ثابت بن أسلم،

فروياه عن أبي بردة عن الأغر المزني مرفوعًا به.

ولعله المحفوظ، كما رجحه العقيلي كما في «الضعفاء» له (٤٦٥/٥)، والدارقطني في «العلل» (٢١٦/٧)، وكما تقدم عن الحاكم في كلام الشارح، وكذا قال المزي في «تحفة الأشراف» (٤٦٢/٦).

مثاله: حديث زهير بن محمد[١]، عن عثمان بن سليمان[٢]، عن أبيه[٣]، أنه سمع رسول الله ـ صلى الله تعالى /[ب/ل٥٢أ] عليه وسلم ـ يقرأ في المغرب بالطور.

قال الحاكم: «أخرج العسكري[٤] وغيره هذا الحديث في «الوحدان»[٥] وهو معلول،

(١) زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني سكن الشام ثم الحجاز، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها قال البخاري عن أحمد كأن زهيرًا الذي يروي عنه الشاميون آخر وقال أبو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه، من السابعة مات سنة اثنتين وستين، ع.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢١٧)، و«تهذيب التهذيب» (٣/٣٥٠).

(٢) صوابه: عثمان بن أبي سليمان كما سيأتي التنبيه عليه قريبًا من كلام الحاكم.
وهو: عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المكي قاضيها، ثقة، من السادسة، خت م د تم س ق.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٣٨٤)، و«تهذيب التهذيب» (٧/١٢٠).

(٣) سيأتي أن صوابه بإدراج نافع بن جبير بن مطعم بين عثمان وأبيه، فيكون الأب هو جبير بن مطعم رضي الله عنه.
وهو: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، صحابي عارف بالأنساب، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين، ع.
انظر: «السير» (٣/٩٥)، و«الإصابة» (٢/١٦٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢/٦٤)، و«تقريب التهذيب» (ص: ١٣٨).

(٤) الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل بن زيد العسكري ـ نسبة إلى بلدة عسكر مكرم بالأهواز ومكرم هو الباهلي وهو أول من اختطها ـ، أبو أحمد، المحدث، الأديب، العلامة، له «تصحيفات المحدثين»، «الحكم والأمثال»، «معرفة الصحابة» والوحدان منه فيما يظهر في «الإصابة»، توفي سنة (٣٨٢ هـ).
انظر: «الأنساب» (٩/٢٩٧)، «معجم الأدباء» للحموي (٢/٩١١)، و«السير» (١٦/٤١٣)، و«الإصابة» (٣/٣٢٠)، و«معجم المؤلفين» (٣/٢٣٩).

(٥) لم أجده للعسكري، وأخرجه الدولابي في «الكنى» (٢٢٥)، من طريق زهير، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عثمان بن أبي سليمان، عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ.
فجعل بين زهير وعثمان: عبد الله بن أبي بكر.

=

أبو عثمان لم يسمع من النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ، ولا [رآه(١)]، وعثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم(٢)، عن أبيه، وإنما هو عثمان بن أبي سليمان»(٣).

(**خامسها**) أي: العشرة حديث (**معنعن**) بأن يرويه الراوي بالعنعنة (**و**) الحال أنه (**قد سقط**) من سنده (**راو**) واحد فأكثر (**بالاتضاح للذي انضبط**) بأن [دل(٤)] على سقوطه طريق أخرى محفوظة.

مثاله: حديث يونس(٥)، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن رجال من الأنصار أنهم كانوا مع رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ ذات ليلة فرُمي بنجم فاستنار..، الحديث(٦).

= ثم قال الدولابي: «قال أبو إسحاق: وأن أحسب هذا وهما لأنه عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم ويونس عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه جبير أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور».

(١) في (أ) (ب): «رواه»، والمثبت من «المعرفة».

(٢) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي أبو محمد وأبو عبد الله المدني، ثقة فاضل، من الثالثة مات سنة تسع وتسعين، ع.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٥٨)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/٤٠٥).

(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١١٥).
ورواه عبد الرزاق (٢٦٩٣) عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن جبير بن مطعم قال: «قرأ النبي ﷺ في المغرب بالطور»، والله أعلم.
ورواه الشافعي في «مسنده» (١٧٦) عن إبراهيم بن محمد ـ هو ابن أبي يحيى الأسلمي ـ عن عثمان بن أبي سليمان: أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فدي أسراهم كانوا يبيتون في المسجد منهم جبير بن مطعم، قال جبير: فكنت أسمع قراءة النبي ﷺ.

(٤) في (ب): «رد».

(٥) هو ابن يزيد الأيلي، تقدمت ترجمته.

(٦) تمامه: «فقال لهم رسول الله ﷺ: ماذا كنتم تقولون في الجاهلية، إذا رمي بمثل هذا ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم، ومات رجل عظيم، فقال رسول الله ﷺ: فإنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا تبارك وتعالى اسمه، إذا قضى أمرا سبح حملة =

قال الحاكم: «وعلته أن يونس مع جلالته قصر به، وإنما هو عن ابن عباس، حدثني رجال ..، هكذا رواه ابن عيينة[(١)]، وشعيب[(٢)]، وصالح[(٣)]، والأوزاعي[(٤)]،

=

العرش، ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم، حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا، ثم قال: الذين يلون حملة العرش لحملة العرش: ماذا قال ربكم ؟ فيخبرونهم ماذا قال. قال: فيستخبر بعض أهل السماوات بعضًا، حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا، فتخطف الجن السمع فيقذفون إلى أوليائهم، ويرمون به، فما جاؤوا به على وجهه فهو حق، ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون». لفظ مسلم (٢٢٣٢)، إذ لم يذكر الحاكم تمام لفظه.

أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١٥-١١٦). عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس به، ولم أقف على من تابع الحاكم على هذه الرواية على هذا الوجه.

وخالفه محمد بن إسحاق بن منده في «التوحيد» له (٣٢) فرواه عن أبي العباس محمد بن يعقوب، وقوام السنة في «الحجة في بيان المحجة» (٨٦)، من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس عن رجال من الأنصار مرفوعًا به، كرواية الجماعة.

وهو في الجامع لابن وهب (٦٩٣)، ومن طريق ابن وهب أخرجه: عثمان بن سعيد الدرامي في «الرد على الجهمية» (٣٠٧)، ومسلم (٢٢٣٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣٣٢)، ومحمد بن إسحاق بن منده في «الإيمان» له (٢/٦٨٠)، عن عن يونس عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس عن رجال من الأنصار مرفوعًا به، كرواية الجماعة.

(١) لم أجدها.

(٢) روايته أخرجها: أبو عبد الله بن منده في «التوحيد» (٥١٨).

وهو: شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم واسم أبيه دينار أبو بشر الحمصي، ثقة عابد قال ابن معين من أثبت الناس في الزهري، من السابعة مات سنة اثنتين وستين أو بعدها، ع.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢٦٧)، و«تهذيب التهذيب» (٤/٣٥٢).

(٣) روايته أخرجها: مسلم (٢٢٣٢).

وهو: صالح بن كيسان المدني، أبو محمد أو أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة ثبت فقيه، من الرابعة مات بعد سنة ثلاثين أو بعد الأربعين، ع.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢٧٣)، و«تهذيب التهذيب» (٤/٣٩٩).

(٤) روايته أخرجها: مسلم (٢٢٣٢)، والترمذي (٣٢٢٤)، وابن حبان (٦١٢٩).

وغيرهم[(١)]، عن الزهري»[(٢)].

(سادسها) أي: العشرة **(اختلاف نحو السند ... لرجل)** أي: على راو و**(مقابل)** له **(ذو العَمَد)** ـ بفتحتين ـ بأن اختُلف على ذلك الرجل بالإسناد، وغيره، ويكون المحفوظ /[أ/ل٤٨أ] عنه [ما قابل[(٣)]] الإسناد[(٤)].

مثاله: حديث على بن الحسين بن واقد[(٥)]، عن أبيه[(٦)]، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه [رضي الله عنه]، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «قلت يا رسول الله، مالك أفصحنا؟..»، الحديث[(٧)].

---

(١) كمعقل بن عبيد الله، أخرج روايته مسلم (٢٢٣٢).

ومعمر بن راشد، أخرج روايته الترمذي (٣٢٢٤).

والزبيدي، وروايته أخرجها: النسائي في «الكبرى» (١١٢٠٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣٣٢).

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١١٥-١١٦).

(٣) في (ب): «مقابل».

(٤) لعل الأوضح أن يقال: إن هذا مثال لزيادة رواة في الإسناد وهمًا والصواب حذفهم، وهو ضد المثال السابق الذي فيه إسقاط راو وهمًا والصواب إثباته.

وقد تبع الشارح عبارة «التدريب» (٣٠٩/١)، حيث قال: «السادس: أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد».

(٥) علي بن الحسين بن واقد المروزي، صدوق يهم، من العاشرة مات سنة إحدى عشرة، بخ م ٤.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٤٠٠)، و«تهذيب التهذيب» (٣٠٨/٧).

(٦) الحسين بن واقد المروزي أبو عبد الله القاضي، ثقة له أوهام، من السابعة مات سنة تسع ويقال سبع وخمسين، خت م ٤.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ١٦٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣٧٤/٢).

(٧) تمامه: ... ولم تخرج من بين أظهرنا؟ قال: «كانت لغة إسماعيل قد درست فجاء بها جبرائيل عليه السلام إلي فحفظنيها»

أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١١٦).

وكذا اخرجه ابن غطريف في «جزئه» (٥١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/٤-٤)، =

قال الحاكم: «وعلته ما أسند عن علي بن خَشْرَم[١]، حدثنا علي بن الحسين بن واقد، بلغني أن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ فذكره»[٢].

(ثم) سابعها **(اختلاف شيخه عليه)** أي: الراوي، **(اسمًا)** بأن اختُلف عليه في تسمية شيخه و **(كذا تجهيله)** أي: الشيخ **(لديه)** أي: الراوي.

مثاله: حديث الزهري[٣]، عن سفيان الثوري، عن حجاج بن فُرافِصة[٤]، عن يحيى بن أبي كثير[٥]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ مرفوعًا: «المؤمن غر كريم، والفاجر خِب لئيم»[٦].

=

وابن دحية في «الآيات البينات في ذكر ما في أعضاء رسول الله ﷺ من المعجزات» (٢٦٤/١)، من طريق حامد بن أبي حمزة السكري، عن علي بن الحسين بن واقد به.

وحامد لم أجد له ترجمة.

(١) ثقة، تقدمت ترجمته.

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١١٦).

ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/٤)، وأعله، وكذا ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٧٩/١).

(٣) هكذا في الأصل، ومن قبله «التدريب» (٣٠٦/١)، وإنما هو أبو شهاب: عبد ربه ابن نافع، كما هو عند الحاكم ومصادر التخريج، فلعله انتقال ذهن إلى ابن شهاب الزهري، والله أعلم.

(٤) حجاج بن فُرافِصة ـ بضم الفاء الأولى وكسر الثانية بعدها صاد مهملة ـ الباهلي البصري، صدوق عابد يهم، من السادسة، د س.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ١٥٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢٠٤/٢).

(٥) ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، تقدمت ترجمته.

(٦) أخرجه في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١٦-١١٧).

وكذا أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (١١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣١٢٧)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٧٨٠)، من طريق سليمان بن محمد والمعروف بابن سليمان بن داود المباركي، عن أبي شهاب عبد ربه بن نافع، عن الثوري به.

قال الحاكم: «وعلته ما أُسند عن محمد بن كثير[(١)]، حدثنا سفيان، /[ب/ل٥٢ب] عن حجاج، عن رجل، عن أبي سلمة ..، فذكره»[(٢)].

(**يليه**) الثامن: وهو: (**أن يكون من روى**) الحديث قد (**سمع** ... **عن**) الشيخ (**الذي أدرك**)ه، (**لكن**) ذلك الراوي (**ما**) ـ نافية ـ (**سمع**) بأن لم يسمع (**عنه**) أي: عن شيخه (**الأحاديث التي قد عيِّنَت** ... **فإن**) رواها عنه (**بلا واسطة**[(٣)]) أي: بغير واسطة بينهما (**فعلة [وفت)**[(٤)]] أنه لم يسمعها منه.

مثاله: حديث يحيى بن أبي كثير، عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: «أفطر عندكم الصائمون ..»، الحديث[(٥)].

---

(١) محمد بن كثير العبدي البصري، ثقة لم يصب من ضعفه، من كبار العاشرة مات سنة ثلاث وعشرين وله تسعون سنة، ع.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٠٤)، و«تهذيب التهذيب» (٩/٤١٨).

(٢) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١٦-١١٧)، عن محمد بن كثير،

وأخرجه: أحمد (٩١٨٨) عن محمد بن عبد الله الزبيري،

وأبو داود (٤٧٩٠)، ـ ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٨١٥٥) ـ، وأبو الشيخ في «أمثال الحديث» (١٥٩)، من طريق محمد بن عبد الله الزبيري،

فروياه: عن محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن حجاج، عن رجل، عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا به.

(٣) في (أ) في النظم وفي (ب) في النظم والشرح: «وسط».

(٤) في (ب) في الشرح: «وقت»، وفي النظم في الحاشية: «وفت» على الصواب.

(٥) تمامه: «.. وأكل طعامكم الأبرار، ونزلت عليكم السكينة».

أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١٧).

وكذا أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٨٣٣)، وأحمد (١٢١٧٧)، وأبي داود (٣٨٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٧٢)، ـ وقال: «يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من أنس» ـ من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أنس مرفوعًا به.

قال الحاكم: «فيحيى رأى أنسًا ـ رضي الله تعالى عنه ـ فظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث، ثم أسند عن يحيى قال: "حُدثت عن أنس .."»، فذكره(١).

(**تاسعها**) أي: العشرة (**كون الحديث قد عُرف ... طريقه**) أي: إسناده (**فواحد ممن**) قد (**أُلف**) ـ بالبناء للمفعول ـ، أي: أحد رجال ذلك الطريق (**روى حديثًا من سوى**) أي: غير (**طريق**) معهود بينهم (**قد وهم الباني على الطريق**) أي: وقع [من(٢)] رواه من تلك الطريق بناء على الجادة في الوهم.

مثاله: حديث(٣) المنذر بن عبد الله [الحزامي(٤)]، عن عبد العزيز بن الماجِشُون(٥)، عن

(١) أخرجه في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١٧) من طريق ابن ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (١٤٢٢)، ـ ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (١٠٠٥٧) ـ، عن هشام بن حسان، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثت عن أنس أن النبي ﷺ فذكره.

وقال أبو زرعة: «يحيى بن أبي كثير بلغه عن أنس، وحديثه عنه مرسل أصح، وهذا وهم»، قال ابن أبي حاتم: «يعني: المرفوع، يعني: في حديثه عن أنس: "أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار"». انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ٢٤٣).

وكذا قال ابن السكن في هذا الحديث: «لا يصح سماع يحيى بن أبي كثير من أنس». انظر: «البدر المنير» (٣٠/٨).

بل قال أبو حاتم أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من أنس شيئًا مطلقًا. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ٢٤٣).

(٢) في (ب): «حين».

(٣) في (ب): «مكررة».

(٤) في (أ) (ب): «الحرامي». والمثبت من «المعرفة»، ومصادر الترجمة.

وهو: المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام ـ بزاي ـ الأسدي الحزامي والد إبراهيم، مقبول، من الثامنة مات سنة إحدى وثمانين، س.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٤٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣٠٢/١٠).

(٥) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشُون ـ بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة ـ المدني نزيل بغداد مولى آل الهدير، ثقة فقيه مصنف، من السابعة مات سنة أربع وستين، ع.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٣٥٧)، و«تهذيب التهذيب» (٣٤٤/٦).

عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ـ [رضي الله تعالى عنهما][(١)] ـ، أن رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ كان إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم ..»، الحديث[(٢)].

قال الحاكم: «أخذ فيه المنذر طريق الجادة، /[أ/ل٤٨ب] وإنما هو من حديث عبد العزيز، [ثنا[(٣)]] عبد الله بن الفضل[(٤)]، عن الأعرج، عن عبيد الله بن [أبي[(٥)]] رافع[(٦)]، عن علي ـ كرم الله تعالى وجهه ـ»[(٧)].

(ثُمة ما) أي: الحديث الذي كان **(رفعًا)** أي: مرفوعًا من وجه **(ووقفًا)** أي: موقوفًا من وجه آخر **(عاشر)** أي: عاشر الأجناس، ـ وهو آخر ما ذكره الحاكم أبو عبد الله ـ.

مثاله: حديث أبي فروة: يزيد بن محمد[(٨)]، ثنا أبي[(٩)]، ....

---

(١) في (ب): «رضي الله عنه».

(٢) تمامه عند الحاكم: «.. تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١٧-١١٨).

(٣) في بعض نسخ «المعرفة»: «وحدثنا»، ولعله الأولى على ما ذكر محقق «المعرفة» (ص: ٣٩١) ت. السلوم.

(٤) عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني، ثقة، من الرابعة، ع.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٣١٧)، و«تهذيب التهذيب» (٣٥٨/٥).

(٥) زيادة من مصادر الترجمة، ليست في (أ) (ب).

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) أخرجه من هذا الوجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١٧-١١٨).

وينظر: تعليق محقق «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٣٩١) ت. السلوم، وكلام محقق «التدريب» (٤٠٢/١)، ت. السرساوي.

(٨) يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الرُّهاوي، أبو فروة، ثقة.

انظر: «سؤالات السجزي للحاكم» (ص: ٢٥١)، و«الأنساب»: (٢٠٣/٦)، و«السير» (٥٥٥/١٢)، و«التذييل على كتب الجرح والتعديل» (ص: ٣٥٤).

(٩) محمد بن يزيد بن سنان الجزري، أبو عبد الله بن أبي فروة الرُّهاوي، ليس بالقوي، من التاسعة مات سنة عشرين، عس.

=

عن أبيه[١]، عن الأعمش، عن [أبي[٢]] سفيان[٣]، عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ مرفوعًا: «من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء»[٤].

قال الحاكم: «وعلته ما أسند وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان قال: سئل جابر ..»، فذكره[٥].

=

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥١٣)، و«تهذيب التهذيب» (٥٢٥/٩).

(١) يزيد بن سنان بن يزيد التميمي، أبو فروة الرهاوي، ضعيف، من كبار السابعة مات سنة خمس وخمسين وله ست وسبعون، ت ق.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٦٠٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣٣٦/١١).

(٢) ليست في (ب).

(٣) طلحة بن نافع الواسطي أبو سفيان الإسكاف نزل مكة، صدوق، من الرابعة، ع.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢٦/٥).

(٤) أخرجه في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١٨).

وأخرجه الصيداوي في «معجمه» (٢١٩)، من طريق أبي فروة،

وأخرجه الدارقطني ـ في «السنن» (٦٤٧) ـ من طريق محمد بن يزيد بن سنان، حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا سليمان الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال رسول الله ﷺ: «من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ، ثم ليعد الصلاة».

ثم قال: «يزيد بن سنان هذا هو أبو فروة الرهاوي، وهو ضعيف الحديث جدًا، وابنه ضعيف أيضًا، وقد وهم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما في رفعه إياه إلى النبي ﷺ، والآخر في لفظه، والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر من قوله: "من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء"».

(٥) أخرجه في «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١١٨)، عن وكيع،

وكذا أخرجه الدارقطني ـ في «السنن» (٦٥٠) ـ من طريق وكيع عن الأعمش،

وأخرجه الدراقطني ـ في «السنن» (٦٤٨، ٦٤٩) ـ من طريق سفيان الثوري عن الأعمش به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ـ في «المصنف» (٣٩٢٩) ـ والدراقطني ـ في «السنن» (٦٥١) ـ من طريق أبي معاوية الضرير عن الأعمش به.

وأخرجه الدارقطني ـ في «السنن» (٦٥١) ـ من طريق عبد الله بن داود الخريبي عن الأعمش به.

=

ثم قال الحاكم: «(**وبقيت هناك ما لا [نذكر]** ها[١]) من الأجناس، وإنما جعلنا هذه مثالًا لأحاديث كثيرة»[٢].

ثم إن ما ذكره ـ كما أفاده المصنف ـ قد شمله القسمان /[ب/ل٥٣أ] المتقدمان[٣]، أعني: ما في المتن، وما في السند، ـ وهو الأكثر الأغلب كما سبق ـ، وههنا انتهى شرح ما ألحقته.

قال المصنف: (**ومنه**) [أي:[٤]] (**ما**) يقدح في صحتهما معًا، كما في التعليل بالإرسال والوقف، وما يقدح في صحة الإسناد فقط، و(**ليس بقادح**) في صحة المتن (**كأن** ... **يبدل عدلًا**) في السند (**بمساو**) له في العدالة (**حيث عنّ**) أي: ظهر.

ومثله ابن الصلاح بما رواه يعلى بن عبيد[٥]ـ وهو ثقة من رجال الصحيح ـ عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ أنه قال: «البيعان بالخيار ..»، الحديث، قال: «فهذا الإسناد بنقل العدل عن العدل، وهو معلل غير صحيح، والمتن على كل حال صحيح، والعلة في قوله: عن عمرو بن دينار، إنما هو عبد الله بن دينار، عن ابن عمر [رضي الله عنه]، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه، أي: كابن [دكين[٦]]،

=

قال ابن الملقن: «فتلخص ضعف رفع هذا الحديث وصحة وقفه». انظر: «البدر المنير» (٢/ ٤٠٥)، مختصرًا.

(١) في (ب): «نذكره».

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١١٨).

(٣) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/٣٠٧).

(٤) من (ب).

(٥) يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي أبو يوسف الطنافسي، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، من كبار التاسعة مات سنة بضع ومائتين وله تسعون سنة، ع.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٩٠٦)، و«تهذيب التهذيب» (١١/٤٠٣).

(٦) في (ب): «ديكن».

وهو: الفضل بن دكين الكوفي واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم الأحول أبو

=

ومخلد بن يزيد[١]، ومحمد بن يوسف الفريابي[٢]، وغيرهم، فوهم يعلى بن عبيد، وعدل عن عبد الله إلى عمرو، وكلاهما ثقة»[٣].

(**وربما**) يطلق اسم العلة على غير ما ذكر من باقي الأسباب القادحة في الحديث المخرجة له من الصحة إلى الضعف المانعة من العمل على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل فقد (**يعل بالجلي**) من القوادح (**كالقطع للمتصل القوي**) /[أ/ل٤٩أ] أي: التعليل بالانقطاع أو الإرسال في الحديث الموصل (**و**) كـ (**الفسق والكذب**) أي: فسق الراوي [أو[٤]] كذبه (**و**) نحو ذلك من كل (**نوع**) من أنواع (**الجرح**) كغفلة الراوي وسوء حفظه، وذلك موجود وجود كثرة في كتب العلل.

(**وربما قيلت**) أي: أطلقت العلة على مخالفة (**لغير القدح**) في صحة الحديث (**كـ**) إرسال (**وصل ثبت**) أي: ما وصله الثقة الضابط، وهذا منقول عن أبي يعلى الخليلي[٥] (**فعلى هذا**) القول (**رأوا**) من أقسام الصحيح ما هو حديث (**صح معل**)

=

نعيم المُلائي ـ بضم الميم ـ مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من التاسعة مات سنة ثماني عشرة وقيل تسع عشرة وكان مولده سنة ثلاثين وهو من كبار شيوخ البخاري، ع.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٤٤٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢٧٥/٨).

(١) مخلد بن يزيد القرشي الحراني، صدوق له أوهام، من كبار التاسعة مات سنة ثلاث وتسعين، خ م د س ق.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٢٤)، و«تهذيب التهذيب» (٧٧/١٠).

(٢) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم الفِرْيابي ـ بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية وبعد الألف موحدة ـ نزيل قيسارية من ساحل الشام، ثقة فاضل يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق، من التاسعة مات سنة اثنتي عشرة، ع.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥١٥)، و«تهذيب التهذيب» (٥٣٧/٩).

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٩١).

(٤) في (ب): «و».

(٥) الخليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل بن جعفر بن محمد الخليلي، أبو يعلى =

كقول مالك بن أنس الإمام: بلغني عن أبي هريرة[١]ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ قال: «للملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»، فإنه أورده في «الموطأ» معضلًا[٢].

ورواه عنه إبراهيم بن طَهمان[٣]، ....

=

القزويني، حافظ مشهور كثير الجمع والرواية والتأليف، له «الإرشاد في معروفة المحدثين»، «تاريخ قزوين وفضائلها»، «معجم الشيوخ»، توفي سنة (٤٤٦ هـ).

انظر: «التدوين في أخبار قزوين» (٢/٥٠١)، و«السير» (١٧/٦٦٦)، و«الوافي بالوفيات» (١٣/٢٤٧)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٤٣٠).

(١) في (ط) صفحة ١٠٢ حاشية ١:

«(قوله: بلغني عن أبي هريرة .. إلخ) ذكر الحافظ ابن عبد البر أن جميع ما في «الموطأ» من قوله: بلغني، ومن قوله: عن الثقة مما عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثًا كلها مسندة من غير طريق مالك، إلا أربعة لا تعرف.

أحدها: «إني لا أنسى لكن أنسى لأسن».

والثاني: أن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته.

والثالث: قول معاذ: وآخر ما وصاني به رسول الله ﷺ وقد وضعت رجلي في الغرز أن قال: «حسِّنْ خُلقك للناس».

والرابع: «إذا أنشأت بحرية ثم تشَأَّمَت فتلك عينٌ غديقة»(أ) انتهى(ب). كتبه الشارح عفا الله عنه تعالى».

(٢) انظر: «الموطأ» (٨٠٩).

(٣) إبراهيم بن طهمان الخراساني أبو سعيد سكن نيسابور ثم مكة، ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء ويقال رجع عنه، من السابعة مات سنة ثمان وستين، ع.

(أ) معنى الحديث: «إذا أنشأت» أي: ابتدأت وارتفعت السحابة، «بحرية» أي: من جهة البحر، «ثم تشأمت» ـ على وزن تفعلت ـ أي: أخذت نحو الشام، «فتلك عين» أي سحابة، «غُديقة» ـ بضم الغين على التصغير الذي يراد به التكثير، وقد ضبطت كذلك بفتح الغين ـ، أي كثيرة الماء.

انظر: «التمهيد» (٢٤/٣٧٧-٣٧٨)، و«وصل بلاغات مالك» لابن الصلاح (ص: ٥).

(ب) كلام ابن عبد البر مأخوذ من عدة مواضع في «التمهيد» (٢٤/٣٠٠-٣٠٤، ٣٧٣-٣٨١، ٤٤٧).

=

والنعمان بن عبد السلام[١] موصولًا[٢]، أي: عن محمد بن /[ب/ل٥٣ب] عجلان[٣]، عن بكير[٤]، عن عجلان[٥]، عن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال ـ أعني: الخليلي ـ: «فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحًا يعتمد عليه»[٦]، قيل: وذلك عكس [المعلل[٧]] فإنه ما ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على قادح، وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعضال فلما فتش تبين وصله[٨].

=

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٩٠)، و«تهذيب التهذيب» (١/١٣٠).

(١) النعمان بن عبد السلام بن حبيب التيمي أبو المنذر الأصبهاني، ثقة عابد فقيه، من التاسعة مات سنة ثلاث وثمانين، د س.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/٤٥٤).

(٢) أخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (١٣٣)، ـ ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٦٠٧٤)، والطبراني في «الأوسط» (١٦٨٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/٢٨٤) ـ، وأخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٦٠٧٤)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين بأصبهان» (١٤٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/٢١٣)،

فروياه عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا به.

(٣) محمد بن عجلان المدني، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة مات سنة ثمان وأربعين، خت م ٤. انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٤٩٦)، و«تهذيب التهذيب» (٩/٣٤٢).

(٤) بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم أبو عبد الله أو أبو يوسف المدني نزيل مصر، ثقة، من الخامسة مات سنة عشرين وقيل بعدها، ع.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ١٢٨)، و«تهذيب التهذيب» (١/٤٩٢).

(٥) عجلان مولى فاطمة بنت عتبة المدني، لا بأس به، من الرابعة، خت م ٤.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٣٨٧)، و«تهذيب التهذيب» (٧/١٦٢).

(٦) انظر: «الإرشاد» له (١/١٦٤).

(٧) في (ب): «المعل»، والذي في «النكت الوفية»: «المعلول».

(٨) انظر: «النكت الوفية» (١/٥٢٣).

(**وهو**) أي: [هذا[١]] الرأي مثل ما (**في**) نوع (**الشاذ**) السابق (**حكوا**) إذ قالوا ثَمة من الصحيح ما هو صحيح شاذ: كحديث «النهي عن بيع الولاء وهبته»[٢]، وحديث: «النيات»[٣]، وغيرهما من أفراد الصحيح[٤].

(**والنسخ قد أدرجه في**) أقسام (**العلل**) الحافظ المتقن: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة (**الترمذي**) فإنه سمى النسخ علة من علل الحديث، (**و**) لكن (**خُصَّه**) أي: خص أيها المحدث كلام الترمذي هذا (**بالعمل**) [فقد[٥]] قال الحافظ أبو الفضل العراقي: إن أراد الترمذي ـ رحمه الله تعالى ـ بذلك أنه ـ أي: النسخ ـ علة في العمل بالحديث فصحيح، أو في صحته فلا؛ لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة[٦].

هذا وقد أُلف في العلل مصنفات أجلها: كتاب الحافظ ابن المديني، والحافظ ابن أبي حاتم، والخلال، وأجمعها: كتاب الحافظ أبي الحسن الدارقطني. وللحافظ أبي الفضل بن حجر: «الزهر المطلول في الخبر المعلول»، والله [سبحانه وتعالى[٧]] أعلم.

---

(١) ليست في (ب).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) لعله قد يقال: إن هذين الحديثين لا يصح تسميتهم بالشاذ، ولا على ما ينسب للحاكم والخليلي من أن الشاذ عندهم ما يتفرد به راو أو ثقة؛ لأن الراجح عندهم ـ كما في الشاذ قد ذكر ـ أن ذلك مقيد بأن يقترن بما لا يحتمل معه تفرده، وليس حديث بيع الولاء ولا النيات من هذا القبيل.

(٥) في (ب): «فقط».

(٦) انظر: «التبصرة والتذكرة» (١/٢٩٠).

(٧) من (ب).

المضطرب

٢٣٤- مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ حَيْثُ وَرَدْ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقُ: مَتْنًا أَوْ[١] سَنَدْ

٢٣٥- وَلا مُرَجِّحَ: هُوَ الْمُضْطَرِبُ وَهْوَ لِتَضْعِيفِ[٢] الْحَدِيثِ مُوجِبُ

٢٣٦- إِلاَّ إِذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي اسْمٍ أَوَ اْبْ لِثِقَةٍ فَهْوَ، صَحِيحٌ مُضْطَرِبْ

٢٣٧- الزَّرْكَشِيُّ: الْقَلْبُ وَالشُّذُوذُ عَنْ وَالِاضْطِرَابُ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنْ

٢٣٨- وَلَيْسَ مِنْهُ حَيْثُ بَعْضُهَا رَجَحْ بَلْ نُكْرُ ضِدٍّ أَوْ شُذُوذُهُ[٣] وَضَحْ

/[أ/ل٤٩ب] (**المضطرب**) أي: هذا مبحثه، وهو النوع الثاني والثلاثون.

فـ (**ما**) أي: الحديث الذي (**اختلفت وجوهه**) بأن يروى على وجوه مختلفة متقاومة (**حيث ورد**) أي: الاختلاف (**من**) راو (**واحد أو فوق**) أي: فوق الواحد: اثنين [مرتين[٤]] أو أكثر، سواء كان (**متنًا**) فقط (**أو سندْ**) بالوقف على لغة ربيعة، أي: أو سندًا فقط ـ وهو الأكثر الأغلب ـ أو متنًا وسندًا معًا، ـ كما في «التقريب»[٥] ـ.

قال في «النزهة»: «لكن قَلَّ أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد»[٦]، قال بعضهم: يعني أن المحدثين لا يسمون الحديث مضطربًا غالبًا إلا فيما إذا وقع الاضطراب في السند، وأما لو كان الاضطراب في المتن،

(١) في (ب): «متن وسند».

(٢) في (ب): «تضعيف».

(٣) في (ف): «شذوذة».

(٤) من (أ)، و(ب)، أي: أن تكون الرواية عن كل من الراويين قد جاءت مرتين، إذ أصل العبارة في «التدريب» (٣٠٨/١) «المضطرب: هو الذي يروى على أوجه مختلفة من راو واحد مرتين، أو أكثر، أو من راو ثان، أو رواة ..إلخ»، فقياسه ما تقدم، لكن مع قصور في عبارة الشارح لأن الاضطراب لا يشترط فيه اختلاف الرواية عن الرواة المختلفين على الشيخ، أو تكون عبارة «مرتين» انتقلت من موضعها المناسب بعد قوله: «واحد».

(٥) انظر: «التقريب والتيسير» للنووي (ص: ٤٥).

(٦) انظر: «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر (ص: ١١٧).

فذلك وظيفة المجتهدين لا المحدثين؛ لأن /[ب/ل٤٥أ] وظيفتهم السند، فليتأمل[(١)].

(و) الحال أنه (**لا مرجح**) لإحدى الروايتين على الرواية الأخرى، إذ لا اضطراب مع وجود المرجح كما سيأتي التصريح به، ولا يمكن الجمع بينهما كما صرح به غيره[(٢)]، (**هو**) الحديث (**المضطرب**) ـ بكسر الراء ـ أي المسمى به.

(**وهو**) أي: الاضطراب (**لتضعيف الحديث**) فلا يعمل به (**موجب**) ـ بكسر الجيم ـ لإشعار ذلك بعدم الضبط من رواته الذي هو شرط في الصحة والحسن.

مثاله في المتن: حديث البسملة المار، فقد قال الحافظ ابن عبد البر: «اختلف في ألفاظ هذا الحديث اختلافًا كثيرًا متدافعًا مضطربًا، منهم من يقول: "صليت خلف رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ، وأبي بكر [رضي الله عنه]، وعمر [رضي الله عنه]"، ومنهم من يذكر عثمان[رضي الله عنه]، ومنهم من يقتصر على أبي بكر[رضي الله عنه] وعمر[رضي الله عنه] وعثمان[رضي الله عنه]، ومنهم من لا يذكر: "فكانوا لا يقرؤون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾[(٣)]"، ومنهم من [قال[(٤)]]: ["فكانوا لا يجهرون بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾"، ومنهم قال: "فكانوا يجهرون بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾"، ومنهم من قال:[(٥)]] "فكانوا يفتتحون القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[(٦)]"، ومنهم من قال: "فكانوا يقرؤون: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾"». قال: «وهذا اضطراب لا [يقوم[(٧)]] معه حجة لأحد»[(٨)].

---

(١) القائل هو ابن قطلوبغا، وأجاب عنه القاري في شرحه (ص: ٤٨٢) فقال: «وفيه أن المحدث من جملة المجتهدين بل ربما يعتمد بعض المجتهدين على حكم المحدث في الحديث بالصحة وعدمها».

(٢) كالبلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص: ٢٦٩)، والحافظ في «النكت» (٧٥٢/٢)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٢٩٠/١)، والقاري في «شرح شرح النخبة» (ص: ٤٨٥).

(٣) [الفاتحة: ١]

(٤) في (ب): «كال».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) [الفاتحة: ٢]

(٧) في (ب): «تقوم».

(٨) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣٠/٢).

ومثاله في السند حديث أبي بكر[رضي الله عنه]: يا رسول الله [صلى الله عليه وسلم]! أراك شبت، قال: «شيبتني هود وأخواتها»، قال الدارقطني: «هذا مضطرب، فإنه لم يرو إلا من طريق [أبي[1]] إسحاق[2]، وقد اختلف عليه فيه على /[أ/ل٥٠أ] نحو عشرة أوجه: فمنهم من رواه عنه مرسلًا[3]، ومنهم من رواه موصولًا، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر [رضي الله عنه][4]، ومنهم من جعله من مسند سعد [رضي الله عنه][5]، ومنهم من جعله من مسند عائشة [رضي الله عنها][6]، وغير ذلك[7]»[8]، قال الحافظ ابن حجر: «ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متعذر»[9].

---

(١) زيادة (ب) ومن مصادر الترجمة والتخريج، وهي على الصواب في «النكت الوفية» و«التدريب» (٣١٢/١).

(٢) هو السبيعي، تقدمت ترجمته.

(٣) أخرجها من هذا الوجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩٩٧)، عن معمر عن أبي إسحاق مرسلًا.

(٤) أخرجها من هذا الوجه: سعيد من منصور في «التفسير من سننه» (١١١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٧٧٥)، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق عن عكرمة عن أبي بكر مرفوعًا به.

(٥) أخرجها من هذا الوجه: أبو الشيخ الأصبهاني في «فوائده» (٧٤) من طريق أبي إسحاق عن عامر بن سعد عن أبيه مرفوعًا به.

(٦) أخرجها من هذا الوجه: الدارقطني في «العلل» (٢٠٨/١).

(٧) كابن عباس فيما أخرجه: الحاكم في «المستدرك» (٣٧٧٧)، عن أبي الأحوص،

وابن سعد في «الطبقات» (٢١٢/١)، من طريق إسرائيل،

وابن سعد في «الطبقات» (٢١٢/١)، والترمذي (٣٢٩٧)، والحاكم (٣٣١٤)، من طريق شيبان،

ثلاثتهم عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا به.

قال الترمذي: «فسألت محمدًا ـ يعني: ابن إسماعيل البخاري ـ أيهما أصح؟ فقال: "دعني أنظر فيه" ولم يقض فيه بشيء». انظر: «علل الترمذي الكبير» ترتيب أبي طالب القاضي (ص: ٣٥٨).

وقال أبو حاتم: «مرسل أصح». انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٨٩/٥)، والله أعلم.

(٨) انظر: «النكت الوفية» (٥٣٢/١)، والسياق منه، وانظر كلام الدارقطني على الحديث في «العلل» (١٩٤/١-٢١١)، (٣٤٧/٤).

(٩) انظر: «النكت الوفية» (٥٣٢/١).

نعم، يستثنى من ضعف الحديث بالاضطراب ما ذكره بقوله: (**إلا إذا ما اختلفوا**) أي: الرواة (**في اسم أو اب... لثقة**) أو نسبته، أو نحو ذلك بأن يقع الاختلاف في اسم الرجل ـ مثلًا ـ ويكون ثقة، (**فـ**) يُحكم ـ (**هو**) أي: حديثه ـ بأنه (**صحيح**) ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته بأنه (**مضطرب**).

وفي «الصحيحين» أحاديث كثيرة بهذه المثابة، وكذا جزم بذلك بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر /[ب/ل٥٤ب] (**الزركشي**) فإنه قال في «مختصره»[1]: (**القلب**) متنًا وسندًا (**والشذوذ**) كذلك قد (**عنّ**) أي: ظهر، ودخل كل منهما (**و**) كذا (**الاضطراب في**) قسمي (**الصحيح والحسن**) فقولهم: «إن الاضطراب موجب لضعف الحديث» إنما هو في الأكثر الأغلب.

ثم بين مفهوم قوله: «ولا مرجح» فقال: (**وليس منه**) أي: المضطرب (**حيث بعضها**) أي: الوجوه (**رجح**) على بعض فإذا رجحت إحدى الروايتين أو الروايات بحفظ راويها ـ مثلًا ـ أو كثرت صحبته المرويَ عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيح؛ فالحكم للراجحة، ولا يكون الحديث مضطربًا لا الراجح كما هو ظاهر ولا المرجوح كما قال: (**بل نكر ضد أو شذوذه**) أي: الضد (**وضح**) مما تقدم.

فيسمى المرجوح بالمنكر أو الشاذ، وكذا إن أمكن الجمع بحيث يمكن أن يكون المتكلم معبرًا باللفظين فأكثر عن معنى واحد، أو يحمل كل منهما على حالة لا تنافي الأخرى فلا يكون الحديث مضطربًا.

فالأول كحديث الواهبة نفسها: قد اختلف في اللفظة الواقعة منه ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: ففي رواية: «زوجتُكَها»[2]، وفي أخرى: «زوجناكها»[3]، وفي أخرى «أملكناكها»[4]، وفي أخرى «ملكتها»[5]، فهذا الحديث صحيح ثابت، وتأويل هذه

---

(١) اسمه: «الضوابط السنية في الروابط السنية» ويشار له بـ «المختصر في علوم الحديث»، ولم أعثر عليه، وانظر: «التدريب» (١/٣١٤)، وانظر: معناه في «نكته على ابن الصلاح» (١/٤٠٤).

(٢) أخرجها البخاري (٥٠٢٩).

(٣) أخرجها البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥).

(٤)أخرجها البخاري (٥١٢١).

(٥) أخرجها مسلم (١٤٢٥)، وفي (ب): «ملكتكها»، وبه أخرجها البخاري (٥٠٣٠).

الألفاظ سهل، فإنها راجعة إلى معنى واحد(١).

والثاني: كحديث الترمذي: «إن في المال لحقًا سوى الزكاة»، مع حديث ابن ماجه: «ليس في المال حق سوى الزكاة»، فالحق المثبت في الأول [هو(٢)] المستحب، والمنفي في الثاني [هو(٣)] الواجب.

/[أ/ل٥٠ب] على أنهما ضعيفان من قبل ضعف راويه شريك(٤).

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (٣١٤/١). لكن من أراد الاحتجاج بانعقاد النكاح بلفظ التمليك ـ مثلًا ـ ليس له سبيل إلا الترجيح. انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢١٤/٩).

(٢) في (ب): «وهو».

(٣) في (ب): «وهو».

(٤) الحديث أخرجه بلفظ الإثبات: الدارمي (١٦٣٧)، والترمذي (٦٥٩)، والطحاوي (١٩٥٤)، والطبراني (٩٧٩)، والدارقطني (١٩٩٧)، من طرق عن شريك النخعي عن ميمون الأعور، عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس مرفوعًا به.

وأخرجه بلفظ النفي ابن ماجه (١٧٨٩) لكن من نفس الطريق عن شريك النخعي عن ميمون الأعور، عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس مرفوعًا به.

فالظاهر أن الخلاف إنما هو في نسخة ابن ماجة، فإن المخرج واحد.

ومما قد يشهد لهذا أنه قد عزاه لابن ماجه على لفظ الإثبات: الخطيب التبريزي في «مشكاة المصابيح» (٥٩٧/١)، والمزي في «تحفة الأشراف» (٤٦٥/١٢)، وجماعة نقل عنهم الزيلعي في بيانه أن الخلل في نسخ ابن ماجة حيث قال في «تخريج أحاديث الكشاف» (١٠٦/١) عن لفظ النفي: «هكذا وجدت هذا الحديث بهذا اللفظ في عدة نسخ من «سنن ابن ماجه» ولم يعزه ابن عساكر في أطرافه لابن ماجه، وإنما عزي إليه بهذا الإسناد: «إن في المال حقًا سوى الزكاة وهو كذلك عند الترمذي، وكذلك في «معجم الطبراني»، فهذا اضطراب في المتن، واختلاف في النسخ فلينظر، ثم وجدت الشيخ تقي الدين في الإمام ذكره بهذا اللفظ في كتاب الزكاة وعزاه لابن ماجة وقال هكذا وقع في رواياتنا، وقد أخرجه ابن ماجة تحت ترجمة ما أدي زكاته فليس بكنز وهو دليل على أن لفظ الحديث كذلك، وقد قال البيهقي والذي يرويه أصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة لا أحفظ له إسنادًا».

على أن الحديث على كل حال يضعف لحال أبي حمزة ميمون الأعور فهو: «ضعيف».

=

وقد صنف الحافظ ابن حجر في المضطرب كتاب: «المقترب» فانظره، والله [سبحانه وتعالى[1]] أعلم.

=

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٥٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/٣٩٦).

وشريك النخعي: «صدوق يخطىء كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء».

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢٦٦).

(١) من (ب).

المقلوب

٢٣٩- الْقَلْبُ فِي الْمَتْنِ وَفِي الإِسْنَادِ قَرْ   إِمَّا[١] بِإِبْدَالِ الَّذِي بِهِ اشْتَهَرْ

٢٤٠- بِوَاحِدٍ نَظِيرِهِ لِيُغْرِبَا   أَوْ جَعْلِ إِسْنَادِ حَدِيثٍ[٢] اجْتَبَى

٢٤١- لآخَرٍ، وَعَكْسُهُ، إِغْرَابًا، أَوْ   مُمْتَحِنًا، كَأَهْلِ بَغْدَادَ، حَكَوْا

٢٤٢- وَهْوَ[٣] يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالسَّرِقَهْ   وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ سَهْوًا أَطْلَقَهْ

(**المقلوب**) أي: هذا مبحثه، وهو النوع الثالث والثلاثون.

(**القلب**) بتقديم وتأخير قد يقع (**في المتن**) قليلًا، كحديث: أبي هريرة [رضي الله عنه] عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه، ففيه: «ورجل تصدق بصدقة [أخفاها[٤]] حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، كما في «الصحيحين»[٥].

(١) في (ب): «ما».

(٢) في (ب): «حديثه».

(٣) في (ف): «وهل».

(٤) من (أ)، (ب) والذي في «صحيح مسلم» (١٠٣٣): «فأخفاها»، وأما لفظة «أخفاها» فعند البيهقي في «الشعب» (٥٤٨)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٨٥) لكن من غير قلب.

(٥) أخرجه: مسلم (١٠٣٣)، والترمذي (٢٣٩١) عن محمد بن المثنى،
ومسلم (١٠٣٣)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٢٣٠٥)، عن زهير بن حرب،
والجوزقي في «مستخرجه» ـ كما في «فتح الباري» للحافظ (١٤٦/٢) ـ، وأبو عثمان الحيري كما في «الثالث من فوائده» (٢٢) من طريقين عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي،
ثلاثتهم: (محمد بن المثنى، وزهير بن حرب، وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم) عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة مرفوعًا به بلفظ: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله».
وأخرجه ابن خزيمة (٣٥٨)،
والبيهقي (٨٠٨٨)، من طريق أحمد بن سلمة البزاز،
فروياه عن محمد بن بشار بندار، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن =

=

خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة مرفوعًا به بلفظ: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله».

إلا أن ابن خزيمة وأحمد بن سلمة البزاز قد خالفهما البخاري (٦٦٠) فرواه عن بندار عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة مرفوعًا به بلفظ: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله».

وعلى هذا اللفظ سائر من روى الحديث عن يحيى القطان، منهم:

أحمد بن حنبل، في «مسنده» (٩٦٦٥).

ومسدد، عند البخاري (١٤٢٣).

وسوار بن عبد الله، عند الترمذي (٢٣٩١)، والسراج (٢٢٤٥).

وعبيد الله بن سعيد اليشكري، عند السراج (٢٢٤٥).

ومحمد بن أبي سمينة، عند السراج (٢٢٤٥).

وعبيد الله بن عمر الجشمي، عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٨٤٦)

وعمرو بن علي الفلاس، عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٨٤٦)

ونوح بن حبيب القومسي، عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٨٤٦)

وعمر بن أبي معاذ النميري، عند الخرائطي في «اعتلال القلوب» (١٣٩)، و«مشيخة ابن الجوزي» (٥٦)،

ومحمد بن خلاد، البيهقي (٨٠٨٩)، ثم قال: «وبمعناه رواه سائر الرواة عن عبيد الله بن عمر».

جميعهم عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة مرفوعًا به بلفظ: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله».

ولعل الأشبه أنه قد انقلب على يحيى بن سعيد القطان فتارة يرويه على الصواب، وتارة على القلب، ولعله قد أخذه بندار عنه على الوجهين؛ فإنه وإن اجتمع على لفظ القلب ابن خزيمة، وأحمد بن سلمة البزاز ـ وهما من كبار الحفاظ ـ إلا أنه قد خالفهما البخاري في «صحيحه».

فلعل الأولى إلحاق الوهم بالقطان؛ فهو وإن كان حافظًا إلا أن إلحاق الوهم به أولى من إلحاقه بثلاثة من الحفاظ الكبار: بندار، ومحمد بن المثنى، وزهير بن حرب، مع رابعهم: عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، وهو ثقة. انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٣٣٧).

قال ابن خزيمة (١/١٨٥): «هذه اللفظة "لا تعلم يمينه ما تنفق شماله" قد خولف فيها يحيى بن

=

/[ب/ل٥٥أ] وكحديث: أبي هريرة [ﷺ] ـ أيضًا ـ عند الطبراني: «إذا أمرتكم بشيء فأتوه، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم»(١)، إذ المعروف المتفق عليه: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما [أمرتكم(٢)] به فافعلوا منه ما استطعتم»(٣).

ومثله ـ أيضًا ـ البلقيني بحديث: أُنيسة(٤) [رضي الله عنها] عند أحمد، وابني

=

سعيد فقال: من روى هذا الخبر غير يحيى، لا يعلم شماله ما ينفق يمينه».

وقال أبو حامد بن الشرقي ـ فيما نقله عنه الجوزقي في «مستخرجه» كما في «فتح الباري» للحافظ (١٤٦/٢) ـ: «يحيى القطان عندنا واهم في هذا إنما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

وقال البيهقي (١٩٠/٤): «رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن بشار، ورواه مسلم عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كذا قالوا عن يحيى القطان عن عبيد الله: «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله».

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٧١٥) من طريق علي بن عثمان اللاحقي عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوه، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم».

ثم قال: «لم يروه عن أيوب إلا حماد، ولا رواه عن حماد إلا علي».

وخالفه:

عبد الرحمن بن مهدي، عند أحمد (١٠٠٢٨).

ووكيع بن الجراح، عند أحمد (٩٧٨٠).

ويونس بن محمد المؤدب المعروف بيونس الصدوق، في «المنتقى من السادس عشر من حديث ابن البختري» (٦٩٨)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٦٨/١).

فرووه عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعًا به بنحو لفظ «الصحيحين».

وأخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (٢٣٥٩) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

(٢) في (ب): «أقول لكم».

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (٢٣٥٩) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

(٤) أنيسة ـ بالتصغير ـ ابنة خبيب بن يساف الأنصارية، صحابية، نزلت البصرة لها حديث، س.

انظر: «الإصابة» (١٧٩/١٣)، و«تهذيب التهذيب» (٤٠٣/١٢)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٧٤٤).

خزيمة وحبان: «إذا أذن ابن أم مكتوم [ﷺ] فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال [ﷺ] فلا تأكلوا ولا تشربوا ..»، الحديث[(١)].

إذ المشهور من حديث ابن عمر [ﷺ][(٢)]، وعائشة [رضي الله عنها][(٣)]: «إن بلالًا يؤذن بليل [ـ أي: ينادي بليل ـ[(٤)]] فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

قال البلقيني: فالرواية بخلافه [مقلوبة[(٥)]]، إلا أن ابني خزيمة وحبان لم يجعلا ذلك

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (٢٧٤٤٠)، والنسائي في «المجتبى» (٦٤٠)، وابن خزيمة (٣٩٧)، وابن حبان (٣٤٧٤) من طريق منصور بن زاذان، خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة مرفوعًا به.

وخالفه شعبة لكن على الشك فيما رواه عنه الجماعة من الحفاظ من أصحابه، فيما أخرجه: إسحاق بن راهوية في «مسنده» (٢٣٢٩)، وأحمد (٢٧٤٣٩، ٢٧٤٤١)، وابن خزيمة (٣٩٨)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٤٩٧)، والطبراني (٤٨٠) من طرق عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة مرفوعًا بلفظ: «إن ابن أم مكتوم ـ أو بلالًا ـ ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال ـ أو ابن أم مكتوم ـ».

قال الحافظ في «النكت» (٢/٨٨٠-٨٨١): «وإذا كان شعبة أتقن ـ وهو من غيره ـ حفظ عن خبيب فيه الشك فذاك دليل على أن خبيبًا لم يضبطه، فلا يحتاج إلى تكلف الجمع الذي جمعه ابن خزيمة، ثم هجم ابن حبان فجزم به، والله الموفق للصواب».

ومما يقوي القول بأن رواية منصور بن زاذان عن خبيب مقلوبة أن الحديث مروي عن جماعة من الصحابة على خلافه منهم:

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عند البخاري (٦١٢)، ومسلم (١٠٩٤).

وعبد الله بن عمر ضي الله عنهما، عند البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٣).

وعائشة رضي الله عنها، عند البخاري (٦٢٢)، ومسلم (٣٨٤).

وسمرة بن جندب رضي الله عنه، عند مسلم (١٠٩٥).

وقال ابن عبد البر: «وهو المحفوظ والصواب إن شاء الله» انظر: «الاستيعاب» (٤/١٧٩٢).

(٢) عند البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٣).

(٣) عند البخاري (٦٢٢)، ومسلم (٣٨٤).

(٤) ليست في (ب).

(٥) في: (أ) (ب): «مقلوب».

من المقلوب بل جمعا بينهما باحتمال أن يكون بين بلال [رضي الله عنه]، وابن أم مكتوم [رضي الله عنه] تناوب، قال: ومع ذلك فدعوى القلب لا تبعد، ولو فتحنا باب التأويلات لاندفع كثير من علل الحديث، ويمكن أن يسمى ذلك بـ «المعكوس» فيفرد بنوع، ولم أر من تعرض لذلك(١)، انتهى.

(و) القلب يقع (**في الإسناد**) و (**قرّ**) كثيرًا كمرة بن كعب، وكعب بن مرة، وللخطيب فيه كتاب سماه: «رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب»، وذلك:

(**إما**) ـ حرف تفصيل ـ (**بإبدال**) الحديث (**الذي به اشتهر ... بواحد**) من الرواة (**نظيره**) منهم (**ليغربا**) أي: ليوقع في الغرابة حتى يرغب فيه لغرابته، نحو حديث مشهور عن سالم، جعل عن نافع، أو مشهور عن مالك، جعل عن عبيد الله ابن عمر.

(**أو**) أي: وإما بـ (**جعل إسناد حديثه**(٢)) الذي (**اجتبى**) أي: اختار (**لآخر**) بأن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر (**وعكسه**) /[أ/ل١٥أ] أي: ويؤخذ إسناد هذا الآخر ويجعل لذلك المتن، وهذا قد يكون: (**إغرابًا**) أي: لقصد الإغراب، قال جَمْع: فيكون كالموضوع(٣).

[(**أو**) أي:(٤)] وقد يكون (**ممتحنًا**) لحفظ المحدث، ومختبرًا هل اختلط أم لا؟ وهل يقبل التلقين؟ أي: يختبر بذلك القلب حفظه، فإن فطن له عرف حفظه فأخذ عنه، وإن خفي عليه عرف ضعفه فلم يعتمد عليه.

وهذا يفعله المحدثون كثيرًا(٥) /[ب/ل٥٥ب] (**كأهل بغداد**) في امتحانهم للإمام

(١) انظر: «محاسن الاصطلاح» للبلقيني (ص: ٢٨٥-٢٨٦).

(٢) من (أ)، (ب) والذي في (س)، و(ع)، و(ف): «حديث».

(٣) انظر: «النزهة» (ص: ١١٨)، «فتح المغيث» (١/٣٣٥-٣٣٦)، «شرح شرح النزهة» للقاري: (ص: ٤٨٨)، «اليواقيت والدرر» للمناوي (٢/١٠٠).

(٤) ليست في (ب).

(٥) في (ط) صفحة ١٠٧-١٠٨ حاشية ١:

=

=

«(قوله: كثيرًا) منه ما وقع للحافظ أبي جعفر محمود بن عمرو العُقَيلي[أ]؛ فقد ذكر ابن القاسم[ب] أنه كان لا يخرج أصله لمن يجيبه من أصحاب الحديث بل يقول له: اقرأ في كتابك، قال: فأنكرنا وقلنا: إما أن يكون من أحفظ الناس، أو من أكذبهم، ثم عمدنا إلى كتابة أحاديث من روايته بعد أن بدلنا منها ألفاظًا، وتركنا منها أحاديث صحيحه، وأتينا بها، والتمسنا منه سماعها، فقال لى: اقرأ، فقرأتها عليه، فلما انتهيت إلى الزيارة والنقصان فطن، وأخذ مني الكتاب فألحق فيه بخطه النقص، وضرب على الزيادة وصححها كما كانت، ثم قرأها علينا، وقد طابت أنفسنا، وعلمناه من أحفظ الناس[جـ].

ومنه ما وقع للحافظ الحسن بن سفيان النسوى[د]: دخل عليه جمع من المحدثين منهم أبو بكر بن على الرازي[هـ]، وأبو بكر بن خزيمة، وأبو عمرو الحيرى[د] في آخرين؛ فقال ابن على الرازى: قد كتبت هذا [الطيب[و]] من حديثك، قال: هات، فأخذ يقرؤه فلما قرأ أحاديثه أدخل إسناد في إسناد فرده الحسن، ثم بعد ساعة فعل كذلك أيضًا فرده الحسن، فلما كان في الثالثة قال له الحسن: ما هذا؟ قد احتملتك مرتين، وهذه الثالثة، وأنا ابن تسعين سنة، فاتق الله تعالى في المشايخ، فربما اتفق فيك دعوة، فقال له ابن خزيمه: مَهْ، لا تؤذ الشيخ.

قال: إنما أردت أن نعلم أن الشيخ يعرف حديثه. انتهى[ز]. كتبه الشارح عفا الله عنه آمين».

(أ) العقيلي هو: محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، العقيلي ـ نسبة إلى عقيل بن كعب بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر ـ الحجازي، الحافظ، الناقد، صاحب «الضعفاء»، توفي سنة (٣٢٢ هـ).

انظر: «الأنساب» (٣٤١/٩)، و«السير» (٢٣٦/١٥)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٣٤٨).

(ب) وابن القاسم هو: مسلمة بن القاسم بن إبراهيم أبو القاسم القرطبي، المحدث، الرحال، له «التاريخ»، «ما روى الكبار عن الصغار»، توفي سنة (٣٥٣ هـ).

انظر: «السير» (١١٠/١٦)، و«لسان الميزان» (٣٥/٦)، و«معجم المؤلفين» (٢٣٥/١٢).

(جـ) انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣٧/٣). (د) تقدمت ترجمتهما.

(هـ) وأبو بكر بن على الرازي هو: أبو بكر أحمد بن علي بن الحسين بن شهريار الرازي، ثم النيسابوري، الحافظ، العلامة، الناقد، توفي سنة (٣١٥ هـ).

انظر: «السير» (٢٤٥/١٥)، و«الوافي بالوفيات» (١٤٢/٧).

(و) كذا هنا، وفي مصادر القصة: «الطبق».

(ز) انظر: «تاريخ دمشق» (١٠٢/١٣)، «السير» (١٥٩/١٤)، «طبقات الشافعية» للسبكي (٢٦٥/٣).

البخاري، فقد (**حكوا**) أي: الحفاظ أنه لما قدمها وسمع به أهل الحديث اجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، و[إسناد(١)] هذا المتن لمتن آخر، ودفعوا إلى عشرة أنفس كل واحد عشرة منها ليلقوها على البخاري في مجلس الإملاء.

فاجتمع الناس ـ أهل بغداد وغيرهم من الغرباء ـ فتقدم واحد منهم وسأله عن أحاديثه واحدًا واحدًا، والبخاري يقول له في كل واحد منها: «لا أعرفه»، ثم الثاني كذلك، ثم الثالث وهكذا، إلى أن استوفى العشرة رجال المائة حديث، وهو لا يزيد في كل منها على: «لا أعرفه»، فكان الفهماء منهم يلتفت بعضهم إلى بعض ويقول: «فهم الرجل»، وغيرهم قضى عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم.

فلما علم البخاري فراغهم، التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فصوابه كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث والرابع على الولاء، حتى أتى على تمام العشرة، فرد كل متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها، فأقر له الناس بالحفظ، وأذعنوا به بالفضل، وعلو المَحَل والمنزلة في هذا الشأن(٢).

قال الحافظ ابن حجر: «فما العجب من رده الخطأ، إلى الصواب فإنه كان حافظًا، بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة»(٣).

وتوقف الحافظ العراقي في جواز ذلك: لأنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثًا(٤)، وقد أنكر بعضهم على من فعله وقال: «بئس ما صنع!، وهذا يحل؟»(٥)،

(١) ليست في (ب).

(٢) أسنده ابن عدي في «أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه» لابن عدي (ص: ٥٢-٥٤)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/٣٤٠).

(٣) انظر: «هدي الساري» (١/٤٨٧).

وأوردها في «النكت على ابن الصلاح» له (٢/٨٦٩-٨٧٠)، لكنه عزاها للعراقي.

(٤) انظر: «التبصرة والتذكرة» (١/٣٢١).

(٥) انظر: «الضعفاء» للعقيلي (١/١٦٣)، ومن طريقه الخطيب في «الجامع» (١/١٣٦).

ومن ثم قال في «النزهة»: «وشرطه أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة»[١].

(**وهو**) أي: القلب السابق، الذي هو إبدال الذي /[أ/ل٥١ب] اشتهر براو نظيره .. إلخ، فلو عبر بقوله: (**وذاك .. إلخ**)، لكان أظهر (**يسمى عندهم**) أي: عند المحدثين (**بالسرقة**) فيطلق على فاعله أنه يسرق الحديث.

قال المصنف: /[ب/ل٥٦أ] «وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين: حماد بن عمرو النصيبي[٢]، وأبو إسماعيل إبراهيم بن أبي حية اليسع[٣]، وبُهلول بن عبيد الكندي[٤]»[٥].

قال الحافظ[٦]: «مثاله: حديث رواه عمرو بن خالد الحرَّاني[٧]، عن حماد النصيبي،

---

(١) انظر: «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر (ص: ١١٨).

(٢) حماد بن عمرو النصيبي، أبو إسماعيل، رمي بالكذب، وسرقة الحديث.

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٨/٣)، و«الكامل» لابن عدي (١٠/٣)، و«تاريخ بغداد» (١٣/٩)، و«لسان الميزان» (٢٧٤/٣).

(٣) في (ب): «السيع».

وهو: إبراهيم بن أبي حية، ـ واسم أبي حية: اليسع بن الأشعث ـ، المكي، أبو إسماعيل، منكر الحديث.

انظر: «الكامل» (٣٨٥/١)، و«ميزان الاعتدال» (٢٩/١)، و«لسان الميزان» (٢٧١/١).

(٤) بهلول بن عبيد الكندي الكوفي، أبو عبيد، ساقط، ورمي بسرقة الحديث.

انظر: «ميزان الاعتدال» (٣٥٥/١)، و«لسان الميزان» (٣٦٩/٢)، و«تاج العروس» (١٣٠/٢٨).

(٥) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (٣٤٢/١)، ومن قبله: «التبصرة والتذكرة» (٣٢٠/١).

وعنده: إسماعيل بن أبي حية اليسع، والذي في «التدريب» هو الصواب، وقد نبه الحافظ على هذا الوهم في «النكت الوفية» (٥٨١/١).

(٦) يريد العراقي، وكلامه في «التبصرة والتذكرة» (٣٢٠/١)، وإن كان المشهور إطلاقها على الحافظ ابن حجر، وفي «التدريب» (٣٤٣/١): «قال العراقي».

(٧) عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد التميمي ويقال الخزاعي أبو الحسن الحراني نزيل مصر، ثقة، من العاشرة مات سنة تسع وعشرين، خ ق.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٤٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (٢٦/٨).

عن الأعمش، عن أبي صالح[١]، عن أبي هريرة [ﷺ] مرفوعًا: "إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام .."، الحديث[٢].

فهذا حديث مقلوب، قلبه حماد فجعله عن الأعمش، وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، هكذا أخرجه مسلم من رواية: شعبة، والثوري، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز [الدراوردي[٣]]، كلهم: عن سهيل[٤]، قال: ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب، فإنه قلما يصح منها»[٥].

(**وقد يكون القلب**) للإسناد أو المتن (**سهوا أطلقه**) كحديث: جرير بن حازم[٦]،

---

(١) ذكوان السمان، تقدمت ترجمته.

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٦٢/٢) من طريق حماد بن عمرو النصيبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

وحماد رمي بالكذب، وسرقة الحديث.

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٨/٣)، و«الكامل» لابن عدي (١٠/٣)، و«تاريخ بغداد» (١٣/٩)، و«لسان الميزان» (٢٧٤/٣).

قال العقيلي في «الضعفاء» (١٦٢/٢): «ولا يحفظ هذا من حديث الأعمش، إنما هذا حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة».

وقال الذهبي في «الميزان» (٥٩٨/١) «وإنما يحفظ هذا لسهيل، عن أبيه».

وكذا أخرجه مسلم (٢١٦٩)، وأبو داود (٥٢٠٥)، والترمذي (١٦٠٢)، من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

(٣) في (ب): «الدراروي».

(٤) أخرجه مسلم (٢١٦٩).

(٥) انظر: «التبصرة والتذكرة» (٣٢٠/١).

(٦) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النضر البصري والد وهب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه، وهو من السادسة مات سنة سبعين بعد ما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه، ع.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ١٣٨)، و«تهذيب التهذيب» (٧١/٢).

عن ثابت، عن أنس [رضي الله عنه] مرفوعًا: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»[(١)].

قال المصنف: «فهذا حديث انقلب إسناده على جرير، وهو مشهور ليحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة[(٢)] عن أبيه[(٣)] [رضي الله عنه] عن النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ، هكذا رواه الخمسة[(٤)]، وهو عند مسلم، والنسائي[(٥)]، من رواية: حجاج الصواف[(٦)]، عن يحيى. وجرير إنما سمعه من حجاج فانقلب عليه.

وقد بين ذلك حماد بن زيد قال: "كنت أنا وجرير عند ثابت، فحدث حجاج عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، فظن جرير أنه إنما حدث به

---

(١) أخرجه من هذا الوجه: الطيالسي (٢١٤٠)، وعبد بن حميد (١٢٥٩)، والسراج (٥٧٤)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٨٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤١٩٨) من طرق عن جرير بن حازم عن ثابت عن أنس مرفوعًا به.

(٢) عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري المدني، ثقة، من الثالثة مات سنة خمس وتسعين، ع.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٣١٨)، و«تهذيب التهذيب» (٥/٣٦٠).

(٣) أبو قتادة الأنصاري هو الحارث ويقال عمرو أو النعمان ابن رِبْعي ـبكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ـ ابن بُلدُمة ـ بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ـ السلمي بفتحتين المدني، شهد أحدًا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرًا ومات سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والأول أصح وأشهر، ع.
انظر: «السير» (٢/٤٤٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/٢٠٥)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٦٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٥)، وأبو داود (٥٣٩)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي في «المجتبى» (٦٨٧، ٧٩٠) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعًا به.

(٥) أخرجه مسلم (٦٠٥)، والنسائي (٧٩٠) من طريقين عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعًا به.

(٦) حجاج بن أبي عثمان ميسرة أو سالم الصواف أبو الصلت الكندي مولاهم البصري، ثقة حافظ، من السادسة مات سنة ثلاث وأربعين، ع.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ١٥٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢/٢٠٣).

ثابت عن أنس [ﷺ]"[١]»[٢].

والله [سبحانه وتعالى[٣]] أعلم.

(١) انظر: «مسائل أحمد» لأبي داود السجستاني (١٨٥٧).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (١/٣٤٧)، ومن قبله العراقي في «التبصرة والتذكرة» (١/٣٢٢-٣٢٣).

(٣) من (ب).

المدرج

٢٤٣- وَمُدْرَجُ[١] الْمَتْنِ بِأَنْ يُلْحَقَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطٍ أَوْ طَرَفِ
٢٤٤- كَلامُ رَاوٍ مَّا بِلا فَصْلٍ، وَذَا يُعْرَفُ بِالتَّفْصِيلِ فِي أُخْرَى، كَذَا[٢]
٢٤٥- بِنَصِّ رَاوٍ أَوْ[٣] إِمَامٍ، وَوَهَى عِرْفَانُهُ فِي وَسْطٍ اْوْ أَوَّلِهَا
٢٤٦- وَمُدْرَجُ الإِسْنَادِ مَتْنَيْنِ رَوَى بِسَنَدٍ[٤] لِوَاحِدٍ، أَوْ ذَا سِوَى
٢٤٧- طَرْفٍ بِإِسْنَادٍ فَيَرْوِي[٥] الْكُلَّ بِهْ أَوْ بَعْضَ مَتْنٍ فِي سِوَاهُ يَشْتَبِهْ
٢٤٨- أَوْ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مُخْتَلِفَا فِي سَنَدٍ، [فَقَالَ هُمْ[٦]] مُؤْتَلِفَا
٢٤٩- وَكُلُّ ذَا مُحَرَّمٌ وَقَادِحُ وَعِنْدَيَ التَّفْسِيرُ قَدْ يُسَامَحُ

(**المدرج**) أي: هذا مبحثه، وهو النوع الرابع والثلاثون.

(**و**) هو قسمان: أحدهما: (**مدرج المتن**) وهو: (**بأن يُلحق**) ـ بالبناء للمفعول، والنائب عن الفاعل قوله الآتي: (كلام راو .. إلخ) ـ (**في** ... **أوله**) كحديث: رواه الخطيب من طريق أبي قَطَن[٧]، وشَبَابة[٨] ....

(١) في (ف): «المدرج».

(٢) في (ف): «لذا».

(٣) في (ب): «و».

(٤) في (ب): «مسند».

(٥) في (ف): «فيرى».

(٦) في (ف): «مقالهم».

(٧) عمرو بن الهيثم بن قَطَن ـ بفتح القاف والمهملة ـ القُطَعي ـ بضم القاف وفتح المهملة ـ أبو قطن البصري، ثقة، من صغار التاسعة مات على رأس المائتين، بخ م ٤.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٤٢٨)، و«تهذيب التهذيب» (١١٥/٨).

(٨) شبابة بن سوار المدائني أصله من خراسان يقال كان اسمه مروان مولى بني فزارة، ثقة حافظ رمي بالإرجاء، من التاسعة مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين، ع.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢٦٣)، و«تهذيب التهذيب» (٣٠٢/٤).

[فرقهما[١]] عن شعبة، عن محمد بن زياد[٢]، عن أبي هريرة [ﷺ] قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار»[٣].

فقوله: /[ب/ل٥٦ب] «أسبغوا الوضوء» مدرج من قول أبي هريرة [ﷺ] /[أ/ل٥٢أ] كما بُين من رواية البخاري عن آدم[٤]، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة [ﷺ] قال: «أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم قال: "ويل للأعقاب من النار"»[٥].

قال الخطيب: «وهَم أبو قطن وشبابة في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه، وقد رواه الجم الغفير عنه كرواية آدم»[٦].

(أو) في **(وسط)** أي: أثناء المتن، كحديث الدارقطني من طريق عبد الحميد ابن

---

(١) في (أ): «في روايتهما» والمثبت من (ب)، وهو الموافق لـ «التدريب» (٣١٧/١)، وما وقع عند الخطيب من الرواية في «الفصل للوصل» (٥٨، ٥٩) عنهما غير مقرونين، وللتنبيه عليه أهمية من جهة أن الرواية عن راويين على الانفراد فيها قوة من جهة أن الاقتران قد يحمل فيه رواية أحد الراويين على الأخرى.

(٢) هو الجمحي، تقدمت ترجمته.

(٣) أخرجها الخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٥٨) عن أبي قطن، و(٥٩) عن شبابة، به.

(٤) آدم بن أبي إياس عبد الرحمن العسقلاني أصله خراساني يكنى أبا الحسن نشأ ببغداد، ثقة عابد، من التاسعة مات سنة إحدى وعشرين، خ خد ت س ق.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٨٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٩٦/١).

(٥) أخرجها البخاري (١٦٥) عن آدم، به.

وكذا أخرجها الخطيب في «الفصل للوصل» (٦٢) من طريق آدم،

وتابعه جماعة على الفصل، منهم:

وكيع بن الجراح، عند مسلم (٢٤٤).

والنضر بن شميل، عند إسحاق بن راهوية (٤٨)، وابن الجارود (٧٥).

ويزيد بن زريع، عند النسائي في «المجتبى» (١١٠)، والخطيب في «الفصل للوصل» (٦٦).

والطيالسي، في «مسنده» (٢٦٠٨).

(٦) انظر: «الفصل للوصل المدرج في النقل» للخطيب (١٥٩/١-١٦٤).

جعفر[١]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ يقول: «من مس ذكره، أو انثييه، أو رفغيه[٢] فليتوضأ»[٣].

(١) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري، صدوق رمي بالقدر وربما وهم، من السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين، خت م ٤.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٣٣٣)، و«تهذيب التهذيب» (١١٢/٦).

(٢) في (ب): «رنفيه».

(٣) أخرجه الدارقطني (٥٣٦).
وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٣٣)، والطبراني (٥١١) والخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢٥٨)، من طريق عبد الحميد بن جعفر، به.
وخالفه جماعة:
فأخرجه: أحمد (٢٧٢٩٥)، عن يحيى القطان ـ والسياق له ـ،
والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧) من طريق القطان،
وأخرجه الطبراني في الكبير (٥١٠)، والدارقطني (٥٣٧) من طريق أيوب السختياني،
وابن حبان (١١١٥) من طريق علي بن المبارك،
والدارقطني في «علله» (١٥/ ٣٢٩) من طريق ابن أبي حازم،
والدارقطني في «علله» (١٥/ ٣٣٠) من طريق عباد بن صهيب،
والطبراني في «الكبير» (٥١٦) من طريق محمد بن دينار،
والدارقطني (٥٢٩) من طريق يزيد بن سنان،
جميعهم، عن هشام بن عروة، قال: حدثني أبي، أن بسرة بنت صفوان أخبرته، أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ».
وعبد الحميد بن جعفر صدوق رمي بالقدر وربما وهم كما تقدم.
وقد حكم عليه بالوهم الدارقطني كما أورده الشارح، وقال: «والمحفوظ أن ذلك من كلام عروة».
والوجه المحفوظ عن عروة أخرجه:
عبد الرزاق «في مصنفه» (٤٤٥)،
والطوسي في «مستخرجه» (٦٩)، والدارقطني (٥٣٧) من طريق أيوب السختياني،
والدارقطني (٥٣١) من طريق حماد بن زيد،
=

قال الدارقطني: «كذا رواه عبد الحميد، عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين و[الرفغ[١]]، وإدراجه ذلك في حديث بسرة»، قال: «والمحفوظ أن ذلك من كلام عروة»[٢].

(أو) في **(طرف)** أي: آخر المتن، كحديث: أبي خيثمة[٣]، عن الحسن ابن [الحر[٤]]، عن [القاسم بن[٥]] مُخيمرة[٦]، عن علقمة، [عن[٧]] ابن مسعود [رضي الله عنه] أنه ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ علمه التشهد في الصلاة فقال: «قل: التحيات لله ..»، إلخ، وفيه: «[فإذا[٨]] قلت هذا فقد قضيت صلاتك. إن شئت أن تقوم فقم، وإن

=

ثلاثتهم (عبد الرزاق، وأيوب، وحماد بن زيد) عن هشام بن عروة عن أبيه قوله.

(١) في (ب): «الرفع».

(٢) انظر: «السنن» للدارقطني (١/٢٦٩)، و«العلل» للدارقطني (١٥/٣١٥).

(٣) هو: زهير بن معاوية بن حديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة، من السابعة مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين وكان مولده سنة مائة، ع.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢١٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣/٣٥٢).

(٤) في (أ) (ب): «أبجر»، والتصويب من مصادر التخريج والترجمة، وهو على الصواب في «التدريب» انظر: (١/٣١٥).

وهو: الحسن بن الحر بن الحكم الجعفي أو النخعي الكوفي أبو محمد نزيل دمشق، ثقة فاضل، من الخامسة مات سنة ثلاث وثلاثين، د س.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ١٥٩)، و«تهذيب التهذيب» (٢/٢٦٢).

(٥) في (أ) (ب): «أبي مخيمرة»، والتصويب من مصادر التخريج والترجمة و«التدريب».

(٦) القاسم بن مُخيمرة ـ بالمعجمة مصغر ـ أبو عروة الهمْداني ـ بالسكون ـ الكوفي نزيل الشام، ثقة فاضل، من الثالثة مات سنة مائة، خت م ٤.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٤٥٢)، و«تهذيب التهذيب» (٨/٣٣٧).

(٧) ليست في (ب).

(٨) في (ب): «إذا».

شئت أن تقعد فاقعد»(١).

فقوله: «فإذا قلت ..»، إلخ وصله زهير، وهو مدرج من كلام ابن مسعود ـ كما نَقل [عن(٢)] النووي اتفاق الحفاظ عليه(٣)ـ (٤).

(١) أخرجه أحمد (٤٠٠٦)، والدارمي (١٣٤١)، وأبو داود (٩٦٨)، والخطيب في «الفصل للوصل» (١-٦) من طرق عن زهير بن معاوية عن عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مُخيمرة، عن علقمة، عن ابن مسعود ﷺ مرفوعًا به مدرجًا.
وأخرجه الخطيب في «الفصل للوصل» (٧) عن شبابة عن زهير بن معاوية نا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي، فقال: أخذ عبد الله بن مسعود بيدي قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فعلمني التشهد: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».
قال عبد الله: «فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».
ففصل قول ابن مسعود عن المرفوع.
وقد خالف جماعة زهيرًا عن الحسن بن الحر فمنهم من فصل المرفوع عن الموقوف، ومنهم من اقتصر على المرفوع:
فأخرجه الخطيب في «الفصل للوصل» (٨) من طرق عن عبد الرحمن بن ثوبان عن الحسن بن الحر به مفصولًا.
أخرجه: أحمد (٤٣٠٥)، والسراج (٥٩٣)، والخطيب في «الفصل للوصل» (١٠) من طرق عن الحسين بن علي الجعفي، عن الحسن بن الحر به، مقتصرًا على اللفظ المرفوع.
وكذا أخرجه السراج (٥٩٤)، والخطيب في «الفصل للوصل» (١١)، من طرق عن محمد بن عجلان، عن الحسن بن الحر به، مقتصرًا على اللفظ المرفوع.
والإدراج رجحه الدارقطني في «سننه» (١٦٤/٢)، و«العلل» (١٢٨/٥)، وهو أول حديث مثل به الخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل»، ونقل النووي عن الحفاظ الحكم بالإدراج كما أورده الشارح.

(٢) من (ب).

(٣) انظر: «خلاصة الأحكام» للنووي (٤٤٩/١).

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا بعد نهاية كلام المصنف عليه.

(**كلام راو ما**) أي: أيّ راو كان: [صحابيًا[١]] أو غيره (**بلا فصل**) أي: من غير تمييز وتفرقة بين المدرج والمرفوع بما يدل على مغايرتهما، سمي بذلك لأنه أدرج في المتن شيء فهو مدرج فيه، ثم حذف الجار وأوصل الفعل.

والسبب في الإدراج إما استنباط الراوي حكمًا [من[٢]] الحديث قبل أن يتم فيدرجه، أو تفسير بعض الألفاظ الغريبة، أو نحو ذلك.

(**وذا**) الإدراج (**يعرف بالتفصيل في**) طريق (**أخرى**) كما في حديث التشهد المذكور، فقد رواه شبابة بن سوار، عن أبي خيثمة ففصله، فقال: قال عبد الله [رضي الله عنه]: «إذا قلت /[ب/ل٥٧أ] ذلك ..»، إلى آخره[٣].

قال الدارقطني: «شبابة: ثقة، وقد فصل آخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود [رضي الله عنه]، وهو أصح من رواية من أدرج، وقوله أشبه بالصواب، لأن ابن ثوبان[٤] رواه عن الحسن[٥] كذلك مع اتفاق من روى التشهد /[أ/ل٥٢ب] عن علقمة، وعن غيره عن ابن مسعود [رضي الله عنه] على ذلك»[٦].

و (**كذا**) يعرف الإدراج (**بنص راو**) أي: تصريحه نفسه به، [كحديث[٧]] ابن مسعود [رضي الله عنه] رفعه: «من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات يشرك به شيئًا دخل النار»[٨].

---

(١) في (أ): «صحابي»، والمثبت من (ب) وهو الأوفق إعرابًا لأنه بدل.

(٢) في (ب): «في».

(٣) أخرجه الخطيب في «الفصل للوصل» (٧).

(٤) عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي ـ بالنون ـ الدمشقي الزاهد، صدوق يخطيء ورمي بالقدر وتغير بأخرة، من السابعة مات سنة خمس وستين وهو ابن تسعين سنة، بخ ٤.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٣٣٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٥١/٦).

(٥) هو ابن الحر المتقدم.

(٦) في «سننه» (١٦٤/٢).

(٧) في (ب): «الحديث».

(٨) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٨٤٠)، والخطيب في «الفصل للوصل» (١٢٢) من =

قال المصنف: «ففي رواية أخرى: "قال النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ كلمة، وقلت أنا أخرى .."، فذكرهما. فأفاد أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود(١)، ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي [هي(٢)] من قوله هي الثانية(٣)، وأكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الأولى مضافة إلى النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ(٤) »(٥).

=

طريقين عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود مرفوعًا بلفظ: «من مات وهو يشرك بالله شيئا دخل النار ومن مات وهو لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة».

قال الخطيب بعد إسناده: «ووهم في إسناده وفي متنه، فأما الوهم في إسناده فإن عاصمًا إنما كان يرويه عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله لا عن زر، وأما الوهم في متن الحديث فإن العطاردي في روايته جعله كله كلام النبي ﷺ، وليس كذلك».

فخالفه عن أبي بكر بن عياش:

الأسود بن عامر، أخرج حديثه أحمد (٣٨١١)، عن الأسود بن عامر،

والخطيب في «الفصل للوصل» (١٢٣) من طريق الأسود بن عامر، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، قال عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جعل لله ندًا، جعله الله في النار»، وقال: وأخرى أقولها، لم أسمعها منه: «من مات لا يجعل لله ندًا، أدخله الله الجنة، وإن هذه الصلوات كفارات لما بينهن ما اجتنب المقتل».

والهيثم بن الجهم عن عاصم بن أبي النجود به، عند الخطيب في «الفصل للوصل» (١٢٧)، فصل المرفوع عن الموقوف.

والأعمش عن أبي وائل به، عند البخاري (٦٦٨٣)، بلفظ: قال رسول الله ﷺ كلمة وقلت أخرى: «من مات يجعل لله ندا أدخل النار» وقلت أخرى: «من مات لا يجعل لله ندا أدخل الجنة».

وكذا واصل بن حبان عن أبي وائل به، عند البخاري (٤٧٦١) مقتصرًا على القدر المرفوع.

(١) أخرجها البخاري (٦٦٨٣) من طريق الأعمش عن أبي وائل به.

(٢) ليست في (ب).

(٣) منها ما أخرجه أحمد (٤٤٠٦)، والخطيب في «الفصل للوصل» (١٢٩) من طريق الأعمش عن أبي وائل به.

(٤) منها ما أخرجه البخاري (٤٧٦١) من طريق واصل بن حبان عن أبي وائل به.

(٥) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (٣١٦/١)، وعبارته من «النكت الوفية» (٥٣٧/١-٥٣٨).

=

(**أو**) بنص (**إمام**) من الحفاظ به كما تقدم في الأنثيين و[الرُّفغ(١)]، فقد صرح الدارقطني(٢) أن ذلك من كلام عروة، وكذا الخطيب(٣)، فعروة لما فهم من لفظ الخبر: «من مس ذكره فليتوضأ» أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة، جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك، فقال: «إذا مس ذكره، أو انثييه، أو [رفغه(٤)] فليتوضأ» فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر فنقله مدرجًا فيه، وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا.

[وكذا(٥)] يعرف الإدراج باستحالة كونه ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ يقول ذلك، قال المصنف: «وفي الصحيح عن أبي هريرة [ﷺ] مرفوعًا: "للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده: لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك"(٦)، فقوله: "والذي نفسي بيده .."، إلخ، من كلام أبي هريرة؛ لأنه يمتنع منه ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ أن يتمنى الرق، ولأن أمه لم تكن إذ ذاك موجودة حتى [يبرها(٧)]»(٨).

(**ووهى**) أي: ضعف (**عرفانه**) أي: الإدراج (**في وسط**) أي: أثناء الأحاديث (**أو**) في (**أولها**) فالطريق /[ب/ل٥٧ب] إلى الحكم بالإدراج في الأول أو الأثناء ضعيف، لا سيما إن كان مقدمًا على اللفظ المروي، أو معطوفًا عليه بواو العطف، والغالب وقوع الإدارج في آخر الخبر، قال المصنف: ووقوعه أوله أكثر من وسطه؛ لأن الراوي يقول كلامًا يريد أن يستدل عليه بالحديث فيأتي به بلا فصل، فيتوهم أن الكل حديث(٩).

=

وانظر من قبلهما «الفصل للوصل» للخطيب (١/٣٤٦-٣٤٨).

(١) في (ب): «الرمع».

(٢) انظر: «العلل» للدارقطني (١٥/٣١٥).

(٣) انظر: «الفصل للوصل» للخطيب (١/٣٤٦-٣٤٨).

(٤) في (ب): «رمعه».

(٥) في (ب): «وكذلك».

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٤٨)، ومسلم (١٦٦٨).

(٧) في (ب): «يستبرها».

(٨) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/٣١٦)، وعبارته من «النكت» للحافظ (٢/٨١٢-٨١٣)، وانظر: من قبلهما «الفصل للوصل» للخطيب (١/١٦٤-١٦٧).

(٩) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/٣١٧).

ومن أمثلة ما في الوسط /[أ/ل٥٣أ] حديث عائشة [﵂] في بدء الوحي: «كان النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ يتحنث في غار حراء ـ وهو: التعبد ـ الليالي [ذوات[١]] العدد»، فقوله: «وهو التعبد» مدرج [من[٢]] قول الزهري[٣].

وحديث فضالة[٤] [﵁]: «أنا [زعيم، ـ والزعيم[٥]]: الحَمِيل ـ ببيت في رَبَض الجنة ..»، الحديث[٦]. فقوله: «[والزعيم[٧]]: الحميل» مدرج من تفسير ابن وهب[٨].

(و) ثانيهما (**مدرج الإسناد**) وهو أقسام:

---

(١) في (ب): «ذات».

(٢) في (ب): «في».

(٣) أخرجه البخاري (٣)، وانظر: «فتح الباري» (٢٣/١) وقد فصله في رواية أخرى (٤٩٥٣) ففيها: «قال: والتحنث: التعبد». قال الحافظ: «هذا ظاهر في الإدراج، إذ لو كان من بقية كلام عائشة لجاء فيه قالت، وهو يحتمل أن يكون من كلام عروة أو من دونه». انظر: «فتح الباري» (٧١٧/٨).

(٤) فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، أول ما شهد شهد أحدًا ثم نزل دمشق وولي قضاءها ومات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها، بخ م ٤.

انظر: «السير» (١١٣/٣)، و«الإصابة» (٥٤٨/٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢٦٧/٨)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٤٤٥).

(٥) في (أ): «رغيم، والرغيم»، والمثبت من (ب) وهو الصواب، كما في مصادر التخريج.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٠٤) عن ابن وهب،

وأخرجه البزار (٣٧٥٤)، والنسائي في «المجتبى» (٣١٣٣)، وابن حبان (٤٦١٩) من طرق عن عبد الله بن وهب، عن أبي هانيء الخولاني، عن عمرو بن مالك الجنبي عن فضالة بن عبيد الأنصاري مرفوعًا به.

(٧) في (أ): «الرغيم»، وفي (ب): «الرعـم».

(٨) لم أقف على رواية تصرح بالإدراج، إلا أن ابن حبان قال بعد إخراجه للحديث: «الزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل مصر، والكفيل لغة أهل العراق، ويشبه أن تكون هذه اللفظة "الزعيم: الحميل" من قول ابن وهب أدرج في الخبر».

الأول: ما ذكره بقوله: (**متنين روى ... بسند لواحد**) كأن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راو عنه مقتصرًا على أحد الإسنادين، كحديث: «الأعمال بالنيات»[(١)]، وحديث: «بني الإسلام على خمس ..» إلخ[(٢)]، يكون كل واحد بإسناد فيرويهما واحد بإسناد واحد.

والثاني: ما أشار إليه بقوله: (**أو**) روى (**ذا**) الحديث الواحد (**سوى [طرف**[(٣)]**]**) أي: بعض منه فـ (**بإسناد**) آخر (**فيَرْوِي**) راو (**الكل به**).

عبارة «النزهة»: «الثاني: أن يكون المتن عند راو إلا طرفًا منه، فإنه عنده بإسناد، فيرويه راو عنه تاما بالإسناد الأول»[(٤)].

كحديث: أبي داود، والنسائي، عن عاصم بن كليب[(٥)]، عن أبيه[(٦)]، عن وائل بن حُجْر[(٧)]، في صفة صلاته ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: «صليت خلف أصحاب النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ فكانوا إذا سلموا يشيرون بأيديهم كأنها أذناب خيل شُهْب، ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه: البخاري (٨)، ومسلم (١٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في (ب): «طرق».

(٤) انظر: «نزهة النظر»: (ص: ١١٥).

(٥) عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء، من الخامسة مات سنة بضع وثلاثين، خت م ٤.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢٨٦)، و«تهذيب التهذيب» (٥/٥٦).

(٦) كليب بن شهاب والد عاصم، صدوق، من الثانية ووهم من ذكره في الصحابة، ي ٤.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٤٦٢)، و«تهذيب التهذيب» (٨/٤٤٦).

(٧) وائل بن حُجْر ـ بضم المهملة وسكون الجيم ـ ابن سعد بن مسروق الحضرمي، صحابي جليل، وكان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة ومات في ولاية معاوية، ر م ٤.

انظر: «السير» (٢/٥٧٢)، و«الإصابة» (١١/٣١٢)، و«تهذيب التهذيب» (١١/١٠٩)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٥٨٠).

[جيد[١]] الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب»[٢].

فإن قوله: «ثم جئتهم .. إلخ» ليس بهذا الإسناد، بل مدرج فيه من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل[٣]، عن بعض أهله عن /[ب/ل٥٨أ] وائل، هكذا رواه مبينًا زهير بن معاوية، وشجاع بن الوليد[٤]، فميزا قصة تحريك الأيدي وفصلاها من الحديث، وذكرا إسنادها[٥].

قال موسى بن هارون الحمال[٦]: «هما أثبت ممن روى رفع الأيدي تحت الثياب

---

(١) من (أ)، (ب) والذي في مصادر التخريج: «حل الثياب»، وهو على الصواب في «التدريب» (٣٢٠/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٦) من طريق زائدة بن قدامة،
وأخرجه أبو داود (٧٢٨) من طريق شريك النخعي،
و أخرجه النسائي (١١٥٩) من طريق سفيان بن عيينة،
ثلاثتهم عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر به.

(٣) عبد الجبار بن وائل بن حجر ـ بضم المهملة وسكون الجيم ـ ثقة لكنه أرسل عن أبيه، من الثالثة مات سنة اثنتي عشرة، م ٤.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٣٣٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٠٥/٦).

(٤) شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبو بدر الكوفي، صدوق ورع له أوهام، من التاسعة مات سنة أربع ومائتين، ع.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣١٤/٤).

(٥) أخرجه أحمد (١٨٨٧٦) ـ ومن طريقه الخطيب في «الفصل للوصل» (٣٥١) ـ من طريق زهير بن معاوية،
وأخرجه الخطيب في «الفصل للوصل» (٣٥٢) من طريق شجاع بن الوليد،
فروياه عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر بذكر صفة الصلاة،
ثم ذكرا قصة تحريك الأيدي عن عاصم، عن عبد الجبار، عن بعض أهله، أن وائلًا قال: فذكره.

(٦) موسى بن هارون بن عبد الله الحمال ـ بالمهملة ـ ثقة حافظ كبير، بغدادي من صغار الحادية عشرة مات سنة أربع وتسعين ومائتين، ذكره في التقريب تمييزًا.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٥٤).

عن عاصم عن أبيه»[١].

(أو) روى **(بعض متن في سواه)** أي: السند **(يشتبه)** كأن يروى أحد الحديثين بإسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول.

كحديث رواه سعيد بن أبي مريم[٢]، عن مالك، عن الزهري، عن أنس [رضي الله عنه] مرفوعًا: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا ..»، الحديث[٣].

---

(١) انظر: «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/٤٢٩).

(٢) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء أبو محمد المصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار العاشرة مات سنة أربع وعشرين وله ثمانون سنة، ع.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢٣٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤/١٨).

(٣) تمامه: «.. وكونوا عباد الله إخونًا».

أخرجه بهذا اللفظ: الخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٨١).

وتابع ابن أبي مريم في ذكر الزيادة: عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري:

فأخرجه أبو يعلى (٣٦١٢) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: عن النبي ﷺ قال: «لا تحاسدوا، ولا تنافسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا، ولا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام».

إلا أن ابن أبي مريم قد خولف على مالك في الزيادة، وكذا خولف عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري في ذكرها:

فأما رواية ابن أبي مريم فقد خالفه فيها أصحاب مالك: (عبد الله بن يوسف التنيسي، ويحيى بن يحيى الليثي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وقتيبة بن سعيد، والقعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس).

- فأما رواية عبد الله بن يوسف التنيسي: فأخرجها البخاري (٦٠٧٦)، عنه عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال».

- وأما رواية يحيى بن يحيى الليثي: فأخرجها في «الموطأ» (٣٣٦٦)، عن مالك به.

- وأما رواية يحيى بن يحيى النيسابوري: فأخرجها مسلم (٢٥٥٨)، عن مالك به.

- وأما رواية قتيبة بن سعيد: فأخرجها محمد بن إسحاق السراج في «البيتوتة» عن قتيبة عن مالك به.

=

/[أ/ل٥٣ب] فإن قوله: «ولا تنافسوا» مدرج، أدرجه ابن أبي مريم من حديث آخر لمالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة [ﷺ] مرفوعًا: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا»(١).

=

- وأما رواية القعنبي: فأخرجها أبو داود (٤٩١٠)، والخطيب في «الفصل للوصل» (٨١) من طريق القعنبي عن مالك به

- وأما رواية إسماعيل بن أبي أويس: فأخرجها البخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٨)، عن إسماعيل عن مالك به.

وأما متابعة عبد الرحمن بن إسحاق فقد خالفه فيها من أصحاب الزهري سوى مالك ـ في الوجه الذي عليه جمهور أصحابه ـ: (شعيب بن أبي حمزة، وسفيان بن عيينة، ومعمر، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ويونس بن يزيد الأيلي، ويزيد بن زريع، وابن جريج، وزكريا بن إسحاق).

- فأما رواية شعيب بن أبي حمزة: فأخرجها أحمد (١٣٠٢٩)، والبخاري (٦٠٦٥).

- وأما رواية سفيان بن عيينة: فأخرجها أحمد (١٢٠٧٣)، ومسلم (٢٥٥٩)، والترمذي (١٩٣٥).

- وأما رواية معمر: فأخرجها عبد الرزاق (٢٠٢٢٢)، وأحمد (١٢٦٩١)، ومسلم (٢٥٥٩).

- وأما رواية محمد بن الوليد الزبيدي: فأخرجها مسلم (٢٥٥٩).

- وأما رواية يونس بن يزيد الأيلي: فأخرجها مسلم (٢٥٥٩).

- وأما رواية يزيد بن زريع: فأخرجها مسلم (٢٥٥٩).

- وأما رواية ابن جريج: فأخرجها أحمد (١٣١٨٠).

- وأما رواية زكريا بن إسحاق: فأخرجها أحمد (١٣١٨٠).

وخالفه أيضًا من أصحاب أنس: قتادة، وسفيان بن حسين:

- فأما رواية قتادة:

فأخرجها أحمد (١٣١٧٩) ـ ومن طريقه أبو يعلى (٣٢٦١) ـ، ومسلم (٢٥٥٩).

- وأما رواية سفيان بن حسين:

فأخرجها ابن أبي شيبة (٢٥٨٨١).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣) من طريقين عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة [ﷺ] مرفوعًا.

وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك، وليس في الأول: «ولا تنافسوا»، وهي في الثاني، وهكذا الحديثان عند رواة الموطأ.

قال الخطيب: «وهم ابن أبي مريم، عن مالك، عن ابن شهاب، وإنما يرويها مالك في حديثه عن أبي الزناد»(١).

الثالث: ما ذكره بقوله: (**أو قاله**) أي: روى الحديث (**جماعة**) من المشايخ حال كون الحديث (**مختلَفا**) ـ بفتح اللام ـ (**في سند**) من غير تبيين للاختلاف (**فقال هم مؤتلفا**) أي: متفقًا بأن [يسمع(٢)] الراوي حديثًا عن هؤلاء الجماعة مختلفين في إسناده فيرويه عنهم باتفاق، ويجمع الكل على إسناد واحد ولا يبين ما اختلف فيه.

كحديث الترمذي(٣): عن بندار، عن ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن واصل(٤) ومنصور(٥) والأعمش، عن أبي وائل(٦)، عن عمرو بن شرحبيل(٧)، عن عبد الله [رضي الله عنه] قال: «قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ ..»، الحديث(٨).

---

(١) انظر: «الفصل للوصل» للخطيب (٢/٧٤٢-٧٤٣).

(٢) في (ب): «سمع».

(٣) أخرجه الترمذي (٣١٨٢).

(٤) واصل بن حيان الأحدب الأسدي الكوفى بياع السابري ـ بمهملة وموحدة ـ، ثقة ثبت، من السادسة مات سنة عشرين ومائة، ع.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٧٩)، و«تهذيب التهذيب» (١١/١٠٣).

(٥) هو ابن المعتمر، تقدمت ترجمته.

(٦) شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة، ع.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٣٦٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤/٣٦٣).

(٧) عمرو بن شرحبيل الهمداني أبو ميسرة الكوفي، ثقة عابد مخضرم، مات سنة ثلاث وستين، خ م د ت س.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٤٢٢)، و«تهذيب التهذيب» (٨/٤٧).

(٨) تمامه: «قال: "أن تجعل لله ندًا وهو خلقك"، قال: قلت ثم ماذا ؟ قال: "أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك"، قال: قلت ثم ماذا ؟ قال: "أن تزني بحليلة جارك"».

فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش، لأن واصلًا لم يذكر فيه عمرًا، بل يجعله عن أبي وائل، عن عبد الله [ﷺ]، وإنما ذكره فيه منصور والأعمش.

وقد بين الإسنادين معًا /[ب/ل٥٨ب] يحيى القطان في رواية عن سفيان، وفصل أحدهما عن الآخر، كما في البخاري: عن عمرو بن علي[(١)]، عن يحيى، عن سفيان، عن منصور والأعمش، كلاهما عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل. وعن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله [ﷺ] من غير ذكر عمرو بن شرحبيل[(٢)].

نعم، في النسائي عن واصل وحده، عن أبي وائل، عن عمرو، فزاد في السند عمرًا من غير ذكر أحد[(٣)].

قال العراقي: وكأن ابن مهدي لما حدث عن سفيان، عن منصور والأعمش وواصل بإسناد، ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فاقتصر على أحد شيوخ سفيان[(٤)]، والله أعلم[(٥)].

(**وكل ذا**) أي: الإدراج بجميع أقسامه (**محرم**) بإجماع أهل الحديث، والفقه. ـ كذا في «التدريب» ـ[(٦)]، قال بعضهم: لما فيه من التلبيس، وإن كان بعضه أخف من بعض[(٧)]، (**و**) هو (**قادح**) /[أ/ل٥٤أ] على فاعله، قال ابن السمعاني: من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، و[ممن[(٨)]] يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين[(٩)].

---

(١) هو الفلاس، تقدمت ترجمته.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨١١).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٤٠١٣).

(٤) انظر: «التبصرة والتذكرة» (٣٠٤/١).

(٥) انظر: «الفصل للوصل» للخطيب (٨١٩/٢-٨٤١).

(٦) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (٣٢٢/١).

(٧) انظر: «شرح شرح النخبة» للقاري (ص: ٤٧٤).

(٨) في (ب): «من».

(٩) انظر: «قواطع الأدلة» لابن السمعاني (٣٤٩/١).

قال المصنف ـ كشيخ الإسلام[١]، وغيره ـ (**وعنديَ**) ـ بفتح الياء ـ (**التفسير**) أي: إن ما أدرج لتفسير غريب (**قد يسامح**) ولا يمنع منه، ولذلك فعله الزهري وغيره من الأئمة[٢].

قال بعض المحققين: «لا يظهر التحريم في مثله، لا سيما في المتفق عليه، وقول ابن السمعاني المذكور يحمل على ما عداه»[٣].

هذا وقد صنف الخطيب في نوع الإدراج كتابًا سماه: «الفصل للوصل المدرج في النقل»، ولخصه الحافظ ابن حجر وزاد عليه نحوه مرتين وأكثر في كتاب سماه: «تقريب المنهج، بترتيب المدرج»، والله أعلم.

---

(١) يريد بشيخ الإسلام: الحافظ ابن حجر تبعًا للسيوطي في «التدريب».

(٢) انظر: «النكت» للحافظ (٢/٣٢٩)، و«فتح المغيث» (١/٣٠٨)، و«التدريب» (١/٣٢٢).

(٣) الكلام لملا علي القاري في «شرح شرح النزهة» (ص: ٤٧٤-٤٧٥).

الموضوع

٢٥٠- الْخَبَـرُ الْمَوْضُـوعُ شَـرُّ الْخَـبَرِ   وَذِكْـرُهُ لِعَـالِمٍ بِـهِ احْظُـرِ
٢٥١- فِي أَيِّ مَعْـنًى كَـانَ إِلاَّ وَاصِـفَا   لِوَضْـعِهِ، وَالْوَضْـعُ فِيـهِ عُرِفَـا
٢٥٢- إِمَّـا بِـالإِقْرَارِ، وَمَـا يَحْكِيـهِ   وَرِكَّـةٍ، وَبِـدَلِيلٍ فِيـهِ
٢٥٣- وَأَنْ يُنَـاوِي[1] قَاطِعًـا وَمَـا قَبِـلْ   تَأْوِيلُـهُ، وَأَنْ يَكُـونَ مَـا نُقِـلْ
٢٥٤- حَيْـثُ الـدَّوَاعِي ائْتَلَفَـتْ بِنَقْلِـهِ   وَحَيْـثُ لا يُوجَـدُ عِنْـدَ أَهْلِـهِ
٢٥٥- وَمَـا بِـهِ وَعْـدٌ عَظِـيمٌ أَوْ وَعِيـدُ   عَلَـى حَقِـيرٍ وَصَـغِيرَةٍ شَـدِيدُ
٢٥٦- وَقَـالَ بَعْـضُ الْعُلَمَـاءِ الْكُمَّـلِ   أُحْكُـمْ بِوَضْـعِ خَـبَرٍ إِنْ يَنْجَلِـى[2]
٢٥٧- قَـدْ بَـايَنَ الْمَعْقُـولَ أَوْ مَنْقُـولا   خَالَفَـهُ أَوْ نَـاقَضَ الأُصُـولا
٢٥٨- وَفَسَّرُوا الآخر[3]: حَيْثُ يَفْقِدُ[4]   جَوَامِـعٌ مَـشْهُورَةٌ وَمُـسْنَدُ
٢٥٩- وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يُشْهَدُ   مَـعْ [قَطْـعِ مَنْـعِ[5]] عَمَـلٍ تَـرَدُّدُ
٢٦٠- وَالْوَاضِـعُونَ بَعْـضُهُمْ لِيُفْـسِدَا   دِينًـا وَبَعْـضٌ نَـصْرَ[6] [رَأْيٍ[7]] قَـصَدَا
٢٦١- كَـذَا تَكَـسُّبًا[8]، وَبعْضٌ قَدْ رَوَى   لِلأُمَـرَاءِ مَـا يُوَافِـقُ الْهَـوَى[9]
٢٦٢- وَشَـرُّهُمْ صُـوفِيَّةٌ[10] قَـدْ وَضَـعُوا   مُحْتَـسِبِينَ الأَجْـرَ فِيمَـا يَـدَّعُوا

---

(١) في (ف): «ينادي».

(٢) في (ع): «تنجلي».

(٣) في (س) (ف) (ع): «الأخير»، وفي حاشية (س) إشارة إلى أنه في نسخة: «الآخر».

(٤) في (ب): «فقد».

(٥) في (ع): «منع قطع».

(٦) في (ف): «يصر».

(٧) ليست في (ع).

(٨) في (ب): «اكتسابا».

(٩) هنا انتهت النسخة (ب).

(١٠) في (ف): «صويفية».

٢٦٣- فَقُبِلَتْ مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمُ ... حَتَّى أَبَانَهَا [أولوا هِمم[١]] هُمُ

٢٦٤- كَالْوَاضِعِينَ فِي فَضَائِلِ السُّوَرْ ... فَمَنْ رَوَاهَا فِي كِتَابِهِ قَذَرْ[٢]

٢٦٥- وَالْوَضْعُ فِي التَّرْغِيبِ ذُو ابْتِدَاعِ ... جَوَّزَهُ مُخَالِفُ الإِجْمَاعِ

٢٦٦- وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ ... بِكُفْرِهِ بِوَضْعِهِ[٣] إِنْ يَقْصِدِ

٢٦٧- وَغَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا اخْتَلَقَا[٤] ... وَاضِعُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَفَّقَا

٢٦٨- كَلامَ بَعْضِ الْحُكَمَا، وَمِنْهُ مَا ... وُقُوعُهُ مِنْ غَيْرِ[٥] قَصْدٍ وَهَمَا

٢٦٩- وَفِي كِتَابِ وَلَدِ الْجَوْزِيِّ مَا ... لَيْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ حَتَّى وُهِّمَا

٢٧٠- مِنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ وَالْحَسَنْ ... ضَمَّنْتُهُ كِتَابِيَ «الْقَوْلَ الْحَسَنْ»

٢٧١- وَمِنْ غَرِيبِ مَا تَرَاهُ فَاعْلَمِ ... فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمِ

(**الموضوع**) أي: هذا مبحثه، وهو النوع الخامس والثلاثون.

أورده في الأنواع مع أنه ليس بحديث نظرًا إلى زعم واضعه[٦]، ولتعرف طرقه التي يتوصل بها [إلى معرفته[٧]] لينفى عنه القبول[٨].

ف (**الخبر الموضوع**) [أي:[٩]] الكذب المختلق المصنوع (**شر الخبر**) وأقبحه، والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع، إذ قد يصدق الكذوب، /[ب/ل٥٩أ] لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك، وإنما يقوم بذلك

(١) في (س) (ف) (ع): «الأولى هم».

(٢) في (س) (ف): «فذر»، وفي (ع): «فذره».

(٣) في (ع): «بمنعه».

(٤) في (ف): «اختلطا».

(٥) في (ف): «في غير».

(٦) انظر: «النكت الوفية» (٥٤٧/١).

(٧) في (ب): «لمعرفته».

(٨) انظر: «فتح المغيث» (٣١١/١).

(٩) في (ب): «وهو».

منهم من يكون اطلاعه تامًا، وذهنه ثاقبًا، وفهمه قويًا، ومعرفته بالقرائن ممكنة(١)، وستأتي.

(**وذكره**) أي: الموضوع (**لعالم به**) أي: بكونه موضوعًا (**احظر**) أي: امنعه، فتحرم روايته مع العلم به (**في أي معنى كان**) سواء الأحكام والقصص والترغيب وغيرها (**إلا واصِفًا ... لوضعه**) ببيان أنه موضوع، لحديث مسلم: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين»(٢)، بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن حيث روايتها في الترغيب والترهيب على ما سيأتي.

(**والوضع فيه**) أي: في الخبر (**عرفا**) بأحد أمور:

(**إما بالاقرار**) أي: إقرار واضعه أنه وضعه، كقول عمر بن صبيح(٣): «أنا وضعت خطبة النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ التي نسبتها إليه»(٤)، قال ابن دقيق العيد: «لكن لا يقطع بذلك، لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار»(٥).

قال الحافظ ابن حجر: «فهم منه بعضهم(٦) أنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلًا /[أ/ل٥٤ب] وليس مراده، وإنما نفى القطع بذلك، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم

---

(١) من (أ) (ب)، والذي في «النزهة» (ص: ٢٢٣) «متمكنة» أي: راسخة.

(٢) أخرجه: مسلم في «مقدمته» (٦٢/١).

وأخرجه أحمد (٢٠٢٢١)، والترمذي (٢٦٦٢)، وابن ماجه (٣٩). من طرق عن شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سمرة مرفوعًا به.

(٣) كذا في (أ)، (ب)، والذي في مصدر النقل، ومصادر الترجمة «صُبح»، وهو على الصواب في «التدريب» (٣٢٣/١)، لكنه عند القاري في «شرح شرح النخبة» (ص: ٤٣٧) «صبيح» فلعل الشارح تبعه.

وهو: عمر بن صبح بن عمر التميمي، أبو نعيم الخراساني، متروك كذبه ابن راهويه، من السابعة، ق.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٤١٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤٦٣/٧).

(٤) انظر: الكامل لابن عدي (٤٧/٦).

(٥) انظر: «الاقتراح» لابن دقيق (ص: ٢٥).

(٦) هو الذهبي، انظر: «الموقظة» (ص: ٣٧-٣٨).

لأن الحكم يقع بالظن الغالب، وهو هنا كذب، ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به»[١].

(**وما يحكيه**) أي: يشابه الإقرار مما ينزل منزلته، قال الحافظ العراقي: «كأن يحدث بحديث عن شيخ، ويُسأل عن مولده فيذكر تأريخًا تعلم وفاة ذلك الشيخ قبله، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده، فهذا لم يعترف بوضعه ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع، لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا عن ذلك الشيخ، ولا يعرف إلا برواية هذا عنه»[٢]، تأمل.

(**و**) إما بـ (**ركة**) أي: ركاكة في معناه، قال الحافظ ابن حجر: فحيثما وجدت دل على الوضع وإن لم ينضم إليه [ركاكة[٣]] اللفظ؛ لأن هذا الدين كله محاسن، والركة ترجع إلى الرداءة، /[ب/ل٥٩ب] وأما ركاكة اللفظ فقط، فلا تدل على ذلك لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح، نعم، إن صرح بأنه من لفظه ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ فكاذب[٤].

(**و**) إما (**بدليل فيه**) أي: قرينة في الراوي أو المروي، كما أسنده الحاكم: عن سيف بن عمر التميمي[٥] قال: «كنت عند [سعد بن طريف[٦]] فجاء ابنه من

(١) انظر: «النزهة» (ص: ١٠٩).

(٢) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص: ١٣٢).

(٣) في: (أ): «ركالة»، والمثبت من (ب) و«النكت الوفية».

(٤) انظر: «**النكت الوفية**» (٥٧٧/١). وإن كان يمكن أن يقال إنه وإن صرح بأن لفظه لفظ النبي ﷺ فغاية مآله أن يجزم بأن هذا لفظ شيخه.

(٥) سيف بن عمر التميمي صاحب كتاب الردة ويقال الضبي ويقال غير ذلك الكوفي، ضعيف الحديث عمدة في التاريخ أفحش ابن حبان القول فيه، من الثامنة مات في زمن الرشيد، ت.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢٦٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢٩٦/٤).

(٦) في (ب): «سعيد» وفي (أ) (ب) «ظريف»، والصواب من مصادر الترجمة والتخريج والتدريب.
وهو: سعد بن طريف الإسكاف الحنظلي الكوفي، متروك ورماه ابن حبان بالوضع وكان رافضيًا، من السادسة، ت ق.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢٣١)، و«تهذيب التهذيب» (٤٧٤/٣).

الكتاب يبكي، [قال:[(١)]] مالَك! قال ضربني المعلم، قال: لأخزينهم اليوم، حدثني عكرمة عن ابن عباس [ﷺ] مرفوعًا: "معلمو صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على [المسكين[(٢)]]"»[(٣)].

(و) إما (**أن يناوي**) أي: يخالف دليلًا (**قاطعًا**) بأن يكون مخالفًا لدلالة الكتاب القطعية، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أو مخالفًا للعقل[(٤)]، (**وما**) ـ نافية ـ (**قبل ... تأويله**) بحيث لا يقبل التأويل، وأُلحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة، قال المصنف: «أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا»[(٥)].

قال: «ومن المخالف للعقل: ما أسند ابن الجوزي من طريق محمد بن شجاع [الثلجي[(٦)]]، عن [حَبَّان] بن هلال[(٧)]، ....

(١) في (ب): «فقال».

(٢) في (أ)، (ب): «المسلمين» والمثبت من «المدخل إلى الإكليل»، ومصادر التخريج، وهو على الصواب في «التدريب» (٣٢٧/١).

(٣) أخرجه في «المدخل إلى الإكليل» (ص: ٥٦).

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١٦٠/٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٦٠/٤)، وابن الأعرابي في «المعجم»: (١٠٩٥)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١٧٨/٢)، من طريقين عن سعد بن طريف به.

(٤) أي: صريح العقل لا مطلقه ليخرج ما يرده المعتزلة مما يدعونه مخالفًا لعقولهم.

(٥) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (٣٢٦/١).

(٦) في (أ) (ب) و«التدريب»: «البلخي»، والتصويب من مصادر الترجمة والتخريج.

وهو: محمد بن شجاع البغدادي القاضي الثلجي ـ بالمثلثة والجيم ـ، متروك ورمي بالبدعة، من كبار الحادية عشرة مات سنة ست وستين وله خمس وثمانون، تمييز.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٤٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢٢٠/٩).

(٧) في (أ) (ب) و«التدريب»: «حسان»، والتصويب من مصادر الترجمة والتخريج.

وهو: حَبَّان بن هلال، أبو حبيب البصري، ثقة ثبت، من التاسعة مات سنة ست عشرة ومائتين، ع.

=

عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزِّم[1]، عن أبي هريرة [رضي الله عنه] مرفوعًا: "إن الله خلق الفرس فأجراها فعرِقت، فخلق نفسه منها!!" [وقال:[2]] هذا لا يضعه مسلم، والمتهم به محمد بن شجاع، كان زائغًا في دينه، وفيه أبو المهزِّم، قال شعبة: "رأيته /[أ/ل٥٥أ] لو أعطي درهمًا وضع خمسين حديثًا"[3]»[4].

(و) أما بـ (**أن يكون ما نقل**) من الخبر بـ (**حيث الدواعي ائتلفت**) أي: اتفقت (**بنقله**) بأن يكون خبرًا عن أمر جسيم تتوافر الدواعي على نقله بمحضر الجمع ثم لا ينقله منهم إلا واحد، أو [يصرح[5]] بتكذيب رواة جمع التواتر، قال الزركشي: «أو لكونه أصلًا في الدين ولم يتواتر، كالنص الذي تزعم الرافضة أنه دل على إمامة علي [رضي الله عنه]»[6].

(و) إما بـ (**حيث لا يوجد**) الخبر (**عند أهله**) بأن نُقِّب عنه من الأخبار ولم يوجد عندهم من صدور الرواة وبطون الكتب، وهذا ـ كما قاله جمع ـ مفروض فيما بعد استقرار الأخبار وتدوينها، أما قبل ذلك كعصر الصحابة فيجوز أن يروي أحدهم

=

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ١٤٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٧٠/٢)، و«توضيح المشتبه» (١٦٣/٢-١٦٤).

(١) يزيد، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان، أبو المهزِّم ـ بتشديد الزاي المكسورة ـ التميمي البصري، متروك، من الثالثة، د ت ق.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٦٧٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢٥٠/١٢).

(٢) زيادة لاتساق السياق، والكلام لابن الجوزي في «الموضوعات».

(٣) انظر: «الطبقات» لابن سعد (٢٣٧/٩)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣٢٦/٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٦٩/٩)، و«الكامل» لابن عدي (١٤٨/٩)، وعندهم جميعًا: «.. سبعين حديثًا».

ولم أقف على من جعلها «خمسين» قبل ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٦/١)، وتبعه السيوطي في «التدريب» (٣٢٨/١)، وعنه الشارح هنا.

(٤) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١٠٥/١-١٠٦).

(٥) في (ب): «يصير».

(٦) في «المختصر في علوم الحديث» كما في «التدريب» (٣٢٦/١)، ولم أقف عليه.

ما ليس عند غيره[(١)].

وبذلك يجاب عن قول /[ب/ل٦٠أ] أبي حازم للزهري ـ وقد قال في حديث: «لا أعرفه» ـ: أحفظت حديث رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ كله؟، قال: لا، قال: فنصفه؟ قال: أرجو، قال: اجعل هذا في النصف الذي لم تحفظه[(٢)]، فإن ذلك قبل تدوين الأخبار في الكتب، فليتأمل.

(و) إما بأنه **(ما به)** أي: خبر فيه **(وعد عظيم)** جدًا، **(أو)** فيه **(وعيد)** [شديد[(٣)]] ـ كما يأتي آخر البيت ـ.

وقوله: **(على)** فعل **(حقير)** من الأعمال: راجع للوعد، وقوله: **(و)** على **(صغيرة)** من الذنوب: راجع للوعيد **(شديد)**.

قال المصنف: «وهذا كثير في حديث القُصَّاص، وهو راجع إلى الركة»[(٤)]، فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد لوضعها ركاكة لفظها ومعانيها[(٥)]، قال الربيع ابن [خُثَيم[(٦)]]: «إن للحديث ضوءًا كضوء النهار تعرفه، وظلمة كظلمة الليل تنكره»[(٧)].

---

(١) انظر: «المحصول» للرازي (٤/٢٩٩)، وينظر اعتراض ابن دقيق على تقرير الرازي في «البحر المحيط» للزركشي (٣/٣١٧).

(٢) انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (١/٣٥٦).

(٣) في (ب): «شدد».

(٤) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/٣٢٦).

(٥) انظر: «معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٩٩).

(٦) في (أ): «خيثم»، وفي (ب): «حيثم».

وهو: الربيع بن خثيم ـ بضم المعجمة وفتح المثلثة ـ بن عائذ ابن عبد الله الثوري أبو يزيد الكوفي ثقة عابد مخضرم من الثانية قال له ابن مسعود لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك مات سنة إحدى وقيل ثلاث وستين خ م قد ت س ق.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢٠٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣/٢٤٢).

(٧) انظر: «المحدث الفاصل» (ص: ٣١٦)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٦٢)، و«الكفاية» للخطيب» (ص: ٤٣١). ولفظه عندهم: «إن من الحديث حديثًا له ضوء كضوء النهار، وإن من الحديث حديثا له ظلمة كظلمة الليل».

ثم نقل قولًا يوافق بعض ما تقدم ذكره بقوله: (**وقال بعض العلماء الكمل**) ـ واستحسنه ابن الجوزي[(١)] ـ (**احكم**) أيها المحدث (**بوضع خبر**) أي: بكونه موضوعًا (**إن ينجل**) أي: يظهر، بأن رأيته (**قد باين المعقول**) أي: خالفه، ولم يمكن تأويله بالكلية ـ كما تقدم ـ (**أو منقولًا**) من الكتاب أو السنة المتواترة أو [الإجماع[(٢)]] القطعي (**خالفه**) ـ كما تقدم أيضًا ـ (**أو ناقض الأصولًا**[(٣)])

(**و**) قد (**فسروا**) هذا (**الآخر**)[(٤)] أي: مناقِضَة للأصول بأنه (**حيث يفقد**) هـ دواوين الإسلام (**جوامع مشهورة ومسند**) أي: كل المسانيد.

وحاصل هذا التفسير أن معنى ذلك أن يكون خارجًا عن دواوين الإسلام من /[أ/ل٥٥ب] المسانيد، والجوامع المشهورة[(٥)].

---

(١) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/١٠٦)، لكنه فيه من كلامه، وكذا نسبه له السخاوي في «فتح المغيث» (١/٣٣٢)، وقد تبع الشارحُ «التدريب» (١/٣٢٧).

(٢) في (ب): «إجماع».

(٣) وهو قول ابن الجوزي كما تقدم، وكلام الشارح مع النظم موافق لعبارة «التدريب» عن ابن الجوزي وهي: «إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع»، وإنما عبارة ابن الجوزي في «الموضوعات» «فكل حديث رأيته يخالف المعقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع»، فعبارة السيوطي: «يخالف المنقول» ليست في كلام ابن الجوزي، وهي مشكلة إلا بتأويل.

(٤) في (ن): «الأخير».

(٥) انظر: «التدريب» (١/٣٢٧)، عن ابن الجوزي، وهو في «الموضوعات» له (١/٩٩).

لكن عبارته: «فمتى رأيت حديثًا خارجًا عن دواوين الإسلام، كـ«الموطأ» و«مسند أحمد» و«الصحيحين» و«سنن أبي داود» ونحوها، (فانظر فيه)، فإن كان له نظير من الصحاح والحسان (قرب أمره)، وإن ارتبت فيه ورأيته يباين الأصول، فتأمل رجال إسناده واعتبر أحوالهم من كتابنا المسمى «بالضعفاء والمتروكين»، فإنك تعرف وجه القدح فيه».

فليست المناقضة للأصول عنده مجرد خلوها منه، بل لو خرج عنها ثم كان له نظير من الصحاح أو الحسان لم يحكم بوضعه، وإنما يكون بعدم موافقته لما ثبت فيها لفظًا أو معنى، ثم =

قال [القرافي[١]]: «يشترط استيعاب الاستقراء، بحيث لا يبقى ديوان ولا راو إلا وكشف أمره في جميع أقطار الأرض، وهو عسر أو متعذر»[٢]، انتهى.

قال الزركشي: «(**وفي ثبوت الوضع**) للخبر (**حيث يُشهد**) عليه بذلك[٣] (**مع قطع منع عمل**) به (**تردد**) يعني: هل يثبت بالبينة على أنه وضعه، أم لا يثبت بها؟».

قال: ـ أعني ـ الزركشي: «يشبه أن يكون فيه التردد في أن شهادة الزور هل تثبت بالبينة؟ مع القطع بأنه لا يعمل به؟»[٤]، انتهى[٥].

ثم بين الأسباب الداعية /[ب/ل٦٠ب] إلى الوضع فيما تضمنه قوله: (**والواضعون**) للأخبار المختلقة أقسام، بحسب الأمر الحامل لهم على الوضع فـ (**بعضهم**) وضع جملًا من الأحاديث (**ليفسدا**) بها (**دينًا**) أي: دين الإسلام، وهم: الزنادقة.

ذكر حماد بن زيد أنهم وضعوا على رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ

=

مباينته ومناقضته لدلالاتها، بإثبات ما نفته أو العكس، وهذا موافق لمفهوم المناقضة، لا خلوها منه، والله أعلم.

(١) في (أ) (ب): «العراقي»، وكذا وقع في بعض نسخ «التدريب»، والنقل في «شرح تنقيح الفصول» للقرافي.

(٢) انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣٥٦/١).

(٣) يعني: من راويين بأنه قد وضعه.

(٤) في «المختصر في علوم الحديث» له، كما في «التدريب» (٣٢٦/١)، وانظر: «نكته على ابن الصلاح» (٢٥٦/٢).

(٥) كذا فسره المصنف، ويحتمل أن يكون تفسير البيت ـ وهو الموافق لما في «التدريب» (٣٢٣/١-٣٢٤) ـ ما أورده المصنف من كلام ابن دقيق المتقدم عند قول الناظم: «بالإقرار»، فيكون المعنى:

قال ابن دقيق: **وفي ثبوت** الحكم بـ**الوضع** وكون المروي كذبًا في واقع الأمر **حيث يَشهد** الراوي على نفسه بذلك، ـ **مع قطع**نا بـ**منع العمل** بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع ـ **تردد** لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه.

أربعة عشر ألف حديث[١]، منهم: عبد الكريم بن أبي العوجاء[٢]، الذي قتل وصلب في زمن المهدي[٣]، أي: والد هارون الرشيد العباسي[٤]، وكَبَيَان بن سمعان [النهدي[٥]]، الذي قتله خالد القَسْري[٦] وأحرقه بالنار، وكمحمد بن سعيد الشامي، المصلوب في الزندقة،

(١) أسنده العقيلي في «الضعفاء» (١٠٨/١) لكن عنده: «إثنا عشر ألف حديثًا»، وهي كذلك في غير ما طبعة من طبعات الكتاب، ومن طريقه أسنده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٨/١)، وعنده: «أربعة عشر ألف حديث»، وتبعه السخاوي في «فتح المغيث» (٣١٦/١)، والسيوطي في «التدريب» (٣٣٥/١)، وعنه الشارح.

وأسنده الخطيب في «الكفاية» (ص: ٤٣١) من طريق آخر عن حماد بن زيد بلفظ: «اثني عشر ألف حديث».

(٢) عبد الكريم بن أبي العوجاء، خال معن بن زائدة، قال ابن عدي: لما أخذ لتضرب عنقه قال: لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحلل الحرام، وقال الذهبي: زنديق معثر.

انظر: «ميزان الاعتدال»: (٦٤٤/٢).

(٣) محمد بن الخليفة أبي جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب العباسي، المهدي: أمير المؤمنين، أبو عبد الله، وكان جوادًا، محببًا إلى الرعية، قصابًا للزنادقة، توفي سنة (١٦٩هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» (٣٨٢/٣)، و«السير» (٤٠٠/٧)، و«الأعلام» للزركلي (٢٢١/٦).

(٤) هارون ابن المهدي محمد ابن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، العباس الرشيد، أبو جعفر، أمير المؤمنين، خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، وأشهرهم، توفي سنة (١٩٣هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» (٩/١٦)، و«السير» (٢٨٦/٩)، و«الأعلام» للزركلي (٦٢/٨).

(٥) في (ب): «الهندي».

وهو: بَيَان بن سمعان النهدي، ادعى الإلهية لعلى رضى الله عنه والأئمة من ولده، ثم ادعاها لنفسه!،

انظر: «الأنساب» (٣٧٨/٢)، و«ميزان الاعتدال» (٣٥٧/١)، و«لسان الميزان» (٣٧٤/٢).

(٦) خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد بن كرز البجلي، القسري، الدمشقي، أبو الهيثم، الأمير الكبير، أمير العراقين لهشام، وولي قبل ذلك مكة للوليد بن عبد الملك، ثم لسليمان، توفي سنة (١٢٦هـ).

=

فروى عن حميد[(١)] عن أنس [رضي الله عنه] مرفوعًا: «أنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي، إلا أن يشاء الله»[(٢)]. وضع هذا الاستثناء لما كان يدعوا إليه من الإلحاد والزندقة، والدعوة إلى التنبي[(٣)].

(**وبعضٌ**) من الواضعين (**نصرَ رأي**) أي: مذهب (**قصدًا**) للتعصب كالخطابية، والرافضة والخوارج وغيرهم، روى ابن أبي حاتم عن شيخ من الخوارج أنه كان يقول بعدما تاب: «انظروا عمن تأخذون دينكم فإنا كنا إذا هَوِينا أمرًا صيرناه حديثًا»[(٤)]، زاد غيره في رواية: «ونحتسب الخير في إضلالكم»[(٥)].

=

انظر: «السير» (٤٢٥/٥)، و«الوافي بالوفيات» (١٥٥/١٣)، و«الأعلام» للزركلي (٢٩٧/٢).

(١) حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، من الخامسة مات سنة اثنتين ويقال ثلاث وأربعين وهو قائم يصلي وله خمس وسبعون، ع. انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ١٨١)، و«تهذيب التهذيب» (٤٠/٣).

(٢) أسنده الجوزجاني في «الأباطيل والمناكير» (١١٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٧٩/١)، والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢٦٤/١)، من طريق الشاشي في «مسنده» ـ ولم أقف عليه في المطبوع عن «مسند الشاشي» ـ به.

وفيه: محمد بن سعيد الشامي، المذكور.

(٣) انظر: «المدخل إلى الإكليل» للحاكم (ص: ٥١-٥٢).

(٤) عزاه إليه الحافظ في «النكت» (٨٥١/٢)، ومن بعده السخاوي (٢٥٦/٢) ط. الخضير، في «مقدمة الجرح والتعديل»، ولم أجده فيه، ولا وجده محققاه.

نعم، أسنده أبو حاتم ابن حبان في «المجروحين» (١٠٢/١)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٨/١) عن عبد الرحمن بن يزيد المقرىء به.

وأسنده الفريابي في «فوائده» (٢٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢٥٥/١)، والخطيب في «الكفاية» (ص: ١٢٣)، و«الجامع» له (١٣٧/١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٨/١-٣٩)، من طريق عبد الرحمن بن يزيد المقرىء عن ابن لهيعة به.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٩/٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ع ابن لهيعة به.

(٥) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ١٢٨).

قال حماد بن سلمة: «أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث»[(١)].

وقال الحاكم: «كان محمد بن القاسم [الطايكاني][(٢)] من رؤوس المرجئة، وكان يضع الحديث على مذهبهم»[(٣)].

و(**كذا**) بعضهم يضع الحديث (**تكسبًا**) به، وارتزاقًا بذلك في قصصهم، قال المصنف: «كأبي سعيد المدائني»[(٤)].

[(**وبعض**)[(٥)]] من [الوضاعين[(٦)]] (**قد روى ل**) /[أ/ل٥٦أ] بعض الخلفاء وا (**لأمراء ما**) أي: خبرًا وضعه (**يوافق الهوى**) أي: ما يهواه الأمراء [ويفعلونه[(٧)]].

كغياث بن إبراهيم[(٨)]، حيث وضع للمهدي ـ والد الرشيد ـ في حديث: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو [حافر][(٩)]»، فزاد فيه: «أو جناح»، وكان المهدي إذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وأمر بذبحها، وقال: «أنا حملته على ذلك»، وذكر أنه لما

(١) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ١٣٨).

(٢) في (أ): «الطانكاني»، وفي (ب): «الطازكاني»، والمثبت من مصادر الترجمة.

وهو: محمد بن القاسم بن مجمع الطايكاني.من أهل بلخ، كان يضع الحديث.

انظر: «لسان الميزان» (٧/٤٤٤).

(٣) أسنده عنه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/١٣٣). وذكره الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (ص: ٥٢-٥٣)، فيمن وضعوا الحديث حسبة ـ كما زعموا ـ يدعون الناس إلى فضائل الإعمال.

(٤) انظر: «تدريب الراوي» (١/٣٣٧)، ومن قبله «التبصرة والتذكرة» (١/٣٠٩). قال الحافظ في «اللسان» (٩/٧٧): «ذكره شيخنا في «شرح الألفية» فيمن كان يضع الحديث، فيحرر ذلك»، وعند الأخيرين يكنى بأبي سعد.

(٥) في (ب): «وضرب».

(٦) في (ب): «الواضعين».

(٧) في (ب): «ويفعلونهم».

(٨) غياث بن إبراهيم النخعي، متروك. انظر: «لسان الميزان» (٦/٣١١).

(٩) في: (أ): «خافر»، والمثبت من (ب).

قام قال المهدي له: «أشهد أن قفاك قفا كذاب»[١].

وقال المهدي لأبي عبيد الله[٢]: «ألا ترى ما يقول لي مقاتل[٣]؟!» قال: «إن شئتَ وضعتُ لك أحاديث في العباس [رضي الله عنه]»، قلت: «لا حاجة لي فيها»[٤].

(**وشرهم**) أي: الواضعين (**صوفية**) أي: قوم متصوفة جهال ينسبون إلى الزهد (**قد وضعوا**) أحاديث مختلقة، حال كونهم (**محتسبين الأجر**) عند الله تعالى (**فيما يدعوا**[٥]) يعني: في زعمهم الفاسد (**فقبلت منهم**) أي: قبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم و (**ركونًا**) أي: ميلًا (**لهم**) لِما نسبوا إليه من الزهد والصلاح، ولذا قال يحيى

---

(١) أسنده الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» للحاكم (ص: ٥٥)، ـ وذكره ابن حبان في «المجروحين» (٨٧) ـ .

وأخرجه أحمد (١٠١٣٨)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي في «المجتبى» (٣٥٨٦)، من طرق عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر».

ونافع بن أبي نافع البزاز: «ثقة» انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٥٨)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/٤١٠).

فالحديث صحيح، إن شاء الله.

(٢) هنا تنتهي النسخة (ب).

معاوية بن عبيد الله بن يسار، أبو عبيد الله الأشعري؛ مولاهم، كان كاتب المهدي أمير المؤمنين ووزيره، وكان قد كتب الحديث، وطلب العلم، له كتاب في «الخراج»، توفي سنة (١٧٠ هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» (١٥/٢٥٩)، و«السير» (٧/٦٧)، و«الأعلام» للزركلي (٧/٢٦١)، و«معجم المؤلفين» (١٢/٣٠٤).

(٣) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني أبو الحسن البلخي نزيل مرو ويقال له ابن دوال دوز، كذبوه وهجروه ورمى بالتجسيم، من السابعة مات سنة خمسين ومائة، ل.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٤٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/٢٨٤).

(٤) انظر: «المدخل إلى الإكليل» للحاكم (ص: ٥٦)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (١٥/٢٠٧).

(٥) لعل الصواب: «يدعون» إذ لا جازم.

القطان: «ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير»[(١)]، أي: لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم وما يمتنع عليهم، أو لأن عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب، (**حتى أبانها**) أي: أظهرها، وبين غلطاتهم في ذلك جهابذة (**أولو همم**[(٢)]) أي: أصحاب همم عالية وبصيرة تامة، فالواضعون من هؤلاء المتصوفة وإن خفي حالهم على كثير من الناس فإنه لا يخفى على جهابذة الحديث ونقاده كالدارقطني فقد قال: «يا أهل بغداد لا تظنوا أن أحدًا يقدر أن يكذب على رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ وأنا حي»[(٣)]، ذكره الحافظ السخاوي[(٤)]، وقيل لابن المبارك: هذه الأحاديث الموضوعة فقال: «تعيش لها الجهابذة ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾[(٥)]»[(٦)].

ثم ذكر المصنف بعض أمثلةِ مَن وضع للاحتساب بقوله: (**همو ... كالواضعين**) أحاديث مختلقة (**في فضائل السور**) أي: سورة سورة.

قال أبو عمار المروزي[(٧)]: /[أ/ل٥٦ب] قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم[(٨)]: من

(١) انظر: «المدخل إلى الإكليل» للحاكم (ص: ٥٤)، و«الجامع» للخطيب (ص: ١٣٩).

(٢) من (أ)، (ب)، وفي (س) (ف) (ع): «الأُلَى هُم». فيكون الشطر: «حَتَّى أَبَانَهَا الأُلَى هُمُ هُمُ» أي: «مبتدأ وخبره صلة الموصول، وفي اتحاد المبتدإ والخبر من التعظيم ما لا يخفى كقوله: أنا أبُو النَّجْمِ ... وَشِعْرِي شِعْرِي، والمعنى هم البالغون في الحفظ والإتقان وتمييزِ الخبيث الغايةَ القُصوى». انظر: «شرح الإثيوبي» (١/٣٠١).

(٣) أسنده عنه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٤٥-٤٦).

(٤) انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١/٣٢٠).

(٥) [الحجر: ٩].

(٦) انظر: «الكامل» لابن عدي (١/١٩٢)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١/٤٦).

(٧) لم أجد له ترجمة غير قول السخاوي عنه: «أحد المجاهيل». انظر: «فتح المغيث»: (١/٣٢٠).

(٨) نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي القرشي مولاهم مشهور بكنيته ويعرف بالجامع لجمعه العلوم لكن كذبوه في الحديث وقال ابن المبارك كان يضع، من السابعة مات سنة ثلاث وسبعين، ت فق.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٦٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/٤٨٨).

أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا ؟! فقال: «إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي ابن إسحاق، فوضعت هذا الحديث حسبة»(١).

وكان يقال لأبي عصمة هذا نوح الجامع، قال ابن حبان: «جمع كل شيء إلا الصدق»(٢).

وقال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لميسرة بن عبد ربه(٣): من أين جئت بهذه الأحاديث: «من قرأ كذا، فله كذا»؟! قال: وضعتها أرغب الناس فيها(٤).

وسأل مؤمَّل بن إسماعيل(٥) شيخًا من المتصوفة من أهل عَبَّادان(٦): يا شيخ، من

---

(١) انظر: «المدخل إلى الإكليل» للحاكم (ص: ٥٤)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١/٤١).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/٦١)، و«تاريخ الإسلام» (٤/٧٥٧).

في (ط) صفحة ١١٨ حاشية ١:

«قال الحافظ الذهبي في «التذكرة»: نوح الجامع مع جلالته في العلم تُرك حديثه، فكم من إمام في فن مقصر عن غيره كسيبويه ـ مثلًا ـ إمام في النحو، ولا يَدرى ما الحديث، ووكيع إمام في الحديث، ولا يعرف العربية، وكأبي نواس إمام في الشعر عري عن غيره، وعبد الرحمن بن مهدي إمام في الحديث لا يدرى الطب قط، وكمحمد بن الحسن رأس في الفقه، ولا يدري ما القراءات، وكحفص إمام في القراءة تالف في الحديث؛ وللحروب رجال يعرفون بها.

وفى الجملة ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾(أ)، وأما اليوم فما بقي من العلوم القليلة في الناس إلا قليل، وما أقل من يعمل منهم بذلك القليل، فحسبنا الله ونعم الوكيل(ب). انتهى.»

(٣) ميسرة بن عبد ربه الفارسي ثم البصري التراس، كذاب. انظر: «لسان الميزان» (٨/٢٣٤).

(٤) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/٤٠).

(٥) مؤمَّل ـ بوزن محمد بهمزة ـ بن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن نزيل مكة، صدوق سيء الحفظ، من صغار التاسعة مات سنة ست ومائتين، خت قد ت س ق.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٥٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/٣٨١).

(٦) هي جزيرة قرب البصرة بين شطري نهر دجلة إذا قارب البحر. انظر: «معجم البلدان» (٤/٧٤).

(أ) [الإسراء: ٨٥].

(ب) انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/١٥٧).

حدث بهذا الحديث؟! ـ أي: الذي في فضائل القرآن سورة سورة ـ فقال: «لم يحدثني أحد!، ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى[1] القرآن»[2].

قال المصنف: «لم أقف على اسم هذا الشيخ، إلا أن ابن الجوزي أورده من طريق بزيع بن [حسان[3]] بسنده إلى أُبيّ[4] [ﷺ]، ومن طريق مخلد بن عبد الواحد[5] عن علي[6]، وعطاء[7]»،[8] وقال ـ يعني: ابن الجوزي ـ: «الآفة في الأول من بزيع، وفي الثاني من مخلد»[9]، قال المصنف: «فكأن أحدهما وضعه، والآخر سرقه، أو كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع»[10].

وبالجملة: (**فمن رواها**) أي: فضائل السور: سورة سورة من المفسرين (**في كتابه**) أي: تفسيره كالثعلبي[11]، ....

---

(١) في (أ): «عن»، وتحتها بخط مقارب: «إلى»، وهو المناسب للسياق.

(٢) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٤٠١)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١/٢٤١، ٢٤٢).

(٣) في (أ): «حبان» والتصويب من مصادر الترجمة.

وهو: بزيع بن حسان أبو الخليل، متهم. انظر: «لسان الميزان» (٢/٢٧٧).

(٤) يعني: ابن كعب.

(٥) مخلد بن عبد الواحد، أبو الهذيل البصري، منكر الحديث.

انظر: «لسان الميزان» (٨/١٥).

(٦) هو: علي بن زيد بن جدعان، تقدمت ترجمته.

(٧) عطاء بن أبي ميمونة البصري أبو معاذ واسم أبي ميمونة منيع، ثقة رمي بالقدر، من الرابعة مات سنة إحدى وثلاثين، خ م د س ق.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٣٩٢)، و«تهذيب التهذيب» (٧/٢١٦).

(٨) أي: عن كليهما عن زر، عن أبي بن كعب ﷺ كرواية بزيع سواء، كما في «الموضوعات»، و«التدريب».

(٩) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/٢٤٠).

(١٠) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/٣٤٠).

(١١) أحمد بن محمد بن إبراهيم، الثعلبي ـ وهو لقب لا نسب ـ أبو إسحاق، الحافظ، العلامة، =

والواحدي[(١)]، والزَمَخْشَرى[(٢)]، والبيضاوي[(٣)]، فقد أخطأ فيما فعله و (**قذر**[(٤)]) ـ بالذال المعجمة ـ أي: وسَّخ كتابه بذلك.

قال الحافظ العراقي: «لكن من أبرز إسناده منهم كالأولين فهو أبسط لعذره إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده، وإن كان لا يجوز السكوت عليه، وأما من لم يبرز سنده وأورده بصيغة الجزم، فخطؤه أفحش»[(٥)].

=

شيخ التفسير، له «الكشف والبيان عن تفسير القرآن»، «العرائس في قصص الأنبياء»، «ربيع المذكرين»، توفي سنة (٤٢٧ هـ).

انظر: «السير» (١٧/٤٣٥)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٤/٥٨)، و«طبقات المفسرين» للسيوطي (ص: ٢٨)، و«معجم المؤلفين» (٢/٦٠).

(١) علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، أبو الحسن، العلامة، الأستاذ، المفسر، له «البسيط»، «الوسيط» في التفسير، «الإغراب في الإعراب»، توفي سنة (٤٦٨ هـ).

انظر: «السير» (١٨/٣٣٩)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٥/٢٤٠)، و«طبقات المفسرين» للسيوطي (ص: ٧٨)، و«معجم المؤلفين» (٧/٢٦).

(٢) محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري ـ نسبة إلى زمخشر، وهي قرية من قرى خوارزم ـ أبو القاسم، النحوي، اللغوي، المتكلم، المعتزلي، المفسر، له «الكشاف» في التفسير، «المفصل في صنعة الإعراب»، «الفائق في غريب الحديث»، توفي سنة (٥٣٨ هـ).

انظر: «الأنساب» (٦/٣١٥)، و«السير» (٢٠/١٥١)، و«طبقات المفسرين» للسيوطي (ص: ١٢٠)، و«معجم المؤلفين» (١٢/١٨٦).

(٣) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، أبو الخير، ناصر الدين، البيضاوي ـ نسبة إلى البيضاء من بلاد فارس ـ، له «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» في التفسير، «تحفة الأبرار» شرح مصابيح السنة للبغوي، «منهاج الوصول إلى علم الأصول»، توفي سنة (٦٨٥ هـ).

انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٨/١٥٧)، و«شذرات الذهب» (٧/٦٨٥)، و«الأعلام» للزركلي (٤/١١٠)، و«معجم المؤلفين» (٦/٧٩).

(٤) كذا في (أ)، (ب)، وفي (ع): «فذره»، وفي (س) (ف): «فذر»، ولعله الأليق، أي: فمن رواها في كتابه فذر تلك الروايات فإنها موضوعة لا عبرة بها.

(٥) انظر: «التقييد والإيضاح» للعراقي (ص: ٣١٢-٣١٣).

هذا. نعم، ورد في فضائل السور مفرقة أحاديث بعضها صحيح وبعضها حسن، وبعضها ضعيف ليس بموضوع فلا تتوهم أنه لم يصح في ذلك شيء، خصوصًا مع قول الداقطني: «أصح ما ورد في فضائل القرآن: فضل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[(١)]»[(٢)].

وقد جمع المصنف /[أ/ل٥٧أ] كتابًا في ذلك سماه: «خمائل الزَهْر، في فضائل السور»، وذكر أن السور التي صحت الأحاديث في فضلها: الفاتحة، والزهراوان[(٣)]، والأنعام، والسبع الطوال مجملة، والكهف، ويس، والدخان، والملك، والزلزلة، والنصر، والكافرون، والإخلاص، والمعوذتان، قال: «وما عداها لم يصح فيها شيء»[(٤)]، والله أعلم.

(**والوضع**) للحديث (**في الترغيب**) للناس في الطاعة، والترهيب لهم عن المعصية (**ذو ابتداع ... جوزه**) دون ما يتعلق بالأحكام، [وهو[(٥)]] بعض الكرامية[(٦)] ـ قوم من المبتدعة، نسبوا إلى محمد بن كَرَّام[(٧)] السجستاني المتكلم، ـ بتشديد الراء في الأشهر[(٨)]ـ، واستدلوا لذلك بما في بعض الروايات في حديث: «من كذب علي متعمدًا ليضل به

(١) [الإخلاص: ١].

(٢) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ١٨٦)، وقد أسنده عنه في «طبقات الفقهاء» له (ص: ٦١٦، ٦١٩).

(٣) وهما: البقرة وآل عمران. انظر: «تفسير الثعلبي» (٣/٥).

(٤) انظر: «تدريب الراوي» (١/٣٤٢).

(٥) من (أ) ولعل الأولى حذفها.

(٦) هم أتباع محمد بن كرام، لهم مقالات باطلة من أشهرها قولهم: إن الإيمان هو القول فقط، وإن من أتى بتصديق الظاهر كان مؤمنًا وإن كان مكذبًا في الباطن. انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/١١٣)، و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٧/ ١٤٠، ٤٧٥-٤٧٦). ومنها ما ذكره الشارح هنا.

(٧) محمد بن كرام بن عراف بن خرايه، أبو عبد الله، رأس الكرامية، وهو ساقط الحديث كذلك، توفي سنة (٢٤٤هـ).

انظر: «الأنساب» (١١/٦٠)، و«السير» (١١/٥٢٣)، و«الوافي بالوفيات» (٤/٢٦٥)، و«لسان الميزان» (٥/٣٥٣).

(٨) وقيل بتخفيف الراء، انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٢/٣٠٥).

الناس، فليتبوأ مقعده من النار»[1]، وأخذوا بمفهومه جواز الكذب عليه – صلى الله تعالى عليه وسلم ـ لقصد اهتداء الناس، وقال بعضهم: «إنما نكذب له لا عليه»، وحمل بعضهم حديث: «من كذب عليّ ...» على أن المراد به من قال في حقه ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: «ساحر» أو «مجنون»، أو «شاعر»، ونحو ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: «وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل، لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية»[2].

وذلك وما أشبهه (**مخالف الإجماع**) أي: إجماع المسلمين الذين يعتد بهم، فقد أجمعوا على أن تعمد الكذب على النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ من أكبر الكبائر كما صرح العلماء به.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: البزار (١٨٧٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤١٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٦٠) من طريقين عن يونس بن بكير، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا به.
وقال البزار بعد أن أخرجه: «وهذا الحديث لا نعلم أسنده عن الأعمش، عن طلحة إلا يونس بن بكير، وقد رواه غير يونس، عن الأعمش مرسلًا».
فممن رواه عن الأعمش مرسلًا:
فضيل بن عياض، عند مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣١٠٦).
وزهير بن معاوية، عند الحاكم في «المدخل» (٢٥).
فروياه عن طلحة بن مصرف، عن أبي عمار عريب بن حميد عن عمرو بن شرحبيل به مرسلًا.
قال الدارقطني: «والصواب عن الأعمش، عن طلحة، عن أبي عمار، عن عمرو بن شرحبيل مرسلًا». انظر: «العلل» (٤/٨٨).
وكذا قال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٣١٣-٣١٤).
والحديث محفوظ عن عبد الله بن مسعود من رواية غير واحد من أصحابه عنه لكن بغير لفظ: «ليضل الناس». فيما أخرجه: الطيالسي (٢٦٠)، وابن أبي شيبة (٢٦٦٤١)، وأحمد (٣٨٠١)، والترمذي (٢٦٥٩)، وابن ماجه (٣٠).

(٢) انظر: «النزهة» (ص: ١١١).

(وجزم الشيخ) الملقب بركن الإسلام **(أبو محمد)** عبد الله بن يوسف بن حيوية الجُوَيْنِيّ[(١)]، والد إمام الحرمين **(بكفره)** أي: الشخص **(بوضعه)** أي: الحديث **(إن يقصد)** فإنه كفَّر من تعمد الكذب على النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ.

وفي: «الزواجر» بعد نقل كلام الشيخ: «وقال بعض المتأخرين: وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الكذب على الله ورسوله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ كفر يخرج عن الملة، ولا ريب أن تعمد الكذب على الله ورسوله [ﷺ] في تحليل حرام أو تحريم حلال كفرٌ محض، وإنما الكلام في الكذب عليهما فيما سوى ذلك»[(٢)]، انتهى.

وبه يعلم أن ما قيل: إن كلام /[أ/ل٥٧ب] الشيخ إن لم يحمل على الزجر مخالف للإجماع، وقول ولده: «هذه زلة من الشيخ»؛ ليس بذاك الحسن، فليتأمل[(٣)].

(وغالب) ألفاظ الخبر **(الموضوع مما)** صنعه و **(اختلقا)** ـ بألف الإشباع ـ **(واضعه)** من عند نفسه ـ كما تقدم من الأمثلة ـ، وما وضعه مأمون بن أحمد الهروي[(٤)]،

---

(١) عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الطائي، الجويني ـ نسبة إلى جوين وهي الناحية المشتملة على قرى مجتمعة يقال لها كويان فعرب وجعل جوين، وهذه الناحية متصلة بحدود بيهق ـ، والد إمام الحرمين، شيخ الشافعية، وكان فقيهًا نحويًا مفسرًا، له «التلخيص» في أصول الفقه، «التبصرة» في الفقه، «التفسير الكبير»، توفي سنة (٤٣٨ هـ).
انظر: «الأنساب» (٤٢٨/٣)، و«السير» (٦١٧/١٧)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٧٣/٥)، و«طبقات المفسرين» للسيوطي (ص: ٥٦)، و«معجم المؤلفين» (١٦٥/٦).

(٢) انظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» لابن حجر الهيتمي (١٦٢/١).

(٣) [مسألة تكفير واضع الحديث النبوي]
ولعل من الممكن أن يقال: إن تكفير الواضع من قوله ﷺ: «فليتبوأ مقعده من النار» مخالف لمذهب أهل السنة في نصوص الوعيد من أنها لا تحمل على الكفر الأكبر بإطلاق ـ انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٨٢/١٢-٤٨٣) ـ، وأما تكفير من كذب عليه ﷺ تحليلًا للحرام المجمع عليه أو تحريمًا للحلال المجمع فهو من جهة كونه استحلالًا ـ انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦٧/٣، ٢٦٨) ـ فاختلف المأخذان بما لا يقدح في الإجماع المذكور، والله أعلم.

(٤) مأمون بن أحمد السلمي الهروي، كذاب. انظر: «لسان الميزان» (٤٤٧/٦).

لمَّا قيل له: ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان من قوله: حدثنا أحمد بن عبد [الله](١)، حدثنا عبد الله بن معدان الأزدي(٢)، عن أنس [ﷺ] مرفوعًا: «يكون في أمتي رجل يقال له: محمد بن إدريس أضر على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي»(٣).

قال الملا علي القاري(٤): ولقد رأيت رجلًا قام يوم الجمعة والناس مجتمعون قبل الصلاة فابتدأ ليورد هذا الموضوع فسقط من قامته مغشيًا عليه(٥).

وكذا ما وضعه محمد بن عكاشة الكرماني(٦) لما قيل له: إن قومًا يرفعون أيديهم

---

(١) في (أ): «البر» والتصويب من مصادر الترجمة والتخريج.

وهو: أحمد بن عبد الله بن خالد الجويباري، كذاب. انظر: «لسان الميزان» (١/٤٩٤).

(٢) لم أقف له على ترجمة، ولعله من اختلاق واضعه.

(٣) ذكرها الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (ص: ٥٦)، وأخرجها الجوزجاني في «الأباطيل والمناكير» (٢٦٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٤٧-٤٨)، من طريق مأمون الهروي بإسناده، ومأمون والجويباري كذابان كما تقدم.

قال ابن الجوزي عقب إخراجه: «هذا حديث موضوع لعن الله واضعه، وهذه اللعنة لا تفوت أحد الرجلين وهما مأمون والجويباري وكلاهما لا دين له ولا خير فيه كانا يضعان الحديث». ثم نبه على أن سياقه يشير إلى أنه من وضع مأمون، والله أعلم.

(٤) علي بن محمد سلطان، نور الدين الملّا الهروي القاري، فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره، له «شرح مشكاة المصابيح»، «حاشية على تفسير الجلالين»، «شرح نخبة الفكر»، توفي سنة (١٠١٤ هـ).

انظر: «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٣/١٨٥)، و«البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» للشوكاني (١/٤٤٥)، و«الأعلام» للزركلي (٥/١٢).

(٥) انظر: «شرح شرح النخبة» (ص: ٤٤٨)، وحكاها من قبله السخاوي في «فتح المغيث» (١/٣٣٣) عن بعض المتأخرين بنفس العبارة، وإن كانت عبارة القاري ظاهرها أنه الحاكي، فالله أعلم.

(٦) محمد بن عكاشة الكرماني، وقيل في اسمه: محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن عكاشة بن محصن =

في الركوع، وفي الرفع منه، من قوله: حدثنا المسيب بن واضح[(١)]، ثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد[(٢)]، عن الزهري، عن أنس [رضي الله عنه] مرفوعًا: «من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له»[(٣)]، وغير ذلك.

(**وبعضهم**) أي: الواضعين، لم يخترع لفظًا من عند نفسه وإنما (**قد لفقا**) أي: أخذ وضم (**كلام**) نحو (**بعض الحكما**) كالحارث بن كَلَدَة[(٤)]، وبقراط[(٥)]، وأفلاطون[(٦)]،

=

الأسدي نسبة إلى جده الأعلى، ورجح الحافظ الأول، يضع الحديث، انظر: «لسان الميزان» (٧/٣٥٠).

(١) المسيب بن واضح السلمي التلمنسي الحمصي، ساق ابن عدي له عدة أحاديث تستنكر ثم قال: «والمسيب بن واضح له حديث كثير عن شيوخه، وعامة ما خالف فيه الناس هو ما ذكرته، ولا يتعمده بل كان يشبه عليه، وهو لا بأس به». انظر: «الكامل» لابن عدي: (٨/١٢٦)، و«لسان الميزان» (٨/٩٦).

(٢) هو الأيلي، تقدمت ترجمته.

(٣) انظر: «المدخل إلى الإكليل» (ص: ٥٧).

وقال الحافظ: فهذا مع كونه كذبا من أفحش الكذب فإن الرواية، عن الزهري بهذا السند تبلغ القطع بإثبات الرفع عند الركوع وعند الاعتدال وهي في الموطأ وسائر كتب أهل الحديث والأمر فيها أشهر من أن يستدل له. انظر: «لسان الميزان» (٧/٣٥٥).

(٤) الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج، كان طبيب العرب، مات في أول الإسلام ولم يصح إسلامه، ومن آثاره: «محاورة في الطب بينه وبين كسرى انوشروان» توفي سنة (٦٠ هـ).

انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/٦٧)، و«عيون الأنباء في طبقات الأطباء» لابن أبي أصيبعة (ص: ١٦١)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٢/٤٨٢)، و«الوافي بالوفيات» (١١/١٨٩)، و«معجم المؤلفين» (٣/١٧٦).

(٥) أبقراط بن أيراقليدس بن أبقراط، ويرجع نسبه لبعض ملوك اليونان، يعد من أشهر الأطباء والحكماء اليونان، له: «الإيمان»، «طبيعة الإنسان»، «الأمراض الحادة».

انظر: «عيون الأنباء في طبقات الأطباء» (ص: ٤٣).

(٦) أفلاطون بن أرسطن، وكان أبواه من أشراف اليونانيين، رومي فيلسوف يوناني طبي عالم

=

وأرسطاطاليس[١]، فيأخذ الواضع كلامهم ويجعله كلامًا محمديًا كـ: «المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء»، قال الحافظ العراقي: «لا أصل له من كلام النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ، بل هو من كلام بعض الأطباء»[٢]، قيل: إنه ابن كلدة، طبيب العرب.

قيل: وكـ «حب الدنيا رأس كل خطيئة»، فإنه من كلام مالك بن دينار[٣]، أو من كلام عيس بن مريم [عليه السلام][٤]، ولا أصل له من حديث النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ إلا من مراسيل الحسن البصري كما في «شعب الإيمان»[٥]، ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح[٦]، أي: فلا يعول عليها.

=

بالهندسة وطبائع الأعداد، له «احتجاج سقراط على أهل أثينية»، «السياسة المدنية»، «أربع مقالات في تركيب عالم الطبيعة».

انظر: «عيون الأنباء في طبقات الأطباء» (ص: ٨٠).

(١) أرسطاطاليس ـ ويقال له: أرسطو وأرسطوطاليس ـ بن ينقوماخوش، من أشهر الحكماء له كلام كثير في الطبيعيات والإلهيات والمنطق، لكن فيه كثير من التخليط أفسد به عقائد المسلمين، وقد قيم علمه شيخ الإسلام فقال: «أرسطو وأتباعه في الإلهيات أجهل من اليهود والنصارى بكثير كثير، وأما في الطبيعيات فغالب كلامه جيد، وأما المنطق فكلامه فيه خير من كلامه في الإلهي»، له «الكليات»، «الفراسة»، «مقالات في علم النفس».

انظر: «بغية الطلب في تاريخ حلب» لابن العديم (١٣٤١/٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٠٥/٩).

(٢) انظر: «التبصرة والتذكرة» (٣١٥/١).

(٣) أسنده عنه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٥٠١).

وهو: مالك بن دينار، أبو يحيى البصري، علم العلماء الأبرار، معدود في ثقات التابعين، ومن أعيان كتبة المصاحف، توفي سنة (١٢٧ هـ).

انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢٤٢/٩)، و«السير» (٣٦٢/٥)، و«غاية النهاية في طبقات القراء» لابن الجزري (٣٦/٢)، و«شذرات الذهب» (١١٨/٢).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٨٨/٦)، والمهرواني في المهروانيات (٧٣)، من طريق الثوري قال: «قال عيسى بن مريم ..»، فذكره.

(٥) انظر: «شعب الإيمان» (١٠٠١٩). وكذا أخرجه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (٩).

(٦) العبارة للعراقي في «التبصرة والتذكرة» (٣١٥/١)، ومعناها عند أحمد، قال: «وليس في
=

لكن قال الحافظ ابن حجر: «إسناده إلى الحسن حسن، ومراسيله أثنى عليها أبو زرعة(١)، وابن المديني(٢) فلا دليل على وضعه»(٣)، قال المصنف: «وهو كما قال»(٤).

(ومنه) أي: من الموضوع ما ليس بموضوع حقيقة، وهو **(ما)** كان **(وقوعه)** /[أ/ل٥٨أ] من روايه **(من غير قصد)** بوضعه، بل كان **(وهَمًا)** أي: غلطًا منه، فهذا من المدرج بأن يسوق الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلامًا من قِبل نفسه، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك، ومُثِّل لهذا بحديث: ابن ماجه(٥)، عن إسماعيل بن محمد [الطلحي(٦)]، عن ثابت بن موسى الزاهد(٧)، عن الأعمش، عن أبي سفيان(٨)، عن جابر [ﷺ] مرفوعًا: «من كثرت

=

المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن، وعطاء بن أبي رباح، فإنهما يأخذان عن كل أحد»، أسنده عنه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٣٨٦).

(١) حيث قال: «كل شيء قال الحسن: قال رسول الله ﷺ، وجدت له أصلًا ثابتًا ما خلا أربعة أحاديث». أسنده ابن عدي في «الكامل» (٢٢٨/١) عنه.

(٢) حيث قال: «مرسلات يحيى بن أبي كثير، شبه الريح، ومرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها!». انظر: «تهذيب الكمال» (١٢٤/٦).

(٣) انظر: «النكت الوفية» (٥٦٨/١).

(٤) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (٣٣٩/١).

(٥) في «سننه» (١٣٣٣).

(٦) في (أ): «الطليحي»، والتصويب من مصادر الترجمة.

وهو: إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن يحيى بن زكريا بن يحيى بن طلحة التيمي الطلحي الكوفي، صدوق يهم، من العاشرة، ق.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ١٠٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣٢٨/١).

(٧) ثابت بن موسى بن عبد الرحمن بن سلمة الضبي أبو يزيد الكوفي الضرير العابد، ضعيف الحديث، من العاشرة مات سنة تسع وعشرين، ق.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ١٣٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٦/٢).

(٨) طلحة بن نافع الواسطي، أبو سفيان الإسكاف، نزل مكة، صدوق، من الرابعة، ع.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢٦/٥).

صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»، قال الحاكم: «دخل ثابت على شريك وهو يملي: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ، وسكت ليكتب المستملي، فلما نظر إلى ثابت قال: "من كثرت صلاته .." إلخ، وقصد به ثابتًا لزهده، فظن ثابت أنه متن ذلك، فكان يحدث به»[(١)]، وقال ابن حبان: «أدرجه ثابت في الخبر ثم سرقه جماعة من الضعفاء وحدثوا به عن شريك»[(٢)]، وأما متن ذلك الإسناد فهو: "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم.."، الحديث»[(٣)].

(**وفي كتاب**) «الموضوعات الكبرى» للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي (**ولدِ الجوزي**) الحنبلي، ذكر في أول الكتاب أربعة أبواب: الأول: في ذم الكذب، والثاني: في حديث من كذب علي .. إلخ، والثالث: في الوصية بانتقاد الرجال، والرابع: فيما اشتمل عليه هذا الكتاب وهو خمسون كتابًا، ثم بين المقصود (**ما**) أي: حديث كثير (**ليس من**) الخبر (**الموضوع**) أصلًا إذ لا دليل على وضعه (**حتى وُهِّما**) ـ بالبناء للمفعول، من التوهيم ـ، أي: غلطه الحفاظ النقاد في ذلك، قال بعضهم: «أصاب ابن الجوزي في ذكره أحاديث شنيعة»[(٤)] مخالفة للنقل والعقل، ولم يصب في إطلاقه الوضع على أحاديث لم يشهد العقل ببطلانها، ولا فيها مخالفة، ولا معارضة للكتاب والسنة والإجماع، وذكر الحافظ ابن حجر: «أن غالب ما فيه موضوع، وأن الذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جدًا»[(٥)].

---

(١) انظر: «المدخل إلى الإكليل» للحاكم (ص: ٦٣).

وشريك، هو النخعي، تقدمت ترجمته.

(٢) انظر: «المجروحين» لابن حبان (١/٢٠٧)، و«المدخل إلى الإكليل» للحاكم (ص: ٦٣).

(٣) تمامه: «إذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة عليك ليل طويل، فارقد فإن استيقظ فذكر الله، انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان».

أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٦٦٨).

(٤) في (أ): «سنيعة».

(٥) انظر: «النكت الوفية» (١/٥٤٨).

قال: «وفيه من الضرر أن يُظَن ما ليس بموضوع موضوعًا، عكس الضرر بـ «مستدرك الحاكم»، فإنه يُظَن ما ليس بصحيح صحيحًا، فيتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين، فإن الكلام في تساهلهما /[أ/ل٥٨ب] أعدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن، لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه تساهل»[١].

وبالجملة ففي كتاب ابن الجوزي أحاديث كثيرة (**من**) الحديث (**الصحيح و**) الحديث (**الضعيف و**) الحديث (**الحسن**) وقد ألف الحافظ ابن حجر كتابًا سماه «القول المسدد في الذب عن مسند أحمد» أورد فيه أربعة وعشرين حديثًا في «المسند»، وهي في كتاب ابن الجوزي، وانتقدها حديثًا حديثًا، وذيل عليه المصنف، وزاد على ذلك أربعة عشر حديثًا هي في «المسند» أيضًا.

ثم ألف كتابًا آخر وهو الذي ذكره هنا بقوله: (**ضمنته**) أي: جميع ما ليس بموضوع، وهو في كتاب ابن الجوزي محكوم بالوضع (**كتابي**) وهو الذي ألفه ذيلًا على ذينك الكتابين، وسماه: «(**القول الحسن**) في الذب عن السنن»، أورد فيه مائة وبضعة وعشرين حديثًا ليست بموضوعة، منها: ما هو في «سنن أبي داود» وهي أربعة، منها: حديث صلاة التسبيح[٢]، ومنها: ما في الترمذي وهي ثلاثة وعشرون حديثًا، ومنها: ما في النسائي وهو واحد، ومنها: ما في ابن ماجه وهي ستة عشر حديثًا، ومنها ما في تأليف البخاري غير الصحيح، وما في مؤلف أطلق عليه اسم الصحيح كـ «مسند الدارمي»، و«المستدرك»، و«الأنواع والتقاسيم»، وما في مؤلف البيهقي، فقد التزم ألا يخرج حديثًا يعلمه موضوعًا، وغير ذلك، وقد قرر الكلام على كل ذلك حديثًا حديثًا فكان كتابًا حافلًا، ولله الحمد.

(**ومن غريب**) وعجيب (**ما تراه فاعلم**) أيها المحدث أنه كان (**فيه**) أي: في كتاب ابن الجوزي المذكور (**حديث**) واحد (**من «صحيح مسلم»**) وهو ما أورده عن جماعة من مشايخه عن أبي عامر العقدي[٣]، عن أفلح بن سعيد[٤]، عن عبد الله ابن

---

(١) انظر: «النكت الوفية» (١/٥٤٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ثقة، تقدمت ترجمته.

(٤) أفلح بن سعيد الأنصاري القُبائي ـ بضم القاف ـ المدني أبو محمد، صدوق، مات سنة ست وخمسين من السابعة أيضًا، م س.

=

رافع[1]، عن أبي هريرة [ﷺ] قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: «إن طالت بك مدة أوشك أن ترى قومًا يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذناب البقر»[2].

وذكر الحافظ ابن حجر أن هذا الحديث في المسند من وجهين[3]، قال: «ولم أقف في كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي على شيء /[أ/ل٥٩أ] حكم عليه بالوضع وهو في أحد «الصحيحين» غير هذا الحديث، وإنها لغفلة شديدة منه، ثم تكلم عليه وعلى شواهده»[4]، ثم قال: «ولقد أساء ابن الجوزي لذكره في «الموضوعات» حديثًا من «صحيح مسلم» وهذا من عجائبه»[5].

=

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ١١٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣٦٨/١).

(١) عبد الله ابن رافع المخزومي أبو رافع المدني مولى أم سلمة، ثقة، من الثالثة، م ٤.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٣٠٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢٠٦/٥).

(٢) أخرجه أحمد (٨٠٧٣، ٨٢٩٣)، ومسلم (٢٨٦٠)، والبزار (٨٢٢٩)، والحاكم (٨٣٤٤)، والبيهقي في «الشعب» (٢٦٤/٧) من طريقين عن أفلح بن سعيد، عن عبد الله بن رافع، مع أبي هريرة به مرفوعًا.

وأفلح بن سعيد القبائي: «صدوق».

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ١١٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣٦٧/١).

وقد بين الحافظ أن ابن الجوزي أخطأ حين تابع ابن حبان في قوله في أفلح: «يروي عن الثقات الموضوعات وعن الأثبات الملزوقات لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه بحال». انظر: «المجروحين» (١٧٦/١).

فقال: «قد أخطأ ابن الجوزي في تقليده لابن حبان في هذا الوضع خطأ شديدًا وغلط ابن حبان في أفلح فضعفه». في «القول المسدد» (ص: ٣١)

(٣) انظر: «القول المسدد» (ص: ٣١-٣٢). من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي أمامة انظر: «المسند» (٨٠٧٣، ٢٢١٥٠).

(٤) انظر: «القول المسدد» (ص: ٣١-٣٣).

(٥) انظر: «القول المسدد» (ص: ٣٢).

وذكر المصنف في «القول الحسن» حديثًا آخر في «صحيح البخاري» رواية حماد ابن شاكر[(١)]، وهو حديث ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ «كيف بك إذا عمرت بين قوم يخبؤن رزق سنتهم»[(٢)]، ذكر أن هذا الحديث أورده الديلمي في: «مسند الفردوس»، وعزاه للبخاري، وذكر سنده إلى ابن عمر [رضي الله عنه]، ونقل عن الحافظ العراقي أنه ليس في [الرواية[(٣)]] المشهورة، وأن الحافظ المزي ذكر أنه في رواية حماد بن شاكر[(٤)].

---

(١) هو: حماد بن شاكر بن سوية النسفي، أبو محمد، المحدث، الصدوق، أحد رواة «صحيح البخاري» عنه، توفي سنة (٣١١ هـ).

انظر: «السير» (١٥/٥)، و«الوافي بالوفيات» (١٣/٩٤).

(٢) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/٢٨٢).

والحديث أخرجه: عبد بن حميد (٨١٦)، وابن أبي الدنيا في «الجوع» (٣٠٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/١٢٧) من طرق عن يزيد بن هارون، عن الجراح بن المنهال، عن الزهري، عن رجل، عن ابن عمر قال: خرجت مع النبي ﷺ حتى دخل بعض حيطان الأنصار، فجعل يلتقط من التمر ويأكل، فقال لي: «يا ابن عمر، ما لك لا تأكل؟» قال: قلت: يا رسول الله، لا أشتهيه. قال: «لكني أشتهيه، وهذه صبح رابعة لم أذق طعامًا ولم أجده، ولو شئت لدعوت ربي فأعطاني مثل ملك كسرى وقيصر، **فكيف بك يا ابن عمر إذا بقيت في قوم يخبئون رزق سنتهم**، ويضعف اليقين؟» فوالله ما برحنا ولا أرمنا حتى نزلت: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحۡمِلُ رِزۡقَهَا ٱللَّهُ يَرۡزُقُهَا وَإِيَّاكُمۡۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ۝٦٠﴾ [العنكبوت: ٦٠]، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ـ عز وجل ـ لم يأمرني بكنز الدنيا، ولا اتباع الشهوات، فمن كنز دنيا يريد بها حياة باقية، فإن الحياة بيد الله، ألا وإني لا أكنز دينارًا ولا درهمًا، ولا أخبأ رزقًا لغد».

والحديث إضافة لإبهام الرجل الراوي عن ابن عمر فيه، أبو العطوف الجراح بن المنهال الجزري: «متروك، رمي بالكذب». انظر: «تاريخ الإسلام» (٤/٥٦٢)، و«لسان الميزان» (٢/٤٢٦).

فالحديث ضعيف جدًا، وليس ببعيد عن اسم الوضع، كما قاله النسائي. انظر: «الموضوعات» (٢/٢٨٢).

(٣) في (أ): «الرواة».

(٤) انظر: «تحفة الأشراف» (٦/٤١)، لكن لفظه: «يا عبد الله بن عمرو! كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس ..» إلخ. وهو في «الصحيح» تعليقًا، برقم (٤٨٠).

=

قال ـ أعني المصنف ـ: «فهذا حديث ثان من أحاديث الصحيحين»[(١)]، والله أعلم.

=

وقد بين الحافظ هذا الحديث في «الفتح» (٥٦٦/١) فقال: «ووقع في بعض الروايات .. حديث آخر وليس هو في أكثر الروايات ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم بل ذكره أبو مسعود في «الأطراف» عن رواية بن رميح عن الفربري وحماد بن شاكر جميعًا عن البخاري قال:

حدثنا حامد بن عمر، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عاصم بن محمد، حدثنا واقد ـ يعني: أخاه ـ، عن أبيه ـ يعني: محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ـ، عن ابن عمر أو ابن عمرو، قال: «شبك النبي ﷺ أصابعه».

قال البخاري: وقال عاصم بن علي: حدثنا عاصم بن محمد، قال: سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه فقومه لي واقد عن أبيه قال: سمعت أبي وهو يقول: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن عمرو، كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس ..».

وقد ساقه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» نقلًا عن أبي مسعود، وزاد هو: «.. قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا .. وشبك بين أصابعه» .. الحديث».

فلفظ البخاري: عن عبد الله بن عمرو، قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس..» وتمامه عند الحميدي نقلًا عن أبي مسعود: «.. قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا .. وشبك بين أصابعه».

واللفظ الذي ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٨٢/٢): عن ابن عمر ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كيف بك يا ابن عمر إذا عمرت في قوم يخبؤن رزق سنتهم».

فحديث البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وليس عن عبد الله بن عمر بن الخطاب واللفظ غير اللفظ، وإن تقاربا؛ فاشتبها.

وقد تبع الشارحُ السيوطي في «التدريب» (٣٣١/١)، الذي تابع الحافظ العراقي فيما نقله عنه من خطه.

ولفضيلة الشيخ عبد الباري بن حماد الأنصاري بحث محكم في التنبيه على هذا الوهم، فلينظر.

على أنه على فرض اتفاق اللفظ والمخرج فإن البخاري إنما أورده تعليقًا، فليس هو من مقصود كتابه المختص بالمسندات، والله أعلم.

(١) انظر: «تدريب الراوي» (٣٣١/١).

خاتمة

٢٧٢- شَرُّ الضَّعِيفِ الْوَضْعُ فَالْمَتْرُوكُ ذُو النُّكْرِ فَالْمُعَلُّ فَالْمُدْرَجُ ضُمّ

٢٧٣- وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ فَالْمُضْطَرِبُ وَآخَرُونَ غَيْرَ هَذَا رَتَّبُوا

٢٧٤- وَمَنْ رَوَى مَتْنًا صَحِيحًا يَجْزِمُ أَوْ وَاهِيًا أَوْ حَالُهُ لا يُعْلَمُ

٢٧٥- بِغَيْرِ مَا إِسْنَادِهِ يُمَرِّضُ وَتَرْكَهُ بَيَانَ ضَعْفٍ قَدْ رَضُوا

٢٧٦- فِي الْوَعْظِ أَوْ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ لا الْعَقْدِ وَالْحَرَامِ وَالْحَلالِ

٢٧٧- وَلا إِذَا يَشْتَدُّ ضَعْفٌ ثُمَّ مَنْ ضَعْفًا رَأَى فِي سَنَدٍ وَرَامَ أَنْ

٢٧٨- يَقُولَ فِي الْمَتْنِ: ضَعِيفٌ: قَيَّدَا بِسَنَدٍ، خَوْفَ مَجِيءٍ أَجْوَدَا

٢٧٩- وَلا تُضَعِّفْ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَجِدْ تَضْعِيفَهُ مُصَرَّحًا عَنْ مُجْتَهِدْ

(**خاتمة**) في بيان ترتيب أنواع الضعيف، ومسائل تتعلق به.

(**شر الضعيف**) من الأخبار هو: (**الوضع**) أي: الموضوع، وهذا أمر متفق عليه كما صرح به في «التدريب»[(١)]، بل هو في الحقيقة غير حديث ـ كما تقدم ـ، (**فـ**) بعده الخبر (**المتروك**) وهو: ما انفرد بروايته متهم بالكذب[(٢)]، (**ثم**) بعده (**ذو النكر**) أي: المنكر، وهو: ما انفرد به من لم يبلغ في الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده[(٣)]، (**فـ**) بعده (**المعل**) وهو: ما ظاهره السلامة، اطلع فيه بعد التفتيش[(٤)] على قادح[(٥)]، (**فـ**) بعده (**المدرج**) وهو كلام يقع في متن الحديث وليس منه، وقوله: (**ضم**) تكملة.

(**وبعده**) أي: المدرج في الرتبة: (**المقلوب**) وهو الذي أبدل فيه شيء بآخر على الوجه المتقدم، (**فـ**) بعده (**المضطرب**) وهو: ما اختلفت وجوهه من غير مرجح ولا قابل للجمع بينهما، قال في «التدريب»: «كذا رتبه شيخ الإسلام»[(٦)]، يعني: الحافظ ابن حجر.

(١) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (٣٤٧/١).

(٢) انظر: «نزهة النظر» للحافظ ابن حجر (ص: ٢٢٥).

(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٨٢).

(٤) في (أ): «التفتش».

(٥) انظر: «النكت الوفية» (٥٠١/١).

(٦) انظر: «تدريب الراوي» (٣٤٧/١)، ومن قبله «النزهة» للحافظ ابن حجر (ص: ١٠٦) وما بعدها.

(**وآخرون**) من المصنفين (**غير هذا**) الترتيب الذي ذكره هنا (**رتبوا**) فقال الخطابي: «شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول»[(١)]، وقال البدر الزركشي: «ما ضعفه لا لعدم اتصاله سبعة أصناف شرها الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعل ثم المضطرب»[(٢)].

قال المصنف: «هذا ترتيب حسن، وينبغي جعل المتروك قبل المدرج، وأن يقال فيما ضعفه لعدم اتصاله: شره المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل وهذا واضح»[(٣)].

/[أ/ل٥٩ب] (**ومن روى متنًا صحيحًا**) من الأخبار والآثار (**يجزم**) أي: يذكره بصيغة الجزم، كأن يقول: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: «إنما الأعمال بالنيات»، قال في «التدريب»: «ويقبح فيه صيغة التمريض، كما يقبح في الضعيف صيغة الجزم»[(٤)]، أو روى متنًا (**واهيًا**) أي: ضعيفًا (**أو**) روى متنًا (**حاله لا يعلم**) أهو صحيح أو ضعيف، أو روى ضعيفًا (**بغير ما إسناده**) أي: من غير ذكر إسناده، فلا يقول: «قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ كذا» ـ مثلًا ـ بل: (**يمرض**) أي: يأتي بصيغة التمريض في ذلك كأن يقول: روى عنه كذا، أو بلغنا عنه كذا، أو ورد ونقل عنه، وما أشبهه من صيغ التمريض.

(**وتركه**) أي: الراوي للحديث الضعيف غير الموضوع (**بيان ضعف**) لسنده (**قد رضوا**) أي: أهل الحديث وغيرهم، فيجوز التساهل في الأسانيد الضعيفة، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه، إذا كان (**في**) نحو (**الوعظ أو**) في (**فضائل الأعمال**) والقصص وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام كما قال: و (**لا**) يرضون ذلك في (**العقد**) أي: العقائد، كصفات الله عز وجل، وما يجوز وما يستحيل عليه، وتفسير كلامه، (**و**) لا في أحكام الشريعة من (**الحرام والحلال**) وغيرهما.

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٦/١).

(٢) في «المختصر في علوم الحديث» له، كما في «التدريب» (٣٤٨/١).

(٣) انظر: «تدريب الراوي» (٣٤١/١).

(٤) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (٣٥٠/١).

قال الأئمة: أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم: «إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا»(١)، (**ولا**) يرضون ذلك أيضًا فيما (**إذا**) كان (**يشتد ضعف**) أي: ضعف الحديث بسبب كون الراوي كذابًا أو متهمًا بالكذب أو بالوضع أو فاحش الغلط، قال المصنف: نقل العلائي الاتفاق عليه(٢).

فشرط العمل بالضعيف أن يكون في نحو الفضائل وأن لا يكون شديد الضعف، وزيد شرطان: أن يندرج تحت أصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل البتة، وأن لا يعتقد /[أ/ل٦٠أ] ثبوته بل يعتقد الاحتياط، ونُظِر في هذا الأخير بأنه لا وجه له إذ لا معنى للعمل بالضعيف في مثل دعاء الأعضاء في الوضوء إلا كونه مطلوبًا طلبًا غير جازم وكل ما كان كذلك سنة وإذا كان سنة تعين اعتقاد سنيته، قال المصنف: «ويعمل بالضعيف أيضًا في الأحكام إذا كان فيه احتياط»(٣).

(**ثم من ... ضعفًا رآى في سند**) بأن رأى حديثًا بإسناد ضعيف (**ورام**) أي: قصد (**أن ... يقول في المتن**) أي: حديث ذلك السند الضعيف أنه حديث (**ضعيف**) فلابد من أن (**قيدا**) ذلك (**بسند**) فيقول: هو ضعيف بهذا الإسناد (**خوف مجيء**) سند آخر (**أجودًا**) من ذلك فقد يكون مرويًا بإسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث.

---

(١) انظر: «المدخل إلى الإكليل» للحاكم (ص: ٢٩)، و«الجامع» للخطيب (٢/٩١) عن ابن مهدي، بلفظه.

و«الكفاية» للخطيب (ص: ١٣٤) عن أحمد، بلفظه.

و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/٣٠-٣١) عن ابن المبارك بمعناه، حيث أسند عن أبيه عن عبدة بن سليمان قال: «قيل لابن المبارك وروى عن رجل حديثًا، فقيل: هذا رجل ضعيف! فقال: "يحتمل أن يروى عنه هذا القدر، أو مثل هذه الاشياء"، قلت: لعبدة، مثل أي شئ كان؟ قال: في أدب، في موعظة، في زهد، أو نحو هذا».

وثبت معناه عن غيرهم كالثوري، وابن عيينة. انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ١٣٣، ١٣٤).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/٣٥١).

(٣) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/٣٥١).

(**ولا تضعف**) أي: لا تجزم بضعف الحديث (**مطلقًا**) أي: على سبيل الإطلاق، كأن تقول إنه ضعيف المتن، أو ضعيف بمجرد ضعف ذلك الإسناد (**ما لم تجد ... تضعيفه**) أي: الحديث (**مصرحًا**) به (**عن**) إمام (**مجتهد**) في نقد الحديث، فيتوقف جواز ذلك على حكم إمام من أئمة الحديث بأنه لم يُرو بإسناد يثبت به أو بأنه ضعيف أو نحو هذا مفسِّرًا وجه القدح فيه، فإن أطلق ولم يفسر ففيه كلام يأتي.

وذكر الحافظ ابن حجر أنه إذا قال الحافظ المطلع الناقد في حديث: «لا أعرفه» اعتمد عليه ذلك في نفيه[1]، لا يقال: هذا معارض بما تقدم من حكاية الزهري مع أبي حازم، وبما في الحكاية الواقعة للشعبي من أن شابًا تكلم عنده فقال: ما سمعنا بهذا فقال الشاب: العلم سمعت؟ قال: لا، قال: فشطره؟ قال: لا، قال: فاجعل هذا في الشطر الذي لم تسمعه، فأفحم الشعبي، لأنا نقول قد أجيب عن ذلك بأنه كان قبل تدوين الأخبار في الكتب فكان إذ ذاك عند بعض الرواة ما ليس عند الحفاظ، وأما بعد التدوين فالرجوع إلى الكتب المصنفة، فيبعد كل البعد عدم الاطلاع من الحافظ الجهبذ على ما يورده غيره، فالظاهر عدمه، والله أعلم.

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/٣٤٩).

من تقبل روايته ومن ترد

٢٨٠- لِنَاقِلِ الأَخْبَارِ شَرْطَانِ هُمَا: عَدْلٌ، وَضَبْطٌ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمَا
٢٨١- مُكَلَّفًا لَمْ يَرْتَكِبْ فِسْقًا ولا خَرْمَ مُرُوءَةٍ وَلا مُغَفَّلا
٢٨٢- يَحْفَظُ إِنْ يُمْلِ، كِتَابًا يَضْبُطُ إِنْ يَرْوِ مِنْهُ، عَالِمًا مَا يُسْقِطُ
٢٨٣- إِنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَى، وَضَبْطُهُ عُرِفْ إِنْ غَالِبًا وَافَقَ مَنْ بِهِ وَصِفْ
٢٨٤- وَاثْنَانِ من[1] زَكَّاهُ عَدْلُ وَالأَصَحْ إِنْ عَدَّلَ الْوَاحِدُ يَكْفِي أَوْ جَرَحْ
٢٨٥- أَوْ كَانَ مَشْهُورًا، وزَادَ يُوسُفُ بِأَنَّ كُلَّ مِنْ بِعِلْمٍ يُعْرَفُ
٢٨٦- عَدْلٌ إِلَى ظُهُورِ جَرْحٍ، وَأَبَوْا وَالْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ مُطْلَقًا رَأَوْا
٢٨٧- قَبُولَهُ مِنْ عَالِمٍ عَلَى الأَصَحّ مَا لَمْ يُوَثَّقْ مَنْ بِإِجْمَالٍ جُرِحْ
٢٨٨- وَيَقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عَبْدٍ وَمِنْ أُنْثَى وَفِي الأُنْثَى خِلافٌ قَدْ زُكِنْ
٢٨٩- وَقَدِّمِ الْجَرْحَ وَلَوْ عَدَّلَهُ أَكْثَرُ[2] فِي الأَقْوَى، فَإِنْ فَصَّلَهُ
٢٩٠- فَقَالَ: مِنْهُ تَابَ، أَوْ نَفَاهُ بِوَجْهِهِ قُدِّمَ مَنْ زَكَّاهُ
٢٩١- وَلَيْسَ فِي الأَظْهَرِ تَعْدِيلًا إِذَا عَنْهُ رَوَى الْعَدْلُ وَلَوْ خُصَّ بِذَا
٢٩٢- وَإِنْ يَقُلْ: حَدَّثْ مَنْ لا أَتَّهِمْ أَوْ ثِقَةٌ أَوْ كُلُّ شَيْخٍ لِي وُسِمْ
٢٩٣- بِثِقَةٍ ثُمَّ رَوَى عَنْ مُبْهَمِ لا يُكْتَفَى عَلَى الصَّحِيحِ فَاعْلَمِ
٢٩٤- وَيُكْتَفَى مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ، وَقِيلَ: لا، مَا لَمْ يُبَنْ
٢٩٥- وَمَااقْتَضَى تَصْحِيحَ مَتْنٍ فِي الأَصَحْ فَتْوَى بِمَا فِيهِ، كَعَكْسِهِ وَضَحْ
٢٩٦- وَلا بَقَاهُ حَيْثُمَا الدَّوَاعِي تُبْطِلُهُ، وَالْوَفْقُ لِلإِجْمَاعِ
٢٩٧- وَلا افْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ مَا بَيْنَ مُحْتَجٍّ وِذِي تَأَوُّلِ
٢٩٨- وَيَقْبَلُ الْمَجْنُونُ إِنْ تَقَطَّعَا وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي إِفَاقَةٍ مَعَا
٢٩٩- وَتَرَكُوا مَجْهُولَ عَيْنٍ: مَا رَوَى عَنْهُ سِوَى شَخْصٍ وَجَرْحًا مَاحَوَى
٣٠٠- ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ مَنْ عَنْهُ انْفَرَدْ لَمْ يَرْوِ إِلاَّ لِلْعُدُولِ: لا [يُرَدْ[3]]

---

(١) في (س) (ف): «إن».

(٢) في (ف): «أكثري».

(٣) في ليست في (ع).

٣٠١- رَابِعُهَـــا: يُقْبَـــلُ إِنْ زَكَّـــاهُ ... حَبْــــــــرٌ وَذَا فِي نُخْبَــــــةٍ رَآهُ

٣٠٢- خَامِسُهَا: إِنْ كَانَ مِمَّنْ قَدْ شُهِرْ ... بِمَـا سِـوَى الْعِلْـمِ كَنَجْـدَةٍ وَبِـرّ

٣٠٣- [وَ(١)]الثَّالِثُ الأَصَحُّ: لَيْسَ يُقْبَلُ ... مِـــنْ بَاطِنًـــا وَظَـــاهِرًا يُجَهَّـــلُ

٣٠٤- وَفِي الأَصَحِّ: يُقْبَلُ الْمَسْتُورُ: فِي ... ظَـــاهِرِهِ(٢) عَـــدْلٌ وَبَـــاطِنٌ خَفِـــي

٣٠٥- وَمَــنْ عَرَفْنَـا عَيْنَـهُ وَحَالَـهُ ... دُونَ اسْمِــهِ وَنَـسَبٍ مِلْنَـا لَـهُ

٣٠٦- وَمَـنْ يَقُـلْ: «أَخْبَـرَنِي فُـلانٌ أَوْ ... هَـــــذَا» لِعَـــدْلَيْنِ قَبُولَـــهُ رَأَوْا

٣٠٧- فَـإِنْ يَقُـلْ: «أَوْغَيْـرُهُ»، أَوْ يُجْهَـلِ ... بَعْـضُ الَّـذِي سَمَّاهُمَـا: لا تَقْبَـلِ(٣)

٣٠٨- وَكَـافِرٌ بِبِدْعَـةٍ لَـنْ يُقْبَلا ... ثَالِثُهَـا: إِنْ كَـذِبًا قَـدْ حَلَّـلا

٣٠٩- وَغَيْـرُهُ: يُـرَدُّ مِنْـهُ الرَّافِـضِيْ ... وَمَــنْ دَعَـا وَمَــنْ سِـوَاهُمْ نَرْتَـضِيْ

٣١٠- قَبُــولَهُمْ لا إِنْ رَوَوْا وِفَاقَــا ... لِـــرَأْيِهِمْ، أَبْـــدَى أَبُـــو إِسْـــحَاقَا

٣١١- وَمَنْ يَتُبْ عَنْ فِسْقِهِ فَلْيُقْبَلِ ... أَوْ كَـذِبِ الْحَـدِيثِ فَـابْنُ حَنْبَـلِ

٣١٢- وَالـصَّيْرَفِيِّ وَالْحُمَيْـدِيُّ: أَبَـوْا ... قَبُولَـــهُ مُؤَبَّـــدًا، ثُمَّ نَــأَوْا

٣١٣- عَـنْ كُـلِّ مَـا مِـنْ قَبْـلِ ذَا رَوَاهُ ... وَالنَّــــوَوِيُّ كُــــلَّ ذَا أَبَـــاهُ

٣١٤- وَمَـا رَآهُ الأَوَّلُـونَ أَرْجَـحُ ... دَلِيلُـــهُ فِي شَـــرْحِنَا مُوَضَّـــحُ

٣١٥- وَمَنْ نَفَى مَا عَنْهُ يُرْوَى فَالأَصَحّ ... إِسْـقَاطُهُ، لَكِـنْ بِفَـرْعٍ مَـا قَـدَحْ

٣١٦- أَوْ قَـالَ: لا أَذْكُـرُهُ، وَنَحْـوُ ذا ... كَـأَنْ نَـسِي: فَـصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَـذَا

٣١٧- وَآخِـذٌ أَجْـرَ(٤) الْحَـدِيثِ يَقْـدَحُ ... جَمَاعَـــةٌ، وَآخَـــرُونَ سَمَحُـــوا

٣١٨- وَآخَـرُونَ جَـوَّزُوا لِمَـنْ شُـغِلْ ... عَـنْ كَـسْبِهِ، فَـاخْتِيرَ هَـذَا وَقُبِـلْ

٣١٩- مَنْ يَتَسَاهَلْ فِي [سَمَاعِ أَوَ أَدَا(٥)] ... كَنَــوْمٍ اوْ كَتَــرْكِ أَصْــلِهِ ارْدُدَا

---

(١) من (س) (ف) (ع).

(٢) في (ف): «ظاهر»، (ع): «طاهر».

(٣) في (أ) بالتاء والياء، وفي (س): «يقبل».

(٤) في (ف): «أجر».

(٥) في (س) (ف) (ع): «السماع والأدا»، وفي حاشية (س) أنه في نسخة: «في سماع وأدا».

٣٢٠- وَقَابِـلَ التَّلْقِـينِ وَالَّـذِي كَثُـرْ ... شُـذُوذُهُ أَوْ سَـهْوُهُ حَيْـثُ أَثَـرْ
٣٢١- مِـنْ حِفْظِـهِ قَـالَ جَمَاعَـةٌ كَبُـرْ ... وَمَـنْ يُعَـرَّفْ [وَهْمُـهُ ثُمَّ أَصَـرّ[١]]
٣٢٢- يُـرَدُّ كُـلُّ مَـا رَوَى وَقَيَّـدَا ... بِـأَنْ يُبِـينَ عَـالِمٌ وَعَانَـدَا
٣٢٣- وَأَعَرَضُـوا فِي هَـذِهِ الأَزمَـانِ ... عَـنْ اعْتِبَـارِ هَـذِهِ الْمَعَـانِي
٣٢٤- لِعُـسْرِهَا مَـعْ كَـوْنِ ذَا الْمُـرَادِ ... صَـارَ بَقَـا سَلْـسَلَةِ الإِسْـنَادِ
٣٢٥- فَلْيُعْتَبَـرْ تَكْلِيفُـهُ وَالـسَّتَرُ ... وَمَـا رَوَى أَثْبَـتَ ثَبْـتٌ بَـرُّ
٣٢٦- وَلْيَـرْوِ مِـنْ مُوَافِـقٍ لأَصْـلِ ... شُـيُوخِهِ فَـذَاكَ ضَـبْطُ الأَهْـلِ

(**من تقبل روايته ومن ترد**) روايته، أي: هذا مبحثه، وهو النوع السادس والثلاثون، /[أ/ل٦٠ب] وما يتعلق بذلك من مراتب التعديل والتجريح.

يشترط (**لناقل**) أي: راوي (**الأخبار**) غير المتواترة[٢] ليحتج بروايته (**شرطان**) باتفاق الجماهير من أئمة الحديث والفقه، كما صرح به جماعة من المحققين[٣] (**هما**) أي: الشرطان (**عدل وضبط**) أي: كونه عدلًا، وكونه ضابطًا لما يرويه.

وفسر العدل بـ (**أن يكون**) الراوي (**مسلمًا** ... **مكلفًا**) أي: بالغًا عاقلًا، ولو عبدًا وامرأة.

فلا يقبل كافر: إذ لا وثوق به، مع شرف منصب الرواية عن الكافر لنفوذها على كل مسلم، ولا مجنون: إذ لا يمكنه التحرز عن الخلل، ولا صبي ـ في الأصح[٤] ـ: لأنه

(١) مطموس في (س).
(٢) بناء على القول بأن المتواتر لا يشترط فيه عدالة الرواة، والصواب أنه يشترط في الأحاديث والآثار وإن لم يشترط في مطلق الأخبار، كما تقدم ترجيحه في مسألته.
(٣) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص: ٣٦٩)، و«معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٠٤).
(٤) [مسألة قبول رواية الصبي].
لعل الأشبه هو عدم قبول رواية الصبي المميز لما ذكر المؤلف وبأن العدالة لا تتم عند كل من شرطها بدونها، بل من لم يشترط مزيدًا على الإسلام، واكتفى بعدم ثبوت ما ينافي العدالة، وأن من ظهر منه ما ينافيها لم تقبل شهادته ولا روايته، قد لا ينافيه، وأما غير المميز فلا يقبل قطعًا. كما قرره السخاوي في «فتح المغيث» (٢/٦، ٨).
=

بعلمه أنه غير مكلف قد لا يحترز عن الكذب، و (**لم يرتكب فسقًا**) أي: مفسقًا، (**ولا**) يرتكب (**خرم مروءة**) على ما حرر في الشهادات من كتب الفقه.

وتخالفها في عدم اشتراط الحرية والذكورة، كما أشرت إليه آنفًا.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَثَبَّتُوا﴾[1]، وقال: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[2]، وفي الحديث: «لا تأخذوا العلم إلا ممن تقبلون شهادته» رواه البيهقي مرفوعًا وموقوفًا[3].

وفي «صحيح مسلم» عن سعد بن إبراهيم[4]: «لا يحدث عن النبي ـ صلى الله

=

وأما إذا انضم لروايتهم قرينة تدل على صدقهم، فالجمهور على قبول روايتهم كما عزاه إليهم الحافظ في «فتح الباري» (٥/٢٧٧).

(١) [الحجرات: ٦]، كذا قرأ حمزة، والكسائى: ﴿فَتَثَبَّتُوا﴾، وقرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾. انظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص: ٢٣٦).

(٢) [الطلاق: ٢].

(٣) في «المدخل» كما في «التدريب» (١/٣٥٢)، ولم أقف عليه في المطبوع منه.

وأخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٤١١)، وابن عدي في «الكامل» (١/٢٥٥، ٢٥٦)، والخطيب في «الكفاية» (ص: ٩٥) من طرق عن صالح بن حسان، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس مرفوعًا به.

وصالح بن حسان الأنصارى النضرى، أبو الحارث المدنى: «متروك». انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢٧١)، و«تهذيب التهذيب» (٤/٣٨٥).

وقد حكم بوضعه أحمد. انظر: «المنتخب من علل الخلال» (ص: ١٥١)، وقال الألباني «باطل». انظر: «السلسلة الضعيفة» (٧/٩١).

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/٢٥٦)، والخطيب في «الكفاية» (ص: ٩٥) من طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس موقوفًا.

(٤) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ولي قضاء المدينة، وكان ثقة فاضلًا عابدًا، من الخامسة مات سنه خمس وعشرين وقيل بعدها وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، ع.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢٣٠)، و«تهذيب التهذيب» (٣/٤٦٤).

تعالى عليه وسلم ـ إلا الثقات»[١]، وفيه أيضًا عن ابن سيرين: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»[٢]، وروى البيهقي عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]: «كان يأمرنا أن لا نأخذ إلا عن ثقة»[٣].

(**و**) فسر الضبط بأن (**لا**) يكون (**مغفلًا**) أي: كثير الغفلة، [و] (**يحفظَ**) مرويه (**إن يُمْلِ**) أي: يروه من حفظه، بأن يثبته بحيث يتمكن من استحضاره، وهذا هو المسمى عندهم بضبط الصدر كما تقدم[٤]، و (**كتابًا يضبط**) به (**إن يرو منه**) أي: الكتاب كما هو في هذه الأزمان بأن يصونه لديه منذ سمعه فيه وصححه إلى أن يؤدي منه، وهذا هو المسمى عندهم بضبط الكتاب.

قال بعضهم: «ومن شرطه أن لا يعيره لأحد، فإن أعاره فلا يجوز له أن يرويه بعدها لاحتمال أن يغيره المستعير ويبدل، ما لم يعره لأمّي، وما لم تكثر النسخ، وهذا الزمان لا يقال فيه ذلك لأن الكتب قد انضبطت /[أ/ل٦١أ] قديمًا» انتهى.

ويشترط مع ذلك أن يكون: (**عالمًا**) بـ (**ما يسقط**) ويحيل المعنى (**إن يرو**) الخبر (**بالمعنى**) بناء على جوازه، وهو الصحيح ـ كما سيأتي ـ بشروطه.

ثم بين ما يعرف به كونه ضابطًا بقوله: (**وضبطه**) أي: الراوي (**عرف**) بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان فـ (**إن**) وجدت موافقة ـ ولو من حيث المعنى ـ، أو كان (**غالبًا**) أي: في الأغلب (**وافق من به**) أي: بالضبط والإتقان (**وُصف**) وخالفه نادرًا عرف حينئذ كونه ضابطًا فلا تضر مخالفته لهم النادرة، بخلاف ما لو كثرت وندرت الموافقة فإنه يختل ضبطه ولم يحتج به في حديثه.

ونقل المصنف عن الحافظ المزي أن الوهم تارة يكون في الحفظ وتارة يكون في

---

(١) في «المقدمة» (ص: ١٥).

(٢) انظر: «مقدمة صحيح مسلم» (ص: ١٤).

(٣) في «المدخل» للبيهقي، كما يقتضيه سياقه في «التدريب» (٣٥٣/١).

وعلقه في «معرفة السنن والآثار» (١٣٨/١). لكن بلفظ: «عن ابن عمر قال: كان عمر يأمرنا أن لا نأخذ إلا عن ثقة»، وعبارة الشارح، كعبارة «التدريب».

(٤) في مبحث «الصحيح».

القول، وتارة يكون في الكتابة، ومثل لهذا برواية مسلم حديث: «لا تسبوا أصحابي» عن يحيى بن يحيى[١]، وأبي بكر[٢]، وأبي كريب[٣]: ثلاثتهم عن أبي معاوية[٤]، عن الأعمش، عن أبي صالح[٥]، عن أبي هريرة [ﷺ].

قال المزي: «وهَم ـ أي: مسلم ـ عليهم في ذلك، إنما رووه عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد [ﷺ]، كذلك رواه الناس عنهم، والدليل على أن ذلك وهم وقع منه في حال كتابته لا في حفظه أنه ذكر أولًا حديث أبي معاوية، ثم ثنى بحيث جرير[٦] وذكر المتن وبقية الإسناد، ثم ثلث بحديث وكيع، ثم ربع بحديث شعبة ولم يذكر المتن ولا بقية الإسناد عنهما بل قال: عن الأعمش بإسناد جرير وأبي معاوية بمثل حديثهما، فلولا أن إسناد جرير وأبي معاوية واحد لما جمعهما في الحوالة عليهما»[٧] فافهمه.

ثم بين الخلاف فيمن يثبت به التعديل والجرح فقال: **(و)** إذا كان **(اثنان)** فأكثر مـ **(من زكاه)** أي: الراوي، فهو: **(عدل)** اتفاقًا، ثم قيل: لا يثبت التعديل والجرح بواحد

(١) يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت إمام، من العاشرة مات سنة ست وعشرين على الصحيح، خ م ت س.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٩٨)، و«تهذيب التهذيب» (١١/٢٩٨).

(٢) هو ابن أبي شيبة، صاحب «المصنف».

(٣) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي مشهور بكنيته، ثقة حافظ، من العاشرة مات سنة سبع وأربعين وهو ابن سبع وثمانين سنة، ع.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٠٠)، و«تهذيب التهذيب» (٩/٣٨٦).

(٤) محمد بن خازم ـ بمعجمتين ـ أبو معاوية الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة مات سنة خمس وتسعين، وله اثنتان وثمانون سنة وقد رمي بالإرجاء، ع.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٤٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (٩/١٣٩).

(٥) ذكوان السمان، تقدمت ترجمته.

(٦) جرير بن عبد الحميد الضبي، تقدمت ترجمته.

(٧) انظر: «تحفة الأشراف» (٣/٣٤٢).

كما في الشهادات، قال الولي العراقي: «حكاه القاضي أبو بكر[١] عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة»[٢].

(و) لكن (**الأصح**) عند المحققين، ونقله ابن الحاجب عن الأكثرين أنه (**إن عدل**) ـه المزكي (**الواحد**) ولو عبدًا أو امرأة (**يكفي أو جرح**) فيثبت التعديل والجرح بالواحد.

لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه /[أ/ل٦١ب] وتعديله، ولأن التزكية بمنزلة الحكم، وهو أيضًا لا يشترط فيه العدد بخلاف الشهادة.

وبحث بعضهم التفصيل بين ما إذا كانت التزكية مسندة من المزكي إلى اجتهاده أو إلى النقل عن غيره، فإن كان الأول لم يشترط العدد أصلًا لأنه بمنزلة الحكم، وإن كان الثاني جرى فيه الخلاف، قال: «ويتبين أيضًا أنه لا يشترط العدد لأن أصل النقل لا يشترط فيه، فكذا ما تفرع عنه»[٣]، وتعقبه المصنف بأن هذا التفصيل ليس له فائدة إلا نفي الخلاف في القسم الأول[٤]، فليتأمل.

---

(١) الباقلاني.

(٢) انظر: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» له (ص: ٤٥٤-٤٥٥). وأسنده من قبله عنه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٩٧).

(٣) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي(١/٣٦٤).

(٤) انظر: «تدريب الراوي» (١/٣٦٤).

[مسألة العدد المشترط في التزكية والجرح]

لعل الأشبه في هذه المسألة هو الاكتفاء بواحد في الجرح أو التعديل وسواء كان ذلك على سبيل النقل عن غيره أو الحكم من عند نفسه؛ لأنه إن كان المزكي للراوي ناقلا عن غيره فهو من جملة الأخبار، أو كان اجتهادًا من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم، وفي الحالين لا يشترط العدد، كما قرره الشارح بنحوه.

ولا يقاس هنا باب الرواية على باب الشهادة لتي لا يكتفى فيها بواحد؛ لأن باب الشهادة مبناه على الضيق، لكونها في الحقوق الخاصة التي يمكن الترافع فيها، وهي محل الأغراض بخلاف الرواية؛ فإنها في شيء عام للناس غالبا لا ترافع فيه، ولأنه قد ينفرد بالحديث واحد، فلو لم يقبل لفاتت المصلحة، بخلاف فوات حق واحد في المحاكمات؛ ولأن بين الناس إحنا وعداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية. انظر: «فتح المغيث» (٢/١٠).

(**أو كان**) الرواي (**مشهورًا**) بالعدالة، فمن اشتهر من الرواة بالعدالة بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفى في عدالته، ولا يحتاج مع ذلك إلى المزكي، وهذا ـ كما قاله ابن الصلاح ـ هو الصحيح في مذهب الشافعي، وعليه الاعتماد في أصول الفقه(١).

قال القاضي أبو بكر(٢): »والدليل على [ذلك(٣)] أن العلم بظهور [ستر(٤)] الراوي واشتهار عدالته أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة»(٥)، وذلك مثل: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والليث، وابن المبارك، وشعبة، وإسحاق(٦) ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء، وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره(٧).

سئل أحمد عن إسحاق بن [راهوية(٨)] فقال: مثل إسحاق يسئل عنه؟!(٩)، وسئل يحيى بن معين عن أبي عبيد(١٠) فقال: مثلي يسأل عن أبي عبيد؟! أبو عبيد يسأل عن الناس(١١).

---

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٠٥).

(٢) هو الباقلاني، تقدمت ترجمته.

(٣) زيادة من هامش النسخة (أ).

(٤) في (أ): «سر» والتصويب من «**الكفاية**» (ص: ٨٧) حيث نقل عن الباقلاني العبارة المذكورة، ولعله الأنسب للسياق، ومعناه كما قال السخاوي في «فتح المغيث» (١٤/٢): «المستور من أمرهما».

(٥) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٨٧).

(٦) يعني: ابن راهويه.

(٧) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٨٦).

(٨) من: (أ)، والأشبه «راهويه».

(٩) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٨٧).

(١٠) القاسم بن سلَّام ـ بالتشديد ـ البغدادي أبو عبيد، الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف، من العاشرة مات سنة أربع وعشرين، خت د ت.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٤٥٠)، و«تهذيب التهذيب» (٣١٧/٨).

(١١) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٨٧).

(**وزاد**) على ذلك حافظ المغرب أبو عمر (**يوسف**) بن عبد الله، المعروف بابن عبد البر النَّمَرِي[(١)]: (**بأن كل من بعلم يعرف**) أي: أن كل حامل علم معروف بالعناية به فهو (**عدل**) محمول في أمره أبدًا على العدالة (**إلى**) أن يتبين خلافه بـ (**ظهور جرح**) فيه[(٢)]، ووافقه على ذلك ابن الموَّاق[(٣)]، لحديث: «يحمل هذا العلم[(٤)] عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»، رواه من طريق العقيلي من رواية مُعَان بن رفاعة السلَامي[(٥)]، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري[(٦)] مرسلًا[(٧)].

قال المصنف: (و) لكن (**أبوا**) أي: المحققون كلام ابن عبد /[أ/ل٦٢أ] البر

(١) ابن عبد البر تقدمت ترجمته، وأما نسبه النمري فبفتح النون والميم وفي آخرها الراء، نسبة إلى النمر بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة ابن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان.

انظر: «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (ص: ٣٠٢).

(٢) انظر: «التمهيد» (١/٢٨).

(٣) عزاه إليه الزركشي في «النكت» (٢/٢٠)، والعراقي في «التقييد والإيضاح» (ص: ١٣٩).

(٤) في مصادر التخريج: «من كل خلف عدوله».

(٥) مُعَان ـ بضم أوله وتخفيف المهملة ـ ابن رفاعة السلامي ـ بتخفيف اللام ـ الشامي، لين الحديث كثير الإرسال، من السابعة مات بعد الخمسين، ق.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٣٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/٢٠٢).

(٦) إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، قال عنه الذهبي: «تابعي مقل، ما علمته واهيًا».

انظر: «ميزان الاعتدال» (١/٤٥)، و«لسان الميزان» (١/٣١٢).

(٧) أخرجه في «التمهيد» (١/٥٩) من طريق العقيلي في «الضعفاء» (٦/١٣٢) من طريق معان بن رفاعة.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/١٧)، وابن وضاح في «البدع» (١)، والآجري في «الشريعة» (١، ٢)، وابن عدي في «الكامل» (١/٢١١)، وابن بطة في «الإبانة» (٢٨)، والبيهقي (٢١٤٣٩)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٧٠) من طرق عن معان بن رفاعة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسلًا.

وعلاوة على الإرسال، فإن معان بن رفاعة: «لين الحديث» كما تقدم في ترجمته.

المذكور، وقالوا: إنه توسع غير مرضي[1]، والحديث بتلك الطريق مرسل أو معضل، ومرسِله غير معروف، ومُعَان ضعيف عند جماعة من الحفاظ[2]، وذكر الحافظ: أن الحديث ورد متصلًا من عدة روايات لكنها كلها ضعيفة لا يثبت منها شيء، وليس فيها ما يقوي المرسل[3].

ثم على تقدير ثبوته إنما يصح الاستدلال به لو كان خبرًا، ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة، فلم يبق له محمل سوى الأمر، ومعناه أنه أمر للثقات بحمل العلم إذ هو لا يقبل إلا منهم بل في بعض طرق الحديث:

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٠٦).

وإن اعتذر عنه السخاوي ونقل أنه سبقه إليه إسماعيل بن إسحاق القاضي، وصححه: ابن المواق، وابن الجزري، والمزي، وابن سيد الناس، والذهبي. انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٢٠).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٠٢).

(٣) الكلام للعراقي في «التقييد والإيضاح» (ص: ١٣٨-١٣٩)، مطولًا، وقد نقل منه السيوطي ما أخذه عنه الشارح لكن عزاه السيوطي في «التدريب» (١/ ٣٥٧) للعراقي، فلعل الشارح أراد: «الحفاظ» فسبق القلم للحافظ، أو أطلقها على العراقي على خلاف المشهور، والله أعلم.

والطريق المرفوع أخرجه: ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٥٩) من طريق العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٩٤)،

وأخرجه البزار (٩٤٢٣)، من طريق خالد بن عمرو القرشي حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي قبيل عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا به.

لكن فيه خالد بن عمرو: «نسبه غير واحد للوضع». انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ١٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٠٩).

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٥٩٩)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٤٨)، والخطيب في «الجامع» (١/ ١٢٨)، من طريق علي بن مسلم البكري، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

وعلي بن مسلم: لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا، انظر: «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٢٥٣).

والحديث: ضعفه العقيلي في «الضعفاء» (٦/ ١٣٢)، والبزار في «مسنده» (١٦/ ٢٤٧)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٧).

«لِيحملْ هذا العلم» بلام الأمر.

ونُقل عن بعضهم[١] ضبط: «يُحمل» بالبناء للمفعول، ورفع «العلم» على النيابة عن الفاعل، و«عَدُولَة» بوزن فعولة بمعنى فاعل، أي: كامل في العدالة، أي: أن الخلق[٢] هو العدولة، والمعنى: أن هذا العلم يُحمل ـ أي: يؤخذ ـ عن كل خلق[٣] عدول، فهو أمر بأخذ العلم عن العدول[٤].

ولكن المعروف ـ كما قاله المصنف ـ في ضبط الحديث بناء «يَحمل»: للفاعل، ونصب «العلم» على المفعولية، ورفع «عدوله» على الفاعلية[٥]، والله أعلم.

(١) هو محمد بن أحمد التميمي. فيما رآه الزركشي في فوائد رحلة ابن الصلاح بخطه عن «فضائل محمد بن كرام» لمحمد بن الهيصم.

انظر: «كت الزركشي» (٣٣٤/٣)، «التقييد والإيضاح» (ص: ١٣٩).

(٢) في (أ): «خلق»، والتصويب من مصدري النقل.

(٣) في (أ): «خلق»، والتصويب من مصدري النقل.

(٤) انظر: «كت الزركشي» (٣٣٤/٣)، «التقييد والإيضاح» (ص: ١٣٩).

(٥) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (٣٥٧/١).

[مسألة هل معرفة الراوي بالعلم مما ترتفع به الجهالة]

لعل الأشبه عدم الاكتفاء بمطلق الانتساب إلى العلم في إثبات العدالة كما قرره الشارح، على أن ابن عبد البر نفسه قد ضعفه بالاضطراب ـ كما نقله عنه الزركشي في «نكته» (٣٣١/٣) ـ، ولم يأخذ بدلالته لقوله بأنه «محمول في أمره أبدًا على العدالة حتى تتبين جرحته في حاله أو في كثرة غلطه» ـ كما تقدم عزوه إليه ـ، فلم يطلق القول فيه بالعدالة على مقتضى الحديث، فيحتمل أنه إنما أورد الحديث استشهادًا لا احتجاجًا، لاسيما وأن عمله كذلك يخالف ظاهر الحديث فإنه ضعف كثيرًا من الأحاديث لجهالة في رواتها. انظر على سبيل المثال: «التمهيد»: (١٦٢/١، ٢٤٠)، (٦٤/٢، ٢٠٧).

فيحتمل أن قول ابن عبد البر: «كل حامل علم معروف العناية به» من باب ما تقدم من استغناء المشهور بالعدالة بشهرته عن التعديل، إذ عبر عنها غير واحد بنحو هذه العبارة كما قال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: «لا يؤخذ العلم إلا ممن شهد له بالطلب». قال أبو زرعة: فسمعت أبا مسهر يقول: «إلا جليس العالم فإن ذلك طلبه» فيما أسنده الخطيب في =

(**والجرح**) على الراوي (**والتعديل**) له حال كون كل منهما (**مطلقًا**) أي: مبهمًا من غير ذكر سببه (**رأوا قبوله**) إذا صدر ذلك (**من عالم**) بأسباب الجرح والتعديل والخلاف فيها، بصيرًا مرضيًا في اعتقاده وأفعاله، وهذا (**على**) القول (**الأصح**) الذي صححه الحافظ العراقي[1]،

=

«الكفاية» (ص: ٨٧) وقال: «أراد أبو مسهر بهذا القول أن من عرفت مجالسته للعلماء وأخذه عنهم، أغنى ظهور ذلك من أمره أن يسأل عن حاله»، فيما استشهد به السخاوي أنه مما يؤيد قول ابن عبد البر بل وحكي عن جماعة من أهل العمل اعتماده: كابن المواق وابن الجزري، ومن قبله المزي ـ لكن مع تخصيص ذلك بزمنه ـ، ونحوه عن ابن سيد الناس، والذهبي، فيما عزاه إليهم السخاوي «فتح المغيث» (٢/٢٠، ٢٢). بما يدل على عدم نكارة قول ابن عبد البر إن أراد ظاهره.

ونحوه عن الحافظ حيث قال في سياق تعقبه نقل الذهبي نحو المذهب السابق عن الجمهور حيث قال في «ميزانه» (٣/٤٢٦): «والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه، أن حديثه صحيح»، وإن تعقبه الحافظ في «اللسان» (٦/٤٣٩) بقوله: «ما نسبه للجمهور: لم يصرح به أحد من أئمة النقد إلا ابن حبان» لكنه قيده بما هو قريب مما عناه ابن عبد البر فقال: «نعم، هو حق فيمن كان مشهورًا بطلب الحديث والانتساب إليه»، وسيأتي عن الشارح اعتباره تبعًا للناظم فيما سوى العلم في قوله: «خامسها إن كان ممن قد شهر ... بما سوى العلم كنجدة وبر»، والله أعلم.

(١) يشكل عليه أن العراقي قد صرح في «التبصرة والتذكرة» (١/٣٣٥-٣٣٦)، باشتراط التفسير في الجرح نظمًا ونثرًا، فقال نظمًا:

وَصَحَّحُوا قَبُولَ تَعْدِيْلٍ بِلاَ ... ذِكْرٍ لأسْبَابٍ لَهُ، أنْ تَثْقُلاَ

وَلَمْ يَرَوْ قَبُوْلَ جَرْحٍ أُبْهِمَا ... لِلْخُلْفِ في أسبَابِهِ، ....

وقال نثرًا شارحًا نظمه: «اختلف في التعديل والجرح على أربعة أقوال: الأول: وهو الصحيح المشهور: التفرقة بين التعديل والجرح، فيقبل التعديل من غير ذكر سببه، وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسرا مبين السبب» اهـ مختصرًا بحروفه.

ولعل سبب ما أورده الشارح متابعًا «التدريب» (١/٣٦٢) ما أوهمته عبارة العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص: ١٤١) حيث قال بعد نقله عن الباقلاني القول بقبول الجرح والتعديل غير مفسر إذا وقع من عالم: «وما حكيناه عن القاضي أبي بكر هو الصواب»، فأوهم متابعته في

=

والبلقيني[١]، وهو مختار الإمامين[٢]، والغزالي[٣]، والخطيب البغدادي[٤]، والقاضي أبو

=

قوله، وإنما أراد تصويب أحد القولين المحكيين عنه، يبينه قوله بعد: «وقد اختلف كلام الغزالي في نقله عن القاضي، فحكى عنه في المنخول أنه يوجب بيان الجرح مطلقًا، وحكي عنه في المستصفي ما تقدم نقله عنه، وهو الصواب، فقد رواه الخطيب عنه بإسناده الصحيح إليه، وحكاه أيضًا عنه الإمام فخر الدين الرازي، والسيف الآمدي». والله أعلم.

(١) انظر: «محاسن الاصطلاح» له (ص: ٢٩٢).

(٢) يعني: إمام الحرمين، انظر: «البرهان» (١/٢٣٧). والرازي، انظر: «المحصول» (٤/٤١٠).

(٣) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الغزالي، زين الدين، أبو حامد، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، له «إحياء علوم الدين»، «تهافت الفلاسفة»، «المستصفى» في أصول الفقه، توفي سنة (٥٠٥ هـ).

انظر: «السير» (١٩/٣٢٢)، و«الوافي بالوفيات» (١/٢١١)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٦/١٩١)، و«معجم المؤلفين» (١١/٢٦٦).

وانظر لكلامه: «المستصفى» (١/٣٠٤-٣٠٥).

(٤) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٩٩-١٠٠). حيث قال: «وقال قوم: لا يجب ذكر سبب العدالة، بل يقبل على الجملة تعديل المخبر والشاهد، وهذا القول أولى بالصواب عندنا ... على أنا نقول أيضًا: إن كان الذي يرجع إليه في الجرح عدلًا مرضيًا في اعتقاده وأفعاله، عارفًا بصفة العدالة والجرح وأسبابهما، عالما باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك، قبل قوله فيمن جرحه مجملًا، ولم يسأل عن سببه ... والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك، إذا كان الجارح عالمًا»، وهو أحد قوليه.

وسيأتي القول الثاني عنه والذي نسبه لأئمة المحدثين، ونصه: «سمعت القاضي أبا الطيب يقول: «لا يقبل الجرح إلا مفسرًا ..» ـ ثم قال: ـ «وهذا القول هو الصواب عندنا، وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده». انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ١٠٨).

والجمع بينهما عسر إلا أن يقال: لا يقبل الجرح مجملًا إلا إذا صدر من إمام معتبر، وقد يشهد له نقل الجويني هذا الجمع ـ في «التلخيص في أصول الفقه» (٢/٣٦٦-٣٦٧) ـ عن الباقلاني الذي هو عمدة كلام الخطيب ـ، على أنه قد يقال: «إن هذا لا أثر له في مقصود علم الجرح والتعديل للرواة إذا لا يعتبر في هذا الباب إلا قول المعتبر!».

بكر ونقله عن الجمهور(١) (٢).

وقيل: لا يقبلان إلا مفسرين، لأن الجارح قد يجرح بما لا يقدح والمعدل قد يوثق بما لا يقتضي العدالة.

وقيل: يقبل الجرح غير مفسر ولا يقبل التعديل إلا بذكر سببه، لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبني المعدل على الظاهر(٣).

وقيل عكسه: أي: يقبل التعديل من غير ذكر سببه، لأن أسبابه كثيرة فيثقل ويشق ذكرها إذ هو يحوج المعدل إلى أن يقول لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا، فيعدد جميع ما يفسق بفعله /[أ/ل٦٢ب] أو بتركه، وذلك شاق جدًا، ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب بأنه يحصل بأمر واحد ولا يشق ذكره، ولأنهم يختلفون في أسباب الجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحًا وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه لينظر هل هو قادح أو لا، وهذا منقول عن الشافعي(٤)، وصححه النووي(٥) كابن الصلاح، قال: «وهو ظاهر مقرر في الفقه وأصوله»(٦)، بل ذكر الخطيب أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما(٧).

ثم أورد ابن الصلاح على نفسه سؤالًا فقال: ولقائل أن يقول: إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب المصنفة في الجرح، أو فيه وفي التعديل معًا، وقلما يتعرض مصنفوها لبيان السبب، بل اقتصروا على نحو: فلان ضعيف، أو ليس

(١) انظر: «التلخيص في أصول الفقه» (٢/٣٦٥-٣٦٦).

(٢) سيأتي أن الذي اختاره الناظم مقيد في الجرح غير المفسر بما إذا لم يوثق من بإجمال جُرح، وأنه اختيار الحافظ ابن حجر، لا ما قد يفهم من صنيعه هنا، وسينبه عليه الشارح بقوله: «وعلى الأصح الذي في النظم ..» إلخ.

(٣) انظر: «المستصفى» (١/٣٠٤).

(٤) انظر: «الكفاية» (ص: ١٠٨)، «البرهان» للجويني (١/٢٣٧).

(٥) انظر: «تقريب النووي» (ص: ٤٩).

(٦) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٠٧).

(٧) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ١٠٨).

بشيء، أو هذا حديث ضعيف أو غير ثابت ونحو ذلك، فاشتراط بيان السبب [يفضي[(١)]] إلى تعطيل ذلك، وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر.

وأجاب بأن ذلك وإن لم يعتمد في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمد في التوقف عن قبول حديث من قيل فيه مثل ذلك لما أوقع فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم بالبحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته [و[(٢)]] قُبل حديثه ولم يُتوقف، كاللذين احتج بهم في «الصحيحين» ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم، فافهم فإنه مخلص حسن[(٣)].

وعلى الأصح الذي في النظم قيده الحافظ ابن حجر بما ذكره المصنف في قوله: **(ما لم يوثق)** ـ بالبناء للمفعول ـ والنائب عن الفاعل قوله: **(من)** كان **(بإجمال جرح)** أي: مجروحًا بإجمال، وإيضاحه أن من جرح مجملًا وقد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائنًا من كان إلا مفسرًا، إذ قد ثبتت رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي[(٤)]؛ فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ونقدوه كما ينبغي، وهم أيقظ الناس فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح[(٥)].

---

(١) زيادة لاتساق السياق من هامش (أ) بخط مغاير.

(٢) زيادة لاتساق السياق من هامش (أ) بخط مغاير.

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٠٨-١٠٩). ومؤداه عدم اعتبار جرح الأئمة حيث لم يفسر، لأن الراوي إذا عرى عن الجرح توقف في حديثه لجهالته، وهو نفس الحكم فيه إذا جرح بغير مفسَّر، بالرغم من تقريره بأنه قلما يتعرض الأئمة لبيان سبب الجرح وأن اشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل جل كلامهم، وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر.

(٤) قال المعلمي ـ كما في «التنكيل» (١/٧٦) ـ : «إن كان المراد بثبوت العدالة أن يتقدم التعديل والحكم به والعمل بحسبه على الجرح، فهذا إنما يكثر في الشهود، وإن كان المراد بثبوتها حصول تعديل على أي حال كان، فهذا لا وجه له، فقد تقدم .. ما يعلم منه أن التعديل يتفاوت، ويحتمل كثير منه الخلل كما يحتمله الجرح الذي لم يشرح كل الشرح أو أشد.

ومن تتبع صنيع أهل العلم تبين له أنهم كثيرًا ما يقدمون الجرح الذي لم يشرح كل الشرح على التوثيق، كما في حال: إبراهيم بن أبي يحيى، والواقدي، وغيرهما، وكثيرًا ما يقع للبخاري وغيره القدح فيمن لم يدركوه، وقد سبق أن عدله معدل أو أكثر، ولم يسبق أن جرحه أحد». اهـ.

(٥) انظر: «النكت الوفية» (١/٦١٠).

وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من /[أ/ل٦٣أ] عارف؛ لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله(١).

وقال الحافظ الذهبي: «لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا [على(٢)] تضعيف ثقة»(٣)، أي: بل إن كان أحدهما ضعفه وثقه الآخر، أو وثقه أحدهما ضعفه الآخر(٤).

قال الحافظ ابن حجر: «ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجمع على تركه»(٥).

---

(١) انظر: «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر (ص: ١٠٨).

(٢) في (أ): «عن»، والمثبت من «الموقظة»، ولعله الأنسب.

(٣) انظر: «الموقظة» للذهبي (ص: ٨٤).

(٤) معناه ـ والله أعلم ـ أي: لا يجتمع اثنان من الأئمة على حكم ـ حيث لم يخالفهما فيه أحد ـ إلا وكان قولهم هو الصواب في نفس الأمر، حفظًا من الله لدينه، لا أن المراد أن من يترجح ثقته لا يقع تضعيف اثنين من الأئمة له، أو أن من يترجح ضعفه لا يقع توثيق إمامين له لوقوع ذلك بكثرة في التراجم.

(٥) انظر: «نزهة النظر» للحافظ (ص: ١٧٨).

[مسألة حكم التعديل والتجريح المفسرين والمجملين]

لعل الأشبه في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ ما ذكره الناظم أولًا ونسبه للجمهور من القول باعتبار الجرح والتعديل ولو من غير تفسير من الأئمة، كما قال ابن كثير ـ في: «اختصار علوم الحديث» مع «الباعث» (ص: ٩٥) ـ: «أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن، فينبغي أن يؤخذ مسلمًا من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم، واطلاعهم، واضطلاعهم في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف، والديانة، والخبرة، والنصح». وقال المعلمي ـ كما في: «التنكيل» (١/٦٠) ـ: «والذين جرحوا الرواة يكثر في كلامهم الإجمال، وأن لا يستفسرهم أصحابهم، ولم يبق بأيدي الناس إلا نقل كلامهم، ولم يزل أهل العلم يتلقون كلماتهم ويحتجون بها».

وقال ابن السبكي ـ كما في «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/٢١-٢٢) ـ: «لا نطلب التفسير من كل أحد، بل إنما نطلبه حيث يحتمل الحال شكًا إما لاختلافٍ في الاجتهاد، أو لتهمةٍ =

=

يسيرة في الجارح، أو نحو ذلك مما لا يوجب سقوط قول الجارح، ولا ينتهي إلى الاعتبار به على الإطلاق، بل يكون بَيْنَ بَيْنَ.

أما إذا انتفت الظنون وانتفت التُّهمُ، وكان الجارح حبرًا من أحبار الأمة، مبرأ عن مظان التهمة، أو كان المجروح مشهورًا بالضعف متروكًا بين النقاد، فلا نتلعثم عند جرحه ولا نُحوج الجارح إلى تفسير، بل طلب التفسير منه ـ والحالة هذه ـ طلب لغيبة لا حاجة إليها».

وكما قال الباقلاني ـ فيما نقله عنه الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٠٨) ـ: «أننا متى استفسرنا الجارح لغيره فإنما يجب علينا لسوء الظن والاتهام له بالجهل بما يصير به المجروح مجروحًا، وذلك ينقض جملة ما بنينا عليه أمره، من الرضا به، والرجوع إليه، ولا يجب كشف ما به صار مجروحًا، وإن اختلفت آراء الناس فيما به يصير المجروح مجروحًا، كما لا يجب كشف ذلك في العقود والحقوق، وإن اختلف في كثير منها والطريق في ذلك واحد. فأما إذا كان الجارح عاميًا، وجب لا محالة استفساره».

وأما ما عزي من كون اشتراط الجرح هو مذهب البخاري ومسلم بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين، وكإسماعيل بن أبي أويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق في المتأخرين، وهكذا فعل مسلم بن الحجاج فإنه احتج بسويد بن سعيد وجماعة غيره اشتهر عمن ينظر في حال الرواة الطعن عليهم فيمكن أن يجاب عنه بأمور: إخراج البخاري ومسلم لمن ذكر فهو كما قال الزركشي في «نكته» (٣/ ٣٣٨)، والبلقيني في «المحاسن مع المقدمة» (ص: ٢١٩): «لأنه لم يثبت عنده الجرح»، أو أخرج له ـ كما قال السخاوي في «فتح المغيث» (٢/٢٩) ـ متابعة لا احتجاجًا، على أن من مثل بهم قد ورد الجرح فيهم مفسرًا كما نبه عليه الزركشي في «نكته» (٣/٣٣٨-٣٤١) فلا يخلوا الأمر من حالين: إما أن يسلم فلا يخرج عنه أصلًا، أو لا يسلم بالجرح فيخرج عنهم احتجاجًا، أو يعتبر الجروح التي وردت فيهما بما ينزلهما عن رتبة الاحتجاج وأخرجا لبعضهم متابعة لا احتجاجًا ولم يسقطهما، كما قال المعلمي ـ رحمه الله ـ: «ومن تتبع ذلك ـ أي: صنيعهما فيمن تكلم فيه بجرح مجمل ـ وأنعم فيه النظر، علم أنهما في الغالب لا يهملان الجرح البتة، بل يحملانه على أمر خاص، أو على لين في الراوي لا يحطه عن الصلاحية به فيما ليس مظنة الخطأ، أو فيما توبع عليه، ونحو ذلك» انظر: «التنكيل» (ص: ٧٢-٧٣).

(**ويقبل التعديل**) أي: للراوي، والتجريح (**من عبد**) أي: قِنٍّ[(١)]، (**ومن أنثى**) لقبول خبرهما (**وفي**) قبول تعديل (**الأنثى**) وتجريحها (**خلاف قد زُكِن**) أي: علم[(٢)]، فقد حكى القاضي أبو بكر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم عدم القبول منها لا في الرواية ولا في الشهادة، ولا يوافقهم فيه فإنه جزم بالقبول[(٣)]، واستدل الخطيب له بسؤال النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ بريرة[(٤)] [رضي الله عنها] عن عائشة [رضي الله عنها] في قصة الإفك[(٥)] [(٦)]، قال: «بخلاف الصبي المراهق فلا

(١) ـ بالكسر ـ كما قال الزبيدي في «تاج العروس» ـ مادة: (قنن) ـ، ومعناه كما في: «الصحاح» للجوهري: «القِنُّ: العبد إذا ملك هو وأبواه»، ونقل الزبيدي ـ في الموضع السابق ـ عن الأصمعي قوله: «القِنُّ الذي كان أبوه مملوكًا لمواليه، فإذا لم يكن كذلك فهو عبد مَمْلَكةٍ»، قال: «وكأن القن مأخوذ من القنية وهي المِلْكُ». فهو أخص مما عبر به الناظم.

[مسألة: حكم تزكية العبد]

لعل الأشبه فيها القبول كما قال القاضي الباقلاني «الذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل ذكر وأنثى، حر وعبد، لشاهد ومخبر، حتى تكون تزكيته مطابقة للظاهر من حاله، والرجوع إلى قوله وانتفاء التهمة والظنة عنه، إلا أن يرد توقيف أو إجماع، أو ما يقوم مقام ذلك على تحريم العمل بتزكية بعض العدول المرضيين، فيصار إلى ذلك، ويترك القياس لأجله، ومتى لم يثبت ذلك كان ما ذكرناه موجبا لتزكية كل عدل لكل شاهد ومخبر» انظر: «الكفاية» (ص: ٩٧).

وقيل: يجب أيضا قبول تزكية العبد للمخبر دون الشاهد، لأن خبر العدل مقبول وشهادته مردودة، ذكره الباقلاني. انظر: «الكفاية» (ص: ٩٧).

(٢) انظر: «الصحاح» (٥/٢١٣١).

(٣) انظر: «الكفاية» (ص: ٩٧).

(٤) بريرة مولاة عائشة، صحابية مشهورة، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية، س.

انظر: «السير» (٢/٢٩٧)، و«الإصابة» (١٣/٢٠٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/٤٠٣)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٧٤٤).

(٥) أخرجه: البخاري (٢٦٣٧)، ومسلم (٢٧٧٣).

(٦) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٩٧).

=

يقبل تعديله إجماعًا»[١].

(و) إذا اجتمع في الراوي جرح وتعديل (**قدم الجرح**) على التعديل[٢]، (**ولو**) كان من (**عدله** ... **أكثر**) عددًا من الجارح (**في**) القول (**الأقوى**) أي: الأصح عند الفقهاء والأصوليين، ونُقِل عن الجمهور[٣]؛ لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها

=

[مسألة: قبول التعديل والتجريح من أنثى]

لعل الأشبه في هذه المسألة ما قرره الشارح من قبول التعديل والتجريح من الأنثى لما قرره الشارح ومن قبله الخطيب تبعا للباقلاني إلا أن الأخير صرح بقيد أن تكون المرأة عارفة ـ وهو قيد لازم وإن كان لا ينافيه قول غيره ـ واستدل عليه زيادة على ما أورده المصنف بأن أقصى حالات العدل وتعديله أن يكون بمثابة المخبر والخبر والشاهد والشهادة، فإذا ثبت أن خبر المرأة العدل مقبول، وأنه إجماع من السلف، وجب أيضًا قبول تعديلها للرجال، حتى يكون تعديلهن الذي هو إخبار عن حال المخبر والشاهد، بمثابة خبرهن في وجوب العمل به، وكذلك إذا كان للنساء مدخل في الشهادات في مواضع من الأحكام، جاز لذلك قبول تزكيتهن، كما قبلت شهادتهن. انظر: «الكفاية» (ص: ٩٧).

وقد اعتُرض على الاستدلال بحديث بريرة بأنه لا يلزم من سؤالها الاعتماد على قولها، بل يكون المراد التنبيه على وجه ليتتبع، وكذا وقع، فإنها لما أخبرت بما تعرف من العدالة تأيد بها للاستصحاب، فخطب النبي ﷺ وأسند براءتها إلى علمه وما سبره من أحوالها، لا إلى خبر بريرة ـ رضي الله عنها ـ فقال: ما علمت على أهلي إلا خيرًا ...، إلى آخر خطبته ﷺ.

وأيضًا: فلا مانع من أن العدل يكون مقبولًا في شيء دون شيء، كما تقبل المرأة في الأموال وما لايطلع عليه الرجال غالبًا، وترد في العقوبات وما يطلع عليه الرجال غالبًا كالطلاق والنكاح. انظر: «النكت الوفية» (١/٥٩٨).

وقد يجاب عن الثاني بأن باب التزكية كالإخبار فكما قبلت روايتها فتقبل تزكيتها كما تقدم عن القاضي الباقلاني.

(١) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٨٧) عن الباقلاني.

(٢) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ١٠٥).

(٣) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ١٠٧).

المعدل، ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه[1]، وقيل: إن كان عدد المعدل أكثر من الجارح قدم المعدل عليه؛ لأن الكثرة تقوي حالهم وتوجب العمل بخبرهم، وقلة الجارحين تضعف خبرهم[2]، وغلطه الخطيب لأن المعدلين وإن كثروا لم يخبروا عن عدم ما أخبر به الجارحون ولو أخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي[3]، وقيل: يرجح الأحفظ[4]، وقيل: يتعارضان فلا يعمل بأحدهما إلا بمرجح[5]، وهو محكي عن ابن شعبان[6] من المالكية[7].

(١) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ١٠٥).

(٢) انظر: «الكفاية» (ص: ١٠٧).

(٣) انظر: «الكفاية» للخطيب (: ١٠٧).

(٤) انظر: «النكت» للزركشي (٣/٣٥٩).

(٥) حكاه ابن الحاجب. انظر: «شرح مختصر ابن الحاجب» لأبي الثناء الأصبهاني (١/٧٠٧).

(٦) محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة، ويقال له أيضًا ابن القُرْطي نسبة إلى بيع القرط، كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، له «الزاهي» في الفقه، «أحكام القرآن»، «مناقب مالك»، توفي سنة (٣٥٥ هـ).

انظر: «ترتيب المدارك» (٥/٢٧٤)، و«السير» (١٦/٧٨)، و«معجم المؤلفين» (١١/١٤٠).

(٧) انظر: «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» للزركشي (٢/١٠٣٤).

[مسألة تعارض الجرح والتعديل]

لعل الأشبه في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ ما اختاره الشارح لما ذكر من دليل، حيث كان للجارح مزيد علم، وبنى المعدل على ظاهر الحال.

إلا أن ترجيحه ـ لعله ـ ينبغي أن يقيد بما نقله الزركشي ـ في «البحر المحيط» (٣/٣٥٥) ـ عن ابن دقيق العيد من قوله: «أن يكون الجرح بناء على أمر مجزوم به، أي: بكونه جارحًا لا بطريق اجتهادي، كما اصطلح أهل الحديث على الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الراوي مع اعتبار حديث غيره، والنظر إلى كثرة الموافقة والمخالفة والتفرد والشذوذ».

وحيث كان الحكم من الأئمة على الراوي بطريق اجتهادي، فلعله يأتي قول الذهبي ـ كما في «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» (ص: ١٧١، ١٧٢)، ضمن أربع رسائل في علوم الحديث اعتنى بها أبو غدة ـ: «منهم ـ أي: ممن يقبل قولهم في الجرح والتعديل ـ متعنت في الجرح، متثبت =

وعلى الأصح يستثنى من تقديم الجرح على التعديل صورتان بينهما المصنف بقوله:

(**فإن فصله**) أي: المعدل تعديله، كأن قال الجارح: إن هذا الراوي قد زنا (**فقال**) المعدل: عرفت ذلك ولكنه (**منه تاب**) أي: قد تاب من ذلك الزنا وحسنت توبته /[أ/ل٦٣ب] وحالته، (**أو**) عين الجارح سببًا لجرحه فـ (**نفاه**) المعدل (**بوجهه**) أي: بطريق النفي المعتبرة فيه لم يقدم الجارح في الصورتين بل (**قدم من زكاه**) فيهما لأن معه زيادة علم.

هذا ظاهر صنيعه هنا، لكنه في الصورة الثانية مخالف لما في «التدريب» من أنهما يتعارضان، وعبارته ـ بعد نقل الأولى عن الفقهاء ـ: «ويستثنى أيضًا ما إذا عين سببًا فنفاه المعدل بطريق معتبر بأن قال: قتل غلامًا ظلمًا يوم كذا، فقال: المعدل رأيته حيًا بعد ذلك، أو كان القاتل في ذلك الوقت عندي فإنهما يتعارضان»[1]، انتهى.

وفي «البدر اللامع»[2]:

قلت: إذا معدل نفى سبب	....
تعارضا، وإن يقل: قد أقلعا	عينه الجارح نفيًا مقنعا
بذاك شيخا فِقْهِنا[3] قد جزما[4]	وحسنت توبته فقدما

=

في التعديل، فهذا إذا وثق شخصًا فعض على قوله بناجذيك، وإذا ضعف رجلًا ولم يوضح سبب ضعفه، وغيره قد وثقه، فمثل هذا يتوقف في تصحيح حديثه، وهو إلى الحسن أقرب» اهـ. وهو مختصر بحروفه، فاعتبر الجرح والتعديل ولم يهدر أيًا منهما رغم ما ذكر من حال الجارح.

ولذا يقع من بعض أهل العلم في حكمهم على كثير ممن اجتمع فيهم الجرح والتعديل التوسط في الحكم على الراوي بقولهم: صدوق، أو أرجو أن لا بأس به، ونحو ذلك، لاعتبار تصنيف الإمام تشددًا وتساهلًا، ودرجته في الحفظ، ومعرفته بالراوي، وعدد الموثقين والمجرحين، وغير ذلك، والله أعلم.

(١) انظر: «تدريب الراوي» (٣٦٤/١)، وممن ذهب من قبله إلى التوقف الرازي في «المحصول» (٤١١/٤).

(٢) «البدر اللامع نظم جمع الجوامع» للأشموني، وشرحه الترمسي في «إسعاف المطالع».

(٣) يريد بهما: الرافعي والنووي. انظر: «إسعاف المطالع» (ص: ٤٣٠).

(٤) انظر: «البدر اللامع» مع شرحه «إسعاف المطالع» (ص: ٤٢٩). من رسالة الشيخ عبد الوهاب بن عايد بن عويضة الأحمدي.

تدبر[١].

(**و**) إذا روى العدل عن رجل وسماه فـ (**ليس في**) القول (**الأظهر**) عند أكثر المحدثين وغيرهم (**تعديلًا**) للرجل (**إذا** ... **عنه روى**) ذلك (**العدل**) لجواز رواية العدل عن غير العدل، كما قال الشعبي: «حدثنا الحارث[٢] ـ وأشهد بالله أنه كان كذابًا ـ»[٣]، فلم يتضمن[٤] روايته عنه تعديلًا[٥].

(**ولو خَصَّ**[٦]) العدل روايته (**بذا**) أي: العدل، بأن صرح به، أو عرف من حاله

---

(١) [مسألة: حكم قبول الجرح المفسر إذا نفاه المعدل بوجهه]

لعل الأشبه فيما إذا جرح الراوي بجرح مفسر ونفاه المعدل بوجهه التفصيل:

فإن تضمن قول المعدل زيادة علم لا تنافي قول الجارح كأن يتهم بفسق ويقول المعدل أنه تاب من بعدها، فلعل الأشبه فيه القبول للتعديل، لأن قول المعدل لا ينافي قول الجارح بل فيه زيادة علم، أو يمكن الجمع بينه وبين كلام الجارح بما يقتضي تعديل الراوي.

وأما إن كان الجرح المفسر وما ينافيه من التعديل المفسر متنافيان لا يمكن قبول قول أحدهما إلا بتكذيب أو توهيم الآخر، فلعل الأشبه هنا سلوك مسلك الترجيح، لتعارضهما.

هذا فيما إذا كان المقام مرده لغير الاجتهاد، وأما مقام الاجتهاد، ـ وهو الغالب على كلام العلماء في الرواة ـ كما اصطلح أهل الحديث على الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الراوي مع اعتبار حديث غيره، والنظر إلى كثرة الموافقة والمخالفة والتفرد والشذوذ ـ كما تقدم نقله عن ابن دقيق ـ انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣٥٥/٣) ـ فإن العمل فيه على اعتبار الجرح والتعديل واعتبار كثرة المعدلين والمجرحين، وأحوالهم اعتدالًا في نقد الرواة وتشددًا وتساهلًا وغير ذلك من القرائن المعتبرة في هذه المسألة.

(٢) هو الأعور، تقدمت ترجمته.

(٣) انظر: «الضعفاء» للعقيلي (٥٥٠/١)، و«الكامل» لابن عدي (٤٤٩/٢)، و«الكفاية» للخطيب (ص: ٨٩).

(٤) كذا في (أ).

(٥) انظر: «الكفاية» (ص: ٨٨).

(٦) ضبطتها بالفتح بناء على شرح المؤلف، ويجوز في البيت البناء للمفعول على معنى: ولو خص ذلك العدل بالرواية عن العدل. انظر: «إسعاف ذوي الوطر» للإثيوبي (٣٣٢/١).

بالاستقراء كشعبة، ومالك، ويحيى القطان، فلا يكون ذلك تعديلًا للمروي [عنه] لجواز أن يترك عادته.

وقيل: إن ذلك تعديل مطلقًا، إذ لو علم فيه جرحًا لذكره، ولو لم يذكره لكان غاشًا في الدين(١)، وأجيب: بأن الرواية تعريف، والعدالة بالخبرة(٢)، والراوي قد لا يعرف عدالة المروي عنه ولا جرحه(٣).

وقيل: إن خص الراوي في روايته بالعدول كانت تعديلًا وإلا فلا(٤)، وهذا مختار أكثر الأصوليين(٥).

ويجري هذا الخلاف في كتاب التزم أن لا يروي مصنفه فيه إلا للعدول.

(وإن يقل) أي: الراوي في روايته **(حدث)** ني، أو أخبرني ـ مثلًا ـ **(من لا أتهم)** ـه بالكذب ـ مثلًا ـ **(أو)** حدثني **(ثقة)** من غير أن يسميه **(أو)** يقل الراوي **(كل شيخ**

(١) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٨٩).

(٢) الجواب للصيرفي كما في «التبصرة والتذكرة» (٣٤٩/١).

(٣) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٨٩).

(٤) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٩٢)، واختاره.

(٥) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣٤٨/٣).

[مسألة: هل رواية العدل عن راوي يلزم منها تعديله؟ ولو عرف أنه لا يروي إلا عن عدل؟]

لعل الأشبه في هذه المسألة هو ما رجحه الشارح من عدم كون رواية العدل عن راوي يلزم منها تعديله، ولو عرف أنه لا يروي إلا عن عدل، لما ذكر من الأدلة، ولأن أهل الحديث ربما يروون الأحاديث عن الضعفاء للمعرفة، وكما إذا شهد شاهد فرع على شاهد أصل لا يكون مجرد أدائه الشهادة على شهادته تعديلا منه له بالاتفاق، وكذا إذا أشهد الحاكم على نفسه رجلا بما ثبت عنده لا يكون تعديلا له على الأصح.

وقد ترجم البيهقي في المدخل على هذه المسألة: «لا نستدل بمعرفة صدق من حدثنا على صدق من فوقه»، بل صرح الخطيب بأنه أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدًا من المشهورين بالعلم، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه، والله أعلم.

انظر: «الكفاية» (ص: ٨٨-٨٩)، و«فتح المغيث» (٤٢/٢-٤٣).

لي وسم) /[أ/ل٦٤أ] أي: علم (**بثقة**) بأن صرح بذلك (**ثم روى**) الحديث (**عن مبهم**) لم يسمه فإن ذلك (**لا يكتفى**) في التعديل (**على**) القول (**الصحيح**) حتى يسميه وإن كان ثقة عنده، فلربما لو سماه كان ممن جرحه غيره بجرح قادح[١]، بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددا في القلب، (**فاعلم**) ذلك، وقيل: يكتفى بذلك في التعديل كما لو عينه؛ لأنه مأمون في الحالين معًا[٢].

وظاهر صنيع المصنف أن قول الراوي: «حدثني الثقة» و«حدثني من لا أتهمه» سواء، وليس كذلك، فقد قال الحافظ الذهبي: «إن الثاني ليس بتوثيق؛ لأنه نفي للتهمة، وليس فيه تعرض لإتقانه، ولا لأنه حجة»[٣]، نعم، قال ابن السبكي: «إن هذا إذا وقع من الشافعي على مسألة دينية فهي والتوثيق سواء في أصل الحجة، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي، فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي، أما من ليس مثله فالأمر كما قال»[٤]، انتهى.

(**ويكتفى**) [ذلك[٥]] كله إذا صدر (**من عالم**) أي: مجتهد، كالشافعي، ومالك، ـ وكثيرًا ما يفعلان ذلك ـ، (**في حق**) أصحابه مـ (**من ... قلده**) في مذهبه لا غير، هذا ما جرى عليه المحققون، كابن الصباغ[٦]، ....

(١) انظر: «الكفاية» (ص: ٩٢).

(٢) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٣٤٩-٣٥١).

[مسألة التوثيق مع الإبهام]

لعل الأشبه في هذه المسألة عدم الاكتفاء بالتوثيق لما ذكر الشارح ولاحتمال ذهول الراوي عن قاعدته، أو كونه لم يسلك ذلك إلا في آخر أمره، كما روي أن ابن مهدي كان يتساهل أولا في الرواية عن غير واحد بحيث كان يروي عن جابر الجعفي، ثم شدد. انظر: «فتح المغيث» (٢/٣٨).

(٣) انظر: «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» لابن السبكي (٢/٩٩٩)، ويفهم من كلام الذهبي في «السير» (٨/٤٥١)، وقال بهذا القول من قبله الصيرفي والماوردي والروياني. انظر: «البحر المحيط» (٣/٣٥١).

(٤) انظر: «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» لابن السبكي (٢/٩٩٩).

(٥) كذا في (أ)، لعل الأولى: «بذلك».

(٦) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣/٣٥٠)، و«التبصرة والتذكرة» (١/٣٤٧).

وإمام الحرمين[١]، والرافعي[٢]، لأن المجتهد لم يورد ذلك احتجاجًا بالخبر على غيره، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عرف هو من روى عنه ذلك.

(**وقيل: لا**) يكتفى أيضًا في حق من قلده (**ما لم يبن**) كونه ثقة، كأن يقول: «كل من أروي لكم عنه ولم أسمه فهو عدل»، لأنه قد يوجد في بعض من أبهموه الضعيف لخفاء حاله، كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق[٣].

هذا. قال الحافظ ابن حجر: «إذا قال الشافعي: عن الثقة عن الليث بن سعد، فهو: يحيى بن حسان[٤]، أو عن الثقة عن أسامة بن زيد[٥]، هو: إبراهيم بن أبي

(١) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣/٣٥٠).

(٢) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي، القزويني، أبو القاسم، شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، له «فتح العزيز على كتاب الوجيز للغزالي»، «التدوين في أخبار قزوين»، «شرح مسند الشافعي»، توفي سنة (٦٢٣ هـ).
انظر: «السير» (٢٢/٢٥٢)، و«الوافي بالوفيات» (١٩/٦٣)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٨/٢٨١) و«معجم المؤلفين» (٦/٣).

(٣) انظر: «كت الزركشي» (٣/٣٧٢) عن البيهقي في «المدخل»، ولم أجده في المطبوع منه.
[مسألة: هل يكتفى بالتوثيق على الإبهام من إمام في حق من قلده]
لعله من الممكن أن يقال: إن المقلد لا يلزمه سوى تقليد إمامه من غير نظر في دليله، وهو وإن كان يحتمل أن لا يكون ثقة في واقع الحال لكونه مجروحًا عند غيره، إلا أن النظر في مثل ذلك ليس هو من رتبة المقلد، والله تعالى أعلى وأعلم. وانظر: «إصلاح بن الصلاح» لمغطاي (ص: ١٥٤). ولذا قال السخاوي في «فتح المغيث» (٢/٤١) عن الحافظ: «لكن قد توقف شيخنا في هذا القول، وقال: إنه ليس من المبحث؛ لأن المقلد يتبع إمامه، ذكر دليله أم لا».

(٤) يحيى بن حسان التنيسي ـ بكسر المثناة والنون الثقيلة وسكون التحتانية ثم مهملة ـ أصله من البصرة، ثقة، من التاسعة مات سنة ثمان ومائتين وله أربع وستون، خ م د ت س.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (١١/١٩٧).

(٥) أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني، صدوق يهم، من السابعة مات سنة ثلاث وخمسين وهو ابن بضع وسبعين، خت م ٤.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٩٨)، و«تهذيب التهذيب» (١/٢٠٩).

يحيى[١]، وعن الثقة عن حميد[٢]، هو: ابن علية[٣]، وعن الثقة عن معمر[٤]، هو: مطرف ابن مازن[٥]، وعن الثقة عن الوليد بن كثير[٦]، هو: أبو أسامة[٧]، وعن الثقة عن يحيى بن أبي كثير لعله: [ابنه[٨]] عبد الله بن يحيى[٩]، وعن الثقة عن يونس بن عبيد[١٠] عن الحسن، هو: ابن علية، /[أ/ل٦٤ب] وعن الثقة عن الزهري، هو: سفيان بن عيينة»[١١]. انتهى.

---

(١) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني، متروك، من السابعة مات سنة أربع وثمانين وقيل إحدى وتسعين، ق.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٩٣)، و«تهذيب التهذيب» (١/١٥٩).

(٢) هو: حميد الطويل، تقدمت ترجمته. وقد سبقه إلى النص عليه الحاكم. انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/٣٥٨).

(٣) هو: إسماعيل بن علية، تقدمت ترجمته.

(٤) هو: ابن راشد الأزدي، تقدمت ترجمته.

(٥) مطرف بن مازن الصنعاني، يسرق الحديث.
انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/١٢٥).

(٦) الوليد بن كثير المخزومي أبو محمد المدني ثم الكوفي، صدوق عارف بالمغازي رمي برأي الخوارج، من السادسة مات سنة إحدى وخمسين، ع.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (١١/١٤٧).

(٧) حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي أبو أسامة مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس وكان بأخرة يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين، ع.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ١٧٧)، و«تهذيب التهذيب» (٣/٣).

(٨) في: (أ): «ابن» ولعل الأشبه: «ابنه» كما في «التدريب»، و«تعجيل المنفعة»، وكتب التراجم.

(٩) عبد الله بن يحيى بن أبي كثير اليمامي، صدوق، من الثامنة، خ م مد.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٣٢٩)، و«تهذيب التهذيب» (٦/٧٦).

(١٠) يونس بن عبيد بن دينار العبدي أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، من الخامسة مات سنة تسع وثلاثين، ع.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٦١٣)، و«تهذيب التهذيب» (١١/٤٤٥).

(١١) انظر: «تعجيل المنفعة» (٢/٦٢٦-٦٢٧).

وقال ابن عبد البر: «إذا قال مالك: عن الثقة عن بكير بن عبد الله الأشج، فالثقة: مخرمة بن بكير[١]. وإذا قال: عن الثقة عن عمرو بن شعيب، فهو: عبد الله بن وهب»[٢].

قال الربيع: «إذا قال الشافعي: أخبرني من لا أتهم، يريد به: إبراهيم بن يحيى»[٣].

وقال عبد الله بن وهب: «كل ما في كتاب مالك: أخبرني من لا أتهم من أهل العلم، فهو: الليث بن سعد»[٤]، والله أعلم.

[وما في[٥]] (**وما اقتضى**) ـ نافية ـ، وقوله: (**تصحيح متن**) أي: حديث، مفعول اقتضى مقدمًا على فاعله، وهو فتوى .. إلخ. (**في الأصح**) الذي جزم به النووي[٦]، كابن الصلاح[٧]، (**فتوى**) من الراوي، أو عمله (**بما فيه**) أي: المتن، فعمل العالم أو فتياه على [وفق[٨]] حديث ليس حكمًا منه بصحته ولا بتعديل رواته؛ لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطًا، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر.

(١) انظر: «التمهيد» (٢٤/٢٠٢).

ومخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدني، صدوق وروايته عن أبيه وجادة من كتابه قاله أحمد وابن معين وغيرهما وقال ابن المديني سمع من أبيه قليلًا، من السابعة مات سنة تسع وخمسين، بخ م د س.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٢٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/٧١).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٤/١٧٦). لكن عبارته: «وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة».

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥/٢٠٠).

(٤) أسنده عنه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/٥٢٤)، من طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/٣٥٤)، والذهبي في «السير» (٨/١٤٧) كلهم بلفظ: «كل ما كان في كتب مالك، وأخبرني من أرضى من أهل العلم، فهو الليث بن سعد».

وأما لفظ الشارح فهو في «التدريب» (١/٣٦٧)، ومن قبله في «النكت الوفية» (١/٦١٨).

(٥) من الأصل، ولعلها زائدة.

(٦) انظر: «تقريب النووي» (ص: ٤٩).

(٧) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١١١).

(٨) في (أ): «وقف».

واعتُرِض بما إذا لم يكن في الباب غيره، وتعرض للاحتجاج في فتياه، واستشهد به عند العمل بمقتضاه[(١)]، وأجيب: بأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع، بل ربما كان يرى العمل بالضعيف كما تقدم[(٢)]، وقيل: إنه حكم بذلك[(٣)]، وقيل: إن كان في مسالك الاحتياط لم يكن تصحيحًا ولا تعديلًا، وإلا فتصحيح وتعديل[(٤)].

(**كعكسه وضح**) أي: لا يقتضي الفتوى بخلاف مرويه قدحًا في صحته ولا في رواته؛ لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره، وقد روى مالك حديث الخيار، ولم يعمل به لعمل أهل المدينة بخلافه، ولم يكن ذلك قدحًا في راويه نافع[(٥)].

---

(١) انظر: «اختصار علوم الحديث» لابن كثير: (ص: ٩٧).

(٢) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص: ١٤٤).

(٣) انظر: «مختصر ابن الحاجب» (٧١٠/١) مع بيانه لأبي الثناء الأصبهاني.

(٤) انظر: «البرهان» لإمام الحرمين (٢٣٨/١).

[مسألة: هل فتوى العالم بمقتضى حديث يقتضي صحته عنده]

لعل الأشبه في هذه المسألة أن فتوى العالم بمقتضى حديث لا يقتضي صحته عنده ولا تعديل رواته لما ذكر الشارح، ويكون اقتصاره على هذا المتن إن ذكره إما لكونه أوضح في المراد، أو لأرجحيته على غيره، أو غير ذلك، ـ كما نبه عليه السخاوي في «فتح المغيث» (٤١/٢-٤٢).

على أنه نبه على أن المسألة مفروضة فيما إذا لم يظهر أن ذلك الحديث بمفرده مستنده، بل تعقب الزركشي ابن كثير في قوله بأنه حكم بصحته إذا لم يكن في الباب غيره في «نكته» (٣٧٣/٣) بقوله: «وهذا منه عجيب لأن ذلك لم يلاق كلام ابن الصلاح فإن كلامه مفروض في غير هذه الحالة، وانظر قوله عمل العالم على وفق حديث ليس حكمًا بصحة ذلك الحديث فعلم أن كلامه فيما إذا لم يظهر أن ذلك مستنده». ومقتضى ذلك أنهم يسلمون له فيما إذا ظهر أن ليس مستند العالم سواه.

(٥) انظر: «مختصر ابن الحاجب» (٧١٠/١) مع بيانه لأبي الثناء الأصبهاني.

[مسألة: هل تقتضي الفتوى بخلاف رواية الراوي قدحًا في المروي أو جرحًا لرواته؟]

لعل الأشبه في هذه المسألة أنه لا تقتضي الفتوى بخلاف مروي الراوي قدحًا في صحة المروي ولا في رواته كما تقدم في كلام الشارح ولاحتمال أن يكون الرد لسبب غير قادح في العدالة
=

(ولا) يقتضى صحة الحديث **(بقاه)** أي: الحديث **(حيثما الدواعي ... تبطله)** فبقاء الخبر تتوفر الدواعي على إبطاله لا يدل على صحته(١)، خلافًا للزيدية حيث قالوا: «إنه يدل عليها للاتفاق على قبوله حينئذ»(٢)، ورد بأن الاتفاق على القبول إنما يدل على ظنهم صدقه، ولا يلزم من ذلك صحته في الواقع(٣).

(و) لا يقتضي صحة الحديث ـ في الأصح ـ أيضًا **(الوفق)** ـ بتثليث الواو ـ أي: موافقة معناه **(للإجماع)** أي: المجمع عليه، لاحتمال /[أ/ل٦٥أ] أن يكون للإجماع

=

كمعارض ـ كما تقدم في كلام الشارح ـ أو لأنه غير ضابط أو لغلبة النسيان والغفلة عليه ونحوه، كما قرره الآمدي في «الإحكام» (٨٩/٢) وإن اقتضى القدح في الضبط.

وقيل: إن تحقق تركه له مع ارتفاع الموانع كان جرحًا، قاله الباقلاني. انظر: «تشنيف المسامع» للزركشي (١٠٣٨/٢).

(١) انظر: «جمع الجوامع» للسبكي (٩٥٤/٢) مع «التشنيف» للزركشي.

(٢) انظر: «المحصول» للرازي (٢٨٨/٤).

(٣) انظر: «تشنيف المسامع» للزركشي (٩٥٥/٢).

[مسألة: هل بقاء الحديث مع توفر الدواعي على إبطاله دليل على صحته].

لعل الراجع في بقاء الحديث مع توفر الدواعي على إبطاله أن ذلك لا يدل على صحته لما ذكره الشارح وقد بين الرازي في «المحصول» (٢٨٨/٤-٢٨٩) مأخذ قولهم بأنهم قالوا: «بقاء النقل مع توفر الدواعي على إبطاله يدل على صحة الخبر كخبر الغدير والمنزِلة فإنه سلم نقلهما في زمان بني أمية مع توفر دواعيهم على ابطالهما».

وأجاب بقوله: «وهذا أيضا ليس بشيء؛ لاحتمال أنه كان من باب الآحاد أولا ثم اشتهر فيما بين الناس بحيث عجز العدو عن إخفائه. ولأن الصوارف من جهة بني أمية وإن حصلت لكن الدواعي من جهة الشيعة حصلت، ولأن الناس إذا منعوا من إفشاء فضيلة إنسان كانت محبتهم له وحرصهم على ذكر مناقبه أشد مما إذا لم يمنعوا». انظر: «المحصول» (٢٨٩/٤).

وقد يزاد على ما ذكروا أن الخبر قد يترك لعدم دلالته على ما يظن فلا تكون هناك دواع على إبطاله كما هو الحال فيما مثل به الزيدية من خبر غدير خم وفيه قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «من كنت مولاه فعلي مولاه»، وقوله له: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» فقد صححا، وعلى فرض عدم الصحة فقد وجها بما لا يدل على ما يستدل به الزيدية.

مستند آخر، وقيل: يقتضي ذلك، إذ الظاهر استنادهم إليه وعدم مستند غيره[(١)]، وقيل: يقتضي ذلك إن صرح أهل الإجماع بالاستناد إليه، وإلا فلا، وعليه ابن فورك[(٢)].

(**ولا**) يقتضي صحة الحديث ـ في الأصح أيضًا ـ (**افتراق العلماء الكمَّل**) في ذلك الحديث (**ما بين محتج**) به (**و**) بين (**ذي تأول**) أي: متأول له[(٣)]، وقال ابن

---

(١) وبه قال الكرخي وبعض المعتزلة كأبي هاشم الجبائي. انظر: «المحصول» للرازي (٤/٢٨٧)، و«تشنيف المسامع بجمع الجوامع» للزركشي (٢/٩٥٣).

(٢) انظر: «البرهان» لإمام الحرمين (١/٢٢٣)، بنحوه، والعبارة المنقولة عنه: «إن تلقوه بالقبول قولًا وقطعًا حكم بصدقه».

[مسألة: هل يدل الإجماع على مقتضى حديث على صحته]

لعل الراجح أن الإجماع على مقتضى حديث لا يدل على صحته لما ذكر الشارح وزاد الرازي في «المحصول» (٤/٢٨٧-٢٨٨) فقال: «وهذا باطل من وجهين:

أحدهما: أن عمل كل الأمة بموجب الخبر لا يتوقف على قطعهم بصحة ذلك الخبر؛ فوجب أن لا يدل على صحة ذلك الخبر، أما الأول: فلأن العمل بخبر الواحد واجب في حق الكل فلا يكون عملهم به متوقفًا على القطع به، وأما الثاني: فلأنه لما لم يتوقف عليه لم يلزم من ثبوته ثبوته.

الثاني: أن علمهم بمقتضى ذلك الخبر يجوز أن يكون لدليل آخر لاحتمال قيام الأدلة الكثيرة على المدلول الواحد». وقد تضمن كلامه بعض ما أورده الشارح.

على أن قول ابن فورك هنا خارج عن المسألة محل البحث فيما نبه عليه الولي العراقي من أنهما مسألتان:

إحداهما: الإجماع على وفقه من غير أن يتبين أنه مستندهم، وفيها قولان: في أنه هل يدل على صدقه قطعًا أم لا.

والثانية: أن يجمعوا على قبوله والعمل به، ولا خلاف أنه يدل على صدقه، وإنما الخلاف في أنه هل يدل عليه قطعًا أو ظنًا.

قال: «الحق أن الجمع بين المسألتين تخليط؛ فإنه ليس بينهما قدر جامع، فإن الأولى في العمل على وفقه من غير أن يستدلوا به، والثاني في معرفته والعمل به وتلقيه بالقبول، فكان الواجب إفراد كل منهما عن الأخرى». انظر: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» للولي العراقي (ص: ٤١٤).

(٣) انظر: «جمع الجوامع» للسبكي (٢/١٥٤) مع حاشية العطار على شرح المحلي.

السمعاني في آخرين: «إن ذلك يدل على الصحة للاتفاق على القبول حينئذ، فالاحتجاج به يستلزم قبوله، وكذا تأويله يستلزم ذلك، وإلا لم يحتج إلى تأويله»(١).

وأجيب: بأن الاتفاق على القبول إنما يدل على ظنهم صحته، ولا يلزم من ذلك صحته في الواقع، بل التأويل قد يكون على تقدير الصحة كما وقع لهم كثيرًا من قولهم: «وعلى فرض صحته فهو محمول على كذا»(٢).

(**ويقبل المجنون**) أي: روايته (**إن تقطعًا**) جنونه (**ولم يؤثر في**) زمن (**إفاقة معا**) أي: مع تقطعه، فإن أثر في ذلك لم يقبل، فما تقدم أن المجنون لا يقبل، محمول على أن المراد: الجنون المطبق، كذا نقل البدر الزركشي عن ابن السمعاني(٣) وأقره(٤)، وجزم به المصنف هنا، لكن قال الولي العراقي(٥): «إنه لا يحتاج إلى ذكره، فإنه في حال

(١) انظر: «قواطع الأدلة» لابن السمعاني (١/٣٣٣).

(٢) انظر: «تشنيف المسامع» للزركشي (٢/٩٥٥).

[مسألة: هل اختلاف العلماء في حديث ما بين محتج به ومتأول له يدل على إجماعهم على صحته؟]

لعل الأشبه فما إذا اختلف العلماء في حديث ما بين محتج به ومتأول له أنه لا يدل على إجماعهم على صحته؛ لما ذكر الشارح، وزاد الرازي في «المحصول» (٤/٢٨٩-٢٩٠) قوله: «وهو ضعيف أيضًا لاحتمال أن يقال إنهم قبلوه كما يقبل خبر الواحد ويمكن أن يجاب عنه بأن خبر الواحد يقبل في العمليات لا في العلميات وهذه المسألة علمية فلما قبلوا هذا الخبر فيها دل ذلك على اعتقادهم في صحته.

والجواب: لا نسلم أن كل الأمة قبلوه بل كل من لم يحتج به في الإجماع طعن فيه بأنه من باب الآحاد فلا يجوز التمسك به في مسألة علمية بل هب أنهم ما طعنوا فيه على التفصيل لكن لا يلزم من عدم الطعن من جهة واحدة عدم الطعن مطلقًا»، لكنه فرع عن عدم الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العلميات وهو قول مرجوح كما تقدم من الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد والأعمال.

(٣) في «قواطع الأدلة» (١/٣٤٥).

(٤) انظر: «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» له (٢/٩٨٥).

(٥) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي ثم المصري، =

الإفاقة إذا لم يستمر به الخبل ليس مجنونًا، وإن استمر به الخبل فهو في تلك الحالة مجنون إلا أن أحوال المجنون مختلفة»(١)، تأمل.

ثم بين حكم الراوي المجهول فقال: (**وتركوا**) أي: أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم، (**مجهول عين**) أي: روايته، وهو عند المحدثين: كل راو (**ما**) ـ نافية ـ (**روى ... عنه سوى شخص**) واحد (**وجرحًا ما حوى**) أي: ولم يكن مجروحًا(٢).

وأقل ما يرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين فأكثر عنه، وإن لم يثبت له بذلك حكم العدالة، وقيل: يقبل مطلقًا، وهو: ـ كما قاله المصنف وغيره ـ قول من لا يشترط في الراوي مزيدًا على الإسلام(٣).

و(**ثالثها**) أي: الأقوال (**إن كان من**) أي: الراوي الذي (**عنه انفرد**) أي: انفرد بالرواية عن ذلك المجهول (**لم يرو إلا ل**) لرجال ا (**لعدول**) أي: عنهم كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد /[أ/ل٦٥ب] القطان، قال في «التدريب»: «واكتفينا في التعديل بواحد»(٤)، (**لا يرد**) أي: مجهول العين، بل يقبل، وإلا فلا.

=

ولي الدين أبو زرعة، العلامة الفريد الحافظ، له «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للسبكي»، «شرح سنن ابي داود»، «أخبار المدلسين»، توفي سنة (٨٢٦ هـ).

انظر: «لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ» (ص:١٨٤)، و«المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي» لابن تغري بردي (٣٣٢/١)، و«الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي (٣٣٦/١)، و«معجم المؤلفين» (٢٧٠/١).

(١) انظر: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» له (ص: ٤٢٩).

(٢) انظر: «الكفاية» (ص: ٨٨)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣٤١/٣).

(٣) انظر: «تدريب الراوي» (٣٧٣/١)، ومن قبله الزركشي في «البحر المحيط» (٣٤١/٣)، والعراقي في «التبصرة والتذكرة» (٣٥١/١).

وهو قول ابن حبان، انظر: «صحيح ابن حبان» (١٥١/١)، ونسبه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٨٢) لأهل العراق، وفي «التبصرة» لأبي إسحاق الشيرازي لأبي حنيفة (ص: ٣٣٧).

(٤) انظر: «تدريب الراوي» (٣٧٣/١)، ومن قبله العبارة للعراقي في «التبصرة والتذكرة» (٣٥١/١).

لكن تعقبها في «النكت الوفية» (٦٢٥/١) فقال: «لكن الصحيح: أن هذا ليس بتعديل؛ لأنه ليس صريحًا فيه؛ لما يطرقه من الاحتمالات».

و (**رابعها**) أي: الأقوال (**يقبل**) مجهول العين (**إن زكاه**) أي: عدله (**حبر**) أي: عالم من أئمة الجرح والتعديل، وإلا فلا، (**و**) هـ (**ذا**) القول مختار أبي الحسن بن القطان[(١)]، و (**في**) شرح (**«نخبة» رآه**) وصححه، فقد ذكر فيه أنه كالمبهم، قال: «إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلًا لذلك»[(٢)].

و (**خامسها**) أي: الأقوال يقبل مجهول العين (**إن كان ممن قد شهر**) ـ بالبناء للمفعول ـ أي: مشهورًا (**بما سوى العلم**) أي: بحمل غير العلم (**كنجدة**) أي: شجاعة وشدة، كاشتهار عمرو بن معديكرب بها، (**وبر**) أي: طاعة وصلاح وزهد كاشتهار مالك بن دينار بذلك، وإلا لم يقبل، وهذا مختار الحافظ ابن عبد البر[(٣)].

(**و**) اختُلف في معروف العين لكنه مجهول العدالة على أقوال: فقيل: يقبل مطلقًا، وقيل: إن كان من روى عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل، وإلا فلا[(٤)].

و (**الثالث**) أي: ثالث الأقوال، وهو: (**الأصح**) الذي عليه الجمهور[(٥)]، ـ بل قيل: إنه مجمع عليه[(٦)] ـ، (**ليس يقبل ... من**) أي: الراوي الذي (**باطنًا وظاهرًا يُجهَّل**) في عدالته مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه ـ كما تقدم ـ، لانتفاء تحقق العدالة وظنها.

(**و**) أما مجهول الحال فـ (**في**) القول (**الأصح**) أنه (**يقبل**) روايته مطلقًا، وعليه أبو حنيفة[(٧)]، وتبعه جماعة من أصحابنا، كابن حبان[(٨)]، وابن فورك[(٩)]، وأبي الفتح سليم

(١) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٤/٢٠).

(٢) انظر: «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر (ص: ١٠٢).

(٣) عزاه إليه ابن الصلاح في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٣٢١)، وهو بنحوه في «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/٣٧٥).

(٤) انظر: «البحر المحيط» (٣/٣٣٩).

(٥) انظر: «معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١١١).

(٦) انظر: «البرهان» للجويني (١/٢٣٤).

(٧) انظر: «اللمع» للشيرازي (ص: ٧٨)، «أصول السرخسي» (١/٣٤٢).

(٨) انظر: «صحيح ابن حبان» (١/١٥١).

(٩) انظر: «البحر المحيط» (٣/٣٤٠).

الرازي[١]، قال: لأن الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر بخلاف الشهادة فإنها تكون عند الحكام فلا يتعذر عليهم ذلك[٢].

ومجهول الحال هو الذي يقال له: (**المستور**) بأن يكون (**في ... ظاهره**) أنه (**عدل و**) في (**باطن خفي**) هل هو عدل أم لا؟ فلا تعرف عدالته في الباطن بأن لم يقع له توثيق من أحد.

ومقابل الأصح قول الجمهور: إنه لا يقبل مطلقًا[٣]، وقال في «النزهة»: «التحقيق أن رواية المستور ونحوه /[أ/ل٦٦أ] مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل يقال هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين[٤]»[٥]، قال في «الآيات»[٦]: «قضيته أن تعتبر العدالة الباطنة كقول الجمهور، لكنه عند عدم تحققها يراعى احتمالها فيتوقف احتياطًا، بخلاف قول الجمهور لا يراعى هذا الاحتمال ولا يلتفت إليه».

وذكر بعض الحنفية أن أبا حنيفة إنما قبل ذلك في صدر الإسلام حيث كان

---

(١) سليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح الرازي، الفقيه الشافعي المفسر الأديب، له «المجرد» في فروع الفقه الشافعي، «ضياء القلوب» في التفسير، «غرائب الحديث»، توفي سنة (٤٤٧ هـ).
انظر: «السير» (٦٤٥/١٧)، و«الوافي بالوفيات» (٢٠٧/١٥)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣٨٨/٤)، و«معجم المؤلفين» (٢٤٣/٤).

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١١٢).

(٣) انظر: «البرهان» لإمام الحرمين (٢٣٤/١)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣٣٩/٣).

(٤) انظر: «البرهان» لإمام الحرمين (٢٣٥/١).

(٥) انظر: «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر (ص: ١٢٦)، ولعل قول الحافظ تبعًا لإمام الحرمين لا ينافي القول بالرد ولا يعد قولًا آخر لقول الجويني في صدر المسألة «البرهان» (٢٣٤/١): «الذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنه لا تقبل روايته، وهو المقطوع به عندنا».

(٦) لعله «الآيات البينات شرح جمع الجوامع للسبكي»، لابن قاسم العبادي، له نسخ مخطوطة منها: في الظاهرية برقم حفظ: (٥١-٥٤) أصول فقه، وبخزانه القرويين رقم التسلسل (١٣٢٧)، وغيرها.

الغالب على الناس العدالة[١]، وأما اليوم فلابد من التزكية لغلبة الفسق، وبه قال صاحباه[٢]، ومع هذا صحح المصنف القول الأول من القبول مطلقًا[٣]، قال ابن الصلاح والنووي: «يشبه أن يكون العمل على هذا في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرة الخبرة الباطنة بهم»[٤]، والله أعلم[٥].

(**ومن عرفنا عينه**) بأن ارتفعت جهالته برواية عدلين عنه (**و**) عرفنا (**حاله**) من العدالة بالتزكية (**دون اسمه ونسب**) بأن لا نعرفهما (**ملنا له**) فيُحتجَّ بروايته، كما جزم

---

(١) هو البزدوي، انظر: «أصول البزدوي» مع شرحه «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري (٢/٣٨٨).

(٢) أي: باشتراط العدالة الباطنة مع الظاهرة؛ لفشو الفسق. انظر: «أصول السرخسي» (١/٣٤٤).

(٣) في قوله في النظم: «وفي الأصح يقبل المستور ..» إلخ، ولم يصرح في «التدريب» بترجيح.

(٤) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١١٢)، وعنه النووي في «التقريب» (ص: ٥٠).

(٥) [مسألة: أقل ما ترتفع به الجهالة، وما يثبت به العدالة]

لعل الأشبه أن أقل ما ترتفع به جهالة العين رواية اثنين فصاعدًا، ولا تثبت العدالة بغير توثيق، ولا لمستور ظاهره العدالة، ـ وهو: الذي لم يظهر منه نقيض العدالة ولم يتفق البحث الباطن عن عدالته، كما نبه على معناه إمام الحرمين في «البرهان» (١/٢٣٤) ـ خلافًا لما في النظم؛ لأن ظهور العدالة لا يكفي في قبول الرواية لافتقار قبول الرواية لمعرفة الضبط إن سلم الاكتفاء في العدالة بعدم ظهور نقيضها، على أن السخاوي نازع في تسمية مثل هذا مستورًا كما في «فتح المغيث» (٢/٥٨-٥٩).

وأما رواية مجهول العين فروايته مردودة بطريق الأولى حتى حُكي فيه إجماعًا ـ كما حكاه ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/٩٧)، وإن نازعه السخاوي ثبوت الإجماع بأمور منها: أن لازم قول من جعل رواية العدل عن الراوي تعديلًا له خلافه كما في «فتح المغيث» (٢/٤٧-٤٨) ـ قال ابن كثير: «فأما المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه. ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن» وكذا يستضاء برواية من ذكر المصنف ممن انفرد عنهم من لا يروي إلا عن العدول، أو من عرف بما سوى العلم كنجدة وبر، ومن عرف بالعلم فهو أولى.

وأما من صرح عالم بتوثيقه، فالأشبه أنه ثقة كما اختاره الشارح؛ لأن التوثيق زيادة على التعريف بعينه بالحكم له بالعدالة فاتجه الأخذ بها، والله أعلم.

به الخطيب نقلًا عن القاضي أبي بكر[١]؛ لأن الجهل بالاسم أو النسب لا يخل بالعلم بعدالته، ومَثَّل لذلك بحديث ثمامة بن حَزْن القشيري[٢]، سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبيذ، فقالت: «هذه خادم رسول الله ﷺ ـ لجاريته حبشة ـ، فسلها .. الحديث»[٣] [٤]، قال المصنف: وفي «الصحيحين» من ذلك كثير كقولهم: «ابن فلان»، أو «ولد فلان»[٥].

(ومن يقل) في روايته **(أخبرني فلان او ... هذا)** أي: عمرو ـ مثلًا ـ على الشك **(لعدلين)** معينين، فـ **(قبوله رأوا)** لأنه قد عينهما وتحقق سماعه بذلك الحديث من أحدهما أو كلاهما[٦]، كحديث شعبة، عن سلمة بن كهيل[٧]، عن أبي الزَّعْراء[٨]، ـ أو عن زيد بن وهب[٩] ـ أن سويد بن غَفَلة[١٠] دخل علي عليّ ابن

(١) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٣٧٥).

(٢) ثمامة بن حَزْن ـ بفتح المهملة وسكون الزاي ثم نون ـ القشيري البصري والد أبي الورد، ثقة من الثانية مخضرم وفد على عمر ابن الخطاب وله خمس وثلاثون سنة، بخ م ت س.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ١٣٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢/٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٧) من حديث ثمامة بن حزن، عن عائشة.

(٤) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٣٧٥).

(٥) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي(١/٣٧٩).

(٦) الصواب: «كليهما».

(٧) سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي، ثقة، من الرابعة، ع.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢٤٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤/١٥٧).

(٨) حُجَيَّة ـ بوزن علية ـ ابن عدي الكندي، صدوق يخطىء، من الثالثة، ت.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ١٥٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢/٢١٧).

(٩) زيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي، مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل، مات بعد الثمانين وقيل سنة ست وتسعين، ع.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢٢٥)، و«تهذيب التهذيب» (٣/٤٢٧).

(١٠) سويد بن غفلة ـ بفتح المعجمة والفاء ـ أبو أمية الجعفي، مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلمًا في حياته ثم نزل الكوفة، ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة، ع.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢٦٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤/٢٧٩).

أبي طالب، فقال: .. إلخ[(١)].

(فإن يقل) في روايته أخبرني فلان **(أو غيره)** ولم يسمه **(أو يجهل ... بعض**

(١) أخرجه بهذا السياق من الإسناد: أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/٢٠١)، والخطيب في «الكفاية» (ص: ٣٧٦)، ابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/٣٣٣)، غير أن كل منهم ذكر منه بعضه، فأوله عند أبي نعيم: «أن سويد بن غفلة دخل على علي بن أبي طالب في إمارته، فقال: يا أمير المؤمنين، إني مررت بنفر يذكرون أبا بكر وعمر بغير الذي هما أهل له من الإسلام، فنهض إلى المنبر وهو قابض على يدي فقال: «والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، لا يحبهما إلا مؤمن فاضل، ولا يبغضهما ويخالفهما إلا شقي مارق، فحبهما قربة، وبغضهما مروق، ما بال أقوام يذكرون أخوي رسول الله ﷺ، ووزيريه، وصاحبيه وسيدي قريش، وأبوي المسلمين؟ فأنا بريء ممن يذكرهما، وعليه معاقب».

ووسطه عند ابن الأثير، قال: «.. وذكر الحديث، قال: فلما حضرت رسول الله ﷺ الوفاة، قال: "مروا أبا بكر أن يصلي بالناس، وهو يرى مكاني"، فصلى بالناس سبعة أيام في حياة رسول الله ﷺ، فلما قبض الله نبيه ارتد الناس عن الإسلام، فقالوا: نصلي ولا نعطي الزكاة، فرضي أصحاب رسول الله ﷺ وأبي بكر منفردًا برأيه، فرجح برأيه رأيهم جميعًا، وقال: والله لو منعوني عقالًا مما فرض الله ورسوله لجاهدتهم عليه، كما أجاهدهم على الصلاة، فأعطى المسلمون البيعة طائعين، فكان أول من سبق في ذلك من ولد عبد المطلب أنا، فمضى رحمة الله عليه وترك الدنيا وهي مقبلة، فخرج منها سليمًا، فسار فينا بسيرة رسول الله ﷺ لا ننكر من أمره شيئًا، حتى حضرته الوفاة، فرأى أن عمر أقوى عليها، ولو كانت محاباة لآثر بها ولده، واستشار المسلمين في ذلك، فمنهم من رضي، ومنهم كره، وقالوا: أتؤمر علينا من كان عناتا وأنت حي؟ فماذا تقول لربك إذا قدمت عليه؟ قال: أقول لربي إذا قدمت عليه: إلهي أمرت عليهم خير أهلك، فأمر علينا عمر، فقام فينا بأمر صاحبيه، لا ننكر منه شيئًا، نعرف فيه الزيادة كل يوم في الدين والدنيا، فتح الله به الأرضين، ومصر به الأمصار، لا تأخذه في الله لومة لائم، البعيد والقريب سواء في العدل والحق، وضرب الله بالحق على لسانه وقلبه، حتى إن كنا لنظن أن آلة السكينة تنطق على لسانه، وأن ملكًا بين عينيه يسدده ويوفقه».

وآخره عند الخطيب، قال: «ألا، ولا يبلغني عن أحد يفضلني عليهما إلا جلدته حد المفتري».

وعزاه الحافظ في التهذيب (٢/٢١٧) للبرقاني في «اللفظ» وذكر إسناده من شعبة به.

الذي سماهما) بأن جهل عدالة أحدهما فـ **(لا تقبل)** /[أ/ل٦٦ب] ذلك منه، ولا يحتج به؛ لاحتمال أن يكون المخبر هو المجهول.

هذا، وجهل بعض الحفاظ قومًا من الرواة لعدم علمه بهم، وهم معروفون بالعدالة عند غيره، وفي «الصحيحين» من ذلك تسعة رجال:

أحمد بن عاصم البلخي: جهله أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وقال: «روى عنه أهل بلده»(١).

إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي: جهله ابن القطان، ووثقه ابن حبان، وروى عنه جماعة(٢).

أسامة بن حفص المدني: جهله الساجي، واللالكائي، وعرفه الذهبي وقال: «روى عنه أربعة»(٣).

أسباط أبو اليسع: جهله أبو حاتم، وعرفه البخاري(٤).

بَيَان بن عمرو: جهله أبو حاتم، ووثقه علي بن المديني، وغيره(٥).

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤٦/١). وكأن الحافظ لم ير عبارة ابن حبان دالة على معرفة به قوية فقال في «التقريب» (ص: ٨١) «أحمد بن عاصم أبو محمد البلخي، زاهد، من الحادية عشرة وما عرف أبو حاتم حاله في الحديث وله في الرقاق من البخاري موضع واحد، مات سنة سبع وعشرين، خ»، فلم يزد على وصفه بزاهد.

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٣٩/١). على أن ذكر ابن حبان له في «الثقات» الأشبه أنه لا يرفعه للثقة، ولذا قال الحافظ في «التقريب» (ص: ٩١) «إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، مقبول، من الثالثة، خ س ق».

(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» (١٧٤/١).

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢١٢/١)، وليس فيه توثيق من البخاري وإنما أخرج له حديث واحد متابعة، وقد تكلم فيه غير واحد، ولذا قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص: ٩٨): «أسباط أبو اليسع البصري يقال اسم أبيه عبد الواحد، ضعيف، له حديث واحد متابعة في البخاري، من التاسعة، خ».

(٥) انظر: «تهذيب التهذيب» (٥٠٧/١)، وقال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص: ١٢٩) =

الحسين بن الحسن بن يسار: جهله أبو حاتم، ووثقه الإمام أحمد وغيره[١].

الحكم بن عبد الله المصري: جهله أبو حاتم، ووثقه الذهلي، وروى عنه أربعة ثقات[٢].

عباس بن الحسين القَنْطَري: جهله أبو حاتم، ووثقه أحمد، وروى عنه جماعة[٣].

محمد بن الحكم المروزي: جهله أبو حاتم، ووثقه ابن حبان[٤].

أفاده المصنف[٥].

ثم بين حكم رواية المبتدعة فقال: **(وكافر ببدعة)** وهو المجسم، ومنكر علم الجزئيات، هذا ما نُقل عن النووي[٦]، قيل: وقائل خلق القرآن فقد نص عليه

=

«بيان بن عمرو البخاري أبو محمد العابد، صدوق جليل، من الحادية عشرة مات سنة اثنتين وعشرين، خ».

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣٣٥/٢)، وقال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص: ١٦٦) «الحسين بن الحسن بن يسار ـ بتحتانية ومهملة ـ ويقال إنه من آل مالك ابن يسار، ثقة، من الثامنة مات سنة ثمان وثمانين، خ م س».

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤٣٠/٢)، لكن الذي فيه توثيق ابن معين لا الذهلي، نعم، وثقه الذهبي في «الكاشف» (٣٤٤/١) وكذا وقع في بعض نسخ «التدريب» ـ أحال عليها في ط. السرساوي (٤٨٥/١)، بدلًا من الذهلي، ولعله الصواب.

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (١١٦/٥)، وكذا وثقه الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص: ٢٩٢).

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢٤/٩)، وذكر الحافظ فيه عن الخلال أنه كان من خواص الإمام أحمد، وقال في «تقريب التهذيب» (ص: ٤٧٤) «محمد بن الحكم المروزي الأحول، ابن عم أبي طالب صاحب أحمد، ثقة فاضل، من الحادية عشرة مات سنة ثلاث وعشرين، خ»، فلعل اختصاصه بأحمد هو وجه التوثيق لا ذكر ابن حبان له في الثقات.

(٥) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (٣٧٧/١-٣٧٨).

(٦) انظر: «المجموع» له (٢٥٣/٤)، ولفظه: «فممن يكفر من يجسم تجسيمًا صريحًا ومن ينكر العلم بالجزئيات»، فلم يحصر التكفير فيما ذكر، وقيد التجسيم ولم يطلقه، وأما عبارة المؤلف تبعًا «للتدريب» (٣٨٣/١) فعليها درك من الوجهين، على أن الأشاعرة يعدون كل إثبات لأهل السنة تجسيمًا، وسيأتي ذكر ضابط التكفير من كلام الحافظ قريبًا مع ضم الوقوع في

=

الشافعي[١]، واختاره البلقيني ومنع تأويل البيهقي له بكفران النعمة، بأن الشافعي قال ذلك في حق حفص الفرد[٢] لما أفتى بضرب عنقه[٣]، وهذا راد للتأويل[٤]. (**لن يقبلًا**) في الرواية عند الجمهور مطلقًا[٥]، وقيل: يقبل مطلقًا[٦]، و (**ثالثها**) أي: الأقوال ـ وهو الذي صححه الإمام فخر الدين: لا يقبل (**إن كذبًا قد حللا**) ويقبل إن اعتقد حرمة الكذب[٧].

وحقق الحافظ ابن حجر أنه لا يرد كل مُكفَّر ببدعته؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم رد جميع الطوائف، قال: فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما /[أ/ل٦٧أ] من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله[٨] [٩].

=

الكفر بالقول أو الفعل أو الاعتقاد ـ وإن لم يكن من المعلوم من الدين بالضرورة ـ إذا توفرت شروط التكفير وانتفت موانعه.

(١) انظر: «البحر المحيط» (٤/٥٢٣).

(٢) حفص الفرد، مبتدع، قال النسائي صاحب كلام لا يكتب حديثه، وكفره الشافعي في مناظرته.

انظر: «ميزان الاعتدال» (١/٥٦٤)، و«لسان الميزان» (٣/٢٤٠).

(٣) أسندها ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/٣١٢).

(٤) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي(١/٣٨٣). وقد بسط البقاعي القول في النكت الوفية في تقرير قبول الشافعي رواية أهل البدع سوى الخطابية وعدم تكفيره القائل بخلق القرآن ـ سوى من ناظره وأقام عليه الحجة ـ في «النكت الوفية» (١/٦٥٣-٦٥٥).

(٥) انظر: «الكافية» (ص: ١٢٠).

(٦) انظر: «الكافية» (ص: ١٢١).

(٧) انظر: «المحصول» للرازي (٤/٣٩٦).

(٨) انظر: «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر (ص: ١٢٧).

(٩) [مسألة: من الذي يكفر ببدعته، وحكم روايته]

لعل الأشبه في هذه المسألة الجزم برد الكافر ببدعته على طريقة أهل السنة وهو من وقع في الكفر وتوفرت فيه شروط التكفير وانتفت عنه موانع موانعه، وانظر لبيان مذهب أهل السنة في

=

(**وغيره**) أي: غير الكافر ببدعته (**يُرَد منه الرافضي**) وساب السلف، كما ذكره النووي في موضع من «الروضة»(١) وصوبه المصنف(٢)، وقد قال مالك لما سئل عن

=

شروط التكفير وموانعه «مجموع الفتاوى» (١٢/٤٨٤-٤٨٩)، ولبيان مذهبهم في التفريق بين الإطلاق والتعيين في التكفير «مجموع الفتاوى» (١٢/٤٩٨).

ولعل سبب وقوع الخلاف في الكافر ببدعة يرجع إلى توسع المتكلمين في تكفير مخالفهم، والمتأولة ـ كما نبه عليه الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٢٠) ـ من أهل السنة وغيرهم، مما جرهم للزوم التفريق بين الكافر الأصلي ومن كفروه ببدعته فانجر الخلاف المحكي هنا.

ومما يدل على هذا ما نقله أبو الحسين البصري في «المعتمد» (٢/١٣٥) عن شيخه القاضي عبد الجبار المعتزلي بعد تقرير القاضي عدم قبول رواية الكافر ببدعة أنه قال: «والفقهاء إنما قبلوا أخبار من هو كافر عندنا لأنهم لم يعتقدوا فيه أنه كافر» فتعقبه أبو الحسين بقوله: «والأولى أن يقبل خبر من فسق أو كفر بتأويل إذا لم يخرج من أهل القبلة وكان متحرجًا؛ لأن الظن لصدقه غير زائل».

وعلى هذا تورد المسألة في كتب الأصول فقد صدر الرازي في «المحصول» (٤/٣٩٦) المسألة بقوله: «المخالف من أهل القبلة إذا كفرناه .. إلخ»، وعبارة ابن الحاجب في مختصره كما في بيان المختصر لأبي الثناء الأصبهاني (١/٦٩١) «المبتدع بما يوجب الكفر صريحًا كالكافر اتفاقًا. والمبتدع بما يتضمن الكفر ـ وهو المخطئ في الأصل بتأويل ـ، فيه خلاف».

ومن أسباب تفصيلهم أيضًا عدم تفريقهم في التكفير بين الإطلاق والتعيين حتى قال أبو الحسين البصري المعتزلي في «المعتمد» (٢/١٣٥) محتجًا لقبول رواية الكافر ببدعة إذا علم منه الصدق ورادًا ما نقل من الإجماع على رد رواية الكافر مطلقًا بعمل أهل الحديث والسلف، قال: «وادعاؤه الإجماع على نفي قبول خبر الكافر على الإطلاق لا يصح؛ لأن كثيرًا من أصحاب الحديث يقبلون كثيرًا من أخبار سلفنا رحمهم الله كقتادة وعمرو بن عبيد مع علمهم بمذهبهم وإكفارهم من يقول بقولهم» مختصرًا.

وأما الكافر عند أهل السنة فلا ينبغي التردد في رد روايته، والله أعلم.

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١١/١٠٩)، وعبارته فيه: «والرافضة الذين يسبون السلف»، فهي أخص وأدق من عبارة المصنف ـ تبعا «للتدريب» (١/٣٨٦) ـ التي تدخل فيها الخوارج أيضًا، مع أن المشهور قبول رواياتهم.

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (١/٣٨٦).

الرافضة: «لا تكلمهم ولا ترو عنهم»[1]، وقال الشافعي: «لم أر أشهد بالزور من الرافضة»[2]، وقال ابن المبارك: «لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف»[3]، ولأن سباب المسلم فسوق، والصحابة والسلف أولى.

فالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ والدعاء إلى ذلك هو البدعة الكبرى ـ كما صرح به الذهبي ـ قال: «فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة، وأيضًا فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلًا صادقًا ولا مأمونًا، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم»[4]، قال المصنف: «وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يحل لمسلم أن يعتقد خلافه»[5].

(و) يُرد من المبتدع الذي لا يكفر ببدعته **(من دعا)** الناس إلى بدعته؛ لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه بخلاف غير الدعاة فيقبل، وهذا هو الأظهر الذي عليه أكثر العلماء ـ كما صرح به النووي[6] وغيره[7] ـ.

واعتُرض[8] بأن الشيخين احتجا بالدعاة أيضا فقد احتج البخاري بعمران ابن حِطَّان، وهو منهم[9]، واحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّاني، وكان داعية إلى

(١) علقه شيخ الإسناد عن أبي حاتم بإسناده لمالك في «منهاج السنة» (١/٥٩-٦٠).

(٢) انظر: «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (ص: ١٤٤)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٢٦).

(٣) انظر: «العلل» لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣/٤٨٦)، ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء» (٤/٢٩٣).

(٤) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/٦).

(٥) انظر: «تدريب الراوي» (١/٣٨٧).

(٦) انظر: «تقريب النووي» (ص: ٥١).

(٧) كابن حبان والجوزجاني.

انظر: «الثقات» لابن حبان (٦/١٤٠-١٤١)، و«الشجرة في أحوال الرجال» للجوزجاني (ص: ٣٢).

(٨) المعترض هو مغلطاي كما في «إصلاح ابن الصلاح» (ص: ١٦٠).

(٩) عمران بن حطان ـ بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ـ السدوسي، صدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج ويقال رجع عن ذلك، من الثالثة مات سنة أربع وثمانين، خ د س.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٤٢٩)، و«تهذيب التهذيب» (٨/١٢٨).

الإرجاء[١]، وأجيب بقول أبي داود: «وليس في أهل الأهواء أصح حديثًا من الخوارج»، ثم ذَكَر ابن حطان، وأبا حسان الأعرج[٢]، وبتوثيق ابن معين للحماني[٣].

(و) أما (**من سواهم**) أي: غير الرافضة والدعاة؛ فـ (**نرتضي**) ـ أيها المحققون ـ (**قبولهم**) أي: قبول رواية غيرهم كالشيعة، قال الحاكم: وكتاب مسلم ملآن منهم[٤]، وقال ابن حبان: «ليس بين أهل الحديث من أئمتها خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعوا إليها أن الاحتجاج به جائز، فإذا كان داعيًا إليها سقط الاحتجاج بأخباره»[٥].

واستغرب الحافظ ابن حجر دعواه الاتفاق من غير تفصيل، قال: نعم، الأكثر على قبول غير الداعية (**لا إن رووا**) /[أ/ل٦٧ب] أي: المبتدعة (**وفاقًا**) أي: موافقًا ومقويًا (**لرأيهم**) أي: بدعتهم فلا يقبل حينئذ كما (**أبدى**) مصرحًا بذلك الحافظ (**أبو إسحاقا**) إبراهيم بن يعقوب الجُوزجاني[٦] شيخ أبي داود والنسائي، إذ قال في وصف

---

(١) عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني ـ بكسر المهملة وتشديد الميم ـ أبو يحيى الكوفي لقبه بَشْمِين ـ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة ثم نون ـ، صدوق يخطيء ورمي بالإرجاء، من التاسعة مات سنة اثنتين ومائتين، خ م د ت ق.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٣٣٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٢٠/٦).

(٢) انظر: «سؤالات الآجري لأبي داود السجستاني» (١١٧/٢)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٣٠).

(٣) انظر: «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص: ٢٣٢).

(٤) في «تاريخ نيسابور» كما في «المقنع» لابن الملقن (٢٧٠/١).

وأسندها الخطيب، وساقها الذهبي لكنها عن الحاكم عن ابن الأخرم قوله لا من قول الحاكم. وقد تبع المصنفُ في عبارته «التدريبَ».

انظر: «الكفاية» (ص: ١٣١)، و«تاريخ الإسلام» (٧٩١/٦)، و«التدريب» (٣٨٥/١).

(٥) انظر: «الثقات» لابن حبان (١٤٠/٦-١٤١).

(٦) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني ـ بضم الجيم الأولى وزاي وجيم ـ نزيل دمشق، ثقة حافظ رمي بالنصب، من الحادية عشرة مات سنة تسع وخمسين، د ت س.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٩٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٨٢/١).

الرواة: «ومنهم رائغ[١] عن الحق، ـ أي: السنة ـ صادق اللهجة، فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرًا، إذا لم يقو به بدعته»[٢].

قال الحافظ ابن حجر: «وما قاله متجه، لأن العلة التي رد لها حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية»[٣]، والله أعلم[٤].

(١) في «أحوال الرجال»: «زائغ».

(٢) انظر: «الشجرة في أحوال الرجال» للجوزجاني (ص: ٣٢) بنحوه.

(٣) انظر: «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر (ص: ١٢٨).

(٤) [مسألة: حكم رواية المبتدع غير المكفر ببدعته]

لعل الأشبه في هذه المسألة ما قرره الشارح من قبول راوية المبتدع غير الداعية ما دام صدوق اللهجة، وليس هو ببعيد عن القول الآخر بقول روايتهم مطلقًا إن كان صدوق اللهجة لاسيما بالنظر لتعليل الخطيب ـ في «الكفاية» (ص: ١٢٨) ـ رد رواية الداعية بأنه «خوفًا أن تحملهم الدعوة إلى البدعة والترغيب فيها على وضع ما يحسنها».

مع ما أجاب به عن القول برد رواية المبتدع مطلقًا احتجاجًا باتفاقهم على رد الفاسق بغير تأويل، فيلحق به المتأول، كما استوى الكافر المتأول والمعاند بغير تأويل ـ انظر: «الكفاية» (ص: ١٢٠) ـ؛ بأن قال: إن مواقع الفسق متعمدًا والكافر الأصلي معاندان، وأهل الأهواء متأولون غير معاندين، وبأن الفاسق المتعمد أوقع الفسق مجانة، وأهل الأهواء اعتقدوا ما اعتقدوه ديانة، مع ما اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم، ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك، لما رأوا من تحريهم الصدق وتعظيمهم الكذب، وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال، وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم، ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم، فصار ذلك كالإجماع منهم. انظر: «الكفاية» (ص: ١٢٤).

قال الباحث: وهو جار على كل مبتدع ولو كان داعية إن كان صدوق اللهجة، وعليه صوب السخاوي ـ في «فتح المغيث» (٢/٧١-٧٢) ـ إخراج البخاري عن بعض الدعاة بأنه فيما عرف صدقهم فيها بأن توبعوا عليها، فكأن الرد لرواية الداعية نظرٌ للمظنة من عدم الصدق، والقبول نظر للمئنة، والله أعلم.

(**ومن يتب عن فسقه**) وعن الكذب في غير الحديث النبوي (**فليقبل**) في روايته كشهادته للآيات والأحاديث الدالة على ذلك.

(**أو**) يتب عن (**كذب الحديث**) أي الكذب في حديث النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ (**ف**) الإمام أبو عبد الله أحمد (**ابن**) محمد بن (**حنبل**) الشيباني(١)، (**و**) أبو بكر محمد بن عبد الله (**الصيرفي**) من أصحابنا، شارح رسالة الشافعي(٢)، (**و**) أبو بكر عبد الله بن الزبير (**الحميدي**)(٣) تلميذ الشافعي، وشيخ البخاري، وهو أول من ذكره في «الجامع»؛ قد (**أبوا**) أي منعوا (**قبوله**) أي قبول روايته (**مؤبدًا**) وإن حسنت طريقته (**ثم نأوا**) أي: هؤلاء الأئمة، أي: تجنبوا (**عن**) قبول (**كل ما**) أي الحديث الذي (**من قبل**) أي: قبل كذبه في حديث النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ (**ذا**) التائب من كذبه فيه (**رواه**).

عبارة ابن الصلاح نقلًا عن الصيرفي في «شرح الرسالة»: «كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويًا بعد ذلك»(٤)، وذكر أن ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة، ثم نقل عن أبي المظفر بن السمعاني أن من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه(٥)، قال: «وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي»(٦).

ونقل في «التدريب» توجيه ذلك عن النووي بأنه(٧) جعل تغليظًا عليه و[زجرًا(٨)] بليغًا عن الكذب عليه ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعًا

(١) انظر: «الكفاية» (ص: ١١٧).

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١١٦).

(٣) انظر: «الكفاية» (ص: ١١٨).

(٤) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١١٦).

(٥) انظر: «قواطع الأدلة» لابي المظفر السمعاني (١/٣٤٦).

(٦) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١١٦).

(٧) في حاشية (أ) بخط مغاير، أي: «عدم القبول».

(٨) في (أ): «رجزًا» والمثبت من «شرح النووي»، وهو على الصواب في «التدريب»، وهو المناسب للسياق.

مستمرًا إلى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة /[أ/ل٦٨أ] فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة(١).

(و) مع ذلك فالإمام محيي الدين **(النووي)** نفسه **(كل ذا)** الذي ذكر قد **(أباه)** إذ قال في «تقريبه»: «قلت: هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة»(٢)، وهكذا قال في «شرح مسلم»: «المختار، القطع بصحة توبته، وقبول روايته كشهادته، كالكافر إذا أسلم»(٣).

لكن قال المصنف: «إن كانت الإشارة في قوله: "هذا كله"(٤) لقول أحمد، والصيرفي، والسمعاني؛ فلا والله! ما هو بمخالف، ولا بعيد، بل الحق ما قالوه تغليظًا وزجراً، وإن كانت لقول الصيرفي بناءً على أن قوله: "يكذب" عام في الكذب في الحديث وغيره، فقد أجاب عنه الحافظ العراقي بأن مراد الصيرفي ما قاله أحمد، أي: في الحديث لا مطلقًا، بدليل قوله: "من أهل النقل"(٥)، وتقييده: بـ "المحدث" في قوله ـ أيضًا ـ في «شرح الرسالة»(٦): "وليس بطعن على المحدث إلا أن يقول تعمدت الكذب، فهو كذب في الأول، ولا يقبل خبره بعد ذلك"(٧)، انتهى، وقوله: "ومن ضعفناه" أي: بالكذب، فانتظم مع قول الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ»(٨).

(و) بالجملة فـ **(ما رآه الأولون)** ـ أي: الإمام أحمد ومن معه من عدم القبول في ذلك ـ **(أرجح)** مما تضمنه قول النووي من القبول **(دليله)** أي: شاهد أرجحية ذلك

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/٧٠)، و«تدريب الراوي» (١/٣٩٠-٣٩١).

(٢) انظر: «التقريب والتيسير» للنووي (ص: ٥١).

(٣) انظر: (١/٧٠).

(٤) يعني: قول النووي في «تقريبه» كما تقدم نقل عبارته.

(٥) في «شرح الرسالة» للصيرفي كما في «التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/٣٦٠).

(٦) الذي في «التبصرة والتذكرة» (١/٣٦١) عزو قوله: «وليس يطعن على المحدث ..» إلخ إلى «الدلائل والإعلام» للصيرفي، لا «شرح الرسالة».

(٧) انظر: «التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/٣٦٠-٣٦١).

(٨) انظر: «الدلائل والإعلام» للصيرفي. انظر:«تدريب الراوي» للسيوطي(١/٣٩١).

الرأي (**في شرحنا**) «التدريب» على «التقريب» (**موضح**) وهو ما ذكره الفقهاء في باب اللعان أن الزاني المحصن إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصنًا ولا يحد قاذفه بعد ذلك؛ لبقاء ثلمة عرضه، قال: «فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبدًا، وذكروا أيضًا أنه لو قذف ثم زنى المقذوف بعد القذف قبل أن يحد القاذف لم يحد؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحدًا من أول مرة فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك فلم يحد له القاذف»[(١)].

قال: »وكذلك نقول فيمن تبين كذبه، الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا، ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه، فوجب إسقاط الكل، وهذا واضح بلا شك، ولم أر أحدًا تنبه لما حررته، ولله الحمد»[(٢)]، انتهى[(٣)].

(**ومن نفى ما عنه يروى**) كما إذا روى ثقة عن ثقة حديثًا وروجع المروي عنه فنفاه (**فالأصح**) عند المتأخرين كالإمام /[أ/ل٦٨ب] فخر الدين[(٤)]، والآمدي[(٥)]، وابن الصلاح[(٦)]، والنووي[(٧)]: (**إسقاطه**) ـ أي: الحديث ـ إن كان جازمًا بنفيه بأن قال: ما

(١) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (٣٩٢/١).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (٣٩٢/١).

(٣) [مسألة: حكم رواية التائب من الكذب في الحديث].

لعل الأشبه في هذه المسألة ما قرره الشارح من عدم قبول رواية من كذب في الحديث النبوي ولو تاب من ذلك، لما ذكر المصنف، ولأن من عرف بالكذب على الرسول ﷺ لا يحصل لنا ثقة بقوله: إني تبت، يعني كما قيل بمثله في المعترف بالوضع، ـ انظر: «فتح المغيث» (٨٠/٢) ـ، وقد لا يتميز بعض ما أُخذ عنه قبل التوبة وما أخذ عنه بعدها، والله أعلم.

استثنى السخاوي مما تقدم من كذب عليه في فضائل الأعمال معتقدًا أن هذا لا يضر، ثم عرف ضرره فتاب، وكذا من كذب دفعًا لضرر يلحقه من عدو، ورجع عنه. ـ انظر: «فتح المغيث» (٧٥/٢) ـ.

(٤) انظر: «المحصول» (٤٢٠/٤-٤٢١).

(٥) انظر: «الإحكام» له (١٠٦/٢).

(٦) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١١٧).

(٧) انظر: «تقريب النووي» (ص: ٥١).

رويته، أو كذب عليَّ، ونحوه؛ لتعارض قولهما مع أن الجاحد هو الأصل، ووجَّه ذلك بعض المحققين بأن أحدهما كاذب ولا بد، ويحتمل أن يكون هو الفرع فلا يثبت مرويه[١].

و (**لكن بفرع ما**) ـ نافية ـ (**قدح**) أي: لا يقدح ذلك في باقي روايات الفرع عنه، ولا يثبت جرحه؛ لأنه مكذب لشيخه أيضًا في ذلك، فليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا.

ومقابل الأصح: ما اختاره في: «جمع الجوامع»[٢] وفاقًا لابن السمعاني[٣] وغيره[٤]، بل حكاه الفخر الشاشي[٥] عن الشافعي ـ رضي الله تعالى عنه ـ[٦]، وحكى الصفي الهندي الاتفاق عليه[٧]، وهو عدم إسقاط المروي؛ لاحتمال نسيان الأصل له بعد روايته للفرع؛ ولأن الفرع عدل ضابط ـ .. إلى آخر شروطه ـ، وقد تقرر أنه يجب العمل بخبره، والوجوب لا يسقط بالاحتمال، والأصل وإن كان عدلًا أيضًا ـ .. إلخ ـ لكنه كذب عدلًا، وتكذيب العدل خلاف الظاهر.

لا يقال: يلزم أن يكون الأصل كاذبًا وهو أيضًا عدل فيكون خلاف الظاهر لأنا نقول: بل هو الظاهر لأنه كذب في التكذيب للفرع العدل، وقد علمت أنه خلاف

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي (١٠٦/٢).

(٢) انظر: «جمع الجوامع» للسبكي مع «التشنيف» للزركشي (٩٧١/٢).

(٣) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٣٥٥/١).

(٤) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣٧٨/٣-٣٧٩).

(٥) محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي التركي، فخر الإسلام، أبو بكر، العلامة، شيخ الشافعية، فقيه العصر، له «حلية العلماء في مذاهب الفقهاء (المستظهري)»، «شرح مختصر المزني وسماه الشافي»، «العمدة»، توفي سنة (٥٠٧ هـ).
انظر: «السير» (٣٩٣/١٩)، و«الوافي بالوفيات» (٥٣/٢)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٧٠/٦)، و«معجم المؤلفين» (٢٥٣/٨).

(٦) لم أجده، وفي «التشنيف» (٩٧٢/٢) وفيه: «وذكر إمام الحرمين أن القاضي عزاه للشافعي رضي الله عنه».

(٧) انظر: «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» للزركشي (٩٧٢/٢).

الظاهر فيكون كَذِب الأصل هو الأصل، إلا أنه لعدالته يحمل على النسيان، وبه يعلم أن هذا المقابل هو التحقيق.

ومن شواهده: ـ كما في «التدريب»(١) ـ ما رواه الشافعي عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد(٢)، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ بالتكبير». قال عمرو: ثم ذكرته لأبي معبد بعدُ فقال [لا(٣)] أحدثك، قال عمرو: قد حدثتنيه!، قال الشافعي: «كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه»(٤).

والحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عيينة(٥).

وبقي قول ثالث: وهو أن ذلك لا يقدح في صحة الحديث إلا أنه لا تجوز روايته عن الأصل، وبه جزم الماوردي(٦)، والروياني(٧).

ورابع: أنهما يتعارضان، /[أ/ل٦٩أ] ويرجح أحدهما بطريقه، وهذا مختار إمام الحرمين(٨).

(أو قال) الأصل **(لا أذكره)** أو لا أعرفه، أو لا أدري **(ونحو ذا)** لك مما لا يقتضي الجزم بنفيه، فهو أولى بقبول الخبر مما جزم به الأصل بالنفي على ما حققناه فيه، وعلى ذلك معظم أصحاب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة؛ لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ(٩).

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/٣٩٥-٣٩٦).

(٢) نافذ ـ بفاء ومعجمة ـ أبو معبد مولى ابن عباس المكي، ثقة، من الرابعة مات سنة أربع ومائة، ع. انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٥٨)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/٤٠٤).

(٣) في (أ): «لا»، ولعل الأشبه ـ والله أعلم ـ (لم) كما في مصادر التخريج، و«التدريب»، ولعله الأليق بالسياق.

(٤) انظر: «مسند الشافعي» (٢٦٦).

(٥) في (٢٨٤)، وكذا أخرجه مسلم من حديث ابن عيينة (٥٨٤، ٥٨٥).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٦/٩٢).

(٧) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣/٣٧٩).

(٨) انظر: «البرهان» له (١/٢٥٢).

(٩) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣/٣٧٩).

وبه يعلم أن الكاف في قوله: (**كأن نسي**) الشيخ لحديثه للتنظير (**ف**) إن جمهور المحدثين والفقهاء والمتكلمين قد (**صححوا أن يؤخذا**) الحديث الذي نسيه الشيخ بعد روايته.

وفي هذا صنف الدارقطني والخطيب كتاب: «من حدث ونسي» [وفيه(١)] ـ كما قاله الحافظ ابن حجر وغيره ـ ما يدل على هذا المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عمن رواها عنهم عن أنفسهم(٢).

كحديث أبي داود وغيره(٣)، من طريق ربيعة(٤)، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة [ﷺ]: «أن النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ قضى باليمين مع الشاهد»، زاد أبو داود ـ في رواية ـ أن الدراوردي(٥) قال: «فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة ـ وهو عندي ثقة ـ أني حدثته إياه، ولا أحفظه»، وقال سليمان ابن بلال(٦): «فلقيت سهيلًا فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه! فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك! قال: إن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني»(٧).

---

(١) من الأصل، ويحمل على إرادة النوع، وإلا لقال: «وفيهما» إن أراد الكتاب.

(٢) انظر: «نزهة النظر» (ص: ١٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، وابن حبان (٥٠٧٣)، وأبي عوانة (٦٠١٢) من طرق عن ربيعة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا به.

(٤) ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي واسم أبيه فروخ، ثقة فقيه مشهور قال ابن سعد كانوا يتقونه لموضع الرأي، من الخامسة مات سنة ست وثلاثين على الصحيح وقيل سنة ثلاث وقال الباجي سنة اثنتين وأربعين، ع.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢٠٧)، و«تهذيب التهذيب» (٣/٢٥٨).

(٥) صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، تقدمت ترجمته.

(٦) سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب المدني، ثقة، من الثامنة مات سنة سبع وسبعين، ع.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢٥٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤/١٧٦).

(٧) انظر: «السنن» لأبي داود (٣٦١٠).

وروى الخطيب من طريق بشر بن الوليد[(١)]، ثنا محمد بن طلحة[(٢)]، ثني روح[(٣)] أني حدثته بحديث عن زُبَيد[(٤)]، عن مرة[(٥)]، عن عبد الله[(٦)]، أنه قال: «إن هذا الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم، وهما مهلكاكم»[(٧)].

(١) بشر بن الوليد الكندي الفقيه، ثقة عابد لكنه خرف فاختلط حديثه فترك، فتنكب أصحاب الكتب الستة عن الرواية عنه. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣٢٦/١)، و«لسان الميزان» (٣١٦/٢).

(٢) محمد بن طلحة بن مصرف اليامي كوفي، صدوق له أوهام وأنكروا سماعه من أبيه لصغره، من السابعة مات سنة سبع وستين، خ م د ت عس ق.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٤٨٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢٣٩/٩).

(٣) روح بن مسافر أبو بشر البصري، متروك. انظر: «ميزان الاعتدال» (٦١/٢)، و«لسان الميزان» (٤٨٥/٣).

(٤) زبيد ـ بموحدة مصغر ـ ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي ـ بالتحتانية ـ أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة ثبت عابد، من السادسة مات سنة اثنتين وعشرين أو بعدها، ع.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢١٣)، و«تهذيب التهذيب» (٣١١/٣).

(٥) هو: مرة الطيب، ثقة عابد، تقدمت ترجمته.

(٦) هو: ابن مسعود رضي الله عنه.

(٧) في «من حدث ونسي» للخطيب، كما في «التدريب» (٣٩٧/١-٣٩٨)، و«تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي» للسيوطي (ص: ٣٠)، وأخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٥١٤) بنفس الإسناد.

[مسألة: حكم الفرع ومرويه إذا نفى الأصل رواية الفرع]

لعل الأشبه فيما إذا نفى الأصل رواية الفرع الثقةِ المتقنِ القبول، ولو جزم الأصل بالنفي، إذ لا ينحصر الأمر فيما نقله الشارح عن الآمدي من «أن أحدهما كاذب ولابد، ويحتمل أن يكون هو الفرع فلا يثبت مرويه»، بل يجوز حمل حال الشيخ على النسيان، لاسيما إن كان الأصل غير متقن، أو أصابته علة أضعفت حفظه بحيث يغلب على الظن نسيانه، وهو الراجح عند الشيخين والمحدثين كما صرح به الحافظ في الفتح (٣٢٦/٢) على أنه لم يدرج فيه ما إن كذبه الأصل.

ويقوى القبول بما إذا توبع الفرع على روايته عن الشيخ نفسه أو غيره ـ وإن كان الأول أقوى ـ، ولعله الأشبه ولو كذبه الأصل.

=

ثم بين حكم من أخذ الأجرة في حديثه فقال: (**وآخذ أجر الحديث**) أي: الأجرة على التحديث (**يقدح**) ـه[(١)] (**جماعة**) من الأئمة كالإمام أحمد، وإسحاق بن راهوية، وأبي حاتم الرازي، فإنهم سئلوا عن المحدث يحدث بالأجر فأجابوا بأن لا يكتب حديثه عنه[(٢)].

(**و**) خالفهم (**آخرون**) كأبي نعيم الفضل /[أ/ل٦٩ب] بن دكين، وعلي ابن عبد العزيز البغوي[(٣)]، في طائفة، فإنهم (**سمحوا**) أخذ[(٤)] الأجرة على التحديث ترخصًا.

قال ابن الصلاح: «وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه، غير أن في هذا من حيث العرف خرمًا للمروأة، والظن يساء بفاعله، إلا أن يقترن ذلك [لعذر[(٥)]] ينفي ذلك عنه»[(٦)].

=

وأما إن لم يجزم بالرد فنقل الحافظ عن المحدثين أنه متفق عندهم على قبوله. في «الفتح» (٢/٣٢٦).

وقد أشار من قبله الخطيب لهذا المأخذ وعزاه إلى الجمهور فقال في «الكفاية» (ص: ٣٨٠): «قال أهل الحديث وعامة الفقهاء من أصحاب مالك، والشافعي وغيرهما، وجمهور المتكلمين: إن العمل به واجب ـ أي: بالحديث الذي حدث به الشيخ ثم رده أو لم يعرفه بعدها ـ، إذا كان سامعه حافظًا والناسي له بعد روايته عدلا، وهو القول الصحيح».

هذا على فرض كون المسألة في أصل وفرع كل منهما قد عرف بالعدالة والضبط، أو عرف بهما الفرع خاصة، وأما إن جُهلت عدالة الفرع أو كان متهمًا فلعل الأشبه ترجح الرد للخبر، بل هو مع جزم الأصل العدل المتقن لا سيما إن اقترن بالتكذيب للفرع مما يقدح في عدالة الفرع فضلًا عن روايته.

(١) كذا في الأصل، ولعل الأولى: «يقدح به».

(٢) انظر: «الكفاية» (ص: ١٥٣-١٥٤).

(٣) علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور البغوي الحافظ المجاور بمكة، ثقة، لكنه كان يطلب على التحديث ويعتذر بأنه محتاج. انظر: «السير» (١٣/٣٤٨)، و«ميزان الاعتدال» (٣/١٤٣)، و«لسان الميزان» (٥/٥٥٩).

(٤) كذا بالأصل، ولعل الأولى اقترانها بحرف جر تتعدى به.

(٥) كذا في الأصل، ولعل الأولى «بعذر».

(٦) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١١٩).

(**و**) من ثم فصَّل (**آخرون**) ذلك (**فجَوّزُوا**) أخذ الأجرة على التحديث (**لمن شغل**) بتحديثه (**عن كسبه**) لنفسه ولمن تلزمه مُؤْنته، ولم يجوزوا لغيره (**فاختير هذا**) القول (**وقبل**) لتوسطه بين الأولين.

قال ابن الصلاح: «كمثل ما حدثنيه الشيخ أبو المظفر[١]، عن أبيه الحافظ [أبي سعد[٢]] السمعاني[٣]، أن أبا الفضل محمد بن ناصر السَّلَامِي[٤] ذكر أن أبا الحسين ابن النقور[٥] فعل ذلك لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتاه بجواز أخذ الأجرة على التحديث لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله»[٦].

---

(١) عبد الرحيم بن عبد الكريم بن محمد بن منصور بن السمعاني، فخر الدين، أبو المظفر ـ وهو غير أبي المظفر صاحب «قواطع الأدلة» فإنه جد صاحب «الأنساب» وهذا ابنه ـ، العلامة، المفتي، المحدث، له «العوالي من مسموعات الفُرَاوي»، «معجم الشيوخ»، توفي سنة (٦١٧ هـ).
انظر: «السير» (١٠٧/٢٢)، و«الوافي بالوفيات» (١٩٩/١٨)، و«طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص: ٧٩٥)، و«معجم المؤلفين» (٢٠٦/٥).

(٢) كما في مصادر ترجمته، وفي (أ): «سعيد».

(٣) عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي، السمعاني، الخراساني، المروزي، أبو سعد، الحافظ الكبير، الثقة، محدث خراسان، صاحب المصنفات الكثيرة، منها: «الأنساب»، «التحبير في المعجم الكبير»، «تاريخ مرو»، توفي سنة (٥٦٢ هـ).
انظر: «السير» (٤٥٦/٢٠)، و«الوافي بالوفيات» (٦٠/١٩)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (١٨٠/٧)، و«معجم المؤلفين» (٤/٦).

(٤) محمد بن ناصر بن محمد بن على الفارسي الأصل السَّلَامِي ـ نسبة إلى مدينة السلام: بغداد ـ، كان حافظ بغداد في عصره، وكان عارفًا بمتون الحديث وأسانيده، له «أمال في الحديث»، «مآخذ على الغريبين للهروي»، «مناقب الإمام أحمد بن حنبل»، توفي سنة (٥٥٠ هـ).
انظر: «الأنساب» (٣٢٣/٧ ـ ٣٢٤)، و«السير» (٢٦٥/٢٠)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٥١/٢)، و«معجم المؤلفين» (٧٢/١٢).

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله البزاز، أبو الحسين، المعروف بابن النقور، الشيخ الجليل، الصدوق، مسند العراق، توفي سنة (٤٧٠ هـ).
انظر: «تاريخ بغداد» (٤٠/٦)، و«السير» (٣٧٢/١٨)، و«شذرات الذهب» (٣٠١/٥).

(٦) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١١٩).

قال في «التدريب»: «ويشهد له جواز أخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم إذا كان فقيرًا، واشتغل بحفظه عن الكسب من غير رجوع عليه، لظاهر القرآن»[١]. انتهى[٢].

(١) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/٣٩٩).

(٢) [مسألة حكم الأخذ على التحديث]

لعل الأشبه في هذه المسألة ما قرره االشارح، وقد حرر السخاوي المسألة في «فتح المغيث» (٢/١٠١-١٠٢) بما خلاصته: «أن الدليل على مطلق الجواز القياس على القرآن؛ فقد جوز أخذ الأجرة على تعليمه الجمهور؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله».

والأحاديث الواردة في الوعيد على ذلك لا تنهض بالمعارضة؛ إذ ليس فيها ما تقوم به الحجة، خصوصًا وليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الصحيح، وقد حملها بعض العلماء على الأخذ فيما تعين عليه تعليمه، لا سيما عند عدم الحاجة.

وكذا يمكن أن يقال في تفسير أبي العالية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا﴾ [البقرة: ٤١]؛ أي: لا تأخذوا عليه أجرًا، وهو مكتوب عندهم في الكتاب الأول: يا ابن آدم، علم مجانًا كما علمت مجانًا.

وليس في قول عازب لأبي بكر، حين سأله أن يأمر ابنه البراء رضي الله عنه بحمل ما اشتراه منه معه: لا حتى يحدثنا بكذا، متمسك للجواز؛ لتوقفه كما قال شيخنا على أن عازبًا لو استمر على الامتناع من إرسال ابنه لاستمر أبو بكر على الامتناع من التحديث، يعني: فإنه حينئذ لو لم يجز لما امتنع أبو بكر، ولا أقر عازبًا عليه، ولكن ليس هذا بلازم؛ لاحتمال أن يكون امتناعه تأديبًا وزجرًا، وتقريره عازبًا فلكونه فهم عنه قصد المبادرة لإسماع ابنه، وكونه حاضرًا معه خوفًا من الفوات، لا خصوص هذا المحكي. وعلى هذا، فما بقي فيهما متمسك».

على أن السخاوي قد قرر أنه وإن كان جائزًا فإنه ينقص المروءة عرفًا، بل لم يخص الحكم بالأجرة بل عممه واستدل بما أسنده الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٤٥) عن أبي حاتم الرازي أنه سئل عمن يأخذ على الحديث، فقال: «لا يكتب عنه».

فقال ـ في «فتح المغيث» (٢/٩١): «فأطلق أبو حاتم جواب الأخذ الشامل الإجارة والجعالة والهبة والهدية، وهو ظاهر في الجعالة؛ لوجود العلة فيها أيضا، وإن كانت الإجارة أفحش».

ومقتضى تقريره أن الإجارة أشدها ودونها الهبة والهديةن ودونها الجعالة، بل ربما خلت من اللوم عرفًا في هذه الأزمان، لكن بشرط أن تجعل لمتأهل وإلا حرمت، فاللهم اجعل عملنا خالصًا لوجهك.

ثم بين حكم المتساهل في الحديث بقوله: (**من يتساهل**) أي: عرف بالتساهل (**في سماع**) للحديث (**او**) في (**أدا**) ئه (**ك**) من لا يبالي بـ (**نوم**) في مجلس السماع والأداء (**أو ك**) من يحدث مع (**ترك أصله**) المقابل بأصل صحيح أو أصل شيخه (**اردد**ا) أيها المحدث روايته فإنها لا تقبل منه.

(**و**) كذا اردد (**قابل التلقين**) فيه، بأن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه، قال المصنف: «كما لموسى بن دينار[1] ونحوه»[2]، (**و**) كذا اردد (**الذي كثر** ... **شذوذه**) في الرواية أو نكارته فيها.

قيل لشعبة: من الذي تترك الرواية عنه؟ قال: «من أكثر من المعروف من الرواية ما لا يعرف، وأكثر الغلط»[3]، وقال أيضًا: «لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ»[4].

(**أو**) كثر (**سهوه**) في الرواية لكن محل رده (**حيث أَثَر**) أي: روى الحديث (**من حفظه**) بأن لم يحدث من أصل صحيح، وإلا [بأن حدث عنه فلا يرد[5]] إذ لا عبرة بكثرة سهوه حينئذ؛ لأن الاعتماد على الأصل لا على حفظه.

و (**قال** /[أ/ل٧٠أ] **جماعة كُبَر**) ـ جمع كبير ـ كالإمام أحمد بن حنبل، وعبد الله بن المبارك، وأبي بكر الحميدي، في آخرين[6]: (**و**) كل (**من يعرف وهمه**) ـ أي: غلطه ـ في حديث واحد (**ثم**) بين له وهمه فلم يرجع عنه بل (**أصر**) على رواية

---

(١) موسى بن دينار مكي، ضعيف وكذبه بعضهم، قال يحيى القطان: دخلت على موسى بن دينار أنا وحفص ـ يعني ابن غياث ـ فجعلت لا أريده على شيء إلا لقنته. انظر: «ميزان الاعتدال» (٢٠٤/٤)، و«لسان الميزان» (١٩٧/٨).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (٤٠١/١)، وانظر من قبله «التبصرة والتذكرة» (٣٦٦/١).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٢/٢).

ولفظه هناك: «إذا حدث عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون، وإذا أكثر الغلط».

(٤) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ١٤١).

(٥) من الأصل. ولعل الأولى: «وإلا فإن حدث منه فلا ترد روايته».

(٦) أسنده عنهم الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٤٣-١٤٤).

ذلك الحديث (**يرد كل ما روا**) هـ من الأحاديث، ولم يكتب عنه.

قال ابن الصلاح: «وفي هذا نظر، وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك»[١]، ولذا قال المصنف: (**وقيدا**) ما ذكره هؤلاء (**بأن يُبين**) من الإبانة، أي: يُظهر (**عالم**) بالفن عند ذلك الواهم (**وعاندا**) وصمم على روايته من غير حجة فيه.

قال عبد الرحمن بن مهدي لشعبة: من الذي تترك الرواية عنه؟ قال: «إذا تمادى في غلط مجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه»[٢]، والله أعلم.

(**وأعرضوا**) أي: المحدثون، وغيرهم (**في هذه الأزمان**) المتأخرة، قال الحافظ الذهبي: «الحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو: رأس سنة ثلاثمائة»[٣]، (**عن اعتبار**) مجموع (**هذه المعاني**) أي: الشروط المتقدمة في رواة الحديث ومشايخه، وذلك: (**لعسرها**) وتعذر الوفاء بها على ما شرط (**مع كون ذا المراد**) أي: المقصود الآن (**صار بقا سلسلة الإسناد**) المختص بالأمة المحمدية، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها، فقد قال البيهقي: «القصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلًا بحدثنا وأخبرنا، وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفا لنبينا ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ »[٤].

(**فليعتبر**) من الشروط ما يليق بالمراد المذكور على تجرده، وليكتف بما يذكر، وهو: (**تكليفه**) أي: كون الراوي مكلفًا (**والستر**) بأن لا يكون متظاهرًا بالفسق أو السخف الذي يخل بمروأته ليتحقق عدالته، وعبارة الذهبي في «الميزان»: «العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمفيدين، والذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين، ثم من المعلوم أنه لابد من صون الراوي وستره ..» إلخ[٥].

(**و**) ليعتبر في ضبط (**ما روى**) أي: حفظه له بأن (**أَثْبَت ثبتٌ بر**) بوجود سماعه بخط ثقة غير متهم.

(**وليرو من**) أصل صحيح (**موافق لأصل ... شيوخه**) ـ كما تقدم ـ،

---

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٢٠).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٢/٢).

(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/١).

(٤) انظر: «معرفة علوم والحديث» لابن الصلاح (ص: ١٢١).

(٥) انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/١).

/[أ/ل٧٠ب] فذاك الذي ذكر هو (**ضبط الأهل**) الآن، وذلك لأن الأحاديث التي قد صحت، أو وقعت بين الصحة والسقم قد دونت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث، فلا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم، وإن جاز أن يذهب على بعضهم، لضمان صاحب الشريعة حفظها.

قال البيهقي: «فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره ..» إلخ(١).

ومن ثم قال بعضهم(٢):

تُروى الأحاديث عن كلٍ مسامحةً ... وإنما(٣) لِمُعَانيها(٤) مَعَانِيها(٥)

وأكثر الناس في هذه الأعصار لا يدرون ما يروون، ولا يعرفون هذا الشأن، إنما سمعوا في الصغر واحتيج إلى علو سندهم في الكبر، فآل الأمر إلى ما تقرر(٦)، والله أعلم.

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٢١).

(٢) هو: ابن مفوز.

محمد بن حيدرة بن أحمد بن مفوز المعافري، من أهل شاطبة، أبو بكر، كان حافظًا للحديث وعلله منسوبًا إلى فهمه، عارفًا بأسماء رجاله وحملته، متقنًا لما كتبه، ضابطًا لما نقله. له «جزء في الرد على ابن حزم»، توفي سنة (٥٠٥ هـ).

انظر: «الصلة» لابن بشكوال (ص: ٥٣٧)، و«السير» (٤٢١/١٩)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٤٥٦).

(٣) في (أ): «وإنها لمعانيها» والتصويب من مصدر النقل.

(٤) من عانى الشيء، إذا قاساه. انظر: «لسان العرب» (١٠٥/١٥).

(٥) انظر: «نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب» للمقري التلمساني (٨٤/٢) عن ابن مفوز في جزء له في الرد على ابن حزم.

(٦) انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/١).

مراتب التعديل والتجريح

٣٢٧- وَأَرْفَـعُ الأَلْفَـاظِ فِي التَّعْـدِيلِ مَـا جَـاءَ فِيـهِ أَفْعَـلُ التَّفْـضِيلِ

٣٢٨- [كَ«أَوْثَقِ النَّاسِ» وَمَا أَشْبَهَهَا[(١)] أَوْ نَحْـوُهُ نَحْـوُ «إِلَيْـهِ الْمُنْتَهَـى»

٣٢٩- ثُمَّ الَّـذِي كُـرِّرَ مِمَّـا يُفْـرَدُ[(٢)] بَعْـدُ بِلَفْـظٍ أَوْ بِمَعْـنًى يُـورَدُ

٣٣٠- يَلِيهِ«ثَبْتٌ» «مُتْقِنٌ» أو «ثِقَةٌ» أَوْ «حَافِظٌ» أَوْ «ضَابِطٌ» أَوْ«حُجَّةٌ»

٣٣١- ثُمَّ «صَدُوقٌ» أَوْفَ«مَأْمُونٌ» وَ«لا بَـأْسَ بِـهِ» كَـذَا «خِيَـارٌ» وَتَـلا

٣٣٢- «مَحَلُّهُ الصِّدْقَ» «رَوَوْا عَنْهُ» «وَسَطْ» «شَـيْخٌ» مُكَـرَّرَيْنِ أَوْ فَـرْدًا فَقَـطْ

٣٣٣- وَ«جَيِّدُ الْحَدِيثِ» أَوْ «مقَارِبُهْ» «حَسَنُهُ» «صَالِحُهُ» «مُقَارَبُهْ[(٣)]»

٣٣٤- وَمِنْهُ «مَنْ[(٤)] يُرْمَى بِبِدْعٍ» أَوْ يُضَمّ إِلَى«صَدُوقٍ»«سُوءُ حِفْظٍ أَوْ وَهَمْ»

٣٣٥- يَلِيهِ مَعْ مَشِيئَةٍ «أَرْجُو بِأَنْ لا بَأْسَ بِهْ» «صُوَيْلِحٌ» «مَقْبُولُ[(٥)] عَنّ»

٣٣٦- وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ مَا قَدْ وُصِفَا «بِكَذِبٍ»[(٦)] وَ«الْوَضْعِ» كَيْفَ صُرِّفَا

٣٣٧- ثُمَّ بِذَيْنِ «اتَّهَمُوا» « فِيهِ نَظَرْ» وَ«سَاقِطٌ» وَ«هَالِكٌ» «لا يُعْتَبَرْ»

٣٣٨- وَ«ذَاهِبٌ» وَ«سَكَتُوا عَنْهُ» تُرِكْ وَ«لَيْسَ بِالثِّقَةِ» بَعْدَهُ سُلِكْ

٣٣٩- «أَلْقَوْا حَدِيثَهُ» «ضَعِيفٌ جِدًّا» «إِرْمِ بِـهِ» «وَاهٍ بِمَـرَّهْ» «رُدَّا»

٣٤٠- «لَيْسَ بِشَيءٍ» ثُمَّ «لا يُحْتَجَّ بِهْ» كَـ«مُنْكِرِ الْحَدِيثِ» أَوْ«مُضْطَرِبِهْ»

٣٤١- «وَاهٍ» «ضَعِيفٌ» «ضَعَّفُوا» يَلِيهِ «ضُعِّفَ» أَوْ «ضُعْفٌ»[(٧)] «مَقَالٌ فِيهِ»

٣٤٢- «تنْكِر وَتعْرِفْ[(٨)]» «فِيهِ خُلْفٌ» «طَعَنُوا» «تَكَلَّمُوا» «سَيءُ حِفْظٍ» «لَيِّنُ»

---

(١) من حاشية (أ) بخط مغاير.

(٢) في (ع): «تفرد».

(٣) في (س): «يقاربه».

(٤) في (ع): «ما».

(٥) في (س) (ف): «المقبول».

(٦) في (ف): «يكذب».

(٧) وضبطت بضم الضاد في (س) (ع).

(٨) في (أ) بالياء كذلك فيهما، وفي (ف) (س): «تنكر وتعرف» فقط.

٣٤٣- «لَـيْسَ بِحُجَّـةٍ» أَوْ «الْقَّـوِيِّ» «بِعُمْـدَةٍ» «بِـذَاكَ» «بِالْمَرْضِـيِّ»

(**مراتب التعديل و**) مراتب (**التجريح**)

هذا من مسائل النوع المتقدم كما يومئ إليه صنيع غيره فليس نوعًا مستقلًا.

قال في «النزهة»: «ينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ، فلا يقبل جرح من أفرط فيه، فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث، كما لا تقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية»[(١)]، قال: «وليحذر المتكلم في هذا الفن منهما، فإنه إن عدل من غير تثبت كان كالمثبت حكمًا ليس بثابت، فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثًا وهو يظن أنه كذب، وإن جرح بلا تحرز أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك، ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبدًا»[(٢)].

(**و**) اعلم أن ألفاظ كل من التعديل والتجريح على مراتب: جعلها ابن أبي حاتم[(٣)] ـ وتبعه ابن الصلاح[(٤)] والنووي[(٥)] ـ: أربعًا، وجعلها الحافظ الذهبي[(٦)]، والعراقي[(٧)]: خمسًا، وجعلها الحافظ ابن حجر: ستًا[(٨)]، وتبعه الناظم هنا[(٩)]، فقال:

ف (**أرفع الألفاظ**) مرتبة (**في التعديل**) للرواة ـ قدمه لأن المقصود بالذات إثبات الحديث حتى يعمل به ـ (**ما**) أي: لفظ (**جاء فيه أفعل التفضيل**) لدلالته على المبالغة في ذلك: كأوثق الناس، أي: أكثرهم اعتمادًا، وما أشبهها: كأثبت الناس، أي: حفظًا وعدالته.

---

(١) انظر: «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر (ص: ١٧٧-١٧٨).

(٢) انظر: «نزهة النظر» (ص: ١٧٨).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/٦-٧)، (٢/٣٧).

(٤) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٢٢-١٢٥).

(٥) انظر: «تقريب النووي» (ص: ٥٢).

(٦) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/٤).

(٧) انظر: «التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/٣٧٠، ٣٧٦).

(٨) انظر: مقدمة «تقريب التهذيب» للحافظ: (ص: ٧٤-٧٥).

(٩) في عددها ـ في مراتب التعديل خاصة، وأما التجريح فنظمها خمسة ـ، لا أفرادها كما سيأتي التنبيه عليه في مواضعه.

(**أو**) جاء فيه (**نحوه**) /[أ/ل٧١أ] أي: نحو أفعل التفضيل (**نحو**) قولهم: (**إليه المنتهى**) في التثبت، أي: التيقظ والاحتياط في الديانة والرواية، قال في «التدريب»: «ومنه: "لا أحد أثبت منه"، و"مَن مثل فلان؟!"، و"فلان يسأل عنه؟!"، ولم أر من ذكر هذه الثلاثة وهي في ألفاظهم»(١)، انتهى، ومنه أيضًا: "ثقة وفوق الثقة" وهو في ألفاظهم أيضًا، فهذه كلها المرتبة الأولى(٢).

(**ثم**) بعدها اللفظ (**الذي كرر**) مرتين أو أكثر (**مما**) أي: اللفظ الذي (**يفرد ... بعد**) على الإثر، إما (**بـ**) نفس (**لفظ**) منه: كـ "ثبت ثبت"، و"ثقة ثقة"، و"حجة حجة"، وهو ظاهر (**أو**) لا بنفسه بل (**بمعنى يورد**) كثبت ثقة، وحافظ حجة، وضابط متقن، لأن التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الخالي منه، وعليه فما زيد فيه على مرتين أعلى، كقول ابن سعد في شعبة: «ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حديث»(٣).

قال الحافظ السخاوي: «وأكثر ما وقفنا عليه من المكرر قول ابن عيينة: حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة .. تسع مرات، وكأنه سكت لانقطاع نفسه»(٤)، قال بعضهم: «يعني: أراد التكثير والتأكيد دون الحصر والتحديد»(٥).

ثم (**يليه**) ـ أي: المكرر وهي المرتبة الثانية ـ ما أفرد من قولهم فلان (**ثبْتٌ**) ـ بإسكان الموحدة: الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة، وأما بالفتح: فما يُثبِت فيه المحدث مسموعه مع مسموع المشاركين له فيه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع

(١) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/٤٠٥).

(٢) وأما الحافظ فقد جعل الأولى للصحابة وما ذكر الناظم فمن الثانية، وبالجمع بين صنيعهما ستبلغ مراتب التعديل سبعة.

(٣) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٩/٢٨٠).

(٤) انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (٢/١١٥).

(٥) انظر: «شرح شرح النخبة» للقاري (ص: ٧٢٥).

وكأن مراده ـ والله أعلم ـ أن عبارة ابن عيينة خرجت على سبيل المبالغة، لا أن عمرو بن دينار مثل تسعة ممن قيل في كل واحد منهم: ثقة، مرة واحدة.

وهذه الرتبة والتي قبلها جمعهما الحافظ في الرتبة الثانية بعد الصحابة.

غيره، كذا نَقَل[١] عن السخاوي[٢] ـ.

أو فلان (**متقن**) اسم فاعل من الإتقان، وهو الإحكام (**أو**) فلان (**ثقة**) من الوثوق، وهو الاعتماد (**أو**) فلان (**حافظ أو**) فلان (**ضابط أو**) فلان (**حجة**) فهذه كلها في مرتبة واحدة ـ وهي الثالثة ـ قال ابن أبي حاتم: «إذا قيل للرجل: إنه ثقة أو متقن فهو ممن يحتج بحديثه»[٣]، قال ابن الصلاح: «وكذا إذا قيل: ثبت أو حجة، وكذا إذا قيل في العدل: إنه حافظ أو ضابط»[٤].

(**ثم**) المرتبة الرابعة: فلان (**صدوق**) ـ بفتح الصاد ـ، أي: بالغ في الصدق[٥] (**أو**) هو (**فمأمون**) في الحديث، والفاء زائدة (**ولا ... بأس به**) أو ليس به بأس و (**كذا**) هو (**خيار**) الناس، فهذه كلها في مرتبة واحدة وذكر ابن /[أ/ل٧١ب] أبي حاتم أن من قيل فيه ذلك فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه[٦].

قال ابن الصلاح: «هو كما قال، لأن هذه العبارات لا تشعر بشرطية الضبط، فينظر في حديثه، ويختبر حتى يعرف ضبطه، وقد تقدم بيان طرقه، وإن لم يستوف النظر المعرف لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطًا مطلقًا، أو احتجنا إلى حديث من حديثه اعتبرناه ونظرنا: هل له أصل من رواية غيره»[٧].

---

(١) أي: ملا علي القاري في المصدر السابق.

(٢) انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١١٥/٢).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/١)، (٣٧/٢).

(٤) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٢٢).

(٥) لعل ما ذكر المصنف جار على المعنى اللغوي فقط. وأما في الاصلاح:

فإما أن يراد به صدق اللهجة ممن نزل عن تمام الضبط قليلًا ممن يغلب صوابه على خطئه.

وإما يراد به مطلق صدق اللهجة وأصله، لا كما يقتضيه اللفظ من المبالغة، أو كما عبر ملا علي القاري بأنه من لم ينقل عنه كذب.

انظر: «النكت الوفية» للبقاعي (٢١٥/٢)، و«شرح شرح النخبة» (ص: ٣٤١) لملا علي القاري و«اليواقيت والدرر» (٣٥٦/٢) لعبد الرؤوف المناوي.

(٦) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/١)، (٣٧/٢).

(٧) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٢٣).

وعن ابن معين: «إذا قلت: "فلان لا بأس به" فهو ثقة»، قيل: فيه تصريح باستواء اللفظين، لكنه قاله عن نفسه خاصة لا عن غيره من أهل الحديث، فلا يقاوم ما ذكره ابن أبي حاتم عن أهل الفن(١).

ورده العراقي بأن ابن معين لم يقل: «إن "ليس به بأس" كثقة» حتى يلزم منه التسوية، وإنما قال: إن من قال فيه هذا فهو ثقة، وللثقة مراتب، فالتعبير بثقة أرفع من لا بأس به، وإن اشتركا في مطلق الثقة(٢).

(وتلا) ما ذكر من صدوق وما معه في الرتبة قولهم: فلان **(محله الصدق)** إنما أخر هذا عن صدوق لأنه مبالغة في الصدق بخلاف محله الصدق فإنه دال على أن صاحبها محله ومرتبته مطلق الصدق، وقولهم فلان **(رووا عنه)** وفلان **(وسط ... شيخ)** كانا **(مكررين)** أي: مجموعين في شخص **(أو فردًا فقط)** أي: وسط فقط، أو شيخ فقط.

(و) فلان **(جيد الحديث أو)** فلان **(مقارِبه)** ـ بكسر الراء ـ من القرب ضد البعد، أي: حديث(٣) يقارب حديث غيره، بمعنى: أن حديثه ليس شاذًا ولا منكرًا، وفلان **(حسنه)** أي: الحديث، وفلان **(صالحه)**، وفلان **(مقاربه)** ـ بفتح الراء ـ اسم مفعول أي: يقاربه حديث غيره.

قيل: إن ابن السيد(٤) حكى فيه الفتح والكسر معًا، غير أن الكسر من ألفاظ

---

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٢٤).

(٢) انظر: «التبصرة والتذكرة» (١/٣٧٣-٣٧٤).

(٣) من (أ) ولعل الأليق: «حديثه».

(٤) أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البَطَلْيَوْسي ـ ويحكى بضم الياء ـ، إمام في علم العربية، محقق في فنون الأدب، متقدم على أهل عصره في بلاده، له «شرح على الموطأ»، «الاقتضاب في شرح أدب الكتاب»، «الأسباب الموجبة لاختلاف الأئمة»، توفي سنة (٥٢١ هـ).

انظر: «الأنساب» (٢/٢٥٩)، و«معجم البلدان» (١/٤٤٧)، «معجم الأدباء» للحموي (٤/١٥٢٧-١٥٢٨)، و«السير» (١٩/٥٣٢).

وهذا غير ابن سيده صاحب «المحكم والمحيط الأعظم».

وهو: علي بن أحمد ـ على المشهور في اسم أبيه وقيل غير ذلك ـ بن سيده اللغوي الأندلسي، =

التعديل والفتح من ألفاظ التجريح، وبه جزم البلقيني وقال: حكى ثعلب: هو مقارَب ـ بالفتح ـ: الرديء[1]، لكن رد ذلك الحافظ العراقي بأنه ليس بصحيح، بل هما معروفان ذكرهما أبي بكر ابن العربي في «الأحوذي»[2] والذهبي[3]، وهما على كل حال من ألفاظ التعديل، قال: وكأن قائله فهم من فتح الراء أن الشيء المقارب هو الرديء، /[أ/ل٧٢أ] وهذا من كلام العوام، وليس معروفًا في اللغة، وإنما هو على الوجهين من قوله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: (سددوا وقاربوا)[4]، فمن كسر قال: إن معناه حديثه مقارب لحديث غيره، ومن فتح قال: معناه حديثه يقاربه حديث غيره، ومادة فاعل تقتضي المشاركة[5]، تدبر[6].

(ومنه) أي: مما تلا نحو الصدوق ـ كما قاله الحافظ ابن حجر[7] ـ **(من يُرمَى)** ـ بالبناء للمفعول ـ **(بـ)** نوع **(بدع)** كالتشيع، والقدر، والنصب، والإرجاء، والتجهم[8]، **(أو)** مَنْ **(يُضم ... إلى)** وصفه بـ **(صدوق سوءُ حفظ)** ـ بالرفع، نائب فاعل يضم ـ بأن يقال: «فلان صدوق سيء الحفظ» **(أو)** يضم إليه **(وَهَم)** ونحوه بأن يقال: «فلان

=

أبو الحسن، إمام اللغة، وأحد من يضرب بذكاءه المثل، له «المحكم والمحيط الأعظم»، «شرح الحماسة لأبي تمام»، «الوافي في علم القوافي»، توفي سنة (٤٥٨ هـ).

انظر: «معجم الأدباء» للحموي (١٦٤٨/٤)، و«السير» (١٤٤/١٨)، و«الوافي بالوفيات» (١٠٠/٢٠)، و«معجم المؤلفين» (٣٦/٧).

(١) انظر: «محاسن الاصطلاح» للبلقيني مع «المقدمة» (ص: ٣١٠).

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» (١٧/١).

(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٦٤)، ومسلم (٢٨٢٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص: ١٦٢)، وتتمة عبارته: «ومادة فاعل تقتضي المشاركة إلا في مواضع قليلة».

(٦) تأمل جعل كلام ثعلب من كلام العوام والاستدلال بكلام ابن العربي والذهبي.

(٧) انظر: «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر (ص: ٧٤).

(٨) عد الراوي في هذه الطبقة لبدعة إن كان ثقة فيه تأمل؛ لأن حكم من في هذه الطبقة أن ينظر في حديثه وينظر فيه والمبتدع فيه تفصيل غير هذا.

صدوق يهم»، أو «صدوق له أوهام»، أو «صدوق يخطيء»، أو «صدوق تغير بآخرة»[(١)]، فكل هذه في مرتبة نحو محله الصدق، وهي المرتبة الخامسة، فقد ذكر ابن أبي حاتم أنه إذا قيل: «شيخ»، فهو بهذه المنزلة: يكتب حديثه وينظر فيه، إلا أنه دون تلك، وإذا قيل: «صالح الحديث» فكذلك يكتب حديثه للاعتبار[(٢)]، وعن ابن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول: «رجل صالح الحديث»[(٣)].

و (**يليه**) أي: ما ذكر كله في الرتبة ما كان من ذلك (**معْ**) ضم (**مشيئة**) إليه: كـ «صدوق إن شاء الله»، وقولهم: «فلان (**أرجو بأن لا بأس به**)»، و«فلان (**صوَيلح**)» ـ بالتصغير ـ زاد الحافظ ابن حجر: «فلان (**مقبول**) في حديثه»[(٤)]، وقوله (**عنّ**) أي: ظهر، تكلمة، فهذه كلها هي المرتبة السادسة.

قال المصنف: «ما تقرر من المراتب مصرح بأن العدالة تتجزأ، لكنه باعتبار الضبط، وهل تتجزأ باعتبار الدين؟ وجهان في الفقه، ونظيره الخلاف في تجزؤ الاجتهاد ـ وهو الأصح فيه ـ وقياسه: يتجزأ الحفظ في الحديث، فيكون حافظًا في نوع دون نوع من الحديث، وفيه نظر»[(٥)].

ثم بين مراتب التجريح فقال: (**وأسوأ**) ألفاظ (**التجريح**) هو: الوصف بما دل على المبالغة في (**ما قد وصفا ... بكذب والوضع**) أو أحدهما (**كيف صرفا**)، وأصرح ذلك ـ كما قاله الحافظ ابن حجر ـ التعبير بـ «أفعل»، الموضوعُ للتفضيل ـ كـ «أكذب الناس»، أو «أوضعهم»، وكذا قولهم: /[أ/ل٧٢ب] «إليه المنتهى في الوضع»، أي: افتراء الكذب، بل هذا أشد مما قبله، و«هو ركن الكذب»، أو «منبع الكذب».

---

(١) المتغير والمختلط يعمل فيه قاعدة تمييز من روى عنه قبل الاختلاط ممن روى عنه بعدها أو لا يتميز، وهو متردد بين أن يكون ضعيفًا أو لا يكون للاختلاط عليه أثر.

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/٦-٧)، (٢/٣٧).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/٣٧)، و«الكفاية» (ص: ٢٢).

(٤) انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٧٤)، لكنه مقيد عنده بأن يتابع، وإلا فلين الحديث فإن المقبول عنده هو: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله. وما سوى المقبول مما ذكر المصنف ملحق عند الحافظ بالرتبة التي تليها.

(٥) انظر: «تدريب الراوي» (١/٤١١).

ثم: «دجال» أو «وضاع» أو «كذاب»، لأنها وإن كان فيها مبالغة لكنها دون التي قبلها[١].

(ثم) بعد ذلك[٢] **(بذين)** أي: الكذب والوضع **(اتهموا)** أي: الحفاظ، فقولهم: «فلان متهم»، أي: أنهم اتهموه بالوضع أو الكذب، و«فلان **(فيه نظر)**» فقد أطلقه البخاري فيمن تركوا حديثه[٣]، **(و)** «فلان **(ساقط)** **و)** «فلان **(هالك)**» و«فلان **(لا يعتبر)** به»، و«فلان لا يعتبر بحديثه»، **(و)** «فلان **(ذاهب)**» أو «ذاهب الحديث»، **(و)** «فلان **(سكتوا عنه)**» فقد أطلقه البخاري فيمن تركوا حديثه[٤]، و«فلان **(تُرك)**» أي: متروك، أو «متروك الحديث»، أو «فلان تركوه»، **(و)** «فلان **(ليس بالثقة)**» أو «ليس بثقة»، أو «غير ثقة ولا مأمون».

و **(بعده)**[٥] أي: ما ذكر من المتهم بنحو الكذب إلى هنا **(سلك)** في المرتبة: «فلان **(ألقوا حديثه)**» أي: طرحوه، و«فلان مطرح» أو «مطرح الحديث»، و«فلان **(ضعيف جدًا)**» بلغ الغاية فيه، و«فلان **(ارم به)**» أو «بحديثه»، و«فلان **(واه بمرة)**» أي: قولًا واحدًا لا تردد فيه، فكأن الباء زائدة ـ قاله في «التدريب»[٦] ـ، وفلان «**(رُدًّا)** حديثه»، أو «رَدُّوا حديثه»، أو «مردود الحديث»، و«فلان **(ليس بشيء)**» أو «لا يساوي شيئًا»، وكل ذلك في مرتبة واحدة.

(ثم)[٧] بعدها: «فلان **(لا يحتج به)**»، و«فلان مجهول»، **(كمنكر الحديث أو مضطربه)** أي: مثل قولهم: «فلان منكر الحديث»، و«فلان مضطرب الحديث»، أو «حديثه مضطرب»، وذكر جماعة أن البخاري أطلق: «هو منكر الحديث» على من لا

---

(١) انظر: «النزهة» (ص: ١٧٥).

(٢) وهي الثالثة في ترتيب الشارح، والثانية في ترتيب الناظم.

(٣) انظر: «الموقظة» (ص: ٨٣).

(٤) انظر: «الموقظة» (ص: ٨٣).

(٥) وهي الرابعة في ترتيب الشارح، والثالثة في ترتيب الناظم.

(٦) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (٤١٢/١)، ومن قبله «النكت الوفية» (٣١/٢).

(٧) وهي الخامسة في ترتيب الشارح، والسادسة في ترتيب الناظم.

تحل الرواية عنه[١]، و«فلان (**واه**)»، و«فلان (**ضعيف**)» من غير تقييدهما بـ«مرة» ولا بـ«جدًا»، و«فلان (**ضعفو** هـ)»، فكل ذلك في مرتبة واحدة.

ذكر ابن أبي حاتم أنهم إذا قالوا: «ضعيف الحديث» فهو دون ليس بالثقة؛ فلا يطرح حديثه بل يعتبر به أيضًا[٢].

و (**يليه**)[٣] أي: ما ذكر في الرتبة: «فلان (**ضُعِّف**)» ـ بالبناء للمفعول ـ أي: ضعفه أهل الحديث، (**أو**) «فلان فيه (**ضعف**)»، أو «في حديثه ضعف»، و«فلان (**مقال فيه**)» أو «في حديثه مقال»، و«فلان (**تنكر وتعرف**[٤])» أي: يأتي مرة بالمناكير، ومرة بالمشاهير ـ قاله في «التدريب»[٥] ـ و«فلان (**فيه خُلْف**)» ـ بضم الخاء، وإسكان اللام ـ أي: خلاف بين الحفاظ، و«فلان /[أ/ل٧٣أ] اختلف فيه»، و«فلان (**طعنوا** فيه)»، و«فلان (**تكلموا فيه**)»، زاد العراقي: «للضعف ما هو»[٦]، ومعناه: كـ«إلى الصدق ما هو»، أنه قريب من الضعف والصدق.

قال المصنف: «فحرف الجر يتعلق بقريب مقدرًا، وما زائدة في الكلام كما قال القاضي عياض[٧]، والنووي[٨] في حديث الجسَّاسة[٩] عند مسلم: "من قبل المشرق ما

---

(١) كالحافظ ابن حجر، والذهبي ومن قبلهما ابن القطان. انظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢٦٤/٢) وعزاه للبخاري في «تاريخه الأوسط»، و«ميزان الاعتدال» (٦/١)، و«لسان الميزان» (٢٢٠/١) وذكر فيه أنه ثابت عنه بإسناد صحيح عن عبد السلام بن أحمد الخفاف، عن البخاري.

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٣٧/٢).

(٣) وهي السادسة في ترتيب الشارح، والخامسة والأخيرة في ترتيب الناظم.

(٤) رسمها في الأصل بتائين ويائين إشارة إلى جواز كونها كذلك: «يُنكر ويُعرف».

(٥) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (٤١٢/١)، ومن قبله «النكت الوفية» (٣٢/٢).

(٦) انظر: «التبصرة والتذكرة» (٣٧٨/١).

(٧) انظر: «مشارق الأنوار» (٣٧١/١).

(٨) انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للنووي (٨٣/١٣)، عن القاضي عياض.

(٩) قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٥٠٠/٨)، والنووي في «المنهاج» (٧٨/١٨): «قيل: سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال».

هو"[١]، المراد إثبات أنه في جهة المشرق»[٢].

و«فلان (**سيء حفظ**)» و«فلان (**لَيِّن**)» ـ بفتح اللام وتشديد الياء ـ قال ابن أبي حاتم إذا أجابوا في الرجل بـ«لين الحديث» فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارًا[٣]، قيل للدارفطني: إذا قلتَ: «فلان لين» أيش تريد به؟ قال: «لا يكون ساقطًا متروك الحديث، ولكن مجروحًا بشيء لا يسقط عن العدالة»[٤].

و«فلان (**ليس بحجة**)» **أو** «فلان ليس بـ (**القوي**)» أو المتين، و«فلان ليس (**بعمدة**)»، و«فلان ليس (**بذاك**)»، أو «ليس بذاك القوي»، أو «فلان ليس (**بالمرضي**)».

و«فلان ما أعلم به بأسًا»، وهذا ـ كما قال المصنف ـ من هذه المرتبة أو من آخر مراتب التعديل، كـ«أرجو أن لا بأس به»[٥]، بل قال الحافظ العراقي: «هذه أرفع فيه لأنه لا يلزم من عدم العلم بالبأس حصول الرجاء بذلك»[٦].

ونبه بعضهم على أن دلالة تلك الألفاظ بعضها على أعلى المراتب وبعضها على الأدنى وبعضها على ما بينهما فيما ذكر إنما هي بحسب اصطلاحهم، ولا مشاحة فيه، وإلا فمن حيث اللغة لا يكون في أكثرها دلالة على ترتيب المراتب[٧]، والله أعلم.

---

(١) في «صحيحه» (٢٩٤٥).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (٤١٢/١)، وانظر من قبله «النكت الوفية» (٢/٢١-٢٢).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٧/٢).

(٤) انظر: «سؤالات السهمي للدارقطني» (١).

(٥) انظر: «تدريب الراوي» (٤١٠/١).

(٦) انظر: «التبصرة والتذكرة» (٣٧٣/١).

(٧) انظر: «شرح شرح النخبة» للقاري (ص: ٧٢٥).

تحمل الحديث

٣٤٤- وَمَـنْ بِكُفْـرٍ أَوْ صِبيً قَـدْ حَمَـلا	أَوْ فِســـــسْقِهِ ثُمَّ رَوَى إِذْ كَمُـــــــلا
٣٤٥- يَقْبَلْـهُ الْجُمْهُـورُ وَالْمُـشْتَهِرُ(١)	لا سِـــــنَّ لِلْحَمْـــــلِ بَـــــلِ الْمُعْتَبَـــرُ
٣٤٦- تَمْيِيـــزُهُ أَنْ يَفْهَـــمَ الْخِطَابَـــا	قَـــــدْ ضَـــبَطُوا وَ(٢) رَدُّهُ الْجَوَابَـــا
٣٤٧- وَمَا [رَوَوْا عَنْ(٣)] أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلِ	وَنَجْـــلِ هَـــارُونَ عَلَـــى ذَا نَـــزِّلِ
٣٤٨- وَغَالِبًـا يَحْـصُلُ إِنْ خَمْـسٌ غَبَـرْ	فَحَـــدَّهُ الْجُـــلُّ بِهَـــا ثُمَّ اسْـــتَقَرْ
٣٤٩- وَكَتْبُـهُ وَضَـبْطُهُ حَيْـثُ اسْـتَعَدّ	وَإِنْ يُقَــدِّمْ قَبْلَـــهُ الْفِقْـــهَ أَسَـــدّ

(**تحمل الحديث**) أي: هذا مبحثه، وهو النوع السابع والثلاثون.

(**ومن بكفر**) أي: في حال كفره (**أو**) في حال (**صبا**) هـ (**قد حملا**) الحديث (**أو**) حمله في حال (**فسقه ثم روى**) ذلك الحديث الذي حمله في حال كفره أو صباه أو فسقه (**إذ كملا**) أي: بعد كمال كل منهم بالإسلام أو البلوغ أو التوبة (**يقبله الجمهور**) من العلماء، لحديث جبير بن مطعم [رضي الله عنه]: «أنه سمع النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ يقرأ في المغرب بالطور»(٤)، وكان جاء إلى المدينة في فداء أسرى بدر قبل أن يسلم.

قال الحافظ ابن حجر: «وكذا الفاسق /[أ/ل٧٣ب] من باب أولى إذا أداه بعد توبته، وثبوت عدالته، ولأنهم قبلوا رواية أحداث الصحابة من غير تفرقة بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده، وكذلك كان أهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث ويعتدون بعد البلوغ، ومن ثم قيل: إن القول بعدم القبول خطأ»(٥).

(١) في (ف): «المشهر».

(٢) في (ف): «أو».

(٣) في (ف): «رواه».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر (ص: ١٤٦).

[مسألة حكم رواية من تحمل الحديث حال كفره أو فسقه أو صباه ثم أداه بعد بلوغه وعدالته]

لعل الأشبه في حكم رواية من تحمل الحديث حال كفره أو فسقه أو صباه ثم أداه بعد بلوغه وعدالته؛ القبول لما تقدم في كلام الشارح، وعلة من منع هو اشتراط كمال الأهلية عند =

(**و**) اختلف في سن التحمل، فقيل: خمس سنين[١]، وقيل: عشر[٢]، وقيل: عشرون[٣]، و (**المشتهر**) الذي صوبه المحققون أن (**لا سن**) يعتبر (**للحمل**) أي: تحمل الحديث (**بل المعتبر**) فيه إنما هو (**تمييزه**) فإذا ميز مع سماعه، وإن كان دون خمس صح، وإلا لم يصح، وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين.

والتمييز بـ (**أن يفهم الخطابا .. قد ضبطوا**) هنا به (**و**) بـ (**رده الجوابًا**) فالمميز هو من فهم الخطاب، وأحسن الجواب بحيث ارتفع عن حال من لا يعقل مثله، وقال الأستاذ أبو إسحاق[٤]: «إذا بلغ الصبي المبلغ الذي يفهم اللفظ بسماعه صح سماعه، حتى إنه لو سمع كلمة أداها في الحال ثم كان مراعيًا لما يقوله من تحديث أو لقراءة القارئ صح سماعه، وإن لم يفهم معناه»[٥].

(**وما رووا عن**) الإمام أبي عبد الله (**أحمد بن حنبل**) الشيباني أن رجلًا يقول: «إن سن التحمل خمس عشرة سنة لا في دونها»، فقال: «بئس ما قال، بل إذا عقل الحديث، وضبطه صح تحمله وسماعه ولو كان صبيًا، كيف يعمل بوكيع وابن عيينة وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن»[٦]، فقد روي عن ابن عيينة أنه قال: «أتيت الزهري

=

التحمل، ـ انظر: «فتح المغيث» (٢/١٣٥) ـ ويجاب بما أورده الشارح، وزيد في الصبي بأنه مظنة عدم الضبط، ـ انظر: «فتح المغيث» (٢/١٣٨) ـ، ولعله يمكن أن يجاب بأن تحمله جائز بالإجازة وغيرها مما يمكن أن يضبطها له غيره ولو لم يكن ضابطًا.

(١) وهو قول أهل الصنعة وهو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث من زمن ابن الصلاح. انظر: «الإلماع» (ص: ٦٢)، و«معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٣٠).

(٢) وهو مذهب أهل البصرة كما قال موسى بن هارون. انظر: «المحدث الفاصل» (ص: ١٨٧)، و«الكفاية» للخطيب (ص: ٥٥)، و«الإلماع» (ص: ٦٥).

(٣) وهو مذهب أهل الكوفة. انظر: «المحدث الفاصل» (ص: ١٨٥، ١٨٧)، و«الكفاية» للخطيب (ص: ٥٤)، و«الإلماع» (ص: ٦٥).

(٤) يعني: الاسفراييني.

(٥) انظر: «فتح المغيث» (٢/١٤٨).

(٦) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٦١).

وفي أذني قِرط ولي ذؤابة[(١)] فلما رآني جعل يقول: واسنينه واسنينه، ههنا ههنا، ما رأيت طالب علم أصغر من هذا»[(٢)].

(و) عن موسى **(نجل)** أي: ابن **(هارون)** الحمال أحد الأئمة الحفاظ النقاد من أنه سئل: متى يسمع الصبي فقال: «إذا فرق بين البقرة والحمار»[(٣)]، ويقرب منه ما وقع للولي العراقي حيث قال: «أخبرني فلان وأنا في الثالثة سامع فهم»[(٤)]، ويحتج بتمييزه بين بعيره الذي كان يركبه حين رحل به أبوه، أول ما طعن في السنة المذكورة، وبين غيره، وهو حجة[(٥)]، **(على ذا)** لك، من اعتبار التمييز **(نَزِّل)** أيها المحدث ما روي عن الإمام أحمد وابن هارون.

وكذا ما ذكره بعضهم أن التمييز بتبيين الدينار /[أ/ل٧٤أ] من الدرهم ثم ساق حكاية أبي الحسن محمد بن محمد بن [أبي[(٦)]] الرعد أن أول سماعه من الحسن بن شهاب العُكْبَري[(٧)] كان عمره خمس سنين، قال: «وكان أصحاب الحديث لا يثبتون سماعي لصغري، وأبي يحثهم على ذلك إلى أن أجمعوا أن يعطوني دينارًا أو درهمًا، فإن

(١) وهي الشعر المضفور من شعر الرأس. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١٥١/٢).

(٢) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٦٠). وليس فيه ذكر سنه، ووجه الاستدلال لعله مأخوذ من أن هذه الحال لا تكون لمن بلغ، وسيأتي من كلام ابن عيينة: «لو رأيتني ولي عشر سنين..إلخ».

(٣) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٦٥).

(٤) انظر: «فتح المغيث» (١٥٣/٢).

(٥) انظر: «فتح المغيث» (١٥٣/٢).

(٦) زيادة من مصادر الترجمة، و«فتح المغيث».

وهو: محمد بن محمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد بن أبي الرعد، أبو الحسن، روى عن أبيه، وتفقه عليه، وقد أجاز للسلفي، وكان أبوه قاضي عكبرا أحد أجلاء الزمان وعظمائهم وألبائهم. انظر: «تاريخ الإسلام» (٢٤٠/١٠، ٧٦١)، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» لعبد القادر القرشي (٨٨/٢).

(٧) الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي العكبري، أبو علي، الفقيه، الحنبلي انظر: «السير» (٥٤٢/١٧).

ميزت بينهما يثبتون سماعي حينئذ ففعلوا ذلك، وقالوا لي: "ميز بينهما"، فنظرت وقلت: «أما الدينار فمغربي، فاستحسنوا فهمي وذكائي وقالوا: أخبر بالعين والنقد»[(١)].

(**وغالبًا يحصل**) التمييز للصبيان (**إن خمس غبر**) أي: إن مضى من عمرهم خمس سنين، (**فـ**) من ثم (**حده**) أي: السماع للحديث (**الجُل**) أي: جمهور المحدثين (**بها**) أي: الخمس، فقد نقل القاضي عياض أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين[(٢)]، ونسبه غيره للجمهور[(٣)].

قال ابن الصلاح وغيره: (**ثم**) على ذلك (**استقر**) أي: العمل بين أهل الحديث، فيكتبون لابن خمس فصاعدًا: سمع، وإن لم يبلغ خمسًا: حضر، أو أحضر[(٤)].

واحتجوا على ذلك بما رواه البخاري وغيره من حديث محمود بن الربيع [رضي الله عنه][(٥)] قال: «عقلت من النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ مجة[(٦)] مجها في وجهي من دلو، وأنا ابن خمس سنين»[(٧)]، بوب عليه البخاري: متى يصح سماع الصغير[(٨)].

(١) انظر: «فتح المغيث» (١٥٢/٢-١٥٣) عن «تاريخ ابن النجار».

(٢) انظر: «الإلماع» (ص: ٦٢).

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٣٠).

(٤) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٣٠).

(٥) محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الخزرجي أبو نعيم أو أبو محمد المدني، صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة، ع.

انظر: «السير» (٥١٩/٣)، و«الإصابة» (٦٤/١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٦٣/١٠)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٥٢٢).

(٦) مج لعابه، إذا قذفه. وقيل: لا يكون مجا حتى يباعد به. انظر: «النهاية في الغريب» لابن الأثير (٢٩٧/٤).

(٧) أخرجه البخاري (٧٧).

(٨) احتج به القاضي عياض، وذكر أيضًا أن في بعض الروايات أنه كان ابن أربع سنين، وتبعه ابن الصلاح.

انظر: «الإلماع» (ص: ٦٢)، و«علوم الحديث» له (ص: ١٣٠).

قال الحافظ: «ولا بد في مثل ذلك من إجازة المُسْمِع، والأصح في سن الطالب بنفسه أن يتأهل لذلك»(١).

يعني: متعلقات الطلب لا أن يعرف علل الحديث، والنكات، واختلاف الروايات، ولا أن يعقل المعاني واستنباط الدلالات؛ لأن هذا ليس بشرط للأداء فضلًا عن التحمل، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وليس ينحصر في سن مخصوص(٢).

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص: ١٨٩).

(٢) انظر: «شرح شرح النزهة» للقاري (ص: ٧٩٥).

[مسألة: السن المعتبر لتحمل الحديث سماعًا]

لعل الأشبه في السن المعتبرة لتحمل الحديث سماعًا هو الخمس أو السبع حيث لا يمكن الجزم بالتمييز أو عدمه، وإلا اعتبر التمييز.

لأن الظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس بأنها مظنة لذلك، لا أن بلوغها شرط لابد من تحققه، كما قاله ابن رشيد، انظر: «فتح الباري» للحافظ (١/١٧٣) ونحوه قول غيره: اعتبر الجمهور المظنة وهي الخمس، فأقاموها مقام المئنة وهي التمييز والإدراك، والأولى أن تعتبر المظنة حيث لا يتحقق المئنة. انظر: «فتح المغيث» (٢/١٤٩)، ولعل هذا الضابط هو الأولى.

وقال القاضي عياض في «الإلماع» (ص: ٦٤): «ولعلهم إنما رأوا أن هذا السن أقل ما يحصل به الضبط وعقل ما يسمع وحفظه، وإلا فمرجوع ذلك للعادة، ورب بليد الطبع غبي الفطرة لا يضبط شيئًا فوق هذا السن، ونبيل الجبلة ذكي القريحة يعقل دون هذا السن». وكذا رجح ابن أبي الدم اعتبار التمييز واستدل له بأوجه حسنة، وإن مال إلى أنه في الغالب يكون في السبع لما حد في الشرع في الأمر في الصلاة والتخيير بين الأبوين به، ثم قال: «فإن وجد على الندور صبي يدرك مثل إدراك محمود ويميز مثل تمييزه بموهبة من الله تعالى في سن محمود أو دون سنه صح سماعه حالتئذ». انظر: «تدقيق العناية» له (١/٩٦-٩٧)، وبنحوه عند الزركشي في «نكته» (٣/٤٦٩).

بل عزا النووي عدم التقدير للمحققين؛ فقال: «وأما ضبط أكثر المحدثين وقت صحة سماع الصبي وتمييزه بخمس سنين فقد ذكره المحققون وقالوا الصواب يعتبر كل صبي بنفسه فقد يميز لدون خمس وقد يتجاوز الخمس ولا يميز». انظر: «المجموع» (٤/٢٤٨).

وأما الاستدلال على قصر التمييز بالخمس لحديث محمود بن الربيع فقد أجاب عنه ابن أبي الدم بأنه عنه يحتمل أن يكون ببركة رؤيته لرسول الله ﷺ وبركة الماء الذي مجه في وجهه. انظر: =

(و) كذلك (**كتبه**) أي: الحديث (**وضبطه**) أي: تقييده والرحلة بل الأداء أيضًا لا اختصاص لذلك كله بزمن معين بل (**حيث استعد**) وتأهل وكذلك التأليف، فمن له أهلية بالاستحقاق التام، وقلة خطئه في المرام يجوز له أن يتصدى له، وإن لم يكن له إجازة.

نظر ابن عيينة إلى صبي في المسجد /[أ/ل٧٤ب] فكأن أهل المسجد تهاونوا به لصغره، فقال سفيان: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾[1]، ثم قال: «لو رأيتُني ولي عشر سنين أختلف إلى علماء الأمصار، مثل الزهري وعمرو بن دينار، أجلس بينهم كالمسمار، محبرتي كالجوزة، وقلمي كاللوزة، فإذا دخلت المسجد قالوا: أوسعوا للشيخ الصغير، أوسعوا للشيخ الصغير»[2]، وأما من لم يكن أهلًا لذلك فلا يفيده ألف إجازة وسماع رواية.

(و) لكن (**إن يقدم**) الإنسان (**قبله**) أي: قبل الاشتغال بنحو كتابة الحديث: (**الفقه**) الذي يصحح عباداته فهو (**أسد**) وأولى.

فقد قال أبو عبد الله الزبيري[3]: «يستحب كتب الحديث في العشرين؛ لأنها

=

«تدقيق العناية» له (٩٧/١). ولا يلزم منه ألا يعقل قبل ذلك وسنه أقل من ذلك ولا يلزم من عقل المجة أن يعقل غير ذلك. انظر: «النكت» للزركشي (٤٦٩/٣)..

وقال الحافظ في «فتح الباري» (١٧٣/١): «واستدل به ـ أي: حديث المجة ـ بعضهم على تسميع من يكون بن خمس ومن كان دونها يكتب له حضور ـ وقد تقدم ذلك عن ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص: ١٣٠) ـ وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه، بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وإن كان دون بن خمس وإلا فلا».

(١) [النساء:٩٤].

(٢) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٦١).

(٣) أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي الزبيري، العلامة، شيخ الشافعية، له «الكافي» في الفقه، «الاستشارة والاستخارة»، «ستر العورة»، توفي سنة (٣١٧ هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» (٤٩٢/٩)، و«السير» (٥٧/١٥)، و«الوافي بالوفيات» (١٢٥/١٤)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٢٩٥/٣)، و«معجم المؤلفين» (١٧٩/٤).

مجتمع العقل، وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض ـ أي: الفقه ـ»[(١)].

هذا. قال جمع: ومما يدل على أن المرجع هو التمييز ما رواه الخطيب البغدادي قال: سمعت القاضي أبا محمد الأصبهاني[(٢)] يقول: «حفظت القرآن ولي خمس سنين، وحملت إلى أبي بكر بن المقريء [(٣)] لأسمع منه ولي أربع سنين، فقال بعض الحاضرين: لا تُسمِعوا له فيما قريء فإنه صغير، فقال لي ابن المقريء: اقرأ سورة: «الكافرون»، فقرأتها فقال: اقرأ سورة: «الكوثر»، فقرأتها، فقال لي غيره: اقرأ «والمرسلات» فقرأتها، ولم أغلط فيها، فقال ابن المقري: أسمعوا له والعهدة عليَّ، ثم قال[(٤)]: سمعت أبا صالح[(٥)] صاحب الحافظ أبي مسعود أحمد ابن الفرات[(٦)] يقول: سمعت أبا مسعود يقول: أتعجب من إنسان يقرأ: «والمرسلات» عن ظهر قلب ولا يغلط فيها»[(٧)]، والله أعلم.

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (ص: ١٨٧)، وعنه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٥)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص: ٦٥).

(٢) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن التيمي الأصبهاني، أبو محمد، المعروف بابن اللبان، أحد أوعية العلم، ومن أهل الدين والفضل، له «تهذيب أدب القضاء للخصاف»، «درر الغواص في علوم الخواص»، توفي سنة (٤٤٦ هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» (٣٧٥/١١)، و«السير» (٦٥٣/١٧)، و«معجم المؤلفين» (١٢٥/٦).

(٣) محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني ابن المقرئ، أبو بكر، الشيخ، الحافظ، الجوال، الصدوق، مسند الوقت، له «المعجم الكبير»، «الأربعون»، «المنتخب من غرائب أحاديث مالك بن أنس»، توفي سنة (٣٨١ هـ).

انظر: «السير» (٣٩٨/١٦)، و«الوافي بالوفيات» (٢٥٤/١)، و«غاية النهاية في طبقات القراء» لابن الجزري (٤٤/٢)، و«معجم المؤلفين» (٢١٠/٨).

(٤) أي: ابن المقريء.

(٥) عبد الرحمن بن سعيد بن هارون الأصبهاني، أبو صالح، ثقة، توفي سنة (٣٢٤ هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» (٥٨٤/١١)، و«تاريخ الإسلام» (٤٩٣/٧).

(٦) أحمد بن الفرات بن خالد الضبي الرازي، أبو مسعود، أحد حفاظ الحديث، ومن كبار الأئمة فيه، توفي سنة (٢٥٨ هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» (٥٦٣/٥)، و«السير» (٤٨٠/١٢)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٢٤٣).

(٧) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٦٤-٦٥).

أقسام التحمل

٣٥٠- أَعْلَى وُجُوهِ مَنْ يُرِيدُ حَمْلا سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ أَمْلَى أَمْ لا

٣٥١- مِنْ حِفْظٍ اوْ مِنْ كُتُبٍ وَلَوْ وَرَا سِتْرٍ[1] إِذَا عَرَفْتَهُ أَوْ أَخْبَرَا

٣٥٢- مُعْتَمَدٌ، وَرَدَّ هَذَا شُعْبَهْ ثُمَّ «سَمِعْتُ» فِي الأَدَاءِ أَشْبَهْ

٣٥٣- وَبَعْدَهُ التَّحْدِيثُ فَالإِخْبَارُ[2] ثُمَّ «أَنْبَأَنَا» «نَبَّأَنَا» وَبَعْدُ ضُمّ

٣٥٤- «قَالَ لَنَا» وَدُونَهُ «لَنَا[3] ذَكَرْ» وَفِي الْمُذَاكَرَاتِ هَذِهِ أَبَرّ

٣٥٥- وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «سَمِعْتُ» أَخِّرَا وَقِيلَ: إِنْ عَلَى الْعُمُومِ أَخْبَرَا

٣٥٦- وَبَعْدَ ذَا قِرَاءَةٌ «عَرْضًا» دَعَوْا قَرَأْتَهَا مِنْ حِفْظٍ اوْ كِتَابٍ اوْ

٣٥٧- سَمِعَتَ مِنْ قَارٍ لَهُ وَالْمُسْمَعُ[4] يَحْفَظُهُ، أَوْ ثِقَةٌ مُسْتَمِعُ

٣٥٨- أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمَعُ[5] أَصْلاً أَوْ[6] جَرَى عَلَى الصَّحِيحِ ثِقَةٌ أَوْ مَنْ قَرَا

٣٥٩- وَالأَكْثَرُونَ [قد حَكَوْا إِجْمَاعَا[7]] أَخْذًا بِهَا وَأَلْغَوْا النِّزَاعَا[8]

٣٦٠- وَكَوْنُهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ أَوْ سَاوَتْهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ: خُلْفٌ حَكَوْا

٣٦١- وَفِي الأَدَا قِيلَ «قَرَأْتُ» أَوْ «قُرِي» ثُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلٍ إِنْ تَذْكُرِ

٣٦٢- مُقَيَّدًا قِرَاءَةً لا مُطْلَقَا وَلا «سَمِعْتُ» أَبَدًا فِي الْمُنْتَقَى

٣٦٣- و[9] الْمُرْتَضَى الثَّالِثُ فِي الإِخْبَارِ يُطْلَقُ لاالتَّحْدِيثُ فِي الأَعْصَارِ

٣٦٤- وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرِدٍ «حَدَّثَنِي» وَقَارِئٍ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»

٣٦٥- وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا» وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئًا «أَخْبَرَنَا»

---

(١) في (ف): ضبطها كذلك «سترا».

(٢) في (ف): «والإخبار».

(٣) في (س) (ف) (ع): «قال».

(٤) في (س) ضبطها بكسر ما قبل الآخر.

(٥) في (س) ضبطها بكسر ما قبل الآخر.

(٦) في (س) (ع) (ف) «و».

(٧) في (س) (ع): «حكوا الإجماعا»، (ف): «حكوا والإجماعا».

(٨) في (ف): «الإجماعا».

(٩) سقطت من (أ)، والمثبت من (س) (ف) (ع).

٣٦٦- وَحَيْـثُ شُـكَّ فِي سَمَـاعٍ أَوْ عَـدَدْ ... أَوْ مَا[١] يَقُولُ الشَّيْخُ وَحِّدْ فِي الأَسَدّ[٢]

٣٦٧- وَلَمْ يُجَــوِّزْ مِــنْ مُــصَنَّفٍ وَلا ... مِــنْ لَفْــظِ شَـيْخٍ فَـارِقٍ أَنْ يُبْــدَلا

٣٦٨- «أَخْبَرَ» بِالتَّحْدِيثِ أَوْ عَكْسٌ، بَلَى ... يَجُــوزُ إِنْ سَـــوَّى، وَقِيــلَ: حُظِــلا

٣٦٩- إِذَا قَـري[٣] وَلَمْ يُقِرَّ الْمُـسْمِعُ[٤] ... لَفْظًـا: كَفَـى، وَقِيـلَ: لَـيْسَ يَنْفَـعْ[٥]

٣٧٠- ثَالِثُهَـــا: يَعْمَـــلُ أَوْ يَرْوِيـــهِ ... [بِـ «قَـدْ قَـرَأْتُ»[٦]] أَوْ «قُـرِي[٧] عَلَيْـهِ»

٣٧١- وَلْيَــرْوِ مَـا يَـسْمَعُهُ وَلَـوْ مَنَـعْ ... [الشَّيْخُ[٨]]، أَوْ خَصَّصَ غَيْرًا، أَوْ رَجَعْ

٣٧٢- مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَالسَّمَاعُ فِي الأَصَحّ ... ثَالِثُهَــا مِــنْ نَاسِـخٍ يَفْهَــمُ: صَــحّ

٣٧٣- رَابِعُهَـا: يَقُـولُ «قَـدْ حَـضَرْتُ» ... وَلا يَقُــلْ «حُـــدِّثْتُ» أَوْ «أُخْــبِرْتُ»

٣٧٤- وَالْخُلْـفُ يَجْـرِي حَيْثُمَـا تَكَلَّمَـا ... أَوْ أَسْــرَعَ الْقَــارِئُ أَوْ إِنْ هَيْنَمَـــا

٣٧٥- أَوْ بُعْـدَ الـسَّامِعُ، لَكِـنْ يُعْفَـى ... عَــنْ كِلْمَــةٍ وَكِلْمَتَــيْنِ تَخْفَــى

٣٧٦- وَيُـسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيـزَ الْمُـسْمِعُ ... جَبْــرًا لِــذَا وَكُــلِّ نَقْــصٍ يَقَــعُ

٣٧٧- وَجَـازَ أَنْ يَـرْوِيَ عَـنْ مُمْلِيـهِ ... مَــا بَلَّــغَ الــسَّامِعَ مُــسْتَمْلِيهِ

٣٧٨- لِلأَقْــدَمِينَ، وَعَلَيْــهِ الْعَمَــلُ ... وَابْــنُ الــصَّلاحِ قَـالَ: هَـذَا يُحْظَـلُ

٣٧٩- وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي الَّذِي لا يَفْهَمُ ... كَلِمَــةً، فَمِنْــهُ قَــدْ يَــسْتَفْهِمُ

٣٨٠- ثَالِثُهَــا: إِجَــازَةٌ، وَاخْتُلِفَــا ... فَقِيــلَ: لا يَــرْوِي بِهَــا، وَضُــعِّفَا

٣٨١- وَقِيـلَ: لا يَـرْوِي وَلَكِـنْ يَعْمَـلُ ... وَقِيــلَ: عَكْــسُهُ، وَقِيــلَ: أَفْــضَلُ

٣٨٢- مِـنَ الـسَّمَاعِ، وَالتَّـسَاوِي نُقِـلا ... وَالْحَــقُّ: أَنْ يُــرْوَى بِهَــا وَيُعْمَــلا

٣٨٣- وَأَنَّهَـا دُونَ الـسَّمَاعِ لِلـسَّلَفْ ... وَاسْــتَوَيَا لَــدَى أُنَــاسٍ: الْخَلَــفْ[٩]

---

(١) سقطت من (ف).

(٢) في (ف): «الأشد».

(٣) في (ف): «قرا»

(٤) ضبطت في (س) بكسر ما قبل الآخر.

(٥) في (ف): «منتفع».

(٦) في (ف): «بعد قراءة».

(٧) في (س) (ع) (ف): «قري» بدون همز.

(٨) سقطت من (أ)، وهي مثبتة في الشرح.

(٩) في (س) (ف): «للخلف».

٣٨٤- عَـيَّنَ مَـا أَجَـازَ وَالْمُجَـازَ لَـهْ ... أَوْ ذَا وَمَـا أَجَـازَهُ قَـدْ أَجْمَلَـهْ

٣٨٥- فَإِنْ يُعَمِّمْ مُطْلَقًا أَوْ مَنْ وُجِدْ ... فِي عَـصْرِهِ: صُـحِّحَ رَدٌّ وَاعْتُمِدْ

٣٨٦- مَا لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعْ حَصْرِ ... فَصَحَّحَنْ، كَالْعُلَمَا بِمِصْرِ

٣٨٧- وَالْجَهْلُ بِالْمُجَازِ وَالْمُجَازِ لَـهْ ... كَلَمْ يُبَيِّنْ ذُو اشْتِرَاكٍ: أَبْطِلَـهْ

٣٨٨- وَلا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالأَعْيَانِ مَعْ ... تَسْمِيَةٍ أَوْ لَمْ يُصَفِّحْ مَا جَمَعْ

٣٨٩- [وفِي الأَصَحِّ أَبْطَلُوا إِنْ يَقُلِ[(١)]] ... أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ[(٢)] شَاءَ عَلِي

٣٩٠- وَصَحَّحُوا «أَجَزْتُهُ إِنْ شَاءَ» أَوْ ... «أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ» رِوَايَةً رَأَوْا

٣٩١- وَالإِذْنُ لِلْمَعْدُومِ فِي [الأَقْوَى امْتَنَعْ[(٣)]] ... ثَالِثُهَا: جَازَ لِمَوْجُودٍ [تَبَعْ[(٤)]]

٣٩٢- وَصَحَّحُوا جَوازَهَا لِطِفْلِ ... وَكَافِرٍ وَنَحْوِ ذَا وَحَمْلِ

٣٩٣- وَمَنْعَهَا بِمَا الْمُجِيزُ يَحْمِلُهْ ... مِنْ بَعْدِهَا، فَإِنْ يَقُلْ لا تبْطِلُهْ[(٥)]

٣٩٤- «أَجَزْتُ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ لَكْ ... مِمَّا سَمِعْتُ أَوْ يَصِحُّ مَا سَلَكْ»

٣٩٥- فِي مِثْلِ ذَا لا تُدْخِلِ الْمَجَازَا ... أَوْ صَحَّ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ أَجَازَا

٣٩٦- وَمَنْ رَأَى إِجَازَةَ الْمُجَازِ ... وَلَوْ عَلا فَذَاكَ ذُو امْتِيَازِ

٣٩٧- وَلَفْظُهَا «أَجَزْتُهُ» «أَجَزْتُ لَهْ» ... وأَنْ[(٦)] يَخُطَّ نَاوِيًّا فَيُهْمِلَهْ

٣٩٨- وَلَيْسَ شَرْطًا الْقَبُولُ بَلْ إِذَا ... رَدَّ فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ بِذَا

٣٩٩- وَاسْتُحْسِنَتْ مِنْ عَالِمٍ لِمَاهِرِ ... وَشَرْطُهُ يُعْزَى إِلَى أَكَابِرِ

٤٠٠- رَابِعُهَا عِنْدَهُمُ: الْمُنَاوَلَهْ ... أَنْ يُعْطِيَ الْمُحَدِّثُ الْكِتَابَ لَـهْ

٤٠١- مِلْكًا، تَلِي إِعَارَةٌ، أَوْ يُحْضِرَهْ ... لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرَهْ

٤٠٢- ثُمَّ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ، وَأَذِنْ ... فِي الصُّورَتَيْنِ فِي رِوَايَةٍ، فَدِنْ

٤٠٣- وَأَخَذُوا بِهَذِهِ إِجْمَاعَا ... بَلْ قِيلَ: ذِي تُعَادِلُ السَّمَاعَا

---

(١) في (س) (ع) (ف): «وإن يقل ففي الأصح أبطل»، وفي حاشية (س) عن نسخة كما هنا مع طمس في أخره.

(٢) في (ف): «ما».

(٣) مطموس في (س).

(٤) مطموس في (س).

(٥) في (س) (ف): «يبطله».

(٦) في (س) (ع) (ف): «فأن»، وكذا في شرح (أ).

٤٠٤- وَآخَرُونَ فَضَّلُوهَا وَالأَصَحّ ... تَلِي، وَسَبْقُهَا إِجَازَةً وَضَحْ

٤٠٥- وَصَحَّ إِنْ نَاوَلَ وَاسْتَرَدَّا ... وَمِنْ مُسَاوِي ذَاكَ الاصْلِ أَدَّى

٤٠٦- قِيلَ: وَمَا لِذِي مِنْ امْتِيَازِ ... عَلَى الَّذِي عُيِّنَ مِنْ مُجَازِ

٤٠٧- وَإِنْ يَكُنْ أَحْضَرَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ ... وَمَا رَأَى: صَحَّ، وَإِلاَّ فَلْيُرَدّ

٤٠٨- فَإِنْ يَقُلْ: «أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا» ... صَحَّ وَيُرْوَى عَنْهُ حَيْثُ بَانَا

٤٠٩- وَإِنْ يُنَاوِلْ لا مَعَ الإِذْنِ وَلا ... «هَذَا سَمَاعِي»: فَوِفَاقًا بَطَلا

٤١٠- وَإِنْ يَقُلْ: «هَذَا سَمَاعِي» ثُمَّ لَمْ ... يَأْذَنْ: فَفِي صِحَّتِهَا خُلْفٌ يُضَمّ

٤١١- وَمَنْ يَنَاوِلْ أَوْ يُجِزْ فَلْيَقُلِ: ... «أَنْبَأَنِي» «نَاوَلَنِي» «أَجَازَ لِي»

٤١٢- [«أَطْلَقَه» أَوْ«بَاحَ»[1]] أَوْ «سَوَّغَ» أَوْ ... «أَذِنَ» أَوْ شِبْهَه[2] هَذِي، وَرَأَوْا

٤١٣- ثَالِثَهَا مُصَحَّحًا أَنْ يُورِدَا ... «حَدَّثَنَا» «أَخْبَرَنَا» مُقَيَّدَا

٤١٤- وَقِيلَ: قَيِّدْ فِي مُجَازٍ قَصْرًا ... وَبَعْضُهُمْ يَخُصُّهُ بِخَبَّرَا

٤١٥- وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي[3] بِنَحْوِ «لِي كَتَبْ» ... «شَافَهَ» وَهْوَ مُوهِمٌ فَلْيُجْتَنَبْ

٤١٦- فِي «الاقْتِرَاحِ» مُطْلَقًا لا يَمْتَنِعْ ... «أَخْبَرَ» إِنْ إِسْنَادَ جُزْءٍ قَدْ سَمِعْ

٤١٧- وَ«عَنْ» وَ«أَنَّ» جَوَّدُوا فِيمَا يَشُكّ ... سَمَاعَهُ، وَفِي الْمُجَازِ مُشْتَرَكْ

٤١٨- خَامِسُهَا: كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِمَنْ ... يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذَنُ أَنْ

٤١٩- يُكْتُبَ عَنْهُ، فَمَتَى أَجَازَا ... فَهْيَ كَمَنْ نَاوَلَ حَيْثُ امْتَازَا

٤٢٠- أَوْ لا، فَقِيلَ: لا تَصِحُّ وَالأَصَحّ ... صِحَّتُهَا، بَلْ وَإِجَازَةً رَجَحْ

٤٢١- وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ يَعْرِفَ خَطّ ... كَاتِبِهِ، وَشَاهِدًا بَعْضٌ شَرَطْ

٤٢٢- ثُمَّ لِيَقُلْ «حَدَّثَنِي، أَخْبَرَنِي ... كِتَابَةً» وَالْمُطْلِقِينَ وَهِّنِ

٤٢٣- السَّادِسُ: الإِعْلامُ، نَحْوُ «هَذَا ... رِوَايَتِي» مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ حَاذَى

٤٢٤- فَصَحَّحُوا إِلْغَاءَهُ، وَقِيلَ: لا، ... وَأَنَّهُ يَرْوِي وَلَوْ قَدْ حَظَلا

٤٢٥- وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي وَصِيَّةٍ وَفِي ... وِجَادَةٍ، وَالْمَنْعُ فِيهِمَا قُفِي

٤٢٦- وَفِي الثَّلاثَةِ إِذَا صَحَّ السَّنَدْ: ... نَرَى[4] وُجُوبَ عَمَلٍ فِي الْمُعْتَمَدْ

٤٢٧- يُقَالُ فِي وِجَادَةٍ: «وَجَدْتُ ... بِخَطِّهِ» وِإِنْ تَخَلْ: «ظَنَنْتُ»

---

(١) في (س) (ف) (ع): «أطلق أو أباح».

(٢) في (س) (ع) (ف): «مشبه».

(٣) في (ف): «يرى».

(٤) في (ف): «تروى».

٤٢٨- فِي غَيْرِ خَطٍّ: «قَالَ» مَا لَمْ تَرْتَبِ ... فِي نُسْخَةٍ تَحَرَّ فِيهِ تُصَبِ
٤٢٩- وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ وَمَنْ أَتَى ... بِـ«عَنْ» يُدَلِّسْ أَوْبِـ«أَخْبَرْ» رُدَّتَا
٤٣٠- فَإِنْ يُقُلْ: فَمُسْلِمٌ فِيهِ تُرَى ... وِجَادَةً، فَقُلْ: أَتَى مَنْ آخَرَا[1]

(**أقسام**) طرق (**التحمل**) أي: تحمل الحديث، ومجامعها ثمانية أقسام.

فـ (**أعلى وجوه**) أي: طرق (**من يريد حملا**) للحديث عند الجمهور (**سماع لفظ الشيخ**) سواء كان (**إملا**) ـ بالقصر للوزن ـ (**أم لا**) أي: تحديثًا من غير إملاء، وكل منهما يكون: (**من حفظ**) للشيخ (**أو من كتب**) له، والإملاء أعلى من غيره كما صرحوا به، وإن استويا في أصل الرتبة لما فيه من شدة تحري الشيخ والراوي، إذ الشيخ مشتغل بالتحديث والراوي بالكتابة عنه، فهما أبعد عن الغفلة وأقرب إلى التحقيق، مع جريان العادة بالمقابلة بعده.

(**ولو**) كان السماع ممن هو (**ورا**) ء /[أ/ل٧٥أ] (**ستر**) أي: حجاب فإنه يصح (**إذا عرفته**) أي: الشيخ بصوته (**أو أخبرا**) به (**معتمد**) ثقة، من أهل الخبرة بالشيخ، (**ورد هذا**) السماع من وراء الستر الإمام أبو بِسطام (**شعبة**) بن الحجاج البصري، فإنه شرط رؤية الشيخ، وقال: «إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته، يقول: حدثنا وأخبرنا»[2]، انتهى.

وهو ـ كما قاله في «التقريب» - خلاف الصواب وقول الجمهور[3]؛ فقد كانوا يسمعون عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ وغيرها من أزواج النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ وغيرهن من وراء حجاب ويروونه عنهن اعتمادًا على الصوت[4].

واحتج عبد الغني بن سعيد[5] الحافظ في ذلك بقوله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

---

(١) في (ف): «أخبرا».

(٢) انظر: «الجامع» للخطيب (٤١٤/١).

(٣) انظر: «تقريب النووي» (ص: ٥٨).

(٤) انظر: «معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٤٩).

(٥) عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشر بن مروان الأزدي، المصري، أبو محمد، الحافظ، الحجة، النسابة، محدث الديار المصرية، له «المؤتلف والمختلف»، «مشتبه النسبة»، «آداب المحدثين»، توفي سنة (٤٠٩ هـ).

انظر: «السير» (٢٦٨/١٧)، و«الوافي بالوفيات» (٢١/١٩)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٤١٢)، و«معجم المؤلفين» (٢٧٣/٥).

«إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»[(١)]، فأمر ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ بالاعتماد على الصوت مع غيبة شخصه عمن يسمعه[(٢)].

(**ثم**) يقول الراوي (**سمعت**) فلانًا (**في**) حال (**الأداء**) لذلك الحديث الذي سمعه منه فإنه (**أشبه**) بالتقديم مما بعد؛ لأنه لا يكاد أحد يقول سمعت في الإجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه، بخلاف حدثنا؛ فإن بعض أهل العلم يستعملها في الإجازة، وقد روي عن الحسن أنه قال: حدثنا أبو هريرة [رضي الله عنه] فيأول بالإجازة[(٣)]، لأنه لم يسمع منه شيئًا كما حققه الحفاظ، منهم العراقي[(٤)].

(**وبعده**) أي: سمعت (**التحديث**) أي: حدثني، أو حدثنا، فقد قال ابن القطان: «ليست "حدثنا" بنص في أن قائلها سمع، ففي «صحيح مسلم» في حديث الذي يقتله الدجال: "فيقول: أنت الذي حدثنا به رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ"»[(٥)]،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٥٠).

[مسألة: حكم التحمل دون رؤية الشيخ]

لعل الأشبه عدم الاشتراط ما لم يقترن بما يقدح في التحمل كريبة في تعيين الشيخ لاشتباه صوته بغيره، لما نقله الشارح وقولِ السخاوي في «فتح المغيث» (٢/٢١٤-٢١٥) عن مذهب شعبة ناقدًا ومعتذرًا عنه: «ولكن هذا بعيد، لا سيما ويتضمن عدم الوثوق بالراوي ولو رآه، لكن قال بعض المتأخرين: كأنه يريد حيث لم يكن معروفًا، فإذا عرف وقامت عنده قرائن أنه فلان المعروف، فلا يختلف فيه».

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٣٣)، و«التبصرة والتذكرة» (١/٣٨٧)، وعبارته فيه أوضح من عبارة الشارح، قال: «واستعمل بعضهم حدثنا في الإجازة، وروي عن الحسن قال: حدثنا أبو هريرة، ويتأول: حدث أهل المدينة والحسن بها».

(٤) انظر: «التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/٣٨٧)، ومن قبله ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص: ١٣٣)، والبزار، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان الفاسي.

انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٢/٤٧٦).

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٣٩)، وبهذا اللفظ أخرجه البخاري (١٨٨٢، ٧١٣٢).

قال: «ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات، أي فيكون المراد: حدث أمته ـ وهو منهم ـ»[1]، لكن قال معمر: «إنه الخضر»[2] فحينئذ لا مانع من سماعه[3].

(فـ) بعد التحديث **(الإخبار)** أي: "أخبرني"، أو "أخبرنا"، وهو كثير في الاستعمال حتى أن جماعة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ سواها.

وقال الإمام أحمد: «"أخبرنا" أسهل من "حدثنا"، حدثنا أشد»[4]، قال ابن الصلاح: «وكان ذلك قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بما قرئ على الشيخ»[5].

(ثم) بعد الإخبار **(أنبأنا)** و**(نبأنا)** وهو قليل في الاستعمال، بل /[أ/ل٧٥ب] قال الحافظ العراقي: «إن إطلاق "أنبأنا" بعد أن اشتهر استعمالها في الإجازة يؤدي إلى أن نظن بما أداه بها أنه إجازة، فيسقطه من لا يحتج بها، فينبغي أن لا يستعمل في السماع لمِا حدَث من الاصطلاح»[6].

(وبعد) أي: بعد «أنبأنا» **(ضم)** إليه في الأداء للسامع «**(قال لنا)** فلان»، أو «قال لي فلان» **(ودونه)** في الرتبة «**(لنا ذكر)** فلان»، أو «ذكر لي»، فقد ادعى القاضي عياض عدم الخلاف في جواز الأداء بأحد تلك الألفاظ للسامع[7]، ونظر فيه ابن الصلاح قال: «وينبغي فيما شاع استعماله منها مخصوصًا بما سمع من غير لفظ الشيخ أن لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الإبهام والإلباس»[8]، انتهى.

---

(١) انظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢/٣٨٠).

(٢) في «جامعه» كما هو في «المصنف» لعبد الرزاق (١١/٣٩٣) وعبارته فيه: «وبلغني أنه الخضر الذي يقتله الدجال ثم يحييه».

(٣) وقع خلاف في كون الخضر لم يمت والقول بعدم موته قول ضعيف والصحيح موته كما حرره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٤/٣٣٧).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٧٦)، و«الكفاية» للخطيب (ص: ٣٠٣).

(٥) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٣٥).

(٦) انظر: «التبصرة والتذكرة» (١/٣٨٦).

(٧) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص: ٦٩).

(٨) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٣٢-١٣٣).

(و) بالجملة فهي وإن كانت محمولة على الاتصال كـ«حدثنا» لكنها (**ف**) يما سمعه منه حال (**المذاكرات**) والمناظرات (**هذه**) أي: «ذكر لنا»، وكذا «قال لنا» (**أَبَرّ**) وأليق من «حدثنا»، كما تقدم.

(**وبعضهم**) وهو الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح (**قال**) في مختصره (**سمعت آخرا**) في الرتبة عن نحو «حدثنا»، وعبارته: «حدثنا» و«أخبرنا» أرفع من «سمعت» من جهة أخرى، وهي أنه ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ روَّاه الحديث وخاطبه به، وفي حدثنا وأخبرنا دلالة على أنه خاطبه به، وروَّاه له، أو هو ممن فعل به ذلك[1].

سأل الخطيب أبو بكر الحافظ شيخه أبا بكر البرقاني الفقيه الحافظ ـ رحمهما الله تعالى ـ عن السر في كونه يقول فيما روَّاه لهم عن أبي القاسم عبد الله بن إبراهيم الآبَنْدُوني[2]: «سمعت»، ولا يقول: «حدثنا» ولا «أخبرنا»، فذكر له أن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسيرًا في الرواية، وكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم ولا يعلم بحضوره فسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل إليه، فلذلك يقول: «سمعت»، ولا يقول: «حدثنا»، ولا «أخبرنا»؛ لأن قصده كان الرواية للداخل وحده[3]، انتهى.

(**وقيل:**) ـ وصححه الزركشي[4] والقطب القَسْطَلَاني[5]ـ أخِّر «سمعت» عن نحو

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٣٥).

(٢) عبد الله بن إبراهيم بن يوسف، أبو القاسم الجرجاني، ويعرف بالآبندوني، ـ قرية من قرى جرجان ـ، أبو القاسم، الحافظ، القدوة، الرباني، توفي سنة (٣٦٧ هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» (٥٨/١١)، و«السير» (٢٦١/١٦)، و«الوافي بالوفيات» (٦/١٧)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٣٨١)، و«معجم المؤلفين» (١٩/٦).

(٣) انظر: «الكفاية» للخطيب (٢: ٢٨٧)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٣٥).

(٤) انظر: «نكته على ابن الصلاح» (٤٧٦/٣)، إلا أنه فيه إنما نقل التفصيل عن القسطلاني من غير تصريح بأنه اختياره، فيحتمل أنه صرح بذلك في «مختصره».

(٥) محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن الحسن بن عبد الله بن أحمد بن ميمون القسطلاني، قطب الدين، أبو بكر، له «ارتفاع الرتبة باللباس والصحبة»، «المنهج المبهج عند الاستماع، لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع»، «تكريم المعيشة في تحريم الحشيشة»، توفي سنة (٦٨٦ هـ).

=

«حدثنا» (**إن على العموم أخبرا**) وإلا فلا، وعبارة الزركشي: «الصحيح التفصيل، وهو أن "حدثنا" أرفع إن حدثه على العموم، و"سمعت" إن حدثه على الخصوص»(١)، انتهى.

وذكر ابن الصلاح وغيره أن أوضع العبارات في ذلك أن يقول: «قال فلان»، أو «ذكر فلان»، من غير ذكر قوله: «لي»، ولا: «لنا»، وهو مع /[أ/ل٧٦أ] ذلك محمول على السماع إذا عُرف لقاؤه وسماعه منه، وسَلِم من التدليس على ما تقدم في العنعنة، ولا سيما إن عُرف من حاله أنه لا يقول ذلك إلا فيما سمعه منه كحجاج بن محمد الأعور، روى كتب ابن جريج عنه بلفظ: «قال ابن جريج»، فحملها الناس عنه واحتجوا بها(٢).

وخص الخطيب حمله على السماع بمن عرف منه ذلك(٣)، لكن المعروف أنه غير شرط(٤)، وأفرط ابن مندة فقال: «حيث قال البخاري: "قال لنا فلان" فهو إجازة، وحيث قال: "قال فلان" من غير ذكر "لنا"، فهو تدليس»(٥)، ورد العلماء ذلك على ابن مندة ولم يقبلوه منه.

(**وبعد ذا**) أي: سماع لفظ الشيخ في الرتبة (**قراءة**) عليه، وهذا (**عرضًا دعوا**) أي: سماه أكثر المحدثين بالعرض من حيث أن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ.

لكن قال الحافظ ابن حجر: «بين القراءة والعرض عموم وخصوص؛ لأن الطالب إذا

=

انظر: «فوات الوفيات» لمحمد بن شاكر الكتبي (٣/٣١٠)، و«تاريخ الإسلام» (١٥/٥٧٨)، و«شذرات الذهب» (٧/٦٩٤)، و«معجم المؤلفين» (٨/٢٩٩).

(١) انظر: «نكت الزركشي على ابن الصلاح» (٣/٤٧٦)، إلا أن العبارة فيه إنما هي للقطب القسطلاني.

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٣٦).

(٣) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٢٨٩).

(٤) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٣٧).

(٥) ذكره في جزء له في اختلاف الأئمة في القراءة، والسماع، والمناولة، والإجازة. انظر: «النكت على ابن الصلاح» للزركشي (٣/٤٧٩). و«التبصرة والتذكرة» (١/١٤٥، ٣٩٠).

قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة؛ لأن العرض عبارة عما يعرض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته، فهو أخص من القراءة»[١]، تأمل.

سواء (**قرأتها**) أي: الأحاديث (**من حفظ**) أي: من حفظك لها عن ظهر قلبك (**أو**) من (**كتاب**) مصحح (**او**) لم تقرأها بنفسك، بل إنما (**سمعت**) ها (**من قارِ**) أي: قاريء (**له**) أي: لذلك، أو حافظ له (**والمُسمَع**)[٢] أي: الشيخ (**يحفظه**) أي: الكتاب، (**أو ثقة**) آخر (**مستمع**) لتلك القراءة وهو غير غافل.

(**أو أمسك**) الشيخ (**المسمَعُ**) له (**أصلًا**) وإن لم يحفظه عن ظهر قلبه، (**أو جرى**) إمساك الأصل (**على الصحيح**) من غير المسمَع، بل (**ثقة**) آخر مستمع غير غافل، كما ذكره الحافظ العراقي [عن[٣]] غير واحد من أهل الحديث وغيرهم أنهم يكتفون بذلك، (**أو**) جرى الإمساك من نفس (**من قرا**) ها[٤].

وبحث الحافظ ابن حجر ترجيح الإمساك في الصور كلها على الحفظ لأنه خوان[٥]، وشرط الإمام أحمد بن حنبل في القارئ كونه ممن يعرف ويفهم[٦]، وشرط إمام الحرمين في الشيخ كونه بحيث لو فرض من القاريء تحريف أو تصحيف لرده[٧]، وإلا فلا يصح التحمل بها.

(**والأكثرون**) من أئمة الحديث والفقه (**قد حكوا إجماعًا ... أخذا بها**) أي: بالقراءة بشرطها في كل ذلك فهي رواية صحيح بلا خلاف فيها (**وألغوا**) /[أ/ل٧٦ب] ولم يعتبروا (**النزاعا**) في ذلك.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/١٤٩).

(٢) قال الإثيوبي: «بصيغة اسم المفعول، أي الشيخ الذي يُسمِعُهُ الطالبُ قراءته، أو بصيغة اسم الفاعل، أي الشيخ الذي تصدى لإسماع النَّاس الحديث، والأول أولى، لأنه في هذه الصورة يسمعه القارئ قراءته». انظر: «إسعاف ذوي الوطر» (١/٣٨٧).

(٣) في (أ): «من»، والمثبت من «التبصرة والتذكرة» ولعله الأليق.

(٤) انظر: «التبصرة والتذكرة» (١/٣٩١-٣٩٢).

(٥) انظر: «النكت الوفية»:(٢/٤٦).

(٦) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٣٢٨).

(٧) انظر: «البرهان» للجويني (١/٢٤٦).

كما حُكي عن أبي عاصم النبيل[١]، ومحمد بن سلاَم[٢]، وعبد الرحمن بن سلاّم الجمحي[٣]، من أنها لا تكفي، وهذا إن ثبت عنهم لا يعتد به، ومن ثم قال إبراهيم بن سعد[٤]: «لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق! العرض مثل السماع»[٥].

واستدل البخاري ـ كالحميدي[٦] ـ على ذلك ....

(١) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل البصري، ثقة ثبت، من التاسعة مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها، ع.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢٨٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤/٤٥٠). وقد نقل عنه أيضا تجويز حدثنا وأخبرنا في القراءة على الشيخ انظر: «التدريب» (١/٤٣٠).

(٢) محمد بن سلاَم بن الفرج السلمي مولاهم البيكندي ـ بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون ـ أبو جعفر، مختلف في لام أبيه والراجح التخفيف، ثقة ثبت، من العاشرة مات سنة سبع وعشرين وله خمس وستون، خ.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٤٨٢)، و«تهذيب التهذيب» (٩/٢١٣).
وكلامه في «لكفاية» (ص: ٢٧٢) قال: «أدركت مالك بن أنس فإذا الناس يقرءون عليه فلم أسمع منه لذلك».

(٣) عبد الرحمن بن سلام ـ بالتشديد ـ الجمحي مولاهم، أبو حرب البصري أخو محمد الإخباري، صدوق، من العاشرة مات سنة إحدى وثلاثين ويقال بعدها، م.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٣٤٢)، و«تهذيب التهذيب» (٦/١٩٣).
ولقوله انظر: «المحدث الفاصل» (ص: ٤٢١)، و«الكفاية» للخطيب (ص: ٢٧٣).

(٤) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني نزيل بغداد، ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح، من الثامنة مات سنة خمس وثمانين، ع.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (١/١٢٣).

(٥) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٢٦٦).

(٦) قال البخاري في «صحيحه»: «واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة ..»، فذكر الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص: ٢٤٦) أنه الحميدي؛ لكنه رجع في «الفتح» (١/١٤٩) فقال: «قوله: "واحتج بعضهم .." المحتج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري قاله في كتاب: «النوادر» له، كذا قال بعض من أدركته، وتبعته في «المقدمة»، ثم ظهر لي خلافه =

بحديث ضِمام بن ثعلبة [رضي الله عنه](١) لما أتى النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ فقال له: «إني سائلك فمشدد عليك .. ـ ثم قال ـ أسألك بربك، ورب من قبلك، آلله أرسلك؟ .. ـ الحديث في سؤاله عن شرائع الدين ـ فلما فرغ قال: آمنتُ بما جئتَ به، وأنا رسول مَن ورائي»(٢)، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه فأبلغهم فأجازوه ـ أي: قبلوه منه ـ وأسلموا(٣).

وقال مطرِّف: «سمعت مالكًا يأبى أشد الإباء على من يقول: لا يُجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ، ويقول: كيف لا يُجزيك هذا في الحديث، ويُجزيك في القرآن، والقرآن أعظم؟!»(٤).

(**وكونها**) أي: القراءة على الشيخ (**أرجح**) وأعلى (**مما قبل**) أي: السماع من لفظ الشيخ، وهذا مذهب الليث بن سعد، وشعبة، وابن جريج، وسفيان الثوري(٥)، وهشام، وأبي حنيفة، في آخرين(٦).

يقولون: قراءتك على العالم خير من قراءة العالم عليك، واعتلوا بأن الشيخ لو غلط لم يتهيأ للطالب الرد عليه(٧).

=

وأن قائل ذلك أبو سعيد الحداد، أخرجه البيهقي في «المعرفة» من طريق ابن خزيمة، قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قال أبو سعيد الحداد: "عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم" فقيل له: فقال: "قصة ضمام بن ثعلبة قال آلله أمرك بهذا، قال: نعم"».

وخبر البخاري عن أبي سعيد الحداد في «معرفة السنن والآثار» (٥٤).

(١) ضمام بن ثعلبة السعدي، من بني سعد بن بكر. انظر: «الإصابة» (٣٤٨/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٢٢/١) قبل الحديث السابق.

(٤) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٢٥٩).

(٥) انظر: «الإلماع» (ص: ٧١). وفيه التسوية لا التقديم، والتقديم في «المدخل» للبيهقي، كما عند السيوطي في «التدريب» (٤٢٨/١).

(٦) انظر: «لكفاية» (ص: ٢٧٤-٢٧٩).

(٧) انظر: «الكافية» (ص: ٢٧٧).

(**أو** ... **ساوته**) ـ أي: القراءةُ ـ السماعَ، وهو مذهب مالك في المشهور عنه، والبخاري، ومعظم علماء الحجاز، والكوفة، وغيرهم[١]، وهو محكي عن علي بن أبي طالب، قال: «والقراءة على العالم بمنزلة السماعة منه»[٢]، وعن ابن عباس: «اقرؤا عليّ، فإن قراءتكم عليّ كقراءتي عليكم»[٣]، وعن الشافعي أيضًا[٤].

قال المصنف: «إن هؤلاء إنما ذكروا المساواة في صحة الأخذ بها ردًا على من كان أنكرها لا في اتحاد الرتبة»[٥].

(**أو تأخرت**) أي: القراءة عن السماع، ـ وهذا مذهب جمهور أهل المشرق[٦]، وصححه ابن الصلاح[٧]، والنووي[٨]، وغيرهما ـ ذلك: (**خُلفٌ**) ـ بضم الخاء وإسكان اللام ـ أي: خلاف (**حكو**) هـ، على ثلاثة مذاهب كما تقرر.

قال بعض الحنفية بعد اختياره المساواة بينهما: محل الخلاف ما إذا قرأ الشيخ في كتابه؛ لأنه قد يسهو فلا فرق بينه وبين القراءة عليه[٩].

---

(١) انظر: «الإلماع» (ص: ٧١).

(٢) انظر: «المحدث الفاصل» (ص: ٤٢٨).

(٣) انظر: «المحدث الفاصل» (ص: ٤٢٩)، و«الكفاية» (ص: ٢٦٤).

(٤) حكاه عنه الصيرفي في «الدلائل والإعلام» كما في «البحر المحيط» للزركشي (٤٣٩/٣).

(٥) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (٤٢٧/١)، وبه يمكن الاعتراض عما نقل من التساوي في غير هذه المسألة.

(٦) انظر: «الإلماع» (ص: ٧٣).

(٧) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٣٨).

(٨) انظر: «تقريب النووي» (ص: ٥٥).

(٩) انظر: «تدريب الراوي» (٤٢٨/١-٤٢٩) عن «البديع» في أصول الفقه الحنفي لابن الساعاتي.

وهو: أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البغدادي البعلبكي الأصل المنعوت بمظفر الدين المعروف بإبن الساعاتي ـ لأن والده هو صانع الساعات المشهورة على باب المستنصرية ببغداد ـ، وكان عالمًا علامة، متقنًا مفننًا، بارعًا، فصيحًا، بليغًا، قوي الذكاء، له «مجمع البحرين» في الفقه جمع فيه بين مختصر القدوري والمنظومة للنسفي مع زوائد، «البديع» أو «بديع النظام، =

واختار الحافظ ابن حجر أن محل ترجيح السماع ما إذا /[أ/ل٧٧أ] استوى الشيخ والطالب، أو كان الطالب أعلم لأنه أوعى لما يسمع، فإن كان مفضولًا فقراءته أولى لأنها أضبط له(١).

قال: «ولهذا كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب»(٢).

وصرح جماعة بأن القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره(٣)، وقال البدر الزركشي: «القاريء وغيره سواء»(٤).

(**وفي الأدا**) ء (**قيل:**) يعني: يقول في الرواية بها: «(**قرأت**) على فلان وهو يسمع»، إن قرأ بنفسه، (**أو** «**قُرِي**) ء، عليه وأنا أسمع فأقر به».

=

الجامع بين كتابي البزدوي والأحكام» في أصول الفقه جمع فيه بين أصول فخر الإسلام البزدوى والأحكام للآمدي، «الدر المنضود في الرد على فيلسوف اليهود»، توفي سنة (٦٩٤ هـ).
انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/٨٠)، و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (١/٤٢١)، و«الطبقات السنية في تراجم الحنفية» للغزي (ص: ١١٨)، و«الأعلام» للزركلي (١/١٧٤-١٧٥).

(١) انظر: «النكت الوفية» (٢/٤٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/١٥٠).

(٣) انظر: «لكفاية» (ص: ٢٧٤-٢٧٩).

(٤) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/٤٢٩). ولم أجده فيما وقفت عليه من كتب الزركشي فلعله في «مختصره في علوم الحديث».
[مسألة: الترجيح بين القراءة والسماع]
لعل الأشبه في هذه المسألة أن أعلاها أضبطها للرواية كما اختاره الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» (٢/١٧٨) حيث قال: «فالحق أن كل ما كان فيه الأمن من الغلط والخطأ أكثر كان أعلى مرتبة». وهو متجه، إذ مراعاة الأضبط للرواية أولى من مراعاة الأضبط للشيخ خاصة أو التلميذ، وإن اختار بناء على ذلك الأصل أن أعلاها أن يقرأ الشيخ من أصله، وأحد السامعين يقابل بأصل آخر؛ ليجتمع فيه اللفظ والعرض»، والله أعلم.

وهذا شائع، وهو الأحوط الأجود[١].

(**ثم**) يليه (**الذي في أول**) من التحديث والإخبار والإنباء وغيرها (**إن تذكر**)[٢] أيها الراوي ذلك (**مقيدًا قراءة**) أي: بها (**لا مطلقًا**) كـ«حدثنا بقراءتي»، أو «قراءة عليه وأنا أسمع»، وكـ«أخبرنا بقراءتي»، أو «قراءة عليه وأنا أسمع»، أو «أنبأنا» أو «نبأنا»، أو «قال لنا كذلك».

وأفاد المصنف أن قول الراوي: «أخبرنا قراءة» أو «سماعًا»، من باب قولهم: «أتيته سعيًا»، و«كلمته مشافهة»، وذكر أن للنحاة فيه مذاهب:

الأول: أنها مصادر وقعت موقع فاعل حالًا، كما وقع المصدر موقعه نعتًا في: زيد عدل، وهو سماعي لا يقاس، وعليه فذلك الاستعمال في الرواية ممنوع لعدم نطق العرب به.

الثاني: أنها ليست أحوالًا، بل مفعولات لمضمر من لفظها، وذلك المضمر هو الحال، وهو مقيس في كل ما دل عليه الفعل، وعلى هذا تتخرج الصيغة المذكورة.

الثالث: أن ذلك من باب جلست قعودًا منصوب بالظاهر مصدرًا معنويًا[٣]، وهذا سهل فاحفظه.

(**ولا**) يقول الراوي بها: «(**سمعت**) فلانًا يقول كذا» (**أبدًا**) أي: ولو مقيدًا بالقراءة (**في**) القول (**المنتقى**) أي: المختار، بل الصحيح، ففي «التدريب»: «ومنهم من أجاز فيها سمعت أيضًا[٤]، وروى عن مالك، والسفيانين[٥]، والصحيح: لا يجوز، وممن صححه أحمد بن صالح[٦]، والقاضي أبو بكر[٧]، وغيرهما[٨]، ....

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٣٨).

(٢) ضبطها في (أ) على الوجهين بالياء والتاء.

(٣) انظر: «تدريب الراوي» (١/٤٣٢-٤٣٣).

(٤) انظر: «تقريب النووي» (ص: ٥٦).

(٥) انظر: «المحدث الفاصل» (ص: ٤٢٢) عن الثوري.

(٦) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٢٩٧).

(٧) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٢٩٦).

(٨) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٢٩٨-٢٩٨).

ويقع في عبارة السِّلَفِي[1] في كتابة التسميع: سمعت بقراءتي، وهو إما تسامح في الكتابة لا يستعمل في الرواية، أو رأي يفصل بين التقييد والإطلاق»[2]، انتهى.

اختلف في إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» هنا، فقيل بمنعه: وهو منقول عن ابن المبارك، ويحيى بن يحيى[3]، والإمام أحمد، والنسائي، في آخرين[4].

وقيل بجوازه: وهو منقول عن الزهري، ومالك[5]، وابن عيينة[6]، والبخاري، وغيرهم[7]، بل حكاه /[أ/ل٧٧ب] عياض عن الأكثرين[8].

ولكن (**المرتضى**) أي: المختار عند الحفاظ المتأخرين، المذهب (**الثالث**) وهو الفرق بينهما فـ (**في الإخبار ... يطلق**) هنا جوازًا، و(**لا**) يطلق (**التحديث**) فيه، وهذا

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أبو طاهر، السلفي ـ لقب جده أحمد: سلفة، وهو الغليظ الشفة، وأصله بالفارسية سلبة، وكثيرًا ما يمزجون الباء بالفاء ـ، العلامة، المحدث، الحافظ، المفتي، له «السداسيات في الحديث»، «المشيخة البغدادية»، «معجم السفر»، توفي سنة (٥٧٦ هـ).

انظر: «السير» (٥/٢١)، و«الوافي بالوفيات» (٢٢٩/٧)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣٢/٦)، و«معجم المؤلفين» (٧٥/٢).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (٤٣٠/١).

(٣) هو: التميمي النيسابوري، تقدمت ترجمته.

(٤) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٢٨٤)، و«الإلماع» للقاضي عياض (ص: ٧٣).

(٥) انظر: «المحدث الفاصل» (ص: ٤٢١، ٤٣٧)، و«الكفاية» للخطيب (ص: ٢٧٦)، و«الإلماع» (ص: ٧٣).

(٦) انظر: «المحدث الفاصل» (ص: ٤٣٢).

(٧) انظر: «الإلماع» (ص: ٧١)، حيث عزاه لمن تقدم ذكرهم وغيرهم كعلي بن أبي طالب وابن عباس ويحيى القطان.

(٨) انظر: «الإلماع» (ص: ٧١)، وعبارته فيه «فمذهب معظم علماء الحجاز والكوفة التسوية بينهما». ونقل المصنف عنه أعم من الحجاز والكوفة، فيه أنه أخذ التجويز عنهم من تسويتهم بين السماع والقراءة.

مذهب الشافعي[١]، وأصحابه، ومسلم بن الحجاج، وجمهور أهل المشرق[٢]، بل ذكر صاحب «الإنصاف» محمد بن الحسن الجوهري[٣]: أنه مذهب الأكثر من أهل الحديث الذين لا يحصيهم أحد، وأنهم جعلوا «أخبرنا» علمًا يقوم مقام قول قائله: «أنا قرأته عليه»، لا أنه لَفَظ لي به، قال: «وممن كان يقول به: أبو عبد الرحمن النسائي، في جماعة مثله من محدثينا، وهو مروي عن ابن جريج، والأوزاعي، وأول من فعله بمصر عبد الله بن وهب»[٤].

قال الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح: «الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث (**في**) هذه (**الأعصار**) والاحتجاج بذلك من حيث اللغة عناء وتكلف، وخير ما يقال فيه: إنه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعيين»، ثم خصص النوع [الأول[٥]] بقول: «حدثنا»، لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة[٦].

ومن أحسن ما يحكى عمن يذهب هذا المذهب ما حكاه البرقاني عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي[٧] أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفِرَبْرِي[٨] «صحيح البخاري»

---

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (ص: ٤٢٥)، و«الكفاية» (ص: ٣٠٣)، و«الجامع» لابن عبد البر (١١٥٩/٢).

(٢) انظر: «الإلماع» (ص: ٧٣).

(٣) محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن خلاد التميمي المصري الجوهري، أبو بكر، معاصر للنسائي، له «الإنصاف فيما بين الأئمة في ثنا وأنا من الاختلاف»، «إجماع الفقهاء». انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٥٦)، و«فتح المغيث» (١٨٣/٢).

(٤) انظر: «معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٣٩-١٤٠).

(٥) زيادة من «علوم الحديث» لابن الصلاح.

(٦) انظر: «معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٤٠).

(٧) محمد بن يعقوب بن إسحاق بن محمود بن إسحاق، أبو حاتم الهروي، كان فقيهًا فاضلًا، توفي سنة (٣٦٨ هـ).

انظر: «تاريخ الإسلام» (٢٩٦/٨)، و«الوافي بالوفيات» (١٤٦/٥).

(٨) محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري ـ بكسر أوله وقد فتحه بعضهم، نسبة إلى فربر بليدة قريب بخارى ـ، أبو عبد الله، المحدث، الثقة، العالم، راوي «صحيح البخاري»، توفي سنة (٣٢٠ هـ).

=

وكان يقول له في كل حديث: «حدثكم الفربري»، فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه إنما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه، فأعاد الهروي قراءة الكتاب كله، وقال في جميعه: «أخبركم الفربري»[١].

قال الحافظ العراقي: وكأنه يرى إعادة السند في كل حديث ـ وهو تشديد ـ والصحيح أنه لا يحتاج إليه كما سيأتي[٢]، والله أعلم.

(**واستحسنوا**) أي: أهل الحديث في الأداء ما ذكره الحاكم أبو عبد الله، وغيره مما معناه: الذي أختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري: (**لمفرد**) أي: منفرد فيما يأخذه من المحدث لفظًا وليس معه أحد أن يقول: «(**حدثني**) ـ بالإفراد ـ فلان»، (**و**) لـ (**قارئ بنفسه**) على المحدث وليس معه أحد أن يقول: «(**أخبرني**) ـ بالإفراد أيضًا ـ فلان»، (**وإن يحدث**) الشيخ (**جملة**) من الطلبة: اثنين فأكثر، يقول[٣] الراوي: (**حدثنا**) بالجمع (**وإن سمعت**) أيها الطالب (**قارئًا**) للحديث على الشيخ وأنت حاضر في الأداء (**أخبرنا**) بالجمع[٤].

وكذا روى [الترمذي[٥]] عن ابن وهب أنه قال: «ما قلت: "حدثنا"، فهو ما سمعت مع الناس، وما قلت: "حدثني"، /[أ/ل٧٨أ] هو ما سمعت وحدي، وما قلت: "أخبرنا"، فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد، وما قلت: "أخبرني"، فهو ما قرأت على العالم»[٦].

وروي ذلك عن سعيد بن أبي مريم[٧].

=

انظر: «الأنساب» (١٠/١٧٠)، و«معجم البلدان» للحموي (٤/٢٤٥)، و«السير» (١٥/١٠)، و«الوافي بالوفيات» (٥/١٦٠).

(١) انظر: «لكفاية» (ص: ٣٠٣).

(٢) انظر: «التبصرة والتذكرة» (١/٣٩٩-٤٠٠).

(٣) الصواب: «يقل» بالجزم.

(٤) انظر: «علوم الحديث» للحاكم (ص: ٢٦٠).

(٥) في (أ): «الترمذ».

(٦) انظر: «العلل الصغير» بآخر «الجامع» (٥/٧٥٢).

(٧) في «المدخل» للبيهقي كما في «تدريب الراوي» (١/٤٣٦).

قال البيهقي: «وعليه أدركت مشايخنا»[(١)]، وهو معنى قولَي الشافعي[(٢)] وأحمد[(٣)] ـ رضي الله تعالى عنهما ـ، قال ابن الصلاح: «وهو حسن رائق»[(٤)].

قال الحافظ العراقي: «وفي كلامهما ـ أي: الحاكم، وابن وهب ـ أن القارئ يقول: "أخبرني"، سمعه معه [غيره[(٥)]] أم لا، وقال ابن دقيق العيد: "إن كان معه غيره قال: أخبرنا"[(٦)]، فسوى بين مسألتي التحديث والإخبار»[(٧)].

قال المصنف: «الأول أولى؛ ليتميز ما قرأه بنفسه وما سمعه بقراءة غيره»[(٨)].

(**وحيث شك**) أي: الراوي (**في سماع**) أي: هل سمع الحديث بقراءة غيره أم قرأه بنفسه، (**أو**) شك في (**عدد**) أي: هل كان وحده حال التحمل أم معه غيره حينئذ، (**أو**) شك في (**ما يقول**) ـه (**الشيخ**) هل هو من قبيل «حدثنا» أو «أخبرنا»، أو من قبيل «حدثني» أو «أخبرني» (**وحّد**)[(٩)] أي: ائت أيها الراوي عند الأداء في

(١) قاله في «المدخل» له، كما في «تدريب الراوي» (٤٣٦/١) ولم أجده في المطبوع منه.

(٢) انظر: «المحدث الفاصل» (ص: ٤٢٥)، و«الكفاية» (ص: ٣٠٣)، و«الجامع» لابن عبد البر (١١٥٩/٢).

(٣) انظر: «الكفاية» (ص: ٢٩٩).

(٤) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٤٣).

(٥) زيادة لاتساق السياق من «التبصرة والتذكرة».

(٦) انظر: «الاقتراح» لابن دقيق (ص: ٢٤)، ولفظه فيه: «والكلام في أخبرنا وأخبرني كما قلناه في حدثنا وحدثني».

(٧) انظر: «التقييد والإيضاح» للعراقي (٤٠٣/١).

(٨) انظر: «تدريب الراوي» (٤٣٧/١).

[مسألة] الأشبه الأول لأن الحاجة إلى تمييز كون الطالب قرأ بنفسه أولا أكثر من تمييز أن يكون وحده أولا، لاحتمال تأثير معرفة القاريء في الأخذ عن الشيخ إن لم يكن القاريء مأمونًا، وهو القول المشهور كما قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص: ١٧٣).

(٩) في الشرح من (أ): «واحد» والصواب من الأبيات بحاشية (أ)، وهو الذي عليه نسخ الألفية (س)، (ع)، (ف).

الصور كلها بالتوحيد، بأن تقول: «حدثني» أو «أخبرني» **(في)** القول **(الأسد)** أي: الأرجح، قال ابن الصلاح: «لأن عدم غيره هو الأصل»[(١)].

ولكن ذكر ابن المديني عن يحيى القطان فيما إذا شك أن الشيخ قال: «حدثني فلان» أو «حدثنا فلان»، أنه يقول: «حدثنا»[(٢)]، وهذا يقتضي فيما إذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك أن يقول: «حدثنا».

وهو عندي يتوجه بأن «حدثني» أكمل مرتبة، و«حدثنا» أنقص مرتبة، فليقتصر إذا شك على الناقص؛ لأن عدم الزائد هو الأصل، وهذا لطيف، ثم وجدت البيهقي اختار بعد حكاية قول القطان ما قدمته[(٣)].

ثم إن هذا التفصيل من أصله مستحب وليس بواجب، حكاه الخطيب عن أهل العلم كافة[(٤)]، فجائز إذا سمع وحده أن يقول نحو «حدثنا» لجواز ذلك للواحد في كلام العرب، وجائز إذا سمع في جماعة أن يقول «حدثني» لأن المحدث حدثه وحدث غيره.

(ولم يجَوَّز) ـ بالبناء للمفعول ـ من التجويز، والنائب عن الفاعل: أن يبدلا **(من)** كتاب **(مصنَّف)** ـ بصيغة اسم مفعول ـ **(ولا)** يجوز **(من لفظ شيخ فارِق)** أي: يرى التفرقة بين «حدثنا» و«أخبرنا» ـ مثلًا ـ **(أن يبدلا)** الراوي **(أخبر)** ني ـ مثلًا ـ **(بالتحديث)** أي بقوله: «حدثني» ـ مثلًا ـ، **(أو عكس)** أي: إبدال «حدثني» بـ«أخبرني».

وإن كان في إقامة أحدهما /[أ/ل٧٨ب] مقام الآخر خلافًا في نفس ذلك التصنيف بأن يغير ولا فيما ينقل منه إلى الأجزاء والتخاريج، فليس له فيما يجده في الكتب المؤلفة من روايات من تقدمه أن يبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه: «أخبرنا» بـ«حدثنا» ونحوه، قال ابن الصلاح: «لاحتمال أن يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما»[(٥)].

---

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٤٣).

(٢) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٢٩٣).

(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٤٣).

(٤) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٢٩٤).

(٥) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٤٤).

(**بلى ... يجوز**) ذلك (**إن سوَّى**) الشيخ بين ذلك، فإذا سمعت الحديث من لفظ المحدث فإبداله على الخلاف في الرواية بالمعنى، فإن جوزناها جاز الإبدال إن كان قائله يرى التسوية، ويجوز إطلاق كليهما بمعنى وإلا فلا.

(**وقيل: حُظِلا**[١]) أي: منع ذلك الإبدال مطلقًا، وهذا منقول عن الإمام أحمد: ففي ابن الصلاح عنه قال: «اتبع لفظ الشيخ في قوله: "حدثنا" و"حدثني"، و"سمعت" و"أخبرنا"، ولا تعدوه»[٢]، انتهى.

واختلف فيما (**إذا قري**) الحديث على الشيخ، وهو مصغ إليه فاهم له (**و**) هو غير منكر له، ولكن (**لم يقر**) ذلك الشيخ (**المسمع ... لفظًا**) بقوله نحو: «نعم»، فقيل: (**كفى**) ذلك في صحة السماع وجواز الراوية بنحو «أخبرنا فلان»، اكتفاء بالقرائن الظاهرة، فلا يشترط نطق الشيخ بالإقرار بذلك، هذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء المحدثين والفقهاء والأصوليين[٣].

(**وقيل:**) أي: قال بعض الظاهرية وغيرهم، إن ذلك (**ليس ينفع**) أي: لا يكفي في صحة السماع وجواز الرواية، بل الشرط إقرار الشيخ نطقًا كقوله: «نعم»[٤]، قال ابن الصلاح: «وبه قطع الشيخ أبو إسحاق، وسليم الرازي، وأبو نصر ابن الصباغ»[٥].

و (**ثالثها**) أي: الأقوال، وهو لابن الصباغ ـ من المشترطين للإقرار نطقًا ـ لا يكفي في ذلك، لكنه (**يعمل**) أي: يجوز للراوي أن يعمل بما قرئ على الشيخ، (**أو يرويه بـ**) قوله: (**قد قرأت**) عليه، إن قرأ بنفسه، (**أو قريء**[٦] **عليه**) إن قرأ غيره عليه وهو يسمع، وليس له أن يقول في الرواية: «حدثني» ولا «أخبرني»[٧].

---

(١) الحظل: المنع. انظر: «الصحاح» (١٦٧٠/٤).

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٤٤)، والكلام من قبله في «الكفاية» للخطيب (ص: ٢٩٣).

(٣) انظر: «التقريب والتيسير» للنووي (ص: ٥٦).

(٤) انظر: «الإلماع» (ص: ٧٨).

(٥) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٤٢).

(٦) في (س) (ع) (ف): «قري» بدون همز.

(٧) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٤٢).

وشرط الزركشي كون سكوته لا عن غفلة أو إكراه(١)، ونظر فيه المصنف(٢).

قال: «ولو أشار الشيخ برأسه أو إصبعه للإقرار ولم يتلفظ، فجزم في «المحصول» بأنه لا يقول: "حدثني" ولا "أخبرني"»(٣)، قال العراقي: «وفيه نظر»(٤)، انتهى.

(وليرو) من سمع من شيخ **(ما يسمعه)** من الأحاديث **(ولو منع)** به **(الشيخ)** من روايته /[أ/ل٧٩أ] كأن قال له: «لا تروه عني»، أو: «لا آذن لك في روايته عني»، أو قال: «لست أجيزك به»، **(أو خصص)** الشيخ بحديثه **(غيرًا)** أي: غير ذلك السامع.

فقد سأل الحافظ [أبو سعيد(٥)] النيسابوري(٦)، الأستاذ أبا إسحاق الاسفرائيني عن محدث خص بالسماع قومًا فجاء غيرهم من غير علم المحدث به، هل يجوز له رواية ذلك عنه؟ فقال: «يجوز، ولو قال المحدث: "إني أخبركم ولا أخبر فلانًا" لم يضره في صحة سماعه وجواز روايته»(٧).

(أو رجع) الشيخ عن حديثه **(من غير شك)** منه فيه، كأن قال: «رجعت عن

---

(١) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٣/٤٤٤). وعبارته: «وسكوته مع سلامة الأحوال من إكراه وغفلة نازل منزلة تصريحه».

(٢) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/٤٣٥).

(٣) انظر: «المحصول» (٤/٤٥١).

(٤) انظر: «التبصرة والتذكرة» (١/٤٠٢)، وكذا قالها الزركشي في «النكت على ابن الصلاح» (٣/٤٨٩).

(٥) كذا وقع في مطبوع «الإكمال» لابن ماكولا (٦/٢٦١)، وفي بعض نسخ «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٥٠)، و«التدريب» (١/٤٤٧)، وعامة من ترجم له يكنيه بأبي سعد.

(٦) عبد الرحمن بن الحسن بن عَلِيَك ـ تصغير علي بالفارسية، وفي ضبط ما بعد العين خلاف كثير ـ النيسابوري، أبو سعد، الحافظ، توفي سنة (٤٣١ هـ).

انظر: «إكمال الإكمال» لابن نقطة (٤/١٩١)، و«السير» (١٧/٥٠٩)، و«الوافي بالوفيات» (١٨/٨٠)، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٦/٣٣٨)، و«تبصير المنتبه» للحافظ (٣/٩٦٦).

(٧) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٥٠).

إخبارك»، قال ابن الصلاح: «أو رجعت عن اعتمادي إياك به فلا تروه عني، غير [مسند[١]] ذلك إلى أنه [أخطأ[٢]] فيه، أو شك فيه، ونحو ذلك، بل منعه من روايته مع جزمه بأنه حديثه وروايته؛ فذلك غير مبطل لسماعه، ولا مانع له من روايته عنه»[٣].

(و) اختلف فيما إذا وقع (**السماع في**) حال النسخ من السامع أو المسمع، فقيل: «لا يصح السماع مطلقًا»، وعليه إبراهيم الحربي[٤]، والأستاذ أبو إسحاق الاسفرائيني في آخرين[٥]، وقيل: «يصح مطلقًا»، وعليه الحافظ موسى بن هارون الحمال، وآخرون[٦].

وقد كتب أبو حاتم حال السماع [عن[٧]]: عارم[٨]، وعمرو بن مرزوق[٩]، وكَتَب

(١) في (أ): «مستند»، والتصويب من «علوم الحديث».

(٢) في (أ): «خطأ»، والتصويب من «علوم الحديث».

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٥٠).

(٤) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير بن عبد الله الحربي البغدادي، أبو إسحاق، الحافظ، العلامة، له «غريب الحديث»، «المغازي»، «التيمم»، توفي سنة (٢٨٥ هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» (٥٢٢/٦)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٨٦/١)، و«السير» (٣٥٦/١٣)، و«معجم المؤلفين» (١٢/١).

ولكلامه انظر: «الكفاية» (ص: ٦٦).

(٥) انظر: «معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٤٥).

(٦) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٦٧).

(٧) في (أ): «عنه»، والتصويب من مصدر القصة، فإنه كان هو الكاتب لا هما، وهما أكبر منه ومن شيوخه.

(٨) محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري لقبه عارم، ثقة ثبت تغير في آخر عمره، من صغار التاسعة مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين، ع.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٠٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤٠٤/٩).

(٩) عمرو بن مرزوق الباهلي أبو عثمان البصري، ثقة فاضل له أوهام، من صغار التاسعة مات سنة أربع وعشرين، خ د.

=

وكَتَب ابن المبارك وهو [يُقرأ عليه[1]] شيئًا[2] آخر غير ما يُقرأ عليه[3].

ولكن (**الأصح**) عند المحققين (**ثالثها**) أي: الأقوال من التفصيل فإن كان النسخ من سامع لا يفهم ما يقرأ فلا يصح، وإن كان (**من سامع يفهمه**) ـه (**صح**) السماع.

كمثل ما رُوِّينا عن الدارقطني أنه حضر في حداثته مجلس إسماعيل الصَّفَّار[4] فجلس ينسخ جزءًا كان معه وإسماعيل يملي، فقال له بعض الحاضرين: «لا يصح سماعك وأنت تنسخ»، فقال: «فهمي للإملاء خلاف فهمك»، ثم قال: «تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن؟» فقال: «لا»، فقال الدارقطني: «أملى ثمانية عشر حديثًا»، فعُدَّدَت الأحاديث فوجدت كما قال، ثم قال: «الحديث الأول منها: عن فلان عن فلان، ومتنه كذا، والحديث الثاني: عن فلان عن فلان، ومتنه كذا»، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها فتعجب الناس منه[5].

وإلى هذا أشار الحافظ العراقي بقوله:

كَمَـا جَـرَى لِلـدَّارَقُطْنِي حَيْـثُ عَـدْ   إِمْـلاَءَ إِسْمَاعِيْـلَ عَـدًّا وَسَـرَدْ[6]

=

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٤٢٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٠١/٨).

وقصة كتابته في «لكفاية» (ص: ٦٧).

(١) كذا في (أ) ولعل الصواب الأليق «ينسخ»: كما يقتضيه الأثر عنه، ففيه: «أنتم أفقه من ابن المبارك؟ لقد كنت أقرأ عليه وما ينظر في الكتاب، وهو ينسخ شيئًا آخر».

(٢) المشهور: «شيء».

(٣) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٦٧).

(٤) إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح بن عبد الرحمن، أبو علي الصَّفَّار، صاحب المبرد، النحوي، الأديب، مسند العراق، ثقة. له «أحاديث الصفار»، توفي سنة (٣٤١ هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» (٣٠١/٧)، و«معجم الأدباء» للحموي (٧٣٢/٢)، و«السير» (٤٤٠/١٥)، و«توضيح المشتبه»: (٤٣٠/٥)، و«معجم المؤلفين» (٢٨٩/٢).

(٥) انظر: «تاريخ بغداد» (٤٨٧/١٣).

(٦) انظر: «ألفية العراقي» (ص: ١٢٩).

/[أ/ل٧٩ب] قال المصنف: «ويشبه هذا ما روي عنه أيضًا أنه كان يصلي والقارئ يقرأ عليه، فمر حديث فيه: نُسَير بن [ذُعْلُوق][(١)]، فقال القارئ: بُشير[(٢)]، فسبح الدارقطني، فقال: بَشير، فقال [يسير[(٣)]]، فتلا الدارقطني: ﴿نٓ وَٱلۡقَلَمِ﴾[(٤)]»[(٥)].

وقال حمزة بن محمد بن طاهر[(٦)]: «كُتب عند الدارقطني وهو قائم يتنفل، فقرأ عليه القارئ: عمرو بن شعيب، فقال: عمرو بن سعيد، فسبح الدارقطني، فأعاده ووقف، فتلا الدارقطني: ﴿يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ﴾[(٧)]»[(٨)].

و (**رابعها**) أي: الأقوال: قول أبي بكر أحمد بن إسحاق [الصِّبْغي[(٩)]]، سئل عمن

---

(١) في (أ): «دَعْلوق»، وكذا في بعض نسخ «التدريب»، وفي بعضها: «ذعلوق»، وهو الصواب كما في مصادر الترجمة، والخبر.

وهو: نُسير ـ بمهملة مصغر ـ ابن ذعلوق ـ بضم المعجمة واللام بينهما مهملة ساكنة ـ الثوري مولاهم، أبو طعمة الكوفي، صدوق لم يصب من ضعفه، من الرابعة، ق.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٦٠)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/٤٢٤).

(٢) ضبطها من (أ) بضم الموحدة.

(٣) في (أ): «بشير»، والمثبت من مصادر القصة، وهو على الصواب في «التدريب».

(٤) [القلم: ١].

(٥) انظر: «تدريب الراوي» (١/٤٢٢). والقصة أسندها الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/٤٨٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/١٠٣-١٠٤).

(٦) حمزة بن محمد بن طاهر بن يونس بن جعفر بن محمد بن الصباح أبو طاهر البغدادي الدقاق، الحافظ، المفيد، المحدث، توفي سنة (٤٢٤ هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» (٩/٦٢)، و«السير» (١٧/٤٤٣)، و«شذرات الذهب» (٥/١١٩).

(٧) [هود: ٨٧].

(٨) انظر: «تدريب الراوي» (١/٤٢٢). والقصة أسندها الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/٤٨٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/١٠٤).

(٩) في (أ): «الضبعي» والتصويب من مصادر الترجمة، وهو على الصواب في كتب علوم الحديث التي أوردت القصة منها: «لكفاية» (ص: ٦٦)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٤٥)، و«تدريب الراوي» (١/٤٤١).

=

يكتب في السماع فقال: (**يقول**) في الأداء: (**قد حضرت**) عند فلان، (**ولا يقل**) فيه (**حُدثت**) ـ بالبناء للمفعول ـ (**أو أخبرت**) كذلك، ولا «حدثنا» ولا «أخبرنا»(١).

(**و**) هذا (**الخُلف**) أي: الخلاف الذي ذكرنا آنفًا (**يجري**) مثله (**حيثما تكلما**) أي: فيما إذا كان الشيخ أو السامع يتحدث (**أو أسرع القارئ**) أي: أفرط القارئ للحديث في الإسراع بحيث يخفى بعض الكلام (**أو إن هينما**) أي: أخفى صوته كذلك، قال في القاموس: «الهينمة: الصوت الخفي»(٢)، (**أو بَعُد السامع**) عن القارئ بحيث لا يفهم المقروء.

و (**لكن**) الظاهر ـ كما قاله ابن الصلاح(٣)، والنووي(٤)، وغيرهما ـ أنه: (**يُعفى**) في كل ذلك (**عن**) قدر يسير نحو (**كلمة**) واحدة (**وكلمتين**) أو ثلاثٍ (**تخفى**) عند السامع.

قال ابن الصلاح: «وقد رُوِّينا عن صالح بن أحمد بن حنبل(٥) قال: قلت لأبي ـ

=

وهو: أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد ابن عبد الرحمن بن نوح الصبغى ـ نسبة إلى الصبغ ـ، أبو بكر، العلامة، المفتي، المحدث، أحد الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث، له «فضل الخلفاء الأربعة»، «الأسماء والصفات»، «الأحكام»، توفي سنة (٣٤٢ هـ).

انظر: «الأنساب» (٨/٢٧٦)، و«السير» (١٥/٤٨٣)، و«الوافي بالوفيات» (٦/١٥٠)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣/٩)، و«معجم المؤلفين» (١/١٦٠).

(١) انظر: «الكفاية» (ص: ٦٦).

وهو: أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد ابن عبد الرحمن بن نوح الصبغى ـ نسبة إلى الصبغ ـ، أبو بكر، العلامة، المفتي، المحدث، أحد الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث، له «فضل الخلفاء الأربعة»، «الأسماء والصفات»، «الأحكام»، توفي سنة (٣٤٢ هـ).

انظر: «الأنساب» (٨/٢٧٦)، و«السير» (١٥/٤٨٣)، و«الوافي بالوفيات» (٦/١٥٠)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣/٩)، و«معجم المؤلفين» (١/١٦٠).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١١٧٢).

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٤٦).

(٤) انظر: «تقريب النووي» (ص: ٥٨).

(٥) صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو الفضل الشيباني، الإمام، المحدث،
=

رضي الله تعالى عنه ــ: الشيخ يدغم الحرف يعرف أنه كذا وكذا، ولا يفهم عنه، ترى أن يُروى ذلك عنه؟ قال: أرجو أن لا يضيق هذا»[(١)].

(**ويستحب أن يجيز**) الشيخ (**المُسمِع**) للسامعين رواية جميع الجزء أو الكتاب الذي سمعوه، وإن جرى على كله اسم السماع، وإذا بذل لأحد منهم خطه بذلك كتب الشيخ له سمع مني هذا الكتاب، وأجزت له روايته عني كما كان بعض الشيوخ يفعل، وذلك: (**جبرًا لذا**) لك، فقد يقع شيء مما تقدم من التكلم والإسراع، والهينمة فينجبر بالإجازة (**و**) جبرًا لـ (**كل نقص**) قد (**يقع**) منهم، فربما يغلط القارئ، ويغفل الشيخ، أو يغلط الشيخ إن كان هو القارئ، ويغفل السامع، فينجبر له ما فات بالإجازة، ومن ثم قال أبو محمد بن عَتَّاب الأندلسي[(٢)]: «لا غنى في السماع عن الإجازة»[(٣)].

قال الحافظ /[أ/ل٨٠أ] العراقي: «يقال إن أول من فعل ذلك: أبو الطاهر إسماعيل بن عبد المحسن الأنماطي[(٤)]، فجزاه الله خيرًا في سنه ذلك لأهل الحديث، فلقد حصل به نفع كبير، ولقد انقطع بسبب ترك ذلك وإهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له قوة ولم يذكر في طبقة السماع إجازة الشيخ لهم فاتفق أن

=

الحافظ، الفقيه، القاضي، توفي سنة (٢٦٥ هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» (٤٣٣/١٠)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٥٠/١)، و«السير» (٥٢٩/١٢).

(١) انظر: «لكفاية» (ص: ٦٨).

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن، أبو محمد القرطبي، مسند الأندلس في عصره، له «شفاء الصدور» في الزهد، توفي سنة (٥٢٠ هـ).

انظر: «الصلة» لابن بشكوال (٣٣٢/١)، و«السير» (٣١٩/١١)، و«الوافي بالوفيات» (١٥٤/١٨)، و«معجم المؤلفين» (١٨٤/٥).

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٤٧).

(٤) إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن بن الأنماطي المصري الشافعي، تقي الدين، أبو الطاهر، الحافظ المتقن، توفي سنة (٦١٩ هـ).

انظر: «فتح المغيث» (٢٠٧/٢-٢٠٨).

كان بعض المفوتين آخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب، فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه: كأبي الحسن بن الصواف الشاطبي(١)، راوي غالب النساوي(٢) عن ابن باقا(٣)»(٤).

(و) لو عظم مجلس المملي فبلَّغ عنه المستملي (**جاز أن يروي**) من سمع (**عن ممليه** ... **ما بلَّغ**) ـ بالتشديد ـ من التبليغ، وقوله: (**السامع**) ـ بالنصب ـ ، مفعول مقدم على الفاعل، وهو: (**مستمليه**).

وهذا ما (**للأقدمين**) من المحدثين، فعن ابن عيينة أنه قال له أبو مسلم [الثقفي(٥)]

---

(١) كذا في (أ): «الشاطبي».
لكن مصادر ترجمته تنص على كونه مصريًا، شافعيًا، وتلامذته مصريون، ولا يذكرون كونه شاطبيًا، فيحتمل تصحف شافعي إلى شاطبي على المصنف، والله أعلم.
علي بن نصر الله بن عمر القرشي المصري، ابن الصواف الشافعي، نور الدين، المسند الخطيب، توفي سنة (٧١٢ هـ).
انظر: «العبر في خبر من غبر» للذهبي (٣٥/٤)، و«الوافي بالوفيات» (١٧٠/٢٢)، و«الدرر الكامنة» (١٦٠/٤)، و«حسن المحاضرة» للسيوطي (٣٨٩/١)، و«شذرات الذهب» (٥٦/٨).
(٢) كذا في (أ): «النساوي» بالواو قبل الياء.
(٣) عبد العزيز بن أحمد بن عمر بن سالم بن محمد بن باقا البغدادي، صفي الدين، أبو بكر، الشيخ الأمين، المرتضى، المسند، توفي سنة (٦٣٠ هـ).
انظر: «السير» (٣٥١/٢٢)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٤٠١/٣)، و«النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» لابن تغري بردي (٢٨١/٦)، و«شذرات الذهب» (٢٣٩/٧).
(٤) انظر: «التبصرة والتذكرة» (٤١٠/١)، ومن قبله «الشذا الفياح» للأبناسي (٢٩٣/١)، و«المقنع» لابن الملقن (٣١٠/١).
(٥) من (أ). لكن لم أجد من نسبه إلى ثقيف في مصادر ترجمته، والقصة أوردها الخطيب في «الكفاية» (ص: ٧٢)، وابن الصلاح في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٤٨)، والأبناسي في «الشذا الفياح» (٢٩٢/١)، والعراقي في «التبصرة والتذكرة» (٤١٢/١)، وابن عمار المالكي في «مفتاح السعيدية» شرح ألفية العراقي (ص: ٢٤١)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٢١١/٢)، والسيوطي في «تدريب الراوي» (٤٤٤/١)، ليس عند واحد منهم نسبته تلك، فلعله سبق قلم من الشارح، والله أعلم.

المستملي[١]: «إن الناس كثير لا يسمعون قال: أسمعهم أنت»[٢].

وقال الأعمش: «كنا نجلس إلى إبراهيم النخعي مع الحلقة، فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه، فيسأل بعضهم بعضًا عما قال، ثم يرويه، وما سمعوه منه»[٣].

وعن حماد بن زيد أنه [سأله[٤]] رجل في مثل ذلك، فقال: «يا أبا إسماعيل كيف قلت؟ فقال: استفهم ممن يليك»[٥].

قال المصنف ـ كالحافظ العراقي في غير «ألفيته»[٦]ـ (**وعليه**) أي: على الجواز جرى (**العمل**) أي: عمل جمهور أهل الحديث؛ لأن المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه، ولكن يشترط أن يَسمع الشيخُ المملي لفظ المستملي كالقارئ عليه، والأحوط أن يبين حالة الأداء أن سماعه لذلك أو لبعض الألفاظ من المستملي، كما فعله ابن خزيمة[٧] وغيره[٨] [٩]، ....

(١) عبد الرحمن بن يونس بن هاشم أبو مسلم المستملي البغدادي مولى المنصور، صدوق طعنوا فيه للرأي، من العاشرة مات سنة أربع وعشرين أو بعدها، خ.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٣٥٣)، و«تهذيب التهذيب» (٣٠٢/٦).

(٢) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٧٢).

(٣) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٧٢).

(٤) في (أ) «سأل» وبها يتغير المعنى، والمثبت هو الصواب كما في «الكفاية»، وهو على الصواب في «التدريب» (٤٤٤/١).

(٥) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٧١).

(٦) حيث قال فيها متابعًا لابن الصلاح: «وكل ذا تساهل»، خلافًا لما هنا عن «التبصرة والتذكرة» فقد تبع فيه الخطيب.

انظر: «لكفاية» (ص: ٧٠)، «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٤٩)، «ألفية العراقي» (ص: ١٣٠).

(٧) انظر: «التوحيد» لابن خزيمة (٩٨/١)، (٦٤٨/٢). وقد قرر الجواز في (٧١٨/٢) منه.

(٨) كمسعر بن كدام، وإسحاق بن راهوية، والطحاوي.

انظر: مسند إسحاق بن راهويه (٢٣٦/٤)، و«المسند» لأحمد بن حنبل (٤٥٥/٣١)، و«شرح مشكل الآثار» (٣٢٧/١٠)، و«الكفاية» (ص: ٧٠-٧٥).

(٩) انظر: «التبصرة والتذكرة» (٤١٢/١)، ومن قبله الخطيب في «لكفاية» (ص: ٧٠).

كأن يقول: «أنا بتبليغ فلان»[١].

وقد ثبت في «الصحيحين» عن جابر بن سمرة [ـ رضي الله تعالى عنهما ـ] سمعت النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ يقول: «يكون اثنا عشر أميرًا..» فقال كلمة لم أسمعها، فسألت أبي فقال: «..كلهم من قريش»[٢]، وقد أخرجه مسلم عنه كاملًا من غير أن يفصل جابر [رضي الله عنه] الكلمة التي استفهمها من أبيه [رضي الله عنه][٣].

(و) أما الحافظ أبو عمرو **(ابن الصلاح)** ف **(قال)** في مختصره: إن **(هذا)** تساهل بعيد، وقد رُوِّينا عن ابن مندة[٤] أنه قال لواحد من أصحابه: «يا فلان يكفيك /[أ/ل٨٠ب] من السماع شَمُّه»[٥]، وهذا متأول أو متروك على قائله، ـ ثم نقل عن ابن مهدي أنه قال ـ: «يكفيك من الحديث شَمُّه»[٦]، قال حمزة بن محمد الحافظ[٧]: يعني: «إذا سئل عن أول شيء عرفه، وليس يعني التسهيل في السماع»[٨]، ولذا قال النووي: «الصواب الذي قاله المحققون أنه **(يُحْظَل)** أي: يمنع ذلك ولا يجوز»[٩].

وهذا **(الخُلف)** أي: الخلاف الذي ذكرناه **(يجري)** أيضًا **(في)** السامع **(الذي لا يفهم ... كلمة)** أو أكثر **(فمنه قد يستفهم)** أي: يطلب فهمه من رفيقه ـ مثلًا ـ.

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢٢)، ومسلم (١٨٢١).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٢٢).

(٤) أبو عبد الله بن منده، تقدمت ترجمته.

(٥) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٤٩).

(٦) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٤٩).

(٧) حمزة بن محمد بن علي بن العباس الكناني، أبو القاسم، الحافظ، القدوة، محدث الديار المصرية، صاحب «مجلس البطاقة»، توفي سنة (٣٥٧ هـ).

انظر: «السير» (١٦/١٧٩)، و«الوافي بالوفيات» (١٣/١٠٦)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٣٧٨)، و«معجم المؤلفين» (٤/٨١).

(٨) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٤٩).

(٩) انظر: «تقريب النووي» (ص: ٥٨).

فقد نُقل عن الإمام أحمد أنه قال في الكلمة [يستفهم[١]] من المستملي: «إن كانت مجتمعًا عليها فلا بأس بروايتها عنه»[٢]، وقال ابن الصلاح: «رُوِّينا عن خلف بن تميم[٣]، سمعت من الثوري عشرة آلاف حديث أو نحوها، فكنت أستفهم جليسي، فقلت لزائدة[٤]، فقال لي: لا تحدث [منها[٥]] إلا بما تحفظ بقلبك، وسمع أذنك، قال: فألقيتها»[٦].

ونقل بعضهم[٧] عن أبي زرعة بعد أن يروي[٨] ذلك عن الأعمش: «رأيت أبا نعيم لا يعجبه ذلك ولا يرضى [به] لنفسه»[٩]، والله أعلم.

(ثالثها) أي: وجوه حمل الحديث **(إجازة)** وهي كما قاله صاحب «المنهج»[١٠]: مشتقة من التجوز، ـ وهو التعدي ـ ، فكأنه عدى روايته حتى أوصلها للراوي عنه[١١].

---

(١) من (أ) ولعل الأولى: «تُستفهَم».

(٢) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٧٢).

(٣) خلف بن تميم بن أبي عتاب أبو عبد الرحمن الكوفي نزيل المصيصة، صدوق عابد، من التاسعة مات سنة ست ومائتين، س ق.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ١٩٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣/١٤٩).

(٤) زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت صاحب سنة، من السابعة مات سنة ستين وقيل بعدها، ع.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢١٣)، و«تهذيب التهذيب» (٣/٣٠٧).

(٥) من حاشية: (أ) وبعدها صح، وفي الصلب: «عنها».

(٦) انظر: «المحدث الفاصل» (ص: ٣٨٥، ٦٠١)، و«الكفاية» للخطيب (٧٠)، و«الإلماع» (ص: ١٣٦-١٣٧)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٤٨).

(٧) وهو الخطيب في «الكفاية» بعد النقل الذي أورده المصنف قبلُ عن الأعمش.

(٨) من (أ) والأليق: «روى».

(٩) انظر: «لكفاية» (ص: ٧٢). وما بين المعقوفتين منه.

(١٠) هو القطب القسطلاني، تقدمت ترجمته.

(١١) انظر: «فتح المغيث» (٢/٢١٩)، و«التدريب» (١/٤٦٥)، عن «المنهج».

وفي الاصطلاح ـ كما قاله الشُّمُنِّي[١] ـ: إذن في الرواية لفظًا أو خطًا يفيد الإخبار الإجمالي عرفًا[٢].

وأركانها أربعة: المجيز، والمجاز له، والمجاز به، والصيغة[٣]، وسيأتي أنها أنواع.

(و) قد **(اختلفا)** في جواز الرواية بها على أقوال: **(فقيل: لا يروى)** أي: لا يجوز الرواية **(بها)** أي: بالإجازة.

وهذا قول جماعة من المحدثين، وغيرهم: كشعبة قال: «لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة»[٤]، وإبراهيم الحربي، وأبي نصر الوائلي[٥]، وأبي الشيخ الأصبهاني[٦]، وكالقاضي

---

(١) هو تقي الدين الشمني، تقدمت ترجمته، وهو غير والده: الكمال الشمني صاحب «نظم النخبة».
وهو: محمد بن محمد بن حسن بن علي، الكمال التميمي الداري الشمني ـ نسبة إلى شمّنّة اسم مزرعة ـ، المغربي الأصل السكندري ثم القاهري، له «نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الاثر لابن حجر العسقلاني في علوم الحديث»، «الأمور الناجحة في أسرار الفاتحة»، «نظم نخب الظرائف في النكت الزائف»، توفي سنة (٨٢١ هـ).
انظر: «إنباء الغمر بأنباء العمر» للحافظ عصريه (١٨٥/٣)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (٧٤/٩)، و«معجم المؤلفين» (٢١٩/٩).

(٢) انظر: العالي الرتبة (ص: ١٥٥).

(٣) انظر: العالي الرتبة (ص: ١٥٥) مختصرًا.

(٤) انظر: «لكفاية» (ص: ٣١٦) بنحوه.

(٥) عبيد الله بن سعيد بن حاتم بن أحمد بن محمد بن حاتم بن علوية بن سهل بن عيسى بن طلحة الوائلى ـ نسبة لقرية قرب سجستان ـ السجزى، أبو نصر، العالم، الحافظ، المجود، شيخ السنة، له «الإبانة عن أصول الديانة»، توفي سنة (٤٤٤ هـ).
انظر: «الأنساب» (٢٧٩/١٣)، و«السير» (٦٥٤/١٧)، و«شذرات الذهب» (١٩٤/٥)، و«معجم المؤلفين» (٥٨/٦).

(٦) عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، أبو محمد الأصبهاني الحافظ، أبو الشيخ، له «الثواب»، «العظمة»، «طبقات المحدثين بأصبهان»، توفي سنة (٣٦٩ هـ).
انظر: «السير» (٢٧٦/١٦)، و«الوافي بالوفيات» (٢٦٢/١٧)، و«شذرات الذهب» (٣٧٣/٤)، و«معجم المؤلفين» (١١٤/٦).

حسين[١]، والماوَرْدِي، وأبي بكر الخُجَنْدِي الشافعي[٢]، وأبي طاهر الدباس الحنفي[٣].

وعنهم: أن من قال لغيره أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع، فكأنه قال: «أجزت لك أن تكذب عليّ، والشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع»[٤]، وهو أحد الروايتين عن الشافعي، ونُقل أيضًا عن أبي حنيفة، ومالك[٥].

(**وضُعِّفا**) أي: هذا القول ـ لما سيأتي ـ ، قال في «التدريب»: «وقيل: إن كان المجيز والمجاز له عالمين بالكتاب جاز، وإلا فلا، واختاره أبو بكر الرازي[٦] من

---

(١) حسين بن محمد بن أحمد المروذي، أبو علي، القاضي العلامة، شيخ الشافعية بخراسان، له «التعليقة» في الفقه الشافعي، «الفتاوى»، توفي سنة (٤٦٢ هـ).

انظر: «السير» (١٨/٢٦٠)، و«الوافي بالوفيات» (٥/٢٥٩)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٤/٣٥٦)، و«الأعلام» للزركلي (٢/٢٥٤).

(٢) محمد بن ثابت بن حسن بن إبراهيم، جمال الإسلام، أبو بكر الخُجَنْدِي ـ نسبة إلى خجندة، مدينة بطرف نهر سيحون قرب سمرقند ـ، نزيل أصبهان، ومدرس نظاميتها، وشيخ الشافعية بها ورئيسها، وكان إليه المنتهى في الوعظ، وهو أحد فحول المتكلمين، له «روضة المناظر وزواهر الدرر في نقض جواهر النظر»، توفي سنة (٤٨٣ هـ).

انظر: «معجم البلدان» (٢/٣٤٧)، و«تاريخ الإسلام» (١٠/٥٢٥)، و«الوافي بالوفيات» (٢/٢٠٦)، و«شذرات الذهب» (٥/٣٥٤)، و«معجم المؤلفين» (٩/١٤٣).

(٣) محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس ـ نسبة إلى بيع الدبس المأكول أو عمله ـ، إمام أهل الرأي بالعراق.

انظر: «الأنساب» (٥/٢٩٩)، و«الوافي بالوفيات» (١/١٣٧)، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/١١٦).

(٤) انظر: «أدب الإملاء والاستملاء» لأبي سعد السمعاني (ص: ١٠).

(٥) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٥١-١٥٢)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣/٤٥١).

(٦) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص وهو لقب له، إليه انتهت رئاسة العلم لأصحاب أبي حنيفة ببغداد، له «أحكام القرآن»، «الفصول في الأصول»، «شرح مختصر الطحاوي في فروع الفقه الحنفي»، توفي سنة (٣٧٠ هـ).

=

الحنفية[١]»[٢].

(**وقيل**:) وهو منقول /[أ/ل٨١أ] عن أبي عمرو الأوزاعي أنها (**لا يُروى**) بها، أي: لا يجوز الرواية والتحديث بها (**ولكن يعمل**) أي: يجوز العمل بها[٣].

(**وقيل**:) وهو منقول عن بعض الظاهرية، (**عكسه**) أي: يجوز الرواية بها، ولا يجوز العمل بالمروي بها كالمرسل[٤]، قال ابن الصلاح: «وهذا باطل لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في إيصال المنقول بها وفي الثقة به»[٥].

(**وقيل**:) إنها (**أفضل ... من السماع**) مطلقًا، نقله الزركشي عن اختيار بعض المحققين[٦]، ونَقل أيضًا عن أحمد بن [ميسر[٧]] المالكي[٨] أنها على وجهها خير من

=

انظر: «تاريخ بغداد» (٥/٥١٣)، و«طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي (ص: ١٤٤)، و«السير» (١٦/٣٤٠)، و«الجواهر المضية» (١/٨٤)، و«الأعلام» للزركلي (١/١٧١).

(١) انظر: «الفصول» له (٣/١٩٢).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/٤٤٩).

(٣) انظر: «المحدث الفاصل» (ص: ٤٣٧)، وفي عزو هذا القول إليه خلاف انظر له: «المحدث الفاصل» (ص: ٤٣١)، «الكفاية» (ص: ٣٣٢)، (ص: ٣/٥١٢)، «محاسن الاصطلاح» (ص: ٣٣٤-٣٣٥).

(٤) انظر: «الإلماع» (ص: ٩٣)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٥٤).

(٥) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٥٤).

(٦) انظر: «نكته على ابن الصلاح» (٣/٥١٣-٥١٥).

(٧) في (أ) «ميسرة»، وكذا «التدريب» (١/٤٥٠)، وسائر مصادر النقل والترجمة: «ابن ميسر»، ولعله الأشبه، وانظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٧/١٥٦).

(٨) أحمد بن محمد بن خالد بن ميسَر، أبو بكر، شيخ المالكية، صنف التصانيف، وانتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، له «الإقرار والإنكار»، توفي سنة (٣٠٩ هـ).

انظر: «السير» (١٤/٢٩٢)، و«الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» لابن فرحون (١/١٦٩)، و«الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» لابن قطلوبغا (١/١٣٣)، و«حسن المحاضرة» (١/٤٤٩).

السماع الرديء[١].

(و) قيل: (**التساوي**) أي: إنهما متساويان في الرتبة، فقد (**نقلا**) أي: نقله ابن [عاتٍ][٢] عن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد[٣] أنه كان يقول: «الإجازة عندي، وعند أبي وجدي كالسماع»[٤].

(و) القول (**الحق**) الذي قاله الجمهور من الطوائف: أهل الحديث وغيرهم، واستقر عليه العمل (**أن يروى بها**) أي: يجوز الرواية بالإجازة (**و**) أن (**يعملا**) بالمروي بها، بل ادعى جماعة الاتفاق على ذلك[٥].

(و) الحق أيضًا (**أنها**) أي: الإجازة (**دون السماع**) في الرتبة بالنسبة (**للسلف**) أي: المتقدمين ممن كان قبل ثلاثمائة، (**واستويا**) أي: السماع والإجازة (**لدى أناس: الخلف**) يعني: بعد تدوين وجمع السنن واشتهارها.

قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح: «وفي الاحتجاج للجواز غموض، ويتجه أن نقول: إذا جاز له أن يروي عنه مروياته، وقد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره تفصيلًا،

(١) انظر: «نكته على ابن الصلاح» (٣/٥١٥)، ومن قبله «الإلماع» (ص: ٩٣)، عن كتاب «الوجازة في صحة القول بالإجازة» لأبي العباس الوليد بن بكر الغمري.

(٢) في (أ): «عان» والصواب من مصادر الترجمة، وهو على الصواب في «التدريب» (١/٤٥٠).

وهو: أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النَّفْزي، الشاطبي، له «النزهة في التعريف بشيوخ الوجهة»، «ريحانة النفس وراحة الأنفس، في ذكر شيوخ الأندلس»، توفي سنة (٦٠٩ هـ).

انظر: «السير» (٢٢/١٣)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٤٩١)، و«شذرات الذهب» (٧/٦٨)، و«الأعلام» للزركلي (١/٢٦٥)، و«معجم المؤلفين» (٢/١٩٧).

(٣) عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد، أبو الحسن القرطبي، كن ثقةً صالحًا، ضابطًا، فصيحًا، بليغًا، وقورًا، توفي سنة (٣٦٦ هـ).

انظر: «تاريخ الإسلام» (٨/٢٥٦)، و«الوافي بالوفيات» (١٨/٦١).

(٤) انظر: «نكت الزركشي على ابن الصلاح» (٣/٥١٣)، نقلًا عن «ريحانة النفس» لابن عات.

(٥) منهم الباجي كما في «الإلماع» (ص: ٨٩) بل نقل القاضي عياض فيه (ص: ٨٨) الإجماع كذلك لكن نبه على أنه إنما ينعقد في إجازة معين في معين.

وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقًا كما في القراءة على الشيخ ـ كما سبق ـ، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم، وذلك يحصل بالإجازة المفهمة»[(١)]، انتهى.

واحتج بعضهم[(٢)] لذلك بأنه ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ كتب سورة براءة في صحيفة، ودفعها لأبي بكر، ثم بعث عليًا فأخذها منه، ولم يقرأها عليه، ولا هو أيضًا، حتى وصل إلى مكة، وقرأها على الناس[(٣)].

وعن الكرابيسي[(٤)] أنه أراد أن يقرأ على الشافعي كتبه فأبي، وقال: «خذ كتب الزعفراني[(٥)] فانسخها، فقد أجزت لك»، فأخذها إجازة[(٦)].

ثم بيَّن أنواع الإجازات فقال: (**عيَّنَ ما أجاز**) أي: الحديث الذي أجازه المجيز (**و**) عين (**المجاز له**) كأن يقول: «أجزتك أو فلانًا»، أو «أجزتكم صحيح البخاري»، أو ما تضمنه ثَبَتِي المعلوم، أو ما اشتملت عليه فهرستي، /[أ/ل٨١ب] أي: جملة عدد مروياتي،

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٥٣).

(٢) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٣١٣)، عن بعضهم.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٥٦) حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة بلفظ: بعثني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة في المؤذنين، بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى، أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، قال حميد: ثم «أردف النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب فأمره أن يؤذن ببراءة»، قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة، «وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان».

وأخرج مسلم (١٣٥٠)، مختصرًا من غير ذكر إرداف علي رضي الله عنه.

(٤) الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي الفقيه صاحب الشافعي، صدوق فاضل تكلم فيه أحمد لمسألة اللفظ، من الحادية عشرة مات سنة خمس أو ثمان وأربعين.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ١٦٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢/٣٥٩).

(٥) الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني أبو علي البغدادي صاحب الشافعي وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه، ثقة، من العاشرة مات سنة ستين أو قبلها بسنة، خ ٤.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ١٦٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢/٣١٩).

(٦) انظر: «المحدث الفاصل» (ص: ٤٤٨)، و«لكفاية» (ص: ٣٢٤).

والصواب: في الفهرست أنها بالتاء المجرورة وصلًا ووقفًا، كما قاله صاحب «تثقيف اللسان»[(١)]، وأخطأ من وقف عليها بالهاء، لفظة فارسية معناها: جملة العدد[(٢)].

وهذا النوع هو المسمى بإجازة خاص بخاص، وهو أعلى أنواع الإجازات المجردة عن المناولة. ودونها ما ذكره بقوله: **(أو)** عين **(ذا)** المجاز له **(و)** لكن لم يعين **(ما أجازه)** من الحديث أو الكتب ـ مثلًا ـ، بل **(قد أجمله)** وعممه، وهذا هو المسمى بإجازة خاص بعام، كأن يقول: «أجزتك»، أو «أجزتكم جميع مسموعاتي أو مروياتي»، والخلاف في هذا أقوى وأكثر، ولكن الجمهور من الطوائف على تجويز الرواية بها أيضًا، وعلى إيجاب العمل بما روي بها بشرطه[(٣)].

(فإن يعمم) ـه **(مطلقًا)** بأن يجيز لغير معين بوصف العموم، مثل أن يقول: «أجزت للمسلمين»، أو «لكل أحد»، **(أو)** أجاز **(من وجد ... في عصره)** أي: زمنه، كأن يقول: «أجزت من أدرك زماني»، أو «أهل زماني» ففيه خلاف للمتأخرين ممن جوز أصل الإجازة، وقد **(صُحِّحَ رَدٌّ)** أي: رد الرواية بهذا النوع.

وإليه مال ابن الصلاح حيث قال: «ولم نر ولم نسمع ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها، ولا عن الشرذمة المتأخرة الذين سوغوها، والإجازة في أصلها ضعف، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفًا كثيرًا لا ينبغي احتماله»[(٤)].

لكن قد قال بصحتها طائفة كثيرة: كالخطيب[(٥)]، ....

(١) عمر بن خلف بن مكّيّ الصّقلى، أبو حفص، فقيه محدّث لغويّ عالم بالعربيّة، مصنّف فى اللغة، له «تلقيح الجنان وتثقيف اللسان فى نهاية الملاحة والبيان»، توفي سنة (٥٠١ هـ).

انظر: «إنباء الرواة عن أنباء النحاة» للقفطي (٣٢٩/٢)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» للفيروزآبادي (ص: ٢٢٠)، و«بغية الوعاة» (٢١٨/٢)، و«معجم المؤلفين» (٢٨٤/٧).

(٢) انظر: «نكت الزركشي» (٥٥/١).

(٣) انظر: «الإلماع» (ص: ٩١-٩٢)، و«معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٥٤).

(٤) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٥٥).

(٥) انظر: «الإجازة للمعدوم» للخطيب، ضمن مجموعة رسائل في علوم الحديث جمعها صبحي السامرائي (ص: ٨٠).

والقاضي أبي الطيب[١]، وابن عتاب[٢]، وأبي العلاء[٣]، وابن رشد[٤]، وابن خيرون[٥].

وابن منده[٦] يقول في الإجازة: «أجزت لمن قال: "لا إله إلا الله"»[٧]، قال في

(١) طاهر بن عبد الله، تقدمت ترجمته.
انظر: «الإجازة للمعدوم» للخطيب (ص: ٨٠).

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن عتاب، تقدمت ترجمته.
انظر: «الإلماع» (ص: ٩٢).

(٣) الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد، الهمذاني، العطار، أبو العلاء، الحافظ، المقرئ، شيخ همذان بلا مدافعة، له «الأدب في حسان الحديث»، «غاية الاختصار في القراءات العشر لأئمة الأمصار»، «الهادي الي معرفة المقاطع والمبادي» في رسم المصحف، توفي سنة (٥٦٩ هـ).
انظر: «السير» (٤٠/٢١)، و«الوافي بالوفيات» (٢٩٥/١١)، و«غاية النهاية في طبقات القراء» (٢٠٤/١)، و«معجم المؤلفين» (١٩٧/٣).
وقد عزي هذا القول إليه في «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٥٥).

(٤) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، الفقيه الأصولي الطبيب واشتهر بالفلسفة لعنايته بها وجمعه كتب أرسطو وتلخيصها بأمر صاحب المغرب في زمنه أبي يعقوب يوسف بن عبد المؤمن، له «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، «منهاج الأدلة» في أصول الفقه، «الضروري» في المنطق، توفي سنة (٥٩٥ هـ).
انظر: «بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس» لابن عميرة (ص: ٥١)، و«المعجب في تلخيص أخبار أهل المغرب» لعبد الواحد المراكشي (ص: ١٧٩)، و«الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» لابن فرحون (٢٤٨/٢)، و«الأعلام» للزركلي (٣١٧/٥).
وقد عزى هذا القول إليه العراقي في «التبصرة والتذكرة» (٤١٩/١).

(٥) أحمد بن الحسن بن أحمد بن خيرون البغدادي، المعروف بابن الباقلاني، العالم، الحافظ، المسند، المقريء، الحجة، توفي سنة (٤٨٨ هـ).
انظر: «السير» (١٠٥/١٩)، و«الوافي بالوفيات» (١٩٧/٦)، و«مرآة الجنان وعبرة اليقظان» لليافعي (١١٢/٣)، «غاية النهاية في طبقات القراء» (٤٦/١).
وقد عزى هذا القول إليه العراقي في «التبصرة والتذكرة» (٤١٩/١).

(٦) هو: أبو عبد الله بن منده، تقدمت ترجمته.

(٧) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٥٥).

«التدريب»: «وخلائق جمعهم بعضهم[(١)] في مجلد ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم»[(٢)].

ومن ثم (**اعتُمِد**) أي: اعتمد هذا النوع جماعة منهم: ابن الحاجب[(٣)]، والشرف الدمياطي[(٤)]، والنووي؛ فقد قال في «التقريب» متعقبًا لابن الصلاح: «قلت: الظاهر من كلام مصححها جواز الراوية بها، وهذا يقتضي صحتها، وأي فائدة لها غير الرواية؟!»[(٥)].

قيل: أصل هذه الإجازة العامة قول عمر بن الخطاب: «من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حر»[(٦)].

ورده البلقيني بأنه ليس فيه دلالة، فإن العتق النافذ لا يحتاج إلى ضبط وتحديث وعمل، بخلاف الإجازة، ففيها هذه الثلاثة، فلا يصح /[أ/ل٨٢أ] أن يكون ذلك دليلًا لها، قال: «ولو جعل دليله ما صح من قوله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: "بلغوا عني .."، الحديث[(٧)]، لكان له وجه قوي»[(٨)].

---

(١) هو: أبو جعفر محمد بن الحسين بن علي بن محمد بن أبي البدر الكاتب البغدادي، سبط ابن المهتدي، أحد من عني بالحديث، وسمع الكثير، له «الإجازة العامة»، توفي بعد (٦١٢ هـ).
انظر: «تاريخ إربل» لابن المستوفى (٢٢٦/١)، و«تاريخ الإسلام» (٣٩٤/١٤)، و«كشف الظنون» (١٠/١).

(٢) انظر: «نكت الزركشي» (٥١٦/٣)، «التبصرة والتذكرة» (٤١٩/١)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (٤٥٢/١).

(٣) انظر: «مختصر ابن الحاجب» مع بيان المختصر لأبي الثناء الأصبهاني (٧٣٠/١).

(٤) انظر: «التبصرة والتذكرة» (٤١٩/١).

(٥) انظر: «التقريب والتيسير» للنووي (ص: ٥٩)، وصرح بترجيحه في «روضة الطالبين» له (١٥٨/١١).

(٦) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣١٧/٣)، وأحمد (١٢٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩٥/٥).
والمستدل بالأثر هو مغلطاي كما في «إصلاح ابن الصلاح» (ص: ١٧٨).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) انظر: «محاسن الاصطلاح» للبلقيني مع «المقدمة» (ص: ٣٣٧).

ومحل الخلاف المذكور فيها (**ما لم يكن عمومه**) أي: المجاز له (**مع حصر**) كما مثَّلنا، فإن كان مع الحصر (**فصححن**) من غير توقف فيه، فقد قال القاضي عياض: «ما أظنهم اختلفوا في جواز ذلك، ولا رأيت منعه؛ لأنه محصور موصوف، كقوله: أجزت لأولاد فلان أو أخوته»[(١)].

ومَثَّل المحصور بقوله: (**كـ**) «أجزت (**العلما**) ء الموجودين (**بمصر**) القاهرة»، وكـ«أجزت طلبة العلم بمكة المكرمة»، أو «أجزت من قرأ عليَّ قبل هذا الوقت»، أو «أجزت الشافعية في المدينة المنورة».

فكل ذلك ليس كالعامة المطلقة التي قال فيها الحافظ العراقي: «وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شيء، والأحوط ترك الرواية بها»[(٢)]، زاد تلميذه الحافظ ابن حجر: «إلا أن الرواية بها في الجملة أولى من إيراد الحديث معضلًا»[(٣)].

هذا وذكر أن ابن [عزام[(٤)]] الإسكندري[(٥)] يقول: «إذا سمعتُ الحديث من شيخ، وأجازنيه آخر سمعه من شيخٍ رواه الأول عنه بالإجازة، فشيخ السماع يروي عن شيخ الإجازة، وشيخها يرويه عن ذلك الشيخ بعينه بالسماع، كان ذلك في حكم السماع على السماع»[(٦)]، وفعل ابن حجر ذلك كثيرًا[(٧)].

(١) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص: ١٠١). وعبارته: «فما أحسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الإجازة»، فهي أبعد عن توهم نقل عدم الخلاف مطلقًا في قبول هذا النوع من الإجازة.

(٢) انظر: «التقييد والإيضاح» للعراقي (ص: ١٨٣).

(٣) انظر: «نزهة النظر» (ص: ١٦٣).

(٤) كذا في (أ) وكذا في بعض المصادر، وفي مصادر ترجمته بالراء، فلعله الأشبه، وإن بقي احتمال التصحيف.

(٥) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن عرام الشيباني الإسكندري، تقي الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن عرام الشافعي، محدث الإسكندرية الفقيه المفتي، توفي سنة (٧٧٧ هـ).

انظر: «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» لأبي الطيب الفاسي (١/٤٠)، و«غاية النهاية في طبقات القراء» (١/٢٥)، و«الدرر الكامنة» (٥/١٠٧).

(٦) انظر: «تدريب الراوي» (١/٤٥٤).

(٧) انظر: على سبيل المثال: «الأمالي الحلبية» للحافظ (ص: ٦١).

واستظهر المصنف منه أنه إذا روى عن شيخ بالإجازة الخاصة عن شيخ بالإجازة العامة عن ذلك الشيخ بعينه بالخاصة، كان ذلك في حكم الإجازة الخاصة عن الإجازة الخاصة، قال: «مثال ذلك أن أروي عن شيخنا التنكزي[١]، وقد سمعت عليه فأجاز لي خاصة عن الجمال الأسنوي[٢] فإنه أدرك حياته ولم يجزه خاصة، وأروي عن أبي الفتح المراغي[٣] بالإجازة العامة عن الأسنوي بالخاصة»[٤]، تأمل.

(**والجهل بـ**) الحديث (**المجاز**) به، أو الكتاب كذلك (**و**) بـ (**المجاز له**) من الناس، كـ«أجزت بعض الطلبة بعض مروياتي»، وكذا الجهل بإحدهما (**كـ**) الذي (**لم يبين**) بالبناء للمفعول (**ذو اشتراك**) من الكتب، أو الناس، كـ«أجزتك بعض مسموعاتي»، أو «أجزتك كتاب السنن» ـ وهو يروي سننًا كثيرة ـ.

وكـ«أجزت لمحمد بن عبد الله المكي»، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم، ولا

---

(١) محمد بن محمد بن محمد الشمس الدمشقي ثم القاهري الشافعي الحريري العقاد التنكزي ـ ويعرف بالتنكزي لكثرة عمله أشغال تنكز نائب الشام ـ، توفي سنة (٨٧١ هـ).
انظر: «الضوء اللامع» (١٢/١٠).

(٢) عبد الرحيم بن الحسن بن على الإسنوى ـ نسبة إلى إسنا موضع بمصر ـ، جمال الدين، العلامة منقح الألفاظ محقق المعاني ذو التصانيف المشهورة، له «طبقات الشافعية»، «شرح المنهاج للبيضاوي»، «التنقيح لمشكلات التصحيح للنووي»، توفي سنة (٧٧٢ هـ).
انظر: «الوفيات» لابن رافع (٣٧٠/٢)، و«طبقات الشافعية»: لابن قاضي شهبة (٩٨/٣)، و«الدرر الكامنة» (١٤٧/٣).

(٣) محمد بن أبي بكر بن الحسين بن عمر، شرف الدين، أبو الفتح المراغي، القاهري الأصل المدني، الشيخ العلامة الصالح، له «تلخيص أبي الفتح لمقاصد الفتح» مختصر فتح الباري، «المشرع الروي في شرح منهاج النووي»، توفي سنة (٨٥٩ هـ).
انظر: «الضوء اللامع» (١٦٢/٧)، و«نظم العقيان في أعيان الأعيان» للسيوطي (ص: ١٤٠)، و«البدر الطالع» للشوكاني (١٤٦/٢)، و«معجم المؤلفين» (١٠٨/٩).

(٤) انظر: «تدريب الراوي» (٤٥٤/١).

يتضح مراده في المسألتين /[أ/ل٨٢ب] (**أبطله**) فهي إجازة فاسدة لا فائدة لها[١]، فإن اتضح مراده بقرينة فهي صحيحة ـ كما صرح به في «التدريب»[٢] ـ.

(**و**) ليس من ذلك القبيل الباطل ما إذا [أجاز[٣]] لجماعة مسمَّيْن معينِيْن بأنسابهم، والمجيز جاهل بأعيانهم غير عارف بهم؛ فإنه (**لا يضر الجهل بالأعيان**) ولا يقدح (**مع**) وجود (**تسمية**) على التعيين كما لا يضر ولا يقدح عدم معرفة الشيخ بالسامع إذا حضر شخصه في السماع منه (**أو**) أجاز للمسمين المنتسبين في الاستجازة[٤] ولم يعرفهم بأعيانهم ولا يعرف عددهم و(**لم يُصَفِّح ما جَمَع**) من أسمائهم واحدًا فواحدًا.

فقد قال ابن الصلاح: «ينبغي أن يصح ذلك أيضًا كما يصح سماع من حضر مجلسه للسماع منه، وإن لم يعرفهم أصلًا، ولم يعرف عددهم، ولا تصفح أشخاصهم واحدًا فواحدًا»[٥].

(**و**) اختلف في الإجازة المعلقة فـ (**في**) القول (**الأصح**) وبه قطع القاضي أبو الطيب[٦] (**أبطلو**) ها (**إن يَقُلِ**) المجيز فيها (**أجزت من شاء**) الإجازة مني لكثرة الجهالة والانتشار، من حيث إنها معلقة بمشيئة من لا يحصى عددهم.

---

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٥٦)، ونازع فيه الزركشي ـ كما في «البحر المحيط» (٣/٤٥٤) – إذ قال: «ويحتمل أن يقال بالجواز، ويستبيح روايته جميعها؛ لأن اللفظ ظاهر في العموم، ولا مانع فيه».

(٢) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/٤٥٤)، ومن قبله العراقي في «التبصرة والتذكرة» (١/٤٢٢).

(٣) في (أ): «جاز».

(٤) أي: الصحيفة التي يكتب فيها أسماء من تطلب لهم الإجازة. كما يفهم من «معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٥٦)، و«فتح المغيث» (٢/٢٦٦).

(٥) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٥٦).

(٦) طاهر بن عبد الله، تقدمت ترجمته.

انظر: «الإجازة للمعدوم» للخطيب (ص: ٨١-٨٢).

(و) وكذا أبطلوا ـ في الأصح ـ إن يقل: «أجزت لـ **(من شاء عَلِي)** إجازته»، لأنه إجازة لمجهول فهو كقوله: «أجزت لبعض الناس» من غير تعيين، ولما فيها من التعليق بالشرط فإن ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق، على ما عرف عند قوم(١).

قال الخطيب: «وحجتهم القياس على تعليق الوكالة، وصحح جماعة هذا الضرب، منهم: أبو يعلى الحنبلي، ومحمد بن عُمْرُوس المالكي(٢)، لأن الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة ويتعين المجاز له عندها»(٣).

واحتج أبو يعلى لذلك بحديث: «فإن قتل زيد فجعفر فإن قتل جعفر فابن رواحة» حيث علق هذا التأمير(٤)، وفرق الدامغاني(٥) بينها وبين الوكالة بأن الوكيل ينعزل بعزل الموكل له بخلاف المجاز(٦).

وذكر العراقي ممن استعمل هذا الحافظ أبا بكر بن أبي خيثمة(٧)، وحفيد

(١) كأبي الطيب المتقدم. انظر: «الإجازة للمعدوم» (ص: ٨١-٨٢).

(٢) محمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد بن عمروس ـ والعُمروس هو الحمل إذا بلغ النزو، وهو بالضم وفتحه من لحن المحدثين كما قاله الفيروز آبادي ـ، أبو الفضل البزاز، إليه انتهت الفتوى في الفقه على مذهب مالك ببغداد، له «تعليق في الخلاف»، توفي سنة (٤٥٢ هـ).
انظر: «تاريخ بغداد» (٥٨٩/٣)، «ترتيب المدارك» (٥٣/٨)، «الأنساب» (٣٦٩/٩)، و«السير» (٧٣/١٨)، و«القاموس المحيط» (ص: ٥٥٩)، و«معجم المؤلفين» (١٩٨/١٠).

(٣) انظر: «الإجازة للمعدوم» (ص: ٨١-٨٢)، و«الإلماع» (١٠٢/١).

(٤) انظر: «الإجازة للمعدوم» (ص: ٨٢).

(٥) محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الملك، أبو عبد الله الدامغاني ـ بلدة بين الريّ ونيسابور ـ، ويقال له الدامغاني الكبير، العلامة، البارع، مفتي العراق، له «مختصر الحاكم» في فروع الفقه، «مسائل الحيطان والطرق»، «الزوائد والنظائر في غريب القرآن»، توفي سنة (٤٧٨ هـ).
انظر: «تاريخ بغداد» (١٨٣/٤)، «معجم البلدان» (٤٣٣/٢)، و«السير» (٤٨٦/١٨)، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٩٦/٢)، «معجم المؤلفين» (٤٨/١١).

(٦) انظر: «الإجازة للمعدوم» (ص: ٨٢).

(٧) انظر: «التبصرة والتذكرة» (٤٢٤/١).

=

يعقوب بن شيبة[١]، قال: ـ أعني العراقي ـ: «فإن علقت بمشيئة مبهم بطلت قطعًا»[٢].

(وصححوا) أي: جماعة من المحدثين إن قال المجيز **(أجزته)** أي: فلانًا كذا **(إن شاء)** روايته عني، أو «أجزت لك إن شئت»، أو «أحببت»، /[أ/ل٨٣أ] أو «أردت»، فقد قال ابن الصلاح: «الأظهر الأقوى أن ذلك جائز إذ قد انتفت الجهالة، وحقيقة التعليق، ولم يبق سوى صيغته»[٣]، والعلم عند الله.

(أو) قال: **(أجزت من شاء رواية)** عني **(رأوا)** صحتها أيضًا، قال ابن الصلاح: «هذا أولى بالجواز من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الراوية بها إلى مشيئة المجاز، فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحًا بما يقتضيه الإطلاق وحكاية للحال لا تعليقًا في الحقيقة، ولذا جاز في البيع أن يقول بعتك هذا بكذا إن شئت، فيقول قبلت»[٤].

قال العراقي: «لكن الفرق بينهما تعيين المبتاع بخلافه في الإجازة فإنه مبهم، والصحيح فيه عدم الصحة، نعم وزانه هنا: "أجزته لك أن تروي عني إن شئت أن تروي عني"، والأظهر الأقوى هنا الجواز، لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق»[٥]، انتهى.

وأيد البلقيني البطلان في المسألة الأولى ببطلان الوصية والوكالة فيما لو قال:

=

وهو: أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب بن شداد أبو بكر نسائي الأصل، كان ثقة، عالمًا متقنًا حافظًا بصيرًا بأيام الناس، راوية للأدب، له «الزكاة وأبواب الأموال بعلله من الحديث»، «التاريخ»، توفي سنة (٢٧٩ هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» (٥/٢٦٥)، «معجم الأدباء» (١/٢٦٢)، و«السير» (١١/٤٩٢)، و«معجم المؤلفين» (٨/٢٦١).

(١) انظر: «الإلماع» (ص: ١٠٣)، و«التبصرة والتذكرة» (١/٤٢٤).

وهو: محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة، أبو بكر السدوسي، المعمر، الثقة، توفي سنة (٣٣١ هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» (٢/٢٤٨)، و«السير» (١٥/٣٢١)، و«شذرات الذهب» (٤/١٧٥).

(٢) انظر: «التبصرة والتذكرة» (١/٤٢٣).

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٥٨).

(٤) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٥٧).

(٥) انظر: «التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/٤٢٥)، بنحوه.

«أوصيت بهذه لمن شاء»، أو «وكلت في بيعها من شاء أن يبيعها»، قال: «وإذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمله غيرها فهنا أولى»[١]، فليتأمل.

(**والإذن**) أي: الإجازة (**للمعدوم**) كأجزت لمن سيولد لفلان (**في**) القول (**الأقوى**) الذي صححه ابن الصلاح[٢]، والنووي[٣]، وغيرهما أنه (**امتنع**)، وبه جزم القاضي أبو الطيب[٤]، وأبو نصر بن الصباغ[٥]؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز، فكما لا يجوز ولا يصح الإخبار للمعدوم، لا تصح الإجازة له.

قال ابن الصلاح: «ولو قدرنا أنها إذن، فلا يصح أيضًا ذلك للمعدوم، كما لا يصح الإذن في باب الوكالة للمعدوم؛ لوقوعه في حالة لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له»[٦]، وقيل: إن ذلك يصح، وهو محكي عن ابن الفراء[٧] وابن عُمْروس، وبه جزم الخطيب، بل ألف فيه جزءًا[٨]، وقال: «إن أصحاب مالك وأبي حنيفة أجازوا الوقف على المعدوم وإن لم يكن أصله موجودًا، ولأن بعد أحد الزمانين من الآخر كبعد أحد الوطنين من الآخر»[٩].

و (**ثالثها**) أي: الأقوال، وصححه صاحب «المنهج» إن ذلك (**جاز**) أي: جائز وصحيح إن (**لموجود تبع**) المعدوم، بأن عُطف على الموجود قياسًا على الوقف[١٠].

كـ«أجزت لك ومن يولد لك»، أو «لك ولعقبك ما تناسلوا» /[أ/ل٨٣ب]

---

(١) انظر: «محاسن الاصطلاح» للبلقيني مع «المقدمة» (ص: ٣٣٩).

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٥٩).

(٣) انظر: «تقريب النووي» (ص: ٦٠).

(٤) انظر: «الإجازة للمعدوم» للخطيب (ص: ٨٠-٨١).

(٥) انظر: «معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٥٩).

(٦) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٥٩).

(٧) هو القاضي أبو يعلى الحنبلي، تقدمت ترجمته.

(٨) اسمه: «الإجازة للمعدوم والمجهول»، وقد صرح بالجواز فيه (ص: ٨٠).

(٩) انظر: «الإجازة للمعدوم» (ص: ٨١).

(١٠) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٥٨).

بخلاف ما لو لم يتبع لموجود كما في المثال السابق وقد فعل الإجازة كذلك أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني.

قال ابن الصلاح: «روينا عنه أنه سئل الإجازة فقال: "أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة" ـ يعني: الذين لم يولدوا بعد ـ»[١]، قال البلقيني: «ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل المبالغة، وتأكيد الإجازة»[٢]، قال المصنف: «أما إجازة من يوجد مطلقًا، فلا يجوز إجماعًا»[٣].

(**وصححوا**) أي: جمهور المحدثين، وغيرهم (**جوازها**) أي: الإجازة (**لطفل**) صغير لم يميز ولا يعتبر فيه سن ولا غيره، فقد سأل الخطيب شيخه القاضي أبا الطيب: «هل يعتبر في صحتها له سِنُّه أو تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه؟» فأجاب بأنه لا يعتبر ذلك فيها، فقال له: «إن بعضهم يقول: لا تصح الإجازة لمن لا يصح سماعه»، فقال: «قد يصح أن يجيز ذلك للغائب عنه ولا يصح السماع له»[٤].

واحتج الخطيب نفسه للصحة بأن الإجازة إباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه، والإباحة تصح للعاقل وغيره[٥]، قال: «وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم»[٦].

قال ابن الصلاح: «كأنهم رأوا الطفل أهلًا لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث ليؤدي به بعد حصول أهليته حرصًا على توسيع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي خصت به هذه الأمة وتقريبه من رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ»[٧]، قال

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٥٩)، وأسنده الخطيب في «الإجازة للمعدوم» (ص: ٩٧)، و«الكفاية» (ص: ٣٢٥).

(٢) انظر: «محاسن الاصطلاح» للبلقيني مع «المقدمة» (ص: ٣٤٠).

(٣) انظر: «تدريب الراوي» (١/٤٥٨).

(٤) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٣٢٥-٣٢٦).

(٥) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٣٢٥).

(٦) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٣٢٦).

(٧) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٦٠).

المصنف: «وأما المميز فلا خلاف في صحة الإجازة له»[١].

(و) صحح جوازها أيضًا لـ (**كافر**) قال الحافظ العراقي: لم أجد فيه نقلًا إلا أن شخصًا من الأطباء يقال له: محمد بن عبد السيد[٢] سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله الصوري[٣]، وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين، وأجاز الصوري لهم، وهو من جملتهم، وكان ذلك بحضور الحافظ المزي، فلولا أنه يرى جواز ذلك ما أقر عليه، وإليه ذلك أشار في الألفية بقوله:

وَلَمْ أَجِدْ فِي كَافِرٍ نَقْلًا، بَلَى   بِحَضْرَةِ (الْمِزِّيِّ) تَتْرَا فُعِلا[٤]

قال: «ثم هدى الله هذا اليهودي إلى الإسلام، وحدث وسمع منه أصحابنا»[٥].

(و) صحح جوازها لـ (**نحو ذا**) وهو المجنون، كما تقدم في كلام الخطيب[٦]، (و) صحح جوازها /[أ/ل٨٤أ] أيضًا لـ (**حمل**).

قال الحافظ العراقي ـ أيضًا ـ لم أجد فيه نقلًا، إلا أن الخطيب قال: «لم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولودًا في الحال»[٧]، ولم يتعرض لكونه إذا وقع يصح أو لا، ولا

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/٤٥٩).

(٢) محمد بن عبد السيد بن المهذب إسحاق بن يحيى الإسرائيلي، عرف بابن الديان، وكان اسمه قبل الإسلام يوسفًا.

انظر: «الشذا الفياح» (١/٣٠٥)، و«التبصرة والتذكرة» (١/٤٢٩)، و«فتح المغيث» (٢/١٣٧).

(٣) محمد بن عبد المؤمن شمس الدين، أبو عبد الله الصوري، المقدسي، الصالحي، كان من بقايا الشيوخ المسندين في زمانه، توفي سنة (٦٩٠ هـ).

انظر: «تاريخ الإسلام» (١٥/٦٧٣)، و«ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» لأبي الطيب الفاسي (١/١٦٨)، و«شذرات الذهب» (٧/٧٢٨).

(٤) انظر: «ألفية العراقي» (ص: ١٣٥).

(٥) انظر: «التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/٤٢٧-٤٢٩).

(٦) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٣٢٥).

(٧) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٣٢٦).

شك أنه أولى بالصحة من المعدوم[(١)]، وقد رأيت شيخنا العلائي سئل الإجازة لحمل مع أبويه فأجاز، واحترز أبو الثناء [المَنْبِجي[(٢)]]، فكتب: أجزت للمسمين فيه، ومَن عمَّم الإجازة للحمل وغيرِه[(٣)]: أعلمُ، وأحفظُ، وأتقنُ، إلا أن يقال: ما اصَّفَّحَ أسماء الاستدعاء[(٤)] حتى يعلم هل فيه حمل أم لا؟، لكن الغالب أن أهل الحديث لا يجيزون إلا بعد تصفحهم، وينبغي بناء الحكم فيه على الخلاف في أن الحمل هل يعلم أو لا فإن قلنا يعلم ـ وهو الأصح ـ صحت الإجازة له، وإن قلنا لا يعلم، فيكون كالإجازة للمعدوم[(٥)]، وقد ذكر كل ذلك في «ألفيته» إذ قال:

ولم أجــد في الحمــل أيــضًا نقــلا وهـــو مـــن المعـــدوم أولى فعـــلا

(١) وقد تقدم أنه يصححها.

انظر: «الإجازة للمعدوم» للخطيب (ص: ٨٠).

(٢) في (أ): «المنيحي» والمثبت من مصادر الترجمة.

والمَنْبِجي: بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء المعجمة بواحدة وكسر الجيم، وهي بلد قديم رومي، أول من بناها كسرى لما غلب على الشام وسماها: «من به» أي: أنا أجود، فعرّبت فقيل لها منبج، وهي حاليًا بنفس الاسم وتقع في سوريا في محافظة حلب.

انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٧/٢٤٧)، و«الأنساب» (١٢/٤٤٠)، و«معجم البلدان» للحموي (٥/٢٠٥).

وهو: محمود بن خليفة بن محمد بن خلف بن عقيل، شمس الدين أبو الثناء المنبجي ثم الدمشقي الحنبلي، العدل المحدث الفاضل الصادق، توفي سنة (٧٦٧ هـ).

انظر: «معجم شيوخ الذهبي» (٢/٣٢٧)، و«الوفيات» لابن رافع (٢/٣١٠)، و«ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» لأبي الطيب الفاسي (٢/٢٧٤)، و«الرد الوافر» لابن ناصر الدين (ص: ١٢٥)، و«الدرر الكامنة» (٦/٨٠).

(٣) أي: غير الحمل، كالطفل والكافر والمجنون.

(٤) أي: لعل العلائي لم ينظر في الأسماء المذكورة في الورقة التي فيها طلب الإجازة، فلم ينتبه أن فيها حملًا، فلا يدل صنيعه ـ حينئذ ـ على إجازته.

انظر: «فتح المغيث» (٢/٢٦٦).

(٥) انظر: «التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/٤٢٩-٤٣٠).

وللخطيب لم أجد من فعله قلت: رأيت بعضهم قد سأله
مع أبويه فأجاز، ولعل ما صفح الأسماء فيها إذ فعل
وينبغي البنا على ما ذكروا هل يعلم الحمل؟ وهذا أظهر[١]

قال المصنف: «وذكر ولده الحافظ ولي الدين أبو زرعة في «فتاويه المكية» ـ وهي أجوبة أسئلة سأله عنها شيخنا الحافظ أبو الفضل الهاشمي[٢] ـ: إن الجواز فيما بعد نفخ الروح أولى، وإنها قبل نفخ الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الإجازة للمعدوم، فهي أولى بالمنع من الأولى، وبالجواز من الثانية»[٣]، والله أعلم.

(و) صححوا **(منعها)** أي: الإجازة **(بما)** أي: الحديث الذي **(المجيز يحمله ... من بعدها)** بأن يجيز ما لم يتحمله بوجه من سماع أو إجازة ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيزُ بعد ذلك[٤].

وقيل: يصح، لأن شرط الرواية أكثر ما يعتبر عند الأداء لا عند التحمل، فإذا ثبت عند الأداء أنه تحمل بعد الإذن صح الأداء، وهذا القول حكاه القاضي عياض عن صنع بعض معاصريه.

ثم حكى عن أبي الوليد يونس بن مغيث[٥] منع ذلك؛ لأن في ذلك إعطاء ما لم يأخذه وهو محال، قال عياض: «وهذا هو الصحيح»[٦].

---

(١) انظر: «التبصرة والتذكرة» للعراقي (ص: ١٣٥).

(٢) محمد بن محمد بن فهد، تقدمت ترجمته.

(٣) انظر: «التدريب» (٤٦٠/١-٤٦١).

(٤) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص: ١٠٦).

(٥) يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبد الله بن الصفار القرطبي، أبو الوليد، الفقيه، المحدث، شيخ الأندلس، بقية الأعيان، له «الابتهاج لمحبة الله عزوجل»، «المنقطعين إلى الله عزوجل»، «المستصرخين بالله سبحانه وتعالى عند نزول البلاء»، توفي سنة (٤٢٩ هـ).
انظر: «ترتيب المدارك» (١٥/٨)، و«السير» (٥٦٩/١٥)، و«النجوم الزاهرة» (٢٩/٥)، و«معجم المؤلفين» (٣٤٨/١٣).

(٦) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص: ١٠٦).

وصوبه النووي في «التقريب»[١]، فإنه يجيز ما لا خبر عنده منه، ويأذن له بالتحديث /[أ/ل٨٤ب] بما لم يحدث به، ويبيح ما لم يعلم، سواء قلنا: إن الإجازة في حكم الإخبار جملة أو إذن، إذ لا يجيز بما لا خبر عنده منه، ولا يأذن فيما لا يملكه الآذن بعد، كالإذن في بيع ما لم يملكه، وعلى هذا يتعين على من أراد أن يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الإجازة له.

(**فإن يقل:**) ـ أي: المجيز ـ، [على[٢]] ما يأتي على الإثر، فـ (**لا تبطله**) بل صححه (**أجزت**) لك (**ما صح، وما يصح لك**) أي: عندك (**مما سمعت**) ـه من الأحاديث والآثار لأن هذا ليس من ذاك القبيل، وقد فعله الدارقطني وغيره[٣]، وجائز أن يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد الإجازة أنه سمعه قبلها (**أو**) كلمة (**يصح ما سلك**) أي: لم يذكرها بأن اقتصر على قوله: «ما صح عندك»، ولم يقل: «وما يصح»؛ لأن المراد أجزت لك عني ما صح عندك، فالمعتبر إذًا فيه صحة ذلك عنده حال الرواية[٤].

و (**في مثل**) هـ (**ذا لا تدخل**) ـ أيها الراوي ـ (**المجازا ... أو صح عند غير من أجازا**) فالمراد بما صح: ما صح حال الإجازة أو بعدها عند المجاز له، قال بعضهم: وفارقت هذه بنوعيها ما تقدم بأن الشيخ ثمة لم يرو بعد وهنا روى، لكنه قد يكون غير عالم بما رواه فيحمل الأمر فيه على ثبوته عند المجاز له[٥].

(**و**) اختلف في إجازة المجاز، كقوله: أجزت لك مجازاتي، أو جميع ما أجيز لي روايته، فقال أبو البركات عبد الوهاب الأنماطي[٦]: ....

---

(١) انظر: «التقريب والتيسير» للنووي (ص: ٦٠).

(٢) زيادة لاتساق السياق.

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٦٢).

(٤) انظر: «الإلماع» (ص: ٩١).

(٥) انظر: «فتح المغيث» (٢/٢٧١) بنحوه.

(٦) عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد بن الحسن بن بندار البغدادي، الأنماطي، أبو البركات، =

«لا تجوز»، وصنف فيه جزءًا[١]؛ لأن الإجازة ضعيفة، فيقوى الضعف باجتماع إجازتين، ولكن الصحيح الذي عليه العمل جوازها[٢].

ومن ثم قال المصنف: (**من رآى**) من الأئمة الحفاظ (**إجازة المجاز**) أي: جوازها قطعًا، كالدارقطني، وأبي نعيم الأصبهاني، وأبي العباس بن عقدة الكوفي[٣]، في آخرين[٤] (**ولو علا**) أي: أكثر من إجازة[٥] (**فذاك ذو امتياز**) عمن لم ير ذلك.

وقد فعله غير واحد منهم: كالحاكم أبي عبد الله[٦]، بل ادعى ابن طاهر المقدسي الاتفاق عليه[٧] فكأنه لم يعتد بخلاف الأنماطي المذكور، وبه صرح ابن الصلاح[٨]، والنووي[٩]، وكان

=

الحافظ المفيد، الثقة، المسند، بقية السلف، له: تخاريج في الحديث، وفوائد في الحديث، وكتاب في الإجازات، توفي سنة (٥٣٨ هـ).

انظر: «صفوة الصفوة» لابن الجوزي تلميذه (١/٥٦٣)، و«السير» (٢٠/١٣٤)، و«معجم المؤلفين» (٦/٢٢٧).

(١) انظر: «معجم المؤلفين» (٦/٢٢٧)، و«هدية العارفين» (١/٦٣٨) وسمياه: «كتاب في الإجازات».

(٢) انظر: «نكت الزركشي» (٣/٥٢٥)، و«التبصرة والتذكرة» (١/٤٣٣).

(٣) أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، أبو العباس، المعروف بابن عقدة ـ وهو لقب لوالده لعلمه النحو والتصريف وتعقيده فيه ـ، الحافظ، توفي سنة (٣٣٢ هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» (٦/١٤٧)، «الأنساب» (٩/٣٣٥)، و«السير» (١٥/٣٤٠)، و«الوافي بالوفيات» (٧/٢٥٨).

(٤) انظر جملة منهم في «تدريب الراوي» (١/٤٦٣).

(٥) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٣٤٩).

(٦) في «تاريخه» كما في «التبصرة والتذكرة» (١/٤٣٣).

(٧) انظر: «التبصرة والتذكرة» (١/٤٣٣).

(٨) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٦٢).

(٩) انظر: «تقريب النووي» (ص: ٦٠-٦١).

أبو الفتح نصر المقدسي[١]، وأبو الفتح[٢] بن أبي الفوارس[٣] ربما واليا بين [ثلاث[٤]] إجازات، ووالى /[أ/ل٨٥أ] الرافعي[٥] بين أربع أجائز[٦]، والحافظ قطب الدين الحلبي[٧] بين خمس أجائز، والحافظ ابن حجر بين ست أجائز[٨].

(١) نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي، المقدسي، الفقيه، أبو الفتح، العلامة، القدوة، المحدث، مفيد الشام، له «الحجة على تارك المحجة»، «التهذيب» في فروع الفقه الشافعي، «تحريم نكاح المتعة»، توفي سنة (٤٩٠ هـ).

انظر: «السير» (١٣٦/١٩)، و«الوافي بالوفيات» (٣٣/٢٧)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣٥١/٥)، و«معجم المؤلفين» (٨٧/١٣).

(٢) تكررت عبارة [وأبي الفتح] في (أ).

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن سهل بن أبي الفوارس البغدادي، أبو الفتح، كان ذا حفظ ومعرفة وأمانة وثقة مشهورًا بالصلاح، توفي سنة (٤١٢ هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» (٢١٣/٢)، و«السير» (٢٢٣/١٧)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٤١٣)، و«شذرات الذهب» (٦٦/٥).

(٤) من «التدريب» (٤٦٣/١).

(٥) عبد الكريم الرافعي القزويني، صاحب «التدوين في أخبار قزوين»، تقدمت ترجمته. الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة

(٦) في أماليه كما في «التدريب» (٤٦٣/١)، واسمها: «الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة». انظر: «الرسالة المستطرفة»: (ص: ١٦٠).

(٧) في: «تاريخ مصر» كما في «التدريب» (٤٦٣/١).

وهو: عبد الكريم بن عبد النور بن منير، الحلبي، قطب الدين، أبو علي، الحلبي ثم المصري، الحافظ مفيد الديار المصرية، له «شرح الجامع الصحيح للبخاري»، «تاريخ مصر»، «تلخيص الإلمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد»، توفي سنة (٧٣٥ هـ).

انظر: «الوافي بالوفيات» (٥٥/١٩)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٥٢٣)، و«الأعلام» للزركلي (٥٣/٤)، و«معجم المؤلفين» (٣١٨/٥).

(٨) بل ووقع عنده «ثمانية أجائز» في روايته «صحيح مسلم». انظر: «المعجم المفهرس» للحافظ (ص: ٢٩)، و«فتح المغيث» للسخاوي (٢٧٨/٢).

قال جمع: وينبغي لمن يروي بالإجازة عن الإجازة أن يتأمل كيفية إجازة شيخ شيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها، فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز له، أو بما سمعه المجيز ونحو ذلك، ففي الأول لا يجوز له الرواية حتى يعرف أنه عند شيخه كونه كذلك، وفي الثاني لم يتعد إلى مجازاته، ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عند ذلك الراوي عملًا بلفظه وتقييده(١)، تدبر.

(**ولفظها**) ـ أي: الإجازة ـ قال ابن فارس(٢): من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث، يقال: «استجزته فأجازني إذا أسقاك ماء لماشيتك وأرضك»، قال: «كذلك طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه إياه»(٣).

قال ابن الصلاح: «فعلى هذا يجوز أن يقال: (**أجزته**) أي: فلانًا مسموعاتي أو مروياتي متعديًا بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية، ومن جعل الإجازة إذنًا وإباحة وتسويغًا»(٤)ـ وهو المعروف ـ يقول: «(**أجزت له**) أي: لفلان رواية مسموعاتي»، ومتى قال: «أجزت له مسموعاتي»، فعلى الحذف كما في نظائره(٥).

وتقدم عن صاحب «المنهج»(٦) أنها مشتقة من التجوز ـ وهو التعدي ـ، قال: «فكأنه عدى روايته حتى أوصلها للراوي عنه»(٧)، انتهى.

---

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٦٣).

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، أبو الحسين، المعروف بالرازي، العلامة، اللغوي، المحدث، له «مقاييس اللغة»، «جامع التأويل في تفسير القرآن»، «المجمل» في اللغة، توفي سنة (٣٩٥ هـ).

انظر: «معجم الأدباء» (٤١٠/١)، و«السير» (١٠٣/١٧)، و«بغية الوعاة» (٣٥٢/١)، و«معجم المؤلفين» (٤٠/٢).

(٣) انظر: «الكفاية» (ص: ٣١٢)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٦٣-١٦٤).

(٤) من «علوم الحديث»، وفي (أ): تسويفًا.

(٥) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٦٤).

(٦) هو القطب القسطلاني، تقدمت ترجمته.

(٧) انظر: «فتح المغيث» (٢١٩/٢).

وينبغي للمجيز بالكتابة أن يتلفظ بالإجازة أيضًا (**فأن**[1] **يخط**) أي: يكتب الإجازة، ولم يتلفظ بها، والحال أنه كان (**ناويًا**) للإجازة صحت؛ لأن الكتابة كناية، وتكون حينئذ دون الملفوظ بها في الرتبة.

وإن لم ينوها (**فيهمله**) كما بحثه العراقي إذ قال: الظاهر عدم الصحة[2]، لكن قال ابن الصلاح: «وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع أنه لم يتلفظ بما قرئ عليه إخبارًا منه بذلك»[3]، تأمل.

(**وليس شرطًا**) في جواز الرواية بالإجازة (**القبول**) أي: قبول المجاز له إياها (**بل إذا ... رد**) ها المجاز له، وكذا لو رجع الشيخ عن الإجازة ـ كما في «التدريب»: (**ف**) الذي (**عندي**) ـ أي: ينقدح في نفسي ـ الصحة، فذلك (**غير قادح ب**) صحة (**ذا**) الإجازة[4].

قال في /[أ/ل٨٥ب] «التدريب»: «ويحتمل أن يقال: إن قلنا الإجازة إخبار: لم يضر الرد والرجوع، وإن قلنا إذن وإباحة: ضر، كالوقف والوكالة، ولكن الأول هو الظاهر، ولم أر من تعرض لذلك»[5]، انتهى.

قالوا (**و**) إنما (**استحسنت**) أي: الإجازة إذا كانت (**من**) مجيز (**عالم**) بما يجيزه لمجاز (**ماهر**) أي: حاذق بالفن؛ لأنه توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها، قال عيسى بن مسكين[6]: «الإجازة رأس مال كبير»[7].

---

(١) من الشرح وفي النظم على حاشيته «وإن»، والأول هو الموافق لما في (س) (ع) (ف).

(٢) انظر: «التبصرة والتذكرة» للعراقي (٤٣٨/١)، وقال السخاوي «محل هذا حيث صرح بعدم النية، أما لو لم يعلم حاله فالظاهر الصحة، إذ الأصل كما قال بعضهم فيما يكتبه العاقل خصوصًا فيما نحن بصدده أن يكون قاصدا له». انظر: «فتح المغيث» (٢٨٨/٢).

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٦٥).

(٤) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (٤٦٦/١).

(٥) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (٤٦٧/١).

(٦) عيسى بن مسكين بن منصور ابن جريج بن محمد الإفريقي، عالم إفريقية وشيخها، توفي سنة (٢٩٥هـ). انظر: «ترتيب المدارك» (٣٣١/٤)، و«تاريخ الإسلام» (٩٩٦/٦)، و«تاريخ قضاة الأندلس» لابن الحسن النباهي (ص: ٣٠).

(٧) انظر: «الإلماع» (ص: ٩١).

(**وشرطه**) أي: اشتراط كون كل من المجيز والمجاز من أهل العلم (**يعزى**) أي: ينسب (**إلى**) أئمة (**أكابر**) فقد بالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطًا في الإجازة، وحكاه أبو العباس الوليد بن بكر المالكي(١) عن إمامه مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ(٢)، وقال ابن عبد البر: «إنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة، وفي شيء معين لا يشكل إسناده»(٣)، انتهى.

ووجهه بعضهم بأنه لو لم يكن كذلك لم يؤمن أن يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه أو ينقص من إسناده راويًا أو أكثر، قال: لكن تقدم عن الجمهور أنه لا يشترط التأهل عند التحمل بها، والله أعلم.

(**رابعها**) أي: وجوه تحمل الحديث (**عندهم**) أي: العلماء (**المناولة**) .

أحسن ما يستدل به عليها حديث ابن عباس [ـ رضي الله تعالى عنهما ـ] أنه ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة، وأمره أن يدفعه إلى [عظيم(٤)] البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى.

وفي البخاري معلقًا ـ وهو عند البيهقي موصول بسند حسن ـ أنه ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ كتب لأمير السرية كتابًا وقال: «لا تقرؤه حتى تبلغ مكان كذا وكذا»، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ(٥).

---

(١) الوليد بن بكر بن مخلد بن أبي زياد أبو العباس الغَمْري الأندلسي السرقسطي، الحافظ، اللغوي، له «الوجازة في تجويز الإجازة»، توفي سنة (٣٩٢ هـ).
انظر: «تاريخ بغداد» (٦٢٥/١٥)، و«السير» (٦٥/١٧)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٤٢٠)، و«معجم المؤلفين» (١٧٠/١٣).

(٢) انظر: «الإلماع» (ص: ٩٤-٩٥).

(٣) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١١٥٩/٢).

(٤) في (أ): «عظم».

(٥) أخرجه البخاري تعليقًا (٢٣/١)، ووصله البيهقي (١٨٤٤٩)، والخطيب في «الكفاية» (ص: ٣١٢) من طريق ابن إسحاق في «المغازي» كما في «تغليق التعليق» (٧٥/٢)، قال: حدثني يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش إلى نخلة ..، فذكره.
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨٥/٣) عن الواقدي من طريق نافع بن جبير قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش ..، فذكره، مرسلًا كذلك.

قال السُّهَيْلي[١]: «احتج به البخاري على صحة المناولة فكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتابًا جاز له أن يروي عنه ما فيه، وهو فقه صحيح»[٢].

ثم المناولة عندهم على نوعين: مقرونة بالإجازة، ومجردة عنها.

وقد بين الأول في قوله: (**أن يعطي**) الشيخ (**المحدث**) تلميذه (**الكتاب**) أي: أصل سماعه أو فرعًا مقابلًا به، ويقول: «هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني»، أو «أجزت لك روايته عني»، ثم يبقيه (**له**) أي: للتلميذ (**ملكًا**) و(**تلي**) ـه (**إعارة**) له لينسخه، أو يقابل به ويرده إليه أو نحو ذلك.

(**أو**) أن (**يحضره**) أي: التلميذ /[أ/ل٨٦أ] كتابه (**للشيخ ذي العلم**) بذلك الكتاب (**لكيما ينظره**) فيتأمله الشيخ، وهو عالم متيقظ (**ثم يرده**) أي: الكتاب (**إليه**) أي: التلميذ، ويقول له: «وقفت على ما فيه، هو كتابي أو روايتي عن فلان أو عمن ذكر[٣] فاروه عني»، أو «أجزت لك روايته».

قال ابن الصلاح: «وهذا قد سماه غير واحد من أئمة الحديث "عرضًا"، وقد سبقت حكايتنا في القراءة على الشيخ أنها تسمى عرضًا، فلنسم ذلك عرض القراءة، وهذا عرض المناولة»[٤].

---

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ بن الحسين بن سعدون، أبو القاسم السهيلي ـ نسبة لوادي سهيل بمالقة ـ، الأندلسي المالقي، الحافظ اللغوي العلامة البارع، له «الروض الآنف في شرح تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية لابن هشام»، «التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام»، «مسألة رؤية الله عزوجل في المنام ورؤية النبي ﷺ»، توفي سنة (٥٨١ هـ).

انظر: «معجم البلدان» (٢٩١/٣)، و«الوافي بالوفيات» (١٠٠/١٨)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» للفيروز آبادي (ص: ١٨١)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٤٨١)، و«طبقات المفسرين» للداودي (٢٧٢/١)، و«معجم المؤلفين» (١٤٧/٥).

(٢) انظر: «الروض الآنف» (٥٢/٥).

(٣) في (ط) صفحة ١٧٧ حاشية ١:

«قال في «التدريب» (٤٦٨/١) «أو لا يسميه، ولكن اسمه مذكور في الكتاب المناول». يعني لا يسمي شيخه المذكور في الكتاب المناوَل، كما هو ظاهر من سياق الكلام في «التدريب»».

(٤) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٦٦).

(و) قد (**أذن**) الشيخ للتلميذ (**في الصورتين**) المذكورتين (**في روايةٍ**) بما في الكتاب عنه كما قررناه (**ف**) اعرفه و(**دن**) بذلك وأنها أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق كما صرح به جمع من المحققين(١).

(**وأخذوا**) أي: العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم (**بهذه**) المناولة المقرونة بالإجازة (**إجماعًا**) فقد نقل القاضي عياض الاتفاق على صحتها(٢).

(**بل قيل ذي**) المناولة (**تعادل**) أي: تساوي (**السماعا**) في القوة والرتبة، وهذا القول عن طائفة كثيرة من الكبار مثل: أبي بكر بن عبد الرحمن، وعكرمة مولى ابن عباس [ـ رضي الله تعالى عنهما ـ]، والزهري، وربيعة(٣)، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومجاهد، والشعبي، وعلقمة(٤)، وإبراهيم(٥)، وابن عيينة، وابن وهب، وإحدى الروايتين عن مالك(٦).

(**وآخرون**) من أهل الحديث (**فضلوها**) على السماع، نقله ابن الأثير الجزري في «جامع الأصول»(٧)، وعلله بأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع وأثبت، لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع(٨).

(و) لكن (**الأصح**) الذي عليه المحققون أن هذه المناولة (**تلي**) السماع، فهي منحطة عن درجة التحديث لفظًا، والإخبار قراءة.

قال الحاكم أبو عبد الله: «أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فإنهم لم يروها سماعًا ـ أي: فضلًا عن ترجيحها عليه ـ، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة،

---

(١) انظر: «الإلماع» (ص: ٧٩).

(٢) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص: ٨٠).

(٣) هو ربيعة الرأي، تقدمت ترجمته.

(٤) هو ابن وقاص الليثي، تقدمت ترجمته.

(٥) هو النخعي، تقدمت ترجمته.

(٦) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص: ٨٠)

(٧) انظر: «جامع الأصول» (١/٨٦).

(٨) ظاهر عبارة الشارح أن التعليل لابن الأثير، ولم أقف عليه في الموضع المذكور والظاهر أنه من السيوطي في «التدريب» (١/٤٧٠).

وأحمد، وإسحاق بن راهوية، ويحيى بن يحيى[١]، وابن المبارك، والثوري، والبويطي[٢] والمزني، والرواية الأخرى عن الإمام مالك»، قال ـ أعني: الحاكم ـ: «وعليه عهدنا أئمتنا وإليه ذهبوا، وإليه نذهب»[٣].

ولا يشكل ذكر الإمام أبي حنيفة هنا بما نقله صاحب «القنية»[٤] عنه: «إذ[٥] أعطاه الكتاب وأجاز له ما فيه ولم يسمعه ولم يعرفه؛ لم يجُز»[٦]؛ لأن البطلان عنده لا للمناولة والإجازة بل لعدم المعرفة.

إذ الضمير في قوله: ولم يعرفه، إن كان للمجاز له /[أ/ل٨٦ب] ـ وهو الظاهر ـ اتفقت الضمائر، فمقتضاه أنه إذا عرف ما أجيز له صح، وإن كان للشيخ فسيأتي أن ذلك لا يجوز إلا إذا كان الطالب موثوقًا بخبره، أفاده الحافظ العراقي[٧].

---

(١) هو الليثي النيسابوري. تقدمت ترجمته.

(٢) يوسف بن يحيى القرشي مولاهم أبو يعقوب البويطي صاحب الشافعي، ثقة فقيه من أهل السنة، مات في المحنة ببغداد سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين، ل ت.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٦١٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤٢٨/١١).

(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٢٥٩-٢٦٠) مختصرًا.

(٤) مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، نجم الدين أبو الرجاء، الشيخ العلامة، له «شرح مختصر القدوري»، «قنية المنية، لتتميم الغنية» في فروع الفقه الحنفي، «الصفوة» في أصول الفقه، توفي سنة (٦٥٨ هـ).
انظر: «تاريخ الإسلام» (٩٠١/١٤)، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١٦٦/٢)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (١٣٥٧/٢)، و«الأعلام» للزركلي (١٩٣/٧)، و«معجم المؤلفين» (٢١١/١٢).

(٥) كذا في (أ) والأولى: «إذا».

(٦) انظر: «التقييد والإيضاح» للعراقي (ص: ١٩٢).
ونقل حاجي خليفة عن المولى بركلي قوله: «و"القنية" وإن كانت فوق الكتب الغير المعتبرة، وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية، وأن صاحبها معتزلي». انظر: «كشف الظنون» (١٣٥٧/٢).

(٧) انظر: «التقييد والإيضاح» للعراقي (ص: ١٩٢-١٩٣).

(**وسبقها**) أي: المناولة المقرونة بالإجازة (**إجازة**) خالية عن المناولة (**وضح**) لا ينكره أحد، لما أن تلك فيها خلاف لا هذه المناولة المقرونة بالإجازة؛ فإنها مجمع على صحتها، كما تقرر.

(**وصح**) التحمل (**إن ناول**) ه الشيخ كتابه، وأجازه به (**و**) لكن (**استردا**) الشيخ ذلك الكتاب من الطالب، ولم يبقه عنده، وهذا يتقاعد عما تقدم لعدم احتواء الطالب على تحمله وغيبته عنه (**و**) يجوز للطالب رواية ذلك عن الشيخ من ذلك الكتاب إذا ظفر به مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير، وروايته (**من مساوي ذاك الأصل**) بأن وجد فرعًا مقابلًا به موثوقًا بموافقته ما تناولته الإجازة، كما يعتبر ذلك فيما (**أدى**)(١) في الإجازة المجردة.

(**قيل**) أي: قال القاضي عياض وغيره (**وما**) أي: ليس (**لذي**) المناولة (**من امتياز**) أي: شيء زائد (**على**) الشيء (**الذي عين من مجاز**) أي: المعين من التصانيف، ولا فرق بين إجازته إياه أن يحدث عنه بكتاب «الموطأ» وهو غائب أو حاضر، إذ المقصود تعيين ما أجازه(٢)، انتهى.

وحاصله أن المناولة ليس لها مزية على الإجازة المجردة في معين من الكتب، قال ابن الصلاح: «وقد صار غير واحد من الفقهاء والأصوليين إلى أنه لا تأثير لها ولا فائدة، غير أن شيوخ الحديث في القديم والحديث أو من حكى ذلك عنه يرون لذلك مزية معتبرة، والعلم عند الله تبارك وتعالى»(٣).

(**وإن يكن**) قد (**أحضره**) أي: الكتاب (**من يعتمد**) عليه من الطلبة في الخُبر والمعرفة، وقال للشيخ: «هذا روايتك فناولنيه وأجز لي روايته»، فأجابه إليه اعتمادًا عليه، (**وما**) ـ نافية ـ (**رآى**) الشيخ في ذلك الكتاب ولا يتحقق روايته لجميعه (**صح**) ما ذكر وكان إجازة جائزة كما جاز في القراءة على الشيخ اعتمادًا على الطالب حتى يكون هو القارئ من الأصل إذا كان موثوقًا به معرفةً ودينًا.

---

(١) قوله: «أدى» في سياق الناظم المراد بها روى مطلقًا ما تحمله بالصورة المذكورة من المناولة، وأما الشارح فقد وضعها في سياق آخر بمعنى الأداء في الإجازة المجردة خاصة.

(٢) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص: ٨٣).

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٦٨). ولعل وجه التقدم أن للمناولة مع نظر الطالب مزيد معرفة بالأصل على مجرد الإجازة، والله أعلم.

(**وإلا**) بأن لم يكن الطالب ممن يعتمد عليه في خبره ومعرفته (**فليرد**) لأنه غير جائز /[أ/ل٨٧أ] ولا صحيح، إذ لا يجوز الاعتماد على غير موثوق به.

(**فإن يقل**) أي الشيخ للطالب المذكور (**أجزته إن كانا**) هذا من حديثي (**صح**) وجاز.

عبارة ابن الصلاح ـ نقلًا عن الخطيب ـ: «ولو قال: "حدث بما في هذا الكتاب إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم" كان ذلك جائزًا حسنًا»(١).

(**ويروي**) الطالب جوازًا (**عنه**) أي: عن الشيخ (**حيث بانا**) أن ذلك الكتاب من حديثه.

قال الحافظ العراقي: «فإن فعل ذلك والطالب غير موثوق به، ثم تبين بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه أن ذلك من مروياته، فهل يحكم بصحة الإجازة والمناولة السابقين؟ لم أر من تعرض لذلك، والظاهر، نعم، لزوال ما كنا نخشاه من عدم ثقة المجيز»(٢).

(**وإن يناول**) أي: الشيخ الكتاب للطالب (**لا مع**) مصاحبة (**الإذن**) في الرواية به عنه (**ولا**) مع قوله (**هذا**) الكتاب (**سماعي**) ولا مما أجيز لي في روايته (**فوفاقًا**) على ما نقله الزركشي كالصفي الهندي(٣) (**بطلا**) هذا [النوع من(٤)] المناولة، فلا تجوز الرواية به.

(**وإن يقل**) أي: الشيخ للطالب عند المناولة (**هذا**) الكتاب (**سماعي**) أو مما أجيز لي (**ثم لم ... يأذن**) للطالب في الرواية بأن اقتصر على قوله المذكور، ولا يقول له: «اروه عني ولا أجزت لك روايته» ونحو ذلك (**ففي صحتها**) أي: هذه المناولة الخالية عن الإجازة (**خلف**) بين العلماء (**يضم**)(٥).

ففي «التقريب»: «لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وعابوا المحدثين المجوزين لها»(٦)، وتعقبه الحافظ العراقي بأنه مخالف لأصله(٧)،

---

(١) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٣٢٨). انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٦٨).

(٢) انظر: «التبصرة والتذكرة» (١/٤٤٣).

(٣) انظر: «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» للزركشي (٢/١٠٦٦).

(٤) زيادة لاتساق السياق.

(٥) انظر طرفا منه في: «نكت الزركشي على ابن الصلاح» (٣/٥٣٨-٥٣٩).

(٦) انظر: «التقريب والتيسير» للنووي (ص: ٦٣).

(٧) انظر: «التبصرة والتذكرة»: (١/٤٣٣).

إذ الذي فيه إنما هو التعبير بـ «غير واحد من الفقهاء والأصوليين»(١)، وبين العبارتين فرق كبير، وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها(٢)، ومخالف أيضًا لقول جماعة من أهل الأصول كالإمام(٣) فإنه لم يشترط الإذن بل ولا المناولة بل إذا أشار إلى كتاب وقال: «هذا سماعي»، جاز لمن سمعه أن يرويه عنه، سواء ناوله أم لا، وسواء قال له: «اروه عني أم لا»(٤).

وقال ابن الصلاح: «إن الرواية تترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ لما فيه من المناولة فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية»(٥).

قال المصنف: «وعندي أن يقال: إن كانت المناولة جوابًا لسؤال كأن قال /[أ/ل٨٧ب] له: "ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك" فناوله ولم يصرح بالإذن صحت وجاز له أن يرويه، كما تقدم في الإجازة بالخط، بل هذا أبلغ، وكذا إذا قال له: "حدثني بما سمعت من فلان" فقال: "هذا سماعي من فلان"، كما وقع لأنس ـ أي: من أنه إذ أكثروا عليه أتاهم بمخال(٦)ـ معجم ـ له وألقاها إليهم وقال: "هذه أحاديث سمعتها من رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ ، وكتبتها وعرضتها"(٧) ـ، فتصح أيضًا، وما عدا ذلك فلا»(٨)، تأمل.

ثم بين ألفاظ الأداء لمن تحمل بالإجازة والمناولة، فقال: **(ومَن)** من الطلبة **(يُنَاوَل أو)** من **(يُجَز)** ـ ببنائهما للمفعول ـ **(فليقل)** عند الأداء **(أنبأني)** أو أنبأنا في المناولة

---

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٦٩). والفرق بينهما أن عبارة ابن الصلاح تعزو القول لبعضهم وعبارته تقتضي نقل إجماعهم أو أنه قول جماهيرهم على أدنى تقدير.

(٢) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٢٤٦).

(٣) انظر: «المحصول» للرازي (٤/٤٥٣).

(٤) انظر: «التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/٤٤٣-٤٤٤) بنحوه.

(٥) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٦٩).

(٦) المخال ـ بالمعجمة ـ جمع مخلاة، وهو ما وضع فيه الخلا. والخلا هو الرطب من النبات. انظر: «تاج العروس» (٣٨/١٦-١٧).

(٧) انظر: «المحدث الفاصل» للرامهرمزي (ص: ٣٦٧)، والخطيب في «تقييد العلم» (ص: ٩٥).

(٨) انظر: «تدريب الراوي» (١/٤٧٥).

والإجازة، و(**ناولني**) أو ناولنا في المناولة، و(**أجازني**) أو أجازنا في الإجازة المجردة عن المناولة سواء (**أطلقه**) أي: ما ذكر من الألفاظ عن التقييد، فقد اصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق «أنبأنا» في الإجازة، واختاره أبو العباس [الغَمْري(١)] المالكي صاحب «الوجازة في الإجازة».

قال المصنف: «وعليه عمل الناس الآن، والمعروف عند المتقدمين أنها بمنزلة "أخبرنا"»(٢).

وحكى القاضي عياض عن شعبة أنه قال في الإجازة مرة: «أنبأنا» و«أخبرنا»(٣)، واستبعده العراقي بأنه كان ممن لا يرى الإجازة(٤).

(**أو باح**) أي: أظهر قيْده بنحو الإجازة، قال ابن الصلاح: «وإلى هذا نحا الحافظ المتقن أبو بكر البيهقي إذ كان يقول: "أنبأني فلان إجازة"، وفيه أيضًا رعاية لاصطلاح المتأخرين»(٥)، انتهى.

وفي نسخة [لهذا(٦)] النظم: «أطلق أو أباح .. إلخ»، وعليها فهما من ألفاظ الأداء، وهو الموافق لألفية العراقي، ويصح حمل النسخة الأولى عليها كما لا يخفى.

(**أو**) فليقل (**سوغ**) لي أي: جوز لي روايته (**أو ... أذن**) لي في روايته (**أو شبه هذي**) المذكورة من كل عبارة مشعرة بالإجازة، ولا يجوز استعمال "حدثنا" و"أخبرنا" في الرواية بالمناولة هذا ما عليه الجمهور وأهل التحري(٧).

وقيل: يجوز ذلك فيها وفي الإجازة المجردة ـ أيضًا ـ، وهو محكي عن مالك(٨) وابن

(١) في (أ): «المعمري» والمثبت هو الصواب كما في مصادر ترجمته، وقد تقدم ذكرها عند الترجمة له.

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (١/٤٧٨).

(٣) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص: ١٢٨)

(٤) انظر: «التبصرة والتذكرة» (١/٤٤٧).

(٥) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٧١).

(٦) في (أ): «هذا» والمثبت لاتساق السياق، وكأن اللام سقطت سهوًا.

(٧) انظر: «الإلماع» (ص: ١٣٢).

(٨) انظر: «الكافية» للخطيب (ص: ٣٢٧، ٣٣٢).

جريج(١) وغيرهما(٢)، وصححه إمام الحرمين(٣).

(ورأوا) أي: هؤلاء الجمهور **(ثالثها)** أي: الأقوال **(مصححًا)** وهو **(أن يوردا)** /[أ/ل٨٨أ] الراوي، ـ ويصح قراءته بالبناء للمفعول، والنائب عن الفاعل قوله: ـ **(حدثنا)** و**(أخبرنا)** حال كونه **(مقيدا)** كـ«حدثنا إجازة»، أو «مناولة وإجازة»، وكـ«أخبرنا إجازة» أو «مناولة وإجازة»، أو «إذنًا»، أو «في إذنه»، أو «فيما إذن لنا»، أو «فيما أطلق لنا روايته»، ونحو ذلك(٤).

(و) القول الثاني(٥) ما **(قيل:)** إنما يجب **(قيد في مجاز قصرا)** عن المناولة أما معها

(١) انظر: «الإلماع» (ص: ١١٤-١١٥).

(٢) كالزهري، وشعبة، والحسن. انظر: «الكافية» للخطيب (ص: ٣٣٢)، و«الإلماع» (ص: ١١٤-١١٥).

(٣) انظر: «المحصول» (٤/٤٥٣).

(٤) انظر: «معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٧٠).

(٥) أي: في التفصيل في قول من جوز إطلاق حدثنا وأخبرنا في الإجازة غير المقرونة بالمناولة. والأول هو جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا فيها من غير تقييد. انظر: «إسعاف ذوي الوطر» (١/٤٣٠). ويبقى ثالث في أصل المسألة وهو المنع مطلقًا من إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا».
وعلى سياق الناظم الأليق أن يكون رابعًا لأنه صدر الكلام في ما يقوله الراوي في الإجازة والمناولة وذلك في قوله: «ومن يناول أو يُجز فليقل» وذكر أربعة أقوال:
أولها: استعمال العبارة الموضحة في قوله: «فليقل: أنبأني ناولني ..» إلخ، ومنع حدثنا وأخبرنا.
ثانيها: جواز إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» في الإجازة والمناولة. وهو القول المطوي المشار إليه بقوله: «ثالثها».
ثالثها: جواز إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» في الإجازة والمناولة مقيدًا.
رابعها: جواز إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» في المناولة بغير قيد وعدم جوازه في الإجازة إلا مقيدًا. وذلك المشار إليه بقوله: «وقيل قيد في مجاز قصرًا».
ثم ذكر القول القول باستعمال خبرا ثم قول من استعمل عبارات أشد إيهامًا كـ«شافهني» في الإجازة.
[مسألة] لعل الأشبه في مسألة إطلاق حدثنا وأخبرنا في الإجازة أو المناولة المنع لما في الإطلاق من إيهام، وهو مع التقييد خارج عن معنى التحديث والإخبار، كما قال ابن دقيق في الإجازة: =

فيجوز إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» فيها، وهو محكي عن الزهري ومالك أيضًا، وغيرهما.

قال ابن الصلاح: «وهو لائق بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم أنهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالإجازة سماعًا»(١).

(**وبعضهم**) أي: المحدثين، وهو أبو عمرو الأوزاعي (**يخصه**) أي: المجاز بغير مناولة (**بِخبَّرا**) ـ بتشديد الباء ـ أي: «خبرني» أو «خبرنا»، ويخص القراءة بـ«أخبرني»، أو «أخبرنا» بالهمزة(٢)، قال الحافظ العراقي: «ولم يخل من النزاع لأن خبر وأخبر بمعنى واحدٍ لغة واصطلاحًا»(٣).

قال الحاكم أبو عبد الله: «الذي أختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما عرض على المحدث فأجازه شفاها: "أنبأني"، وفيما كتب إليه: "كتب لي"»(٤).

و (**بعضهم**) وهم قوم من المتأخرين (**يروي**) في الإجازة بالكتابة (**بنحو**) قوله: «(**لي كتب**) فلان»، و«أنا كتابة»، أو «في كتابه»، ويروي بالإجازة باللفظ «(**شافه** ني)»، و«أنا مشافهة» (**وهو**) اصطلاح (**موهم**) أي: موقع للوهم، أي: الريب والغلط، قال ابن الصلاح: «ولا يخلو عن طرف من التدليس»(٥).

=

«والذي أراه أن لا يستعمل فيها؛ أي: في الإجازة، أنا لا بالإطلاق ولا بالتقييد؛ لبعد دلالة لفظ الإجازة عن الإخبار؛ إذ معناها في الوضع الإذن في الرواية»، وحكاه ابن الحاجب في مختصره. انظر: «مختصر ابن الحاجب» (٧٢٨/١) مع بيان المختصر لأبي الثناء الأصبهاني، و«الاقتراح» (ص: ٢٤-٢٥)، و«فتح المغيث» (٣١٣/٢).

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٦٩).

(٢) انظر: «المحدث الفاصل» (ص: ٤٣٦)، و«الكفاية» للخطيب (ص: ٣٠٢)، و«الإلماع» للقاضي عياض (ص: ١٢٧)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٧١).

(٣) انظر: «التبصرة والتذكرة» (٤٤٧/١).

(٤) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٢٦٠).

(٥) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٧١).

قال ابن الصلاح: «أما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه، كما كان يفعله المتقدمون»[١]، و«أما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث»[٢].

(**فليجتنب**) ذلك، وقد نص الحافظ أبو المظفر الهمداني[٣] على المنع من ذلك للإيهام المذكور[٤]، لكن بعد أن صار الآن ذلك اصطلاحًا عري من ذلك[٥].

وقد قال القطب القسطلاني بعد نقله كلام ابن الصلاح: «إلا أن العرف الخاص من كثرة الاستعمال يرفع ما يتوقع من الإشكال»[٦]، انتهى.

واختار الإمام أبو الفتح ابن دقيق العيد (**في**) كتابه (**الاقتراح**) في علم الأصول[٧] أنه لا يجوز في الإجازة إطلاق «أخبرنا» لا (**مطلقًا**) /[أ/ل٨٨ب] ولا مقيدًا لبعد دلالة الإجازة على الإخبار إذ معناه في الوضع هو الإذن في الرواية[٨].

---

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٧١).

(٢) انظر: «التبصرة والتذكرة» (٤٤٦/١).

(٣) منصور بن سَليم بن منصور بن فتوح، وجيه الدين، أبو المظفر الهمداني، الإسكندراني، ابن العمادية، الحافظ، محتسب الثغر، له «الدرة السنية في أخبار الاسكندرية»، «ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والاسانيد لابن نقطة»، «المعجم»، توفي سنة (٦٧٣ هـ).
انظر: «تاريخ الإسلام» (٢٦٨/١٥)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣٧٥/٨)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٥١٢)، و«هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» لإسماعيل البغدادي (٤٧٤/٢).

(٤) انظر: «فتح المغيث» (٣١٦/٢)، و«تدريب الراوي» (٤٧٨/١).

(٥) انظر: «تدريب الراوي» (٤٧٩/١).

(٦) انظر: «تدريب الراوي» (٤٧٩/١).

(٧) يريد: أصول الحديث.

(٨) انظر: «الاقتراح» (ص: ٢٤). وهذا ـ والله أعلم ـ ليس مراد الناظم بقوله: «في الاقتراح مطلقًا»، بل هو متعلق بتتمة البيت على ما شرحه المصنف بعد، إذ معناه: «قرر ابن دقيق **في الاقتراح** أنه **مطلقًا لا يمتنع** أن يستعمل الراوي في روايته **أخبر**نا **إن** كان **إسناد جزء قد سمعه** من شيخه وإن لم يسمع الجزء كاملًا»، فالكلام في البيت كله على مسألة واحدة.

قال: و(**لا يمتنع**) إطلاق «(**أخبر**) ني»، أو «أخبرنا» (**إن إسناد جزء قد سمع**) فلو سمع الإسناد من الشيخ وناوله الكتاب، جاز له إطلاق أخبرنا لأنه صدق عليه أنه أخبره بالكتاب، وإن كان إخبارًا جمليًا فلا فرق بينه وبين التفصيلي(١)، انتهى.

(**و**) استعمال كلمة (**عن**) فلان (**وأن**) فلانًا (**جودوا**) أي: المتأخرون (**فيما يُشك ... سماعه**) من شيخه (**وفي المجاز**) به، وهو (**مشترك**) بينهما.

وقد شاع عن قوم منهم التعبير عن الإجازة بقول: «أخبرنا أن فلانًا حدثه» أو «أخبره»، قيل: إن الخطابي اختاره أو حكاه(٢)، بل نُقل أيضًا عن اختيار أبي حاتم الرازي(٣)، قال ابن الصلاح: «وهذا اصطلاح بعيد عن الإشعار بالإجازة، وهو فيما إذا سمع الأستاذ منه وأجاز له ما رواه قريب؛ فإن فيها إشعارًا بوجود أصل الإخبار وإن أجمل المخبر به وتفصيلًا»(٤).

قال المصنف: «واستعمالها الآن في الإجازة شائع كما تقدم في العنعنة»(٥).

وكثيرًا ما يستعمل المتأخرون في الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرف عن فيقول أحدهم إذا سمع على شيخ بإجازته عن شيخه قرأت على فلان عن فلان(٦).

واسْتَقْرَبَهُ ابن الصلاح فيما إذا كان قد سمع منه بإجازته عن شيخه إن لم يكن

---

(١) انظر: «الاقتراح» (ص: ٣٧)، وفيه تتمة: «.. من غير أن يقول: قراءة عليه».

(٢) انظر: «الإلماع» (ص: ١٢٩)، و«معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٧٢).

(٣) نقله العراقي. انظر: «التبصرة والتذكرة» (١/٤٤٧)، وحكاه الزركشي ممرضًا فقال: في «نكته» (٣/٥٤٤): «قيل: إن القاضي عياض حكاه عن اختيار أبي حاتم الرازي» وكأنه الزركشي أخذه عن العراقي، ثم مرضه لأن الذي في كتاب القاضي عياض خلاف هذا، حيث قال قبل نقله ما تقدم عن الخطابي كما في «الإلماع» (ص: ١٢٨): «واختار أبو حاتم الرازي أن تقول في الإجازة بالمشافهة أجاز لي وفيما كتب إليه كتب إلي». فكأن في نسخة العراقي من «الإلماع» سقطًا أوهم ما تقدم، أو أن النقل عنه في موضع آخر.

(٤) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٧٢).

(٥) انظر: «التدريب» (١/٤٨٠).

(٦) انظر: «معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٧٢).

سماعًا فإنه شاك[١].

وحرف عن مشترك بين السماع والإجازة صادق عليها، قال ابن مالك: «ومعنى "عن" في نحو "رويت عن فلان"، و"أنبأتك عن فلان" المجاوزة؛ لأن المروي والمنبأ به مجاوز لمن أخذ عنه».

قال ابن الصلاح: «ثم اعلم أن المنع من إطلاق "حدثنا" و"أخبرنا" في الإجازة لا يزول بإباحة المجيز لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في إجازتهم لمن يجيزون له: "إن شاء قال: حدثنا" و"إن شاء قال: أخبرنا" فليعلم ذلك»[٢]، والعلم عن الله تبارك وتعالى.

(**خامسها**) أي: وجوه تحمل الحديث (**كتابة الشيخ**) كذا عبر به في «التقريب»[٣]، وعبارة ابن الصلاح والعراقي: «المكاتبة»[٤].

وهي أن يكتب الشيخ (**لمن**) أي: الطالب الذي (**يغيب**) عنه، (**أو**) لمن (**يَحْضُر**) عنده شيئًا من حديثه، سواء كتبه بنفسه (**أو يأذن**) الشيخ غيره[٥] (**أن ... يكتب**) /[أ/ل٨٩أ] ذلك (**عنه**).

ثم هو على نوعين، أحدهما: أن تتجرد عن الإجازة، والثاني: أن تقترن بها (**فمتى أجازا**) بأن يكتب إليه ويقول: «أجزت لك ما كتبته إليك»، أو «ما كتبت به إليك»، ونحو ذلك من عبارات الإجازة (**فهي**) في القوة والصحة (**كمن ناول**) كتابه لطالبه (**حيث امتازا**) واقترن بالإجازة، وقد تقدم الخلاف في أنها كالسماع والقراءة أو دونهما كما هو الصحيح.

---

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٧٢).

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٧٢-١٧٣).

(٣) انظر: «تقريب النووي مع التدريب»: (١/٤٨٠).

(٤) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٧٣)، و«ألفية العراقي» (ص: ١٣٩)، و«التبصرة والتذكرة» (١/٤٤٩).

(٥) كذا ولعل الأولى «لغيره».

(**أوْ لا**) يجيز الشيخ بأن لا يقرنه بالإجازة، (**فـ**) فيه خلاف (**قيل**:) إنها (**لا تصح**) وعليه الماوردي[(١)]، والآمدي[(٢)]، وابن القطان[(٣)]، وهذا ضعيف (**والأصح**) المشهور بين أهل الحديث المتقدمين والمتأخرين (**صحتها**) وكثيرًا ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم: «كتب إلى فلان: قال: حدثنا فلان»، والمراد به هذا، وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول، وفيها إشعار قوي بمعنى الإجازة، فهي وإن لم تقترن بالإجازة لفظًا فقد تضمنت الإجازة معنى، وكُتب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى عماله بالإحكام شاهدة لقولهم.

(**بل**) زاد أبو المظفر بن السمعاني بأن هذا (**إجازة رَجَح**) فهو أقوى عنده من الإجازة بغير مكاتبة[(٤)]، واختاره المصنف، قال: بل وأقوى من أكثر صور المناولة[(٥)].

وفي البخاري [كتبه[(٦)]] إليَّ محمد بن بشار .. إلخ، ذكره في باب: «الأيمان والنذور»[(٧)]، وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه سواه.

---

(١) انظر: «الحاوي» له (٩٠/١٦)، وعلله بعدم الثقة بحامل الكتاب! خلافًا لكتب النبي ﷺ إلى عماله وغيرهم.

(٢) انظر: «الإحكام» له (١٠١/٢).

(٣) انظر: «بيان الوهم والإيهام» له (٥٣٩/٢)، فيما عزاه إليه الزركشي في «نكته» (٥٤٥/٣)، والعراقي في «التبصرة والتذكرة» (٤٥١/١) على أن ابن القطان علل حكمه بالانقطاع بجهالة الواسطة ناقل الكتاب، لا رد نوع المكاتبة جملة، بل صرح بخلافه في (٥٤١/٢-٥٤٢).

(٤) انظر: «قواطع الأدلة» له (٣٥٢/١).

(٥) انظر: «التدريب» (٤٨٢/١).

[مسألة حكم المكاتبة]

لعل الأشبه قبولها وصحة الرواية بها لمن تحمل بها عمن كتب إليه متى صح عنده أنه خطه وكتابه كما ذكره القاضي عياض في «الإلماع» (ص: ٨٤)، وإطلاق رده بعدم الثقة بحاملها - كما علله به الماوردي في «الحاوي» له (٩٠/١٦) - ينازع فيه بما إذا وثق بناقل الكتاب أو علم الخط.

(٦) من (أ)، والذي في البخاري: «كتب إليَّ محمد بن بشار»، وكذا في «التدريب» (٤٨٢/١).

(٧) انظر: «الجامع الصحيح» (٦٦٧٣).

وفيه وفي مسلم كثير بالمكاتبة في أثناء السند، منها: عن ورَّاد[١] قال: «كتب معاوية إلى المغيرة رضي الله تعالى عنهما أن اكتب إليَّ ما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فكتب إليه الحديث في القول عقب الصلاة»[٢].

ومنها عن ابن عون[٣] قال: «كتبت إلى نافع فكتب إليَّ أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أغار على بني المصطلق ..»، الحديث[٤].

ومنها عن هشام[٥] قال: كتب إليَّ يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة[٦] عن أبيه[٧] مرفوعًا: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»[٨]، وغير ذلك.

(**ويكتفي المكتوب**) إليه في الرواية بالكتابة (**أن يعرف خط .. كاتبه**) وإن لم تقم البينة عليه (**وشاهدًا**) يعني بينة تشهد على ذلك الخط (**بعض**) أي بعض العلماء

(١) في (أ): «وارد»، والمثبت هو الصواب كما في مصادر التخريج وكتب التراجم.

وهو ورَّاد ـ بتشديد الراء ـ الثقفى أبو سعيد أو أبو الورد الكوفي كاتب المغيرة ومولاه، ثقة، من الثالثة، ع.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٨٠)، و«تهذيب التهذيب» (١١/١١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦١٥)، ومسلم (٥٩٥)، ولفظه عند البخاري عن ورَّاد: فأملى علي المغيرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

(٣) عبد الله بن عون، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٣)، ولفظه عند البخاري عن ابن عون: كتبت إلى نافع، فكتب إليَّ: «إن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية»، حدثني به عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش.

(٥) الدستوائي، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

(٦) ثقة، تقدمت ترجمته.

(٧) الحارث بن ربعي رضي الله عنه، تقدمت ترجمته.

(٨) أخرجه البخاري (٦٣٧) بلفظ المكاتبة. وأخرجه مسلم بدونها (٦٠٥).

منهم الغزالي[١] (**شرط**) في ذلك؛ لأن الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك.

/[أ/ل٨٩ب] قال ابن الصلاح: «وهذا غير مرضي؛ لأن ذلك نادر، والظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره، ولا يقع فيه التباس»[٢].

قال المصنف: «وإن كان الكاتب غير الشيخ فلابد من ثبوت كونه ثقة، كما تقدمت الإشارة في نوع المعلل»[٣].

(**ثم**) الصحيح المختار ـ وهو اللائق بمذهب أهل التحري والنزاهة ـ أن المكتوب إليه لا بد من التقييد عند الأداء فـ (**ليقل** .. «**حدثني**) فلان كتابة»، أو (**أخبرني** .. **كتابة**) أو «مكاتبة»، أو «كتب إليَّ فلان قال: حدثنا فلان بكذا».

(**والمطلقين**) أي: المجوزين إطلاق «حدثني» أو «أخبرني» فلم يقيدوهما بالكتابة (**وَهِّنِ**) أي: احكم بضعفهم فيه أيها المحدث، وإن جوز ذلك غير واحد كالليث[٤] ومنصور[٥] وغيرهما[٦] لإيهامه اللبس.

قال في «التدريب»: «وجوز آخرون "أخبرنا" دون "حدثنا"»[٧].

روى البيهقي عن أبي عصمة[٨] قال: «كنت في مجلس أبي سليمان الجُوزقاني[٩]

---

(١) انظر: «المستصفى» له (٣١١/١-٣١٢).

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٧٤).

(٣) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (٤٨٣/١)، وقد ذكر المصنف أنه مما أعل به حديث البسملة كما في مبحث المعل من «التدريب» (٢٩٩/١-٣٠٠).

(٤) انظر: «المحدث الفاصل» (ص: ٤٤٠)، و«الكفاية» (ص: ٣٢١).

(٥) انظر: «المحدث الفاصل» (ص: ٤٣٩)، و«الإلماع» (ص: ٨٥)، و«الكفاية» (ص: ٣٣٧).

(٦) كأيوب السختياني. انظر: «المحدث الفاصل» (ص: ٤٣٩)، و«الإلماع» (ص: ٨٥)، و«الكفاية» (ص: ٣٣٧).

(٧) انظر: «تدريب الراوي» (٤٨٤/١).

(٨) سعد بن معاذ، أبو عصمة المروزي.

انظر: «تاريخ الإسلام» (٨٩/٦)، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢٥٧/٢).

(٩) موسى بن سليمان أبو سليمان الجُوزجاني، العلامة، صاحب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، =

فجرى ذكر "حدثنا" و"أخبرنا" فقلت: إن كلاهما[(١)] سواء، فقال رجل: "بينهما فرق، ألا ترى محمد بن [الحسن[(٢)]] قال: إذا قال رجل لعبده: إن أخبرتني بكذا فأنت حر"، فكتب إليه بذلك صار حرًا، وإن قال: "إن حدثتني بكذا .."، فكتب إليه بذلك لا يعتق»[(٣)].

(**السادس**) من وجوه تحمل الحديث (**الإعلام**) إي: إعلام الشيخ للطالب (**نحو**) قوله (**هذا**) الحديث (**روايتي**) من فلان مقتصرًا عليه (**من غير إذن**) للطالب (**حاذا**) في روايته عنه، فلا يقول: «اروه عني»، أو «أذنت لك في روايته» أو نحو ذلك، وفي جواز الرواية بذلك خلاف.

(**فصححوا**) أي: طائفة من المحدثين وغيرهم (**إلغاءه**) أي: الإعلام المجرد عن الإذن فلا تجوز الرواية بذلك، وبه قطع الغزالي؛ لأنه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه لخلل يعرفه فيه[(٤)]، وقاس جمع ذلك على مسألة استدعاء الشاهد أن يحمله الشهادة فإنه لا يكفي إعلامه بل لا بد أن يأذن له أن يشهد على شهادته[(٥)]، ورده القاضي عياض بأن هذا القياس غير صحيح إذ الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإذن في كل حال، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن اتفاقًا، وإيضًا فالشهادة

=

وراوي كتاب «الأصل» عن محمد بن الحسن الشيباني، له «الصلاة»، «الرهن»، «نوادر الفتاوى»، توفي بعد سنة (٢٠٠ هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» (٢٦/١٥)، و«السير» (١٩٤/١٠)، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١٨٦/٢)، و«معجم المؤلفين» (٣٩/١٣).

(١) كذا والصواب: «كليهما».

(٢) في (أ): «الحسين»، والصواب: «الحسن»، وهو محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وأبو عصمة سعد بن معاذ المذكور من فقهاء الأحناف ويُنقل عنه عن محمد بن الحسن الشيباني المسائل في كتب الفقه الحنفي. انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه الحنفي (٤٩٠/١)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلْبِيّ» (٦٣/١).

(٣) انظر: «تدريب الراوي»: (٤٨٤/١) عن «المدخل» للبيهقي.

(٤) انظر: «المستصفى» للغزالي (ص: ٣١٠).

(٥) انظر: «الإلماع» (ص: ١١٠).

تفارق الرواية /[أ/ل٩٠أ] من أوجه كثيرة كما لا يخفى[١].

(**وقيل:**) أي: وقال كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين كابن جريج[٢]، وأبي نصر ابن الصبَّاغ[٣]، وأبي العباس الغمري[٤]، والإمام فخر الدين الرازي[٥]، وغيرهم[٦]، ولاسيما الظاهرية[٧] (**لا**) يلغى ذلك بل هو صحيح (**وأنه يُروى**) أي: يجوز الرواية بمجرد الإعلام.

بل حكى الرامهرمزي عن بعض الظاهرية أنه زاد (**ولو قد حَظَلا**) أي: منع الشيخ الرواية بذلك، فلو قال له: «هذه روايتي ولكن لا تروها عني»، أو «لا أجيزها لك»، جاز له مع ذلك روايتها عنه[٨].

قال القاضي عياض: «هذا صحيح لا يقتضي النظر سواه؛ لأن منعه أن لا يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبة لا يؤثر؛ لأنه قد حدثه، فهو شيء لا يُرجع فيه»[٩].

---

(١) انظر: «الإلماع» (ص: ١١٢).

(٢) انظر: «الإلماع» (ص: ١١٥).

(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٧٥).

(٤) انظر: «الإلماع» (ص: ١٠٨).

(٥) انظر: «المحصول» (٤/٤٥٣).

(٦) كالقاضي عياض، وعبد الملك بن حبيب، انظر: «الإلماع» (ص: ١٠٨)، وهو اختيار الرامهرمزي كذلك. انظر: «المحدث الفاصل» (ص: ٤٥٠).

(٧) انظر: «الإلماع» (ص: ١٠٨).

(٨) انظر: «المحدث الفاصل» (ص: ٤٥٠). لكن كلام الظاهري في أصل تجويز المناولة والإجازة، والمنقول هنا إنما هو من كلام الرامهرمزي نفسه، كما صرح به القاضي عياض ـ في «الإلماع» (ص: ١١٠) ـ، لكن لخصه ابن الصلاح ـ في «علوم الحديث» (ص: ١٧٥) ـ بعبارة فيها نوع احتمال حيث قال: «وحكى .. الرامهرمزي .. عن بعض أهل الظاهر أنه ذهب إلى ذلك، واحتج (أي: الرامهرمزي) له، وزاد (أي: الرامهرمزي لا الظاهري) فقال: «لو قال له: هذه روايتي، لكن لا تروها..»، إلخ. فاختصرها النووي ـ في «التقريب» (ص: ٦٥) ـ فنسبها إلى الظاهري صراحة وتبعه السيوطي ـ هنا في النظم وفي «التدريب» (١/٤٨٥) ـ ثم المصنف، والله أعلم.

(٩) انظر: «الإلماع» (ص: ١١٠).

(و) ذاك (**الخلف**) أي: الخلاف الذي ذكرناه في الإعلام المجرد عن الإذن في الرواية (**يجري**) مثله (**في وصية**) بأن يوصي الشيخ عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ مقتصرًا عليها، فقد حُكي عن كثيرين صحة الرواية به عن الشيخ بتلك الوصية(١). قال القاضي عياض: «لأن في دفعها له نوعًا من الإذن وشبهًا بالإعلام والمناولة»(٢).

قال ابن الصلاح: «هذا بعيد جدًا. وهو إما زلة عالم أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل [الوجادة(٣)] الآتية، ولا يصح تشبيهه بقسم الإعلام والمناولة»(٤)، ورده ابن أبي الدم(٥) بأن الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف(٦)، وهي معمول بها عند الشافعي وغيره، فهذا أولى(٧)، فليتأمل.

(و) يجري الخلاف المذكور أيضًا (**في .. وجادة**) كأن يجد كتابًا أو حديثًا بخط شيخ معروف عاصره أو لا.

وهي بكسر الواو مصدر وجد لكنها مُولَّدة غير مسموعة، قال المعافى النهرواني(٨):

---

(١) انظر: «الإلماع» (ص: ١١٥-١١٦).

(٢) انظر: «الإلماع» (ص: ١١٥).

(٣) في (أ): «الرواية»، والمثبت من مصدر النقل.

(٤) انظر: «علوم الحديث» له (ص: ١٧٧).

(٥) إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن أبي الدم الهمداني، الحموي، الشافعي، أبو إسحاق، شهاب الدين، المعروف بابن أبي الدم، قاضي حماة، العلامة، صاحب الفضائل المشهورة، وكان إمامًا في مذهب الشافعي، له «تدقيق العناية في تحقيق الرواية»، «أدب القضاة»، «مشكل الوسيط»، «التاريخ الكبير (المظفري)»، توفي سنة (٦٤٢ هـ).
انظر: «السير» (١٢٥/٢٣)، و«الوافي بالوفيات» (٢٥/٦)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (١١٥/٨)، و«شذرات الذهب» (٣٧٠/٧)، و«معجم المؤلفين» (٥٣/١).

(٦) انظر: «تدقيق العناية» لابن أبي الدم (١٦٣/١).

(٧) انظر: «تدريب الراوي» (٤٨٧/١)، وليست من كلام ابن أبي الدم.

(٨) المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد بن حماد بن داود، أبو الفرج النهرواني الجريري ـ نسبة إلى ابن جرير الطبري؛ لأنه كان على مذهبه ـ، المعروف بابن طرارا، كان من أعلم الناس في وقته =

«فرَّع المولدون قولهم: وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة»[١]، [من تفريق[٢]] العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة[٣].

قال ابن الصلاح: «يعني: قولهم: وجد ضالته وجدانًا، ومطلوبه وجودًا، وفي الغضب موجدة والغنى وُجدًا، وفي الحب وَجْدًا»[٤].

(**والمنع**) أي: منع الرواية (**فيهما**) أي: بالوصية والوجادة (**قفي**) أي: أُتْبع فإنه الأصح فيهما.

أما الوصية فقد مر أن الخلاف فيه قوي، وأما الوجادة /[أ/ل٩٠ب] فالخلاف ضعيف جدًا كما يعلم مما يأتي[٥] آنفًا.

(**وفي**) هذه (**الثلاثة:**) الإعلام، والوصية، والوجادة، (**إذا صح السند**) في كل منها (**نرى وجوب عمل**) بها، وإن لم يجز روايتها بطريقتها[٦] (**في**) القول (**المعتمد**)؛ لأن العمل يكفي فيه صحته في نفسه، بل ادعى عياض الاتفاق على وجوب العمل في الإعلام بشرطه[٧]، قال في «التقريب»: «وأما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين، والفقهاء المالكيين، وغيرهم أنه لا يجوز، وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه[٨]، وقطع

=

بالفقه، والنحو، واللغة، وأصناف الأدب، له «الحدود والعقود» في أصول الفقه، «تفسير القرآن»، «المرشد وشرحه» في الفقه، توفي سنة (٣٩٠ هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» (١٥/٣٠٨)، «معجم الأدباء» (٦/٢٧٠٢)، و«السير» (١٦/٥٤٤)، و«معجم المؤلفين» (١٢/٣٠٢).

(١) انظر: «الجليس الصالح» له (ص: ٣٢٤).

(٢) في (أ): «من غير تفريق» وحذفها الموافق لما في «معرفة علوم الحديث» وإثباتها يختل به السياق.

(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٧٨).

(٤) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٧٨).

(٥) كذا في (أ)، ولعل الصواب: «مر».

(٦) كذا ولعل الصواب: «بطريقها».

(٧) انظر: «الإلماع» (ص: ١١٠)، والشرط هو صحة الإسناد.

(٨) انظر: «التقريب» (ص: ٦٦). ومن قبله «الإلماع» (ص: ١٢٠).

بعض المحققين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة بها[(١)]، وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره»[(٢)]، زاد ابن الصلاح: «فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها»[(٣)].

واحتج الحافظ ابن كثير لذلك[(٤)] واستحسنه البلقيني[(٥)] بحديث: «أي الخلق أعجب إيمانًا ..»، إلى قوله: «قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفًا يؤمنون [بها[(٦)]]، ويعملون بما [فيها[(٧)]]، أولئك أعظم أجرًا منكم» رواه أحمد[(٨)] والحاكم[(٩)]، وغيرهما[(١٠)].

---

(١) انظر: «البرهان» للجويني (١/٢٤٩).

(٢) انظر: «التقريب والتيسير» للنووي (ص: ٦٦).

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٨١).

(٤) انظر: «اختصار علوم الحديث» (ص: ١٢٨-١٢٩).

(٥) انظر: «محاسن الاصطلاح» للبلقيني مع «المقدمة» (ص: ٣٦٠-٣٦١).

(٦) في (أ): «به»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٧) في (أ) : «فيه»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٨) في «المسند» (١٦٩٧٦) من حديث أبي جمعة الأنصاري رضي الله عنه.

(٩) في «المستدرك» (٦٩٩٢) من حديث أبي جمعة الأنصاري رضي الله عنه.

(١٠) كالدرامي (٢٧٨٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣٦٩)، والطبراني (٣٥٣٨) من طرق عن الأوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن عن صالح بن جبير عن أبي جمعة الأنصاري رضي الله عنه.
وأسيد «ثقة». انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ١١٢)، و«تهذيب التهذيب» (١/٣٤٦).
وهو حديث صحيح ـ بهذا اللفظ ـ لا علة له، إلا أنه اقتصر على قوله: «قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني» فليس فيه موضع الشاهد على مسألة الوجادة.
نعم، أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٩٠)، عن عبد الله بن صالح،
وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٦٣)، والروياني (١٥٤٥)، والطبراني (٣٥٤٠)، من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح عن صالح بن جبير عن أبي جمعة الأنصاري رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ ومعنا معاذ بن جبل عاشر عشرة فقلنا: يا رسول الله هل من أحد أعظم منا أجرًا؟، آمنا بك واتبعناك، قال: «وما يمنعكم من ذلك ورسول الله بين أظهركم، يأتيكم بالوحي من السماء؟ بل قوم يأتون من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين فيؤمنون به ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجرًا».
=

وفي رواية: «فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيمانًا»[١].

=

لكن عبد الله بن صالح ـ وهو أبو صالح كاتب الليث: «صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة» ومن أهل العلم من اتهمه. انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٣٠٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢٦٠/٥).

نعم، تابعه مرزوق بن نافع عن صالح بن جبير به عند ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣٦٨)، والطبراني (٣٥٤١).

لكن مرزوق بن نافع، لم أجد من ذكره بجرح أو تعديل، وغايته أن ذكره ابن حبان في «الثقات» (١٩٨/٩).

وفي الجملة فالأشبه في هذه الزيادة أنها معلة.

وأما لفظ المصنف فأخرجه ابن عرفة في «جزءه» (١٩) ـ وسياق المصنف منه ـ، ومن طريقه اللالكائي في «شرح أصول أهل السنة والجماعة» (١٦٧٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥٣٨/٦)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٧٥)، والحافظ في «الأمالي المطلقة» (ص: ٣٧)، عن إسماعيل بن عياش عن المغيرة بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ رضي الله عنهما ـ.

وإسماعيل بن عياش: صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، وهذه منها. انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ١٠٩)، و«تهذيب التهذيب»: (٣٢٥/١).

ومغيرة بن قيس البصري: منكر الحديث. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٢٧/٨)، و«لسان الميزان» (١٣٥/٨).

قال الحافظ في الأمالي المطلقة: «هذا حديث غريب، ومغيرة بن قيس بصري. قال أبو حاتم منكر الحديث، وإسماعيل بن عياش روايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها».

(١) أخرج هذه اللفظة ابن راهوية في «مسنده» كما في «المطالب العالية» للحافظ (٢٩٢٢)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٦٩٩٣)، من طريق محمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه وفيه: «يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيمانًا».

لكن محمد بن أبي حميد المدني: منكر الحديث. انظر: «تهذيب التهذيب»: (١٣٣/٩).

فالحديث أصله صحيح كما تقدم عند أحمد وغيره من حديث أبي جمعة الأنصاري رضي الله عنه، وأما الشاهد الذي أورده المصنف على مسألة الوجادة فلا يصح.

وأما الوصية فقد تقدم عن ابن أبي الدم أنها أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف[١]، فتأمله.

(**يقال في وجادة**) بنحو «قرأت بخط فلان» أو «(**وجدت .. بخطه**) حدثنا فلان»، ويسوق الإسناد والمتن، أو «قرأت بخط فلان عن فلان ..» إلخ، ونحو ذلك، فلا يروي الواجد تلك بسماع ولا إجازة.

قال النووي: «هذا الذي استمر عليه العمل قديمًا وحديثًا»[٢]. قال المصنف: «وفي «مسند أحمد» كثير من ذلك من رواية ابنه عنه بالوجادة»[٣].

هذا كله إذا وثق بأنه خط المذكور، (**وإن تَخَل**) أي: تظنن من [غير[٤]] وثوق بذلك فقل: «(**ظننت**) أنه بخط فلان»، أو «بلغني عن فلان»، أو «ذكر كاتبه أنه فلان»، ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند.

وقد تستعمل الوجادة مع الإجازة فيقال: «وجدة بخط فلان وأجازه لي».

ويقال: (**في غير خط**) بأن وجد حديثًا في تأليف شخص وليس بخطه: «(**قال**) فلان أخبرنا فلان»، أو «ذكر فلان» /[أ/ل٩١أ] ومحل هذا (**ما لم تَرْتَب**) أي: لم تشك (**في نسخة**) بأن وثقت أنها تأليفه وخطه، وإلا (**تحر فيه**) كأن تقول: «بلغني عن فلان»، أو «وجدت عنه»، أو «قرأت في كتاب: "أخبرني فلان أنه بخط فلان"»، أو «ظننت أنه بخط فلان»، أو «ذكر كاتبه أنه تصنيف فلان»، ونحو ذلك؛ (**تُصِب**) أي: أصبت الحق في ذلك.

ومثل ذلك في النقل من تصنيف المصنفين كما ذكره ابن الصلاح والنووي وغيرهما، قالا: «وقد تسامح أكثر الناس في هذه الأزمان بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرٍ وتثبتٍ، فيطالع أحدهم كتابًا منسوبًا إلى مصنف معين، وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلًا قال فلان كذا وكذا، والصواب ما قدمناه؛ فإن كان

(١) انظر: «تدقيق العناية» لابن أبي الدم (١/١٦٣).

(٢) انظر: «التقريب والتيسير» للنووي (ص: ٦٦).

(٣) انظر: «التدريب» (١/٤٨٨).

(٤) زيادة لاتساق السياق.

المطالع عالمًا فطنًا بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الإسقاط والسقط وما أحيل عن جهته إلى غيرها رجونا أن يجوز إطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك، وإلى هذا ـ فيما أحسب ـ اسْتَرْوَح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس، والعلم عند الله تعالى»[١]. انتهى.

(**وكله**) أي: ما ذكر في النوعين من نحو: «وجدت بخطه»، ونحو: «قال فلان أخبرنا فلان» إلخ. (**منقطع**) غير أن الأول أخذ شوبًا من الاتصال لقوله: «وجدت بخط فلان»، بخلاف الثاني؛ فإنه لم يأخذ ذلك أصلًا.

(**ومن أتى**) في ذلك متساهلًا (**بـ**) صيغة (**عن**) كأن ذكر الذي وجد خطه وقال فيه: «عن فلان» فهو: (**يدلس**) تدليسًا قبيحًا إذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما تقدم في مبحثه (**أو**) أتي مجازفة وأطلق (**بأخبر**) نا، أو حدثنا في ذلك (**رُدَّتا**) الحالة، وانتَقِدْها على فاعلها.

قال القاضي عياض: «لا أعلم من يقتدى به أجاز النقل فيه بذلك، ولا من [يَعُدُّه مَعَدَّ المسند[٢]]»[٣].

(**فإن يَقُل**) بعض البحَّاثين (**فـ**) الإمام (**مسلم**) بن الحجاج القشيري (**فيه**) أي: في «صحيحه» (**ترى ... وجادة**) أي: أحاديث مروية بالوجادة فبناء على ما تقرر تنتقد بأنها من باب المنقطع وكيف أدخلها فيه؟!.

كقوله في «الفضائل»: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: وجدت في كتابي: عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليتفقد يقول: «أين أنا اليوم؟ أين أنا غدًا؟» استبطاء ليوم عائشة رضي الله تعالى عنها[٤].

---

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٨٠). و«التقريب» للنووي (ص: ٦٦).

(٢) في (أ): «يمده معد السند» والمثبت من «الإلماع» وهو ما يقتضيه السياق.

(٣) انظر: «الإلماع» (ص: ١١٧).

(٤) انظر: «صحيح مسلم» (٢٤٤٤).

/[أ/ل٩١ب] وروي بهذا السند أيضًا حديث: قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غَضْبى ..»(١)، وحديث: «تزوجني لست سنين»(٢).

(**فقل**) قد أجاب عن ذلك الرشيد العطار(٣) بأنه قد (**أتى**) وروى الأحاديث الثلاثة (**من**) طريق (**آخرا**) موصول إلى أبي أسامة وهشام(٤).

وأجاب المصنف بجواب آخر، وهو أن الوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه(٥)، فليتأمل، والله أعلم.

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٢٤٤٢).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١٤٢٢).

(٣) في (ط) صفحة ١٨٨ حاشية ١:

«(قوله: الرشيد العطار) هو الحافظ رشيد الدين أبو الحسن يحيى بن علي القرشي العطار».

انظر لترجمته: «تاريخ الإسلام» (١٥/٦٥)، و«الوافي بالوفيات» (٤/٢٩٥)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٥٠٥)، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) انظر: «غرر الفوائد المجموعة» له (ص: ٢٧٢-٢٧٨).

(٥) انظر: «التدريب» (١/٤٨٩).

كتابة الحديث وضبطه

٤٣١- كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ[1] اخْتُلِفَا ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدُ إِجْمَاعًا وَفَى
٤٣٢- مُسْتَنَدُ الْمَنْعِ حَدِيثُ مُسْلِمِ: «لا تَكْتُبُوا عَنِّيَ» فَالْخُلْفُ نُمِي
٤٣٣- فَبَعْضُهُمْ أَعَلَّهُ بِالْوَقْفِ وَآخَرُونَ عَلَّلُوا بِالْخَوْفِ
٤٣٤- مِنِ اخْتِلاطٍ بِالْقُرَانِ فَانْتَسَخْ لأَمْنِهِ، وَقِيلَ: ذَا لِمَنْ نَسَخْ
٤٣٥- الْكُلَّ فِي صَحِيفَةٍ، وَقِيلَ: بَلْ لآمِنٍ نِسْيَانَهُ، لا ذِي خَلَلْ
٤٣٦- ثُمَّ عَلَى كَاتِبِهِ صَرْفُ الْهِمَمْ لِلضَّبْطِ بِالنَّقْطِ وَشَكْلِ مَا عَجَمْ
٤٣٧- وَقِيلَ: يشَكَلْ[2] كُلُّهُ لِذِي ابْتِدَا وَفِي سُمًى مَحَلِّ لَبْسٍ أُكِّدَا
٤٣٨- وَاضْبِطْهُ فِي الأَصْلِ وَفِي الْحَوَاشِي مُقَطَّعًا حُرُوفَهُ لِلنَّاشِي
٤٣٩- وَالْخَطَّ حَقِّقْ لا تُعَلِّقْ تَمْشُقِ وَلا - بِلا مَعْذِرَةٍ - تُدَقِّقِ
٤٤٠- وَيَنْبَغِي ضَبْطُ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَهْ بِنَقْطِهَا أَوْ كَتْبِ حَرْفٍ أَسْفَلَهْ
٤٤١- أَوْ هَمْزَةٍ أَوْ فَوْقَهَا[3] قُلامَهْ أَوْ فَتْحَةٍ أَوْ هَمْزَةٍ عَلامَهْ
٤٤٢- وَالنَّقْطُ تَحْتَ السِّينِ قِيلَ: صَفًّا وَقِيلَ - كَالشِّينِ[4] - : أَثَافِي تُلْفَى
٤٤٣- وَالْكَافُ لَمْ تُبْسَطْ فَكَافٌ كُتِبَا فِي بَطْنِهَا، وَاللامُ لامًا[5] صَحِبَا
٤٤٤- وَالرَّمْزَ بَيِّنْ وَسِوَاهُ أَفْضَلُ وَبَيْنَ كُلِّ أَثَرَيْنِ يُفْصَلُ
٤٤٥- بِدَارَةٍ، وَعِنْدَ عَرْضٍ تُعْجَمُ وَكَرِهُوا فَصْلَ مُضَافٍ يُوهِمُ
٤٤٦- وَاكْتُبْ ثَنَاءَ اللهِ وَالتَّسْلِيمَا مَعَ الصَّلاةِ وَالرِّضَى تَعْظِيمَا
٤٤٧- وَلا تَكُنْ تَرْمِزُهَا أَوْ تُفْرِدِ وَلَوْ خَلا الأَصْلُ، خِلافَ أَحْمَدِ
٤٤٨- ثُمَّ عَلَيْهِ حَتْمًا الْمُقَابَلَهْ بِأَصْلِهِ أَوْ فَرْعِ أَصْلٍ قَابَلَهْ
٤٤٩- وَخَيْرُهَا مَعْ شَيْخِهِ إِذْ يَسْمَعُ وَقَالَ قَوْمٌ: مَعَ نَفْسٍ أَنْفَعُ

---

(١) في (ف) (ع): «فيها».

(٢) في (س) (ع) (ف): «شكل».

(٣) في (ف): «قها».

(٤) في (ف): «في الشين».

(٥) في (ع) (ف): «لام».

٤٥٠- وَقِيلَ: هَذَا وَاجِبٌ، وَيُكْتَفَى ... إنْ ثِقَةٌ قَابَلَهُ فِي الْمُقْتَفَى
٤٥١- وَنَظَرُ السَّامِعِ معه(١) يُنْدَبُ ... فِي نُسْخَةٍ، وَابْنُ مَعِينٍ: يَجِبُ
٤٥٢- إنْ لَمْ يُقَابِلْ جَازَ أَنْ يَرْوِيَ إنْ ... يَنْسَخْ مِنَ اصْلٍ(٢) ضَابِطٌ ثُمَّ لْيُبِنْ
٤٥٣- وُكُلُّ ذَا مُعْتَبَرٌ فِي الأَصْلِ ... وَسَاقِطًا خَرِّجْ لَهُ بِالْفَصْلِ
٤٥٤- مُنْعَطِفًا، وَقِيلَ: مَوْصُولاً إلَى ... يُمْنَى بِغَيْرِ طَرْفِ سَطْرٍ وَاعْتَلَى
٤٥٥- وَبَعْدَهُ «صَحَّ» وَقِيلَ: زِدْ «رَجَعْ» ... وَقِيلَ: كَرِّرْ كِلْمَةً، لَكِنْ مُنِعْ
٤٥٦- وَخَرِّجَنْ لِغَيْرِ أَصْلٍ مِنْ وَسَطْ ... وَقِيلَ: ضَبِّبْ خَوْفَ لَبْسٍ(٣) مَا سَقَطْ
٤٥٧- مَا صَحَّ فِي نَقْلٍ وَمَعْنًى وَهْوَ فِي ... مَعْرِضِ شَكٍّ «صَحَّ» فَوْقَهُ قُفِي
٤٥٨- أَوْصَحَّ نَقْلاً وَهْوَ فِي الْمَعْنَى فَسَدْ ... ضَبِّبْ وَمَرِّضْ فَوْقَهُ صَادًا(٤) تُمَدْ
٤٥٩- كَذَاكَ فِي الْقَطْعِ أو(٥) الإِرْسَالِ ... وَبَعْضُهُمْ أَكَّدَ فِي اتِّصَالِ
٤٦٠- لِعَطْفِ أَسْمَاءٍ بِصَادٍ بَيْنَهُمْ ... وَاخْتَصَرَ التَّصْحِيحَ فِيهَا بَعْضُهُمْ
٤٦١- وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ فَامْحُ أَوْ ... حُكَّ أَوِ اضْرِبْ، وَهْوَ أَوْلَى، وَرَأَوْا
٤٦٢- وَصْلاً لِهَذَا الْخَطِّ بِالْمَضْرُوبِ ... وَقِيلَ: بَلْ يُفْصَلُ مِنْ مَكْتُوبِ
٤٦٣- مُنْعَطِفًا(٦) مِنْ طَرَفَيْهِ أَوْ كَتَبْ ... صِفْرًا بِجَانِبَيْهِ أَوْ هُمَا أَصِبْ
٤٦٤- بِنِصْفِ دَارَةٍ فَإِنْ تَكَرَّرَا ... زِيَادَةُ الأَسْطُرِ سِمْهَا(٧) أَوْ عَرَا
٤٦٥- وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ«لا» أَوْ «مِنْ» عَلَى ... أَوَّلِهِ(٨) أَوْ «زَائِدٍ» ثُمَّ «إِلَى»

---

(١) في (س) (ع) (ف): «منه».

(٢) سقطت من (ف).

(٣) في (ف): «ليس».

(٤) في (س) (ف) (ع): «صاد».

(٥) في (س) (ع) (ف): «وفي».

(٦) في (س): «منقطعًا».

(٧) ليست في (ف).

(٨) في (ع) تكررت «أوله».

٤٦٦- وَ[1] إِنْ يَكُ الضَّرْبُ عَلَى مُكَرَّرِ ... فَالثَّانِيَ اضْرِبْ فِي ابْتِدَاءِ الأَسْطُرِ

٤٦٧- وَفِي الأَخِيرِ: أَوَّلاً أَوْ وُزِّعَا ... وَالْوَصْفَ وَالُمضَافَ صِلْ لا تَقْطَعَا

٤٦٨- وَحَيْثُ لا وَوَقَعَا فِي الأَثْنَا: ... قَوْلانِ: ثَانٍ، أَوْ: قَلِيلٌ[2] حُسْنَا

٤٦٩- وَذُو الرِّوَايَاتِ[3] يَضُمُّ[4] الزَّائِدَهْ ... مُؤَصِّلاً كِتَابَهُ بِوَاحِدَهْ

٤٧٠- مُلْحِقَ[5] مَا زَادَ بِهَامِشٍ وَمَا ... يَنْقُصُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ يُعْلِمَا[6]

٤٧١- مُسَمِّيًا أَوْ رَامِزًا مُبَيِّنَا ... أَوْ ذَا وَذَا بِحُمْرَةٍ وَبَيَّنَا

٤٧٢- وَكَتَبُوا «حَدَّثَنَا» «ثَنَا» «وَنَا» ... وَ«دَثَنَا» ثُمَّ «أَنَا» «أَخْبَرَنَا»

٤٧٣- أَوْ «أَرَنَا» أَوْ «أَبَنَا» أو «أَخَنَا[7]» ... «حَدَّثَنِي» قِسْهَا عَلَى «حَدَّثَنَا»

٤٧٤- وَ«قَالَ» «قَافًا» مَعْ «ثَنَا» أَوْ تُفْرَدُ ... وَحَذْفُهَا فِي الْخَطِّ أَصْلاً أَجْوَدُ

٤٧٥- وَكَتَبُوا «حَ» عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدْ ... فَقِيلَ: مِنْ «صَحَّ» وَقِيلَ: ذَا انْفَرَدْ

٤٧٦- مِنَ الْحَدِيثِ، أَوْ لِتَحْوِيلٍ وَرَدْ ... أَوْ حَائِلٍ، وَقَوْلُهَا لَفْظًا أَسَدّ

٤٧٧- وَكَاتِبُ التَّسْمِيعِ فَلْيُبَسْمِلِ ... وَيَذْكُرِ اسْمَ الشَّيْخِ نَاسِبًا جَلِي

٤٧٨- ثُمَّ يَسُوقُ سَنَدًا وَمَتْنَا ... لآخِرٍ، وَلْيَتَجَانَبْ وَهْنَا

٤٧٩- وَيَكْتُبُ التَّأْرِيخَ مَعْ مَنْ سَمِعُوا ... فِي مَوْضِعٍ مَا، وَابْتِدَاءً أَنْفَعُ

٤٨٠- وَلْيَكُ مَوْثُوقًا، وَلَوْ بِخَطِّهِ ... لِنَفْسِهِ، وَعَدَّهُمْ بِضَبْطِهِ

٤٨١- أَوْ ثِقَةٍ، وَالشَّيْخُ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى ... تَصْحِيحِهِ، وَحَذْفُ بَعْضٍ حُظِلا

٤٨٢- وَمَنْ سَمَاعُ الْغَيْرِ فِي كِتَابِهِ ... بِخَطِّهِ أَوْ خَطَّ بِالرِّضَى بِهِ

---

(١) ليست في (ع).

(٢) في (ف): «أقليل».

(٣) في (ع): «الراوة».

(٤) في (ف): «تضم».

(٥) في (س): «يلحق».

(٦) في (س) (ع) (ف): «أعلما».

(٧) في (س) (ع) ضبطت بفتح الخاء، ولم تضبط فيما سواهما.

٤٨٣- نُلْزِمُـهُ[1] بِـأَنْ يُعِـيرَهُ[2]، وَمَـنْ بِغَـيْرِ خَـطٍّ أَوْ رِضَـاهُ فَلْيُـسَنّ
٤٨٤- وِلْيُـسْرِعِ الْمُعَـارُ ثُمَّ يَنْقُـلُ سَمَاعَـهُ مِـنْ بَعْـدِ عَـرْضٍ يَحْـصُلُ

(**كتابة الحديث وضبطه**) أي: هذا مبحثهما، وهو النوع الثامن والثلاثون.

(**كتابة الحديث**) النبوي (**فيه اختلفا**) بين السلف: الصحابة والتابعين، فكرهها طائفة كابن مسعود [رضي الله عنه]، وابن عمر [رضي الله عنه]، وزيد بن ثابت [رضي الله عنه]، وأبي موسى [رضي الله عنه]، وأبي سعيد [رضي الله عنه]، وأبي هريرة [رضي الله عنه]، [وابن عباس، وآخرون.

وأباحها طائفة وفعلوها منهم: عمر [رضي الله عنه]، وعلي [رضي الله عنه]، وابنه الحسن [رضي الله عنه]، وابن عمرو [رضي الله عنهما]، وأنس [رضي الله عنه]، وجابر [رضي الله عنه][3]]، وابن عباس [رضي الله عنه] ـ أيضًا ـ ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، من الصحابة والتابعين، قال المصنف: منهم أبو قلابة[4]، وأبو المليح[5]، ومن قوله: «يعيبون علينا أن نكتب العلم وندونه وقد قال الله عز وجل: ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾[6]»[7].

وحُكي مذهب ثالث، وهو: الكتابُ، والمحو بعد الحفظ[8].

---

(١) في (ف): «يلزمه».

(٢) في (ع): «نعيره».

(٣) ما بين المعقوفتين من سياق «التدريب» (٤٩٢/١)، ولعل نظر الشارح قد انتقل عند ابن عباس رضي الله عنهما فأدرج بعض المجوزين مع من حُكي عنه الكراهة.

(٤) عبد الله بن زيد الجرمي، تقدمت ترجمته.

(٥) أبو المليح بن أسامة بن عمير أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي، اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان وتسعين وقيل ثمان ومائة وقيل بعد ذلك، ع.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٦٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢٤٦/١٢).
وممن أسند عنهما الكتابة الرامهرمزي كما في «المحدث الفاصل» (ص: ٣٧١).

(٦) [طه: ٥٢].

(٧) انظر: «التدريب» (٤٩٣/١)، وأسنده الخطيب الخبر عن أبي المليح في «تقييد العلم» (ص: ١١٤).

(٨) انظر: «المحدث الفاصل» (ص: ٣٨٢) حيث عقد بابًا فيه وأسنده عن جماعة منهم: =

(**ثم**) زال ذلك الخلاف واستقر (**الجواز بعد**) والعمل عليها (**إجماعًا**) من علماء الأمة (**وفا**) ولو لا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الأخر، فما كُتِبَ قَرّ وما حفظ فَرَّ.

و(**مستند المنع**) من كتابته (**حديث مسلم**) عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ قال: «(**لا تكتبوا عني**) شيئًا من القرآن، ومن كتب عني شيئًا غير القرآن فليمحه»[1].

=

عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وابن سيرين، وعاصم بن ضمرة، وهشام بن حسان، وخالد الحذاء، وحماد بن سلمة.

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٤).

وأخرجه أحمد (١١٠٨٥)، والدارمي (٤٥٠)، والترمذي (٢٦٥٥) ـ بنحوه ـ، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٥٤)، وأبو يعلى (١٢٨٨)، وابن حبان (٦٤)، والحاكم (٤٣٧)، من طرق عن همام بن يحيى العوذي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا به.

وقد روي عن أبي سعيد نحوه موقوفًا:

فأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (١/٢٤٤- ٢٤٥)، وأحمد في «العلل» رواية ابنه عبد الله (٢/٣٩٢)، وزهير بن حرب في «العلم» (٩٥) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/٣٩٢) ـ، والدارمي (٤٨٧)، وابن عدي في «الكامل» (١/٩٦)، والحاكم في «المستدرك» (٦٥٣٩٣)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (٧٢٦)، والخطيب في «تقييد العلم» (١/٣٧-٣٨) من طرق عن سعد الجريري،

وأخرجه الرامهرمزي (ص: ٣٧٩) من طريق سعيد بن يزيد،

وأخرجه االطبراني في «الأوسط» (٢٤٧٧)، والخطيب في «تقييد العلم» (١/٣٦، ٣٧) من طرق عن كهمس بن الحسن،

والخطيب في «تقييد العلم» (١/٣٦) عن مستمر بن الريان،

جميعهم عن أبي نضرة، قال: قلت لأبي سعيد: إنك تحدثنا أحاديث معجبة وإنا نخاف أن نزيد أو تنقص فلو اكتتبناه، قال: «لن نكتبكم ولن نجعله قرآنًا ولكن احفظوا عنا كما حفظنا».

وقد روي عن أبي نضرة من وجه آخر:

فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٠٥)، وأبو داود (٣٦٤٨) من طريقين عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: «ما كنا نكتب غير التشهد، والقرآن».

=

وأما مستند الإباحة، فكثير كقوله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ : «اكتبوا لأبي شاه» متفق عليه[(١)]، وقوله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ لرجل من الأنصار: «استعن بيمينك» وأومأ إلى الخط، رواه الترمذي عن أبي هريرة [رضي الله عنه][(٢)].

=

فخولف همام من ثقتين، ولذا قال رجح البخاري وقفه فيما عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٢٠٨/١)، وقال أبو داود: هو منكر، أخطأ فيه همَّام، هو من قول أبي سعيد. انظر: «تحفة الأشراف» (٤٠٨/٣).

ولعل أقرب ما يمكن الاعتذار به عن مسلم، أن رواية الوقف لا تنافي رواية الرفع فإن الصحابي وإن كان واحدًا إلا أنه قد رواه عنه بالوقف من التابعين غير من رواه عنه بالرفع، فيحتمل أنه رواه مرفوعًا تارة، وأخبر به أخرى عن مذهبه ولم يرفعه، لاسيما مع اختلاف اللفظ في الموقوف عن المرفوع بما يقوى معه القول بصحة الوجهين عنه، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٦٦) من طريق الخليل بن مرة،

وكذا أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٦٠٢)، وابن عدي في «الكامل» (٩٨/١) من طريق الخليل بن مرة، عن يحيى بن أبي صالح عن أبي هريرة قال: كان رجل من الأنصار يجلس إلى النبي ﷺ فيسمع من النبي ﷺ الحديث فيعجبه ولا يحفظه، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أسمع منك الحديث فيعجبني ولا أحفظه، فقال رسول الله ﷺ «استعن بيمينك» وأومأ بيده للخط.

لكن الخليل بن مرة: «ضعيف». انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ١٩٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٦٩/٣).

ثم إنه مع ضعفه قد اختلف عليه فيه:

فتارة يرويه عن يحيى بن أبي صالح عن أبي هريرة كما تقدم.

وتارة يرويه عن يحيى بن أبي صالح عن أبيه: أبي صالح السمان عن أبي هريرة، فيما أخرجه عنه ابن عدي في «الكامل» (٥٠٥/٣)، والخطيب في «تقييد العلم» (١٠٨، ١٠٩)، و«الجامع» (٢٤٩/١)، والبيهقي في «المدخل» (٧٦٦).

وتارة يرويه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة، فيما أخرجه عنه ابن عدي في «الكامل» (٥٠٥/٣).

=

وقوله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ لرافع بن خديج [ﷺ] لما قال له: إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها؟ «اكتبوا ذلك، ولا حرج» رواه الرامهرمزي(١).

=

على أنه قد تابعه يحيى بن سعيد العطار:

فأما رواية يحى بن سعيد العطار فأخرجها الخطيب في «تقييد العلم» (١٠٦) من طريقين عن يحيى بن سعيد العطار عن يحيى بن سلام عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا به.

لكن يحيى بن سعيد العطار: «ضعيف» انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٩١)، و«تهذيب التهذيب» (٢٢١/١١).

ولا يبعد أن تكون شاذة ويكون المحفوظ فيها عن يحيى بن سلام عن يحيى بن أبي صالح لا عن سهيل بن أبي صالح، وأن يكون سلك الجادة في الرواية عن سهيل عن أبيه.

فالأشبه أن الحديث ضعيف، أبو حاتم «هذا حديث منكر». انظر: «العلل» (٣٠٠/٦)، وقال الترمذي بعد إخراجه ـ كما تقدم ـ «هذا حديث إسناده ليس بذلك القائم»، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٨١/٦).

(١) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٣٦٩) من طريق أبي مدرك،

وأخرجه: الطبراني (٤٤١٠)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٦١٦)، والخطيب في «تقييد العلم» (١١٨، ١١٩)، من طرق عن بقية بن الوليد، حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، حدثني أبو مدرك، حدثني عباية بن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج قال: مر علينا رسول الله ﷺ يومًا، ونحن نتحدث فقال: «ما تحدثون؟» فقلنا: ما سمعنا منك يا رسول الله، قال: «تحدثوا وليتبوأ مقعده من كذب علي من جهنم» ومضى لحاجته، وسكت القوم، فقال: «ما شأنهم لا يتحدثون؟» قالوا: للذي سمعناه منك يا رسول الله قال: «إني لم أرد ذلك، إنما أردت من تعمد ذلك» فتحدثنا، قال: قلت: يا رسول الله إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها؟ قال: «اكتبوا ذلك ولا حرج».

لكن أبا مدرك: لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا، سوى قول ابن عساكر: «أبو مدرك أظنه عبد الله بن مدرك حدث عن عروة بن الزبير وعباية بن رفاعة بن رافع، وحماد بن أبي سليمان، روى عنه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٨٢) «ولم أر من ذكره».

وإذنه ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ لابن عمرو [رضي الله عنه] به عنه في حال الرضا والغضب قال: «فإني لا أقول فيهما إلا حقًّا» رواه أبو داود وغيره(١).

وأسند الديلمي /[أ/ل٩٢أ] عن علي [رضي الله عنه] مرفوعًا: «إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده»(٢)، وفي موقوف عن أنس [رضي الله عنه]: «قيدوا العلم بالكتاب»(٣)، وغير ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٨٣٦)، وأحمد (٦٥١٠)، عن يحيى القطان،

وأخرجه الدارمي (٤٨٤)، والحاكم (٣٥٩)، والخطيب في «تقييد العلم» (١٣٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن الأخنس، أخبرنا الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش، فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ؟ فقال: «اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق».

والحديث صحيح، لا أعلم له علة، وهو فرد في كامل الإسناد عند ابن أبي شيبة وأحمد، من هذا الوجه، وروي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) أخرجه الديلمي ـ كما في «الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس» للحافظ (٤٦٦).

وأخرجه القزويني في «التدوين في أخبار قزوين» (٢/٢٦٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦/٣٩٠) من طريق مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنه مرفوعًا به.

لكن مسعدة بن صدقة: «متروك». انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/٩٨).

وله شاهد من حديث الحسين بن علي رضي الله عنه:

أخرجه السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص: ٤) لكنه من طريق مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه رضي الله عنهم مرفوعًا به.

وقد تقدم أن مسعدة بن صدقة: «متروك».

قال الذهبي عن الحديث: إنه «موضوع». انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/٩٨)، وكذا قال الألباني في «الضعيفة» (٢/٢٢٥).

(٣) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦٥٠٥)، و«العلم» لزهير بن حرب (١٢٠)، و«المعجم =

(**فالخلف**) أي: الخلاف بين العلماء في الجمع بينها وبين حديث أبي سعيد [رضي الله عنه] المتقدم (**نُمي**) أي: نسب إليهم.

(**فبعضهم**) قد (**أعله**) أي: حديث أبي سعيد [رضي الله عنه] (**بالوقف**) أي: بأنه موقوف عليه، وبه جزم البخاري إذ قال: الصواب وقفه عليه(١).

(**وآخرون**) منهم (**عللوا**) النهي عن الكتابة الذي في حديث أبي سعيد [رضي الله عنه] (**بالخوف ... من اختلاط**) أي: اختلاط الحديث (**بالقرآن**) العزيز، وذلك حين نزوله (**فانتسخ**) أي: صار هذا الحديث منسوخًا بعده (**لأمنه**) من الاختلاط المخوف منه.

(**وقيل ذا**) النهي إنما كان (**لمن نسخ**) أي: كتب (**الكل**) أي: القرآن والحديث معًا (**في صحيفة**) واحدة، فإنهم كانوا يسمعون تأويل الآية، فربما كتبوه معها، فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه.

وروى البيهقي عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ أراد أن يكتب السنن، فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ فأشاروا عليه أن يكتبها، فطفق عمر يستخير الله تعالى فيها شهرًا، ثم أصبح يومًا وقد عزم الله له فقال: «إني كنت أردت أن أكتب السنن، وإني ذكرت قومًا كانوا قبلكم كتبوا كتبًا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله تعالى، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبدًا»(٢).

(**وقيل: بل**) النهي عن ذلك إنما هو (**لآمن نسيانه**) وواثق بحفظه، وخيف اتكاله على الخط إذا كتب (**لا**) لـ (**ذي خلل**) خيف منه النسيان، فيكون الحديث عامًا مخصوصًا.

=

الكبير» للطبراني (٧٠٠)، و«المستدرك» (٣٦١)، «تقييد العلم» للخطيب (١٨٢)، «المدخل إلى السنن الكبرى» (٧٦١) عن أنس موقوفًا.

(١) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٢٠٨/١)، وقال أبو داود: هو منكر، أخطأ فيه همّام، هو من قول أبي سعيد. انظر: «تحفة الأشراف» (٤٠٨/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٧٣١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٤٧/١- ٢٤٨).

وأسند ابن الصلاح هنا عن الأوزاعي أنه كان يقول: «كان هذا العلم كريمًا يتلاقاه الرجال بينهم، فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله»[١].

(**ثم**) يتعين (**على كاتبه**) أي: الحديث وطالبه (**صرف الهمم**) العالية (**للضبط**) أي: ضبط ما يكتبه، أو يحصله بخط الغير من مروياته على الوجه الذي رواه (**بالنَّقْط، وشَكْلِ ما عَجَم**) بحيث يؤمن معهما الالتباس، حتى يؤديه كما سمعه[٢].

قال أبو عمرو الأوزاعي: «نور الكتاب /[أ/ل٩٢ب] إعجامه»[٣]، أي: نقطه بتبيين التاء من الياء. والشكلُ: تقييد الإعراب والحركات البنائية.

وقال ابن الصلاح: «وكثيرًا ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيَقُّظه، وذلك وخيم العاقبة؛ فإن الإنسان معرض للنسيان، وإعجام المكتوب يمنع من استعجامه، وشَكْله يمنع من [مشكله[٤]]»[٥].

قال المصنف: «وقد قيل: إن النصارى كفروا بلفظة أخطأوا في إعجامها وشكلها، قال الله في الإنجيل لعيسى: «أنت نَبيي ولَّدُّتك من البتول» فصحفوها وقالوا: «أنت بُنَي ولَدتك ..» مخففًا»[٦].

وقيل: «أول فتنة وقعت في الإسلام سببها ذلك ـ أيضًا ـ ، وهي فتنة عثمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ فإنه كتب للذي أرسله أميرًا إلى مصر: "إذا جاءكم فاقبلوه" فصحفوها: "فاقتلوه" فجرى ما جرى»[٧].

---

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٨٢).

(٢) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص: ١٤٩).

(٣) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/٢٧٦)، و«الإلماع» للقاضي عياض (ص: ١٤٩).

(٤) من (أ)، والذي في «علوم الحديث» : «إشكاله».

(٥) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٨٣).

(٦) انظر: «التدريب» (١/٤٩٦).

(٧) انظر: «التدريب» (١/٤٩٦).

ثم قيل: إنما يُشْكَلْ المشْكِل فقط، فقد نقل أن أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلا في الملتبس إذ لا يحتاج إليهما في غيره.

(**وقيل: يشكل**[١] **كله**): المشكِل وغيره، ـ وصوبه القاضي عياض[٢] ـ ولا سيما (**لذي ابتدا**) أي: مبتدئ في العلم وغير متبحر فيه؛ فإنه لا يميز ما يشكِل مما لا يشكِل، ولا صواب وجه الإعراب من خطئه[٣].

قال العراقي: «ربما ظن أن الشيء غير مشكل لوضوحه، وهو في الحقيقة محل نظر محتاج إلى الضبط»[٤].

وقد وقع بين العلماء خلاف في مسائل مرتبة على إعراب الحديث، كحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[٥]، فاستدل به الجمهور على أنه لا يجب ذكاة الجنين بناء على

(١) كذا في (أ): وفي (س) (ع) (ف): «شكل».

(٢) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص: ١٥٠).

(٣) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص: ١٥٠).

(٤) انظر: «التقييد والإيضاح» للعراقي (٤٦٦/١).

(٥) أخرجه أحمد (١١٢٦٠)، وأبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩) من طرق عن مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك عن أبي سعيد مرفوعًا به.
وأبو الوداك: جبر بن نوف البكالي «صدوق يهم»، انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ١٣٧)، و«تهذيب التهذيب» (٦٠/٢).
لكن مجالد بن سعيد: «ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره». انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤١/١٠).
لكن تابعه يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك:
فأخرجه أحمد (١١٣٤٣) ـ ومن طريقه الدارقطني (٤٦٩٢) ـ، وابن حبان (٥٨٨٩)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٣٢٨)، من طريق يونس بن أبي إسحاق، به.
ويونس: «صدوق يهم قليلًا». انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٦١٣)، و«تهذيب التهذيب» (٤٣٤/١١).
فالحديث حسن، والله أعلم.

رفع «ذكاةُ أمه» ، ورجح الحنفية الفتح على التشبيه، أي: يذكى مثل ذكاة أمه[١].

(و) الشكل (**في سمى**) أي: أسماء الناس (**محل لبس**) ـ بفتح اللام ـ أي: التباس (**أكدا**) فينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط ذلك أكثر؛ لأنه لا يستدرك بالمعنى، ولا يستدل عليه بالسياق، كما قال النَّجِيْرَمي[٢]: «إنه لا يدخله القياس، ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه»[٣].

ومن ألطف ما حكي عن بعض المحدثين في ذلك أنه قال: لما حدثني شعبة بحديث أبي [الحوراء[٤]] عن الحسن بن علي، كتبت تحته: «حور عين» لئلا أغلط فأقرأ: «أبو الجوزاء» بالجيم والزاي، ـ أي: المعجمتين ـ [٥].

(**واضبطه**) أي: المشكل (**في الأصل**) أي: في نفس الكتاب /[أ/ل٩٣أ] (و) اكتبه ـ أيضًا ـ (**في الحواشي**) قُبَالَته حال كونه (**مقطعًا حروفه**) تظهر (**للناشي**) فهذا أوضح من كتب ذلك المشكل مضبوطًا وإن كان في الحواشي: إذ يظهر شكل الحرف بكتابته مفردًا في بعض الحروف ـ كالنون والياء التحتية ـ بخلاف ما إذا كتب الكلمة كلها.

وإنما لم يضبط ذلك في نفس الأسطر؛ لأنه ربما داخله نقط غيره وشكله مما فوقه أو تحته، ولا سيما عند ضيقها ودقة الخط.

ومن ثم قال ابن دقيق العيد: ومن عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل، فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفًا حرفًا[٦].

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» للعراقي (٤٦٦/١)، ومن قبله «الإلماع» (ص: ١٥٠)، وقد بسط ابن القيم القول فيها في حاشيته على «مختصر سنن أبي داود» (١٩/٨).

(٢) إبراهيم بن عبد الله النَّجِيْرَمي ـ نجيرم قرية كبيرة على ساحل بحر فارس، وقيل غير ذلك ـ، أبو إسحاق النحوي اللغوي، له «إيمان العرب في الجاهلية»، «الأمالي»، توفي سنة (٣٥٥ هـ).
انظر: «الأنساب» (٤٢/١٣)، «معجم البدان» (٢٧٤/٥)، «إنباء الرواة عن أنباء النحاة» للقِفطي (٢٠٥/١)، و«الوافي بالوفيات» (٢٥/٦)، و«معجم المؤلفين» (٥٥/١).

(٣) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢٦٩/١)، «الإلماع» (ص: ١٥٤).

(٤) في (أ): «الحوزاء».

(٥) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢٧٠/١)، و«الإلماع» للقاضي عياض (ص: ١٥٥).

(٦) انظر: «الاقتراح» (ص: ٤١).

(**والخط حققه**) ـه و(**لا تعلق**) ولا (**تمشق**) أي: تسرع فيه، قال ابن الصلاح: «بلغنا عن ابن قتيبة[١] قال: قال عمرو بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ : شر الكتابة المَشْق، وشر القراءة الهَذْرَمَة، وأجود الخط أبينه»[٢]، قال المصنف: «والمشق: سرعة الكتابة»[٣].

(**ولا**) للخط (**بلا معذرة**) ماسة (**تدقق**) بل يكره تدقيقه حينئذ ـ كما صرح به النووي[٤] كابن الصلاح[٥] ـ ؛ لأنه لا ينتفع به من في نظره ضعف بل ربما ضعف نظر كاتبه بعد فلا ينتفع به.

ومن ثم كان بعض الأجلة إذا رآى خطًا دقيقًا قال: هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله تعالى[٦]، وقال الإمام أحمد بن حنبل ـ رضي الله تعالى عنه ـ لابن عمه حنبل بن إسحاق[٧]

---

(١) عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الكاتب الدينوري وقيل المروزي، العلامة، الكبير، ذو الفنون، له «غريب القرآن»، «أدب الكاتب»، «عيون الأخبار»، توفي سنة (٢٧٦ هـ).
انظر: «تاريخ بغداد» (٤١١/١١)، و«السير» (٢٩٦/١٣)، و«بغية الوعاة» (٦٣/٢)، و«معجم المؤلفين» (١٥٠/٦).

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٨٥). وقد أسنده من قبله الخطيب إلى ابن قتيبة في «الجامع» (٢٦٢/١).

(٣) انظر: «تدريب الراوي» (٤٩٩/١)، وانظر: «الصحاح» للجوهري (١٥٥٥/٤).

(٤) انظر: «تقريب النووي» (ص: ٦٧).

(٥) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٨٥).

(٦) انظر: «الجامع» للخطيب (٢٦١/١)، وابن السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص: ١٦٧). ومراده أنه يدقق الخط كي لا ينفد عليه الورق، وإن كان لتدقيق الخط سببًا آخر وهو خفة الحمل عند السفر.

(٧) حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد أبو علي الشيباني، الحافظ، المحدث، الصدوق، له «التاريخ»، «الفتن»، «المحنة»، توفي سنة (٢٧٣ هـ).
انظر: «تاريخ بغداد» (٢١٧/٩)، «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى (١٤٣/١)، و«السير» (٥١/١٣)، و«معجم المؤلفين» (٨٦/٤).

وقد رآه يكتب خطًّا دقيقًا: لا تفعل، أحوج ما تكون إليه يخونك(١).

أما إذا كان ذلك للعذر فلا يكره، كأن لا يكون في الورق سعة، أو يكون الكاتب رحالًا يحتاج إلى تدقيق الخط ليخف عنه حمل كتابه، ونحو ذلك(٢).

(و) كما تضبط الحروف المعجمة بالنقط كذلك (**ينبغي ضبط الحروف المهملة**) أي: غير المعجمة، بعلامة الإهمال ليدل على عدم إعجامها.

واستُدل لذلك بما رواه ابن عساكر وغيره عن عبيد بن أوس الغساني(٣) قال: كتبت بين يدي معاوية [رضي الله عنه] كتابًا فقال لي: يا عبيد ارقش كتابك، فإني كتبت بين يدي رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ فقال: يا معاوية، ارقش كتابك، قلت: وما رقشه يا أمير المؤمنين؟ قال أعط كل حرف ما ينوبه من النقط(٤).

قال السراج البلقيني: «فهذا عام في كل حرف»(٥).

ثم اختلف في كيفية ضبطها، فقيل: /[أ/ل٩٣ب] (**بنقطها**) أي: يجعل تحت الدال، والراء، والسين، والصاد، والطاء، النقط التي فوق نظائرها (**أو**) بـ (**كتب حرف أسفله**) أي: أسفل كل مما ذكر بأن يجعل تحته حرف صغير مثله صورته هكذا قال في «التدريب»: «ويتعين ذلك في الحاء»(٦).

---

(١) انظر: «الجامع» للخطيب (١/٢٦١)، وابن السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص: ١٦٧). ومراده أنه يدقق الخط كي لا ينفد عليه الورق.

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٨٥).

(٣) عبيد ويقال عبيد الله بن أوس الغساني، كاتب معاوية رضي الله عنه وحاجبه، لم يرو عنه سوى ابنه، ولم يوثقه أحد.

انظر: «تاريخ دمشق» (٣٨/١٦٩)، «ميزان الاعتدال» (٣/١٨).

(٤) أسنده الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١/٢٦٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨/١٦٩) عن عبيد بن أوس عن معاوية به مرفوعًا، والحديث ضعيف لجهالة عبيد بن أوس.

(٥) انظر: «محاسن الاصطلاح» للبلقيني مع «المقدمة» (ص: ٣٧١).

(٦) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/٥٠٠).

قال القاضي عياض: «وعليه أهل المشرق والأندلس»[١].

(**أو**) كتب (**همزة**) أي: مثلها تحت الحرف المهمل هكذا  وهذا منقول عن بعض الكتب القديمة (**أو**) يكتب (**فوقها**) أي: فوق الحروف المهملات المذكورة (**قلامة**) أي: صورة هلال، كقلامة الظفر مضْجَعَة على قفاها[٢]، (**أو فتحة**) أي: خط صغير كفتحة (**أو همزة**) أي: مثلها فكل ذلك (**علامة**) مشهورة للحروف المهملة[٣].

(**و**) قد اختلف على الأول في حرف واحد وهو: (**النقط**) التي (**تحت السين**) المهملة فـ (**قيل:**) يجعل تحتها (**صفًا**) مبسوطة، (**وقيل:**) بل (**كالشين**) المعجمة، فيجعل النقط تحتها كالـ (**أثافي**) للقدر (**تلفى**) أي: توجد.

وعبارة «التدريب»: «قيل: كصورة النقط من فوق[٤]، وقيل: لا، بل يجعل من فوق [المعجمة] كالأثافي، ومن تحت [المهملة] مبسوطة صفًا[٥]»[٦].

(١) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص: ١٥٧)، وعبارته: «وهو عمل بعض أهل المشرق والأندلس». فلم يطلق.

(٢) صورتها: (ـــ).

(٣) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص: ١٥٧).

(٤) أي: قيل من أسفل كصورة النقط من فوق، هكذا:  .

(٥) أي: هكذا:  .

(٦) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/٥٠٠)، ومن قبله «معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٨٥-١٨٦)، و«التبصرة والتذكرة» (١/٤٦٩) وسياق التدريب منه، وما بين المعقوفات منه لاتساق السياق إذ في عبارة «التدريب» ـ كما هنا ـ إشكال يوهم أن من صور ضبط السين المهملة أن يوضع النقط فوقها كالأثافي أو أن صورة الأثافي غير صورة النقط على الشين المعجمة، خلافًا للصواب الذي في النظم.

وعبارة العراقي: «واختلفوا في كيفية نقط السين المهملة من تحت، فقيل: هو كصورة النقط من فوق، وذكر بعضهم أن شكلهما مختلف؛ فيجعل النقط فوق **المعجمة** كالأثافي، وتحت المهملة مبسوطة صفًا». فهما ضبطان في كلام العراقي.

وقد أوضح السخاوي ذلك وزاد ضبطًا فقال إن أوجه النقط على السين المهملة: «ثلاثة: أولها .. أن يكون النقط من أسفل كهيئته من فوق بحيث يكون ما تحت السين المهملة كالأثافي ..، =

قال في «القاموس»: «الأثفية ـ بالضم ويكسر ـ الحجر يوضع عليه القدر، جمعه أثافي ويخفف، قال: وأثَّف القِدرَ تأثيفًا جعلها على الأثافي»[(١)].

وأفاد المصنف أن أهل هذا الفن لم يتعرضوا للكاف واللام وذكرهما أصحاب التصانيف في الخط[(٢)]، وقد ذكره هنا بقوله: (**والكاف**) إن (**لم تبسط**) أي: لم تكتب مبسوطة (**فكاف**) صغير أو همز (**كتبا ... في بطنها**) هكذا: .

(**و**) أما (**اللام**) فتكتب (**لاما صحبا**) في بطنها، قال: أي: هذه الكلمة بحروفها الثلاثة، لا صورة ، ويوجد ذلك كثيرًا في خط الأدباء.

والهاء آخر الكلمة يكتب عليها (هاء) مشقوقة تميزها من هاء التأنيث التي في الصفات ونحوها.

والهمزة المكسورة، هل تكتب فوق الألف والكسرة أسفلها، أو كلاهما أسفل؟ اصطلاحان للكتَّاب، والثاني أوضح[(٣)]، انتهى.

(**و**) متى فعلت ـ أيها الكاتب ـ رمزًا خاصًا بكتابك، فذلك (**الرمز بين**) أي: مرادك به في أول الكتاب أو آخره، فإذا جمع الكاتب بين روايات مختلفة ويرمز إلى رواية كل راو بحرف من اسمه أو حرفين /[أ/ل٩٤أ] أو نحو ذلك فليبينه حتى لا يوقع غيره في حيرة في فهم مراده.

(**وسواه**) وهو عدم الرمز لذلك (**أفضل**) من الرمز، فالأولى أن يجتنبه بل يكتب عند كل رواية اسم راويها بكماله، ولا يقتصر على العلامة ببعضها ـ قاله ابن الصلاح ـ[(٤)].

=

لكن الأنسب والأبعد عن اللبس قلبها، فتكون النقطتان المحاذيتان للمعجمة من فوق محاذيتين للمهملة من أسفل، .. و(البعض) ممن اصطلح على النقط (نقط السين صفًا) واحدًا يصف تحتها». انظر: «فتح المغيث» (٣/٥٧). والصورة التي زادها السخاوي صورتها: .

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٧٩١).

(٢) انظر: «التدريب» (١/٥٠٠).

(٣) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/٥٠١).

(٤) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٨٦).

(و) ينبغي (**بين كل أثرين**) أي: حديثين أنه (**يفصل**) بينهما (**بدارة**) أي: دائرة تمييزًا بينهما، قال ابن الصلاح: «وممن بلغنا عنه ذلك من الأئمة: أبو الزناد، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، ومحمد بن جرير[(١)] ـ رضي الله تعالى عنهم ـ»[(٢)].

(و) استحب الخطيب أن تكون الدائرة غُفلًا ثم (**عند عرض**) أي: بعد العرض على الشيخ (**تعجم**) أي: ينقط بنقطة في الدائرة عقب الحديث الذي يفرغ [منه[(٣)]]، أو يخط في وسطها خطًا، قال: «وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد بسماعه إلا بما كان كذلك أو في معناه»[(٤)]، والله أعلم.

(**وكرهوا**) أي: أهل الحديث وغيرهم (**فصل مضاف**) عن مضاف إليه في الخط حيث (**يوهم**) معنى غير لائق، فيكره في مثل: «عبد الله، وعبد الرحمن بن فلان» أن يكتب «عبد» آخر السطر، واسم «الله» مع «ابن فلان» أول الآخَر.

وفي رسول الله [ﷺ] أن يكتب «رسول» آخره و«الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ» أوله، وما أشبه ذلك مما يستبشع، كأن يكتب: «فقال» ـ من قوله في حديث شارب الخمر ـ: "فقال عمر: أخزاه الله! ما أكثر ما يؤتى [له]"[(٥)] ـ آخره، و«عُمَر» وما بعده أوله[(٦)].

---

(١) الطبري، تقدمت ترجمته.

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٨٧)، ومن قبله «الجامع» للخطيب (٢٧٣/١).

(٣) زيادة لاتساق السياق.

(٤) انظر: «الجامع» للخطيب (٢٧٣/١).

(٥) الذي في مصادر التخريج «به»، وهي كذلك في «التدريب» (٥٠٣/١) على الصواب.

(٦) انظر: «التبصرة والتذكرة» (٤٧٤/١).

وهذا اللفظ بتسمية عمر رضي الله عنه لم أجده إلا عند الواقدي في «مغازيه» (٦٦٥/٢) بنحوه بلفظ: «فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اللهم العنه! ما أكثر ما يضرب!»، والواقدي فيه كلام معروف.

والحديث أخرجه البخاري (٦٧٨٠)، والبزار (٢٦٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤١٠٨) وغيرهم من حديث عمر. لكن عندهم «فقال رجل من القوم».

=

قال في «التدريب»: «وأوجب اجتناب مثل ذلك ابن بطة[١]، والخطيب[٢]. ووافقه ابن دقيق العيد على أن ذلك مكروه لا حرام[٣]»[٤].

أما فصل المتضايفين إذا لم يوهم ذلك فلا يكره، قال في «التدريب»: «كـ "سبحان الله العظيم"، يكتب: "سبحان" آخر السطر، و"الله العظيم" أوله، مع أن جمعهما في سطر واحد أولى»[٥]، انتهى.

(**واكتب**) أيها الكاتب للحديث، وكل عِلم غيره، إذا كتبت اسم الله فيه (**ثناء الله**) تعالى كعز وجل، أو جل وعلا، أو سبحانه وتعالى، ونحو ذلك (**و**) اكتب (**التسليما ... مع الصلاة**) إذا كتبت اسم النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ كهذه الصيغة كما هو الشائع، أو عليه الصلاة والسلام، أو غيرهما.

ولا يسأم من تكراره، فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طالب الحديث، ومن أغفله حرم حظًا عظيمًا.

=

وكذلك أخرجه أحمد (٧٩٨٥)، والبخاري (٦٧٧٧، ٦٧٨١)، وأبو داود (٤٤٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٦٨) وغيرهم من حديث أبي هريرة، لكن من غير تسمية القائل كذلك.

(١) انظر: «الجامع» للخطيب (٢٦٨/١).

وابن بطة هو: عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة، أبو عبد الله العكبري، المعروف بابن بطة ـ نسبة لجده الكبير ـ، القدوة، العابد، الفقيه، المحدث، شيخ العراق، له «المناسك»، «الإبانة»، «الإنكار على من أخذ القرآن من المصحف»، توفي سنة (٣٨٧ هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» (١٠٠/١٢)، «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى (١٤٤/٢)، و«الأنساب» (٢٦١/٢)، و«السير» (٥٢٩/١٦)، و«معجم المؤلفين» (٢٤٥/٦).

(٢) انظر: «الجامع» للخطيب (٢٦٨/١).

(٣) انظر: «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص:٤٢)، وعبارته: «فالأدب أن لا يجعل إسم الله تعالى في أول سطر والتعبيد في آخر .. » إلخ.

(٤) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (٥٠٣/١).

(٥) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (٥٠٣/١).

فقد قيل في الحديث الذي صححه ابن حبان من قوله /[أ/ل٩٤ب] ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ : «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة»[(١)]، أنهم أصحاب الحديث؛ لكثرة ما يتكرر ذكره [ﷺ] في الرواية فيصلون عليه[(٢)].

---

(١) انظر: «صحيح ابن حبان» (٩١١).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٩١١) من طريق موسى بن يعقوب الزمعي، عن عبد الله بن كيسان، عن عبد الله بن شداد، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا به.

ثم قال: «في هذا الخبر دليل على أن أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة يكون أصحاب الحديث، إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه ﷺ منهم».

إلا أن موسى بن يعقوب الزمعي قد اختلف عليه فيه:

فرواه خالد بن مخلد، عن موسى، عن عبد الله بن كيسان، عن عبد الله بن شداد، عن أبيه، عن ابن مسعود. فيما أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٣٢٢)، والبزار (١٤٤٦)، وأبو يعلى (٥٠١١).

ورواه محمد بن خالد بن عثمة، عن موسى بهذا الإسناد، إلا أنه لم يقل فيه عن أبيه. فيما أخرجه عنه الترمذي (٤٨٤)، والبزار (١٧٨٩)، وأبو يعلى (٥٠٨٠).

وكذا أخرجه خالد بن مخلد عنه فيما أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٥٦٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٨٦).

ورواه القاسم بن أبي الزناد، عن موسى، عن عبد الله بن كيسان، عن سعيد بن سعيد، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود. فيما ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧٧/٥)، والدارقطني في «العلل» (١١٢/٥)، وأُسند كما في «الثالث عشر من الفوائد المنتقاة لأبي حفص البصري» (٥٥).

ورواه عباس بن أبي شملة، عن موسى، عن عبد الله بن كيسان، عن عتبة بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. فيما ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧٧/٥).

قال الدارقطني في «العلل» (١١٢/٥) «والاضطراب فيه من موسى بن يعقوب ولا يحتج به».

ثم الحديث على كل حال مداره على عبد الله بن كيسان الزهري، وهو كما قال الحافظ في «جزء فيه الكلام على حديث إن **أولى الناس بي أكثرهم علي صلاة**» (ص: ٢٩) «شيخ من طبقة الأعمش، لا نعرف له إلا هذا الحديث الواحد، ولا روى عنه إلا موسى بن يعقوب =

وفي الحديث: «من صلى عليّ في كتاب، لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب»[1].

=

الزمعي، وذكره البخاري في «تاريخه» فلم يذكر فيه جرحًا وذلك رسمه في المستورين، وذكره ابن أبي حاتم عن أبيه، ولم ينص على كونه مجهولًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» على قاعدته فيمن روى عنه ثقة ولم يجرح، ولا جاء بمتن منكر، روى له الترمذي وحده»، وقال عنه في «التقريب» (ص: ٣١٩) «مقبول» وهو موافق لقوله في الجزء المذكور.

فالحديث ضعيف، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (٥٤/١)، والله أعلم.

(١) الحديث روي من حديث أبي بكر، وأبي هريرة:

فأما حديث أبي بكر فأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٢٧/٤)، ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٢٨/١) ـ، من طريق أبي داود النخعي، عن أيوب بن موسى، عن القاسم بن محمد، عن أبي بكر قال قال رسول الله ﷺ: «من كتب عني علمًا فكتب معه صلاة علي لم يزل في أجر ما قرئ ذلك الكتاب».

وأخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٣٥)، و«الجامع» (٢٧٠/١) من طريق أبي داود النخعي، عن أيوب بن موسى، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن أبيه، عن جده مرفوعًا به.

قال ابن عدي: «وضعه أبو داود النخعي وكان وضاعًا بإجماع العلماء»، وكذا حكم عليه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٢٨/١).

وذكر له السيوطي في «اللآليء المصنوعة» (١٨٥/١) متابعة لكن فيها نصر بن باب وهو «متروك، وكذبه غير واحد». انظر: «لسان الميزان» (٢٥٧/٨).

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٨٣٥)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٣٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨٠/٦) من طريقين عن يزيد بن عياض عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا به بلفظ «من صلى عليّ في كتاب، لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب».

وأخرجه السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص: ٦٤) من طريق يزيد بن عياض الليثي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا به.

لكن يزيد بن عياض: «كذبه مالك وغيره». انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٦٠٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣٥٣/١١).

=

قال المصنف: «هذا الحديث وإن كان ضعيفًا فهو مما يحسن إيراده في هذا المعنى، ولا يلتفت إلى ذكر ابن الجوزي له في "الموضوعات"[(١)]، فإن له طرقًا تخرجه عن الوضع، وتقتضي أن له أصلًا في الجملة[(٢)].

وجاء بإسناد صحيح عن أنس يرفعه: "إذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث وبأيديهم المحابر، فيرسل الله تعالى إليهم جبريل فيسألهم من أنتم؟ ـ وهو أعلم ـ فيقولون: أصحاب الحديث، فيقول: ادخلوا الجنة، طالما كنتم تصلون على نبي [ﷺ] في دار الدنيا"، رواه الديلمي[(٣)]»[(٤)].

=

والحديث ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» كما تقدم، وحكم عليه الألباني بأنه ضعيف جدًا. انظر: «الضعيفة» (٧/٣٢٠).

(١) انظر: «الموضوعات» (١/٢٢٨).

(٢) انظر: «التدريب» (١/٥٠٤)، وقد تقدم تخريجه، وبيان ما فيها.

(٣) انظر: «الفردوس بمأثور الخطاب» (٩٨٣)، و«الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس» للحافظ (٤٣٨)، ومن طريق «مسنده» السيوطي في «اللآلِيء المصنوعة» (١/١٩٨) من طريق أحمد بن محمد بن مالك الإسكندراني، عن عبيد بن آدم، عن يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس مرفوعًا.

وكذا أخرجه السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص: ١٤٨)، والنميري في «**الإعلام بفضل الصلاة على النبي** عليه الصلاة والسلام» (٢٠٧) من طريق آخر عن الإسكندراني به.

والإسكندراني لم أجد له ترجمة، وقال إنه مجهول الديلمي كما في «اللآلِيء المصنوعة» (١/١٩٨)، والنميري في «الإعلام» (٢٠٧)، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢٥).

وله طريق آخر: أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/٦٤٨)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص: ٥٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٦/٣٣٨)، من طريق محمد بن يوسف الرقي حدثنا سليمان بن أحمد الطبراني حدثنا إسحاق الدبرى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس مرفوعًا.

ومحمد بن يوسف الرقي: «كذاب». انظر: «لسان الميزان» (٧/٥٩٩).

قال الخطيب هذا حديث موضوع والحمل فيه على الرقي انظر: «تاريخ بغداد» (٤/٦٤٨)، وقال الحافظ: «وضع علي الطبراني حديثا باطلا في حشر العلماء بالمحابر» ثم ذكر هذا الحديث. انظر: «لسان الميزان» (٧/٥٩٩).

(٤) انظر: «تدريب الراوي» (١/٥٠٤)، ومن قبله «محاسن الاصطلاح» (ص: ٣٧٢-٣٧٣) عن التجيبي في «فضل الصلاة» له.

(**و**) اكتب (**الرضى**) أي: الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار (**تعظيمًا**) لهم، قال النووي: «وإذا جاءت الرواية بشيء من ذلك كانت العناية به أشد[١]، قال: ولا يستعمل: "عز وجل" ونحوه في النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ وإن كان عزيزًا جليلًا، ولا الصلاة والسلام في الصحابة استقلالًا، ويجوز تبعًا، ويستعمل كل من الترضي والترحم في كل من الصحابي وغيره»[٢].

(**ولا تكن**) أيها الكاتب (**ترمزها**) أي: المذكورات، ولا سيما الصلاة والسلام، فيكره الرمز إليهما في الكتابة بحرف أو حرفين كمن يكتب (صلعم) بل يكتب ذلك بكماله، ويقال: إن أول من رمزها بـ «صلعم» قطعت يده[٣].

(**أو**) أي: ولا (**تفرد**) أحدهما عن الآخر؛ فإنه مكروه ـ كما نقله النووي عن العلماء[٤] ـ قال المصنف هنا: «وفي كل موضع شرعت فيه الصلاة، لقوله تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[٥]،وإن وقع ذلك في خط الخطيب وغيره[٦].

(١) انظر: «تقريب النووي» (ص: ٦٨).

(٢) انظر: «الأذكار» (ص: ١١٨)، و«شرح مسلم» (١٨٥/٧)، و«المجموع» (١٧١/٦)، و«روضة الطالبين» (٢١١/٢) للنووي.

(٣) انظر: «تدريب الراوي» (٥٠٧/١).

(٤) انظر: «الأذكار» (ص: ١١٧)، «التقريب» (ص: ٦٨)، وقد أشار السيوطي في «التدريب» (٥٠٧/١) أنه إنما أخذه عن النووي من «التقريب»، لكنه فيه وفي الأذكار من قوله.

في (ط) صفحة ١٩٥ حاشية ١:

«(قوله: عن العلماء) قال المحقق ابن حجر الهيتمي: ظاهر هذا أنه إجماع، وعدم معرفة نقل البعض في ذلك لا ينفيه، إذ يكفى فيه قول البعض إقرار التلقين عليه، لكن العذر عمن أفاد أنه يحتمل أن محل الكراهة فيمن اتخذه عادة أو أن من فعل منهم جمعهما بلسانه، أو الكراهة بمعنى خلاف الأولى، فلا يشتد التحاشي من ارتكابه، أو يحمل الحال على الذهول.

ومن ثمة عُلم أن إفراد بعضهم كما وقع للشافعي رضي الله عنه في أماكن كثيرة من «الأم» وغيرها لا يدل على عدم الكراهة.كتبه الشارح عفا الله عنه آمين».

(٥) [الأحزاب: ٥٦]، والاستدلال للنووي. انظر: «شرح صحيح مسلم» (٤٤/١).

(٦) كمسلم في «صحيحه». انظر: «شرح صحيح مسلم» (٤٤/١).

قال حمزة الكناني: كنت أكتب الحديث، وكنت أكتب عند ذكر النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ : "صلى الله تعالى عليه"، ولا أكتب: "وسلم"، فرأيت النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ في المنام فقال لي: مالك لا تتم الصلاة عليّ؟ قال: فما كتبت بعد ذلك: "صلى الله تعالى عليه"، إلا كتبت: "وسلم"[(١)]»[(٢)].

وبالجملة فينبغي أن يحافظ على جميع ذلك (**ولو خلا الأصل**) المنقول منه عنه، بل يكتبه ويتلفظ به عند القراءة مطلقًا؛ لأنه دعاء لا كلام يرويه (**خلاف**) الإمام (**أحمد**) بن حنبل ـ رضي الله تعالى عنه ـ ، /[أ/ل٩٥أ] حيث وجد إغفال ذلك عند ذكر اسم النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ فلعل سببه ـ كما قاله ابن الصلاح ـ أنه يرى التقييد في ذلك بالرواية، وعز عليه اتصالها في ذلك في جميع من فوقه من الرواة[(٣)].

على أن الخطيب قال: «بلغني أن أحمد كان يصلي على النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ نطقًا لا خطًا، وقد خالفه غيره من الأئمة: كعلي بن المديني، وعباس بن عبد العظيم[(٤)]: قالا: "ما تركنا الصلاة على رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع إليه"»[(٥)].

نعم، مال ابن دقيق العيد إلى صنيع الإمام أحمد حيث قال: «ينبغي أن يتبع الأصول والروايات وإذا ذكر الصلاة لفظًا من غير أن تكون في الأصل فينبغي أن تصحبها قرينة تدل على ذلك كرفع الرأس عن النظر في الكتاب، وينوي بقلبه أنه هو المصلي لا حاك لها عن غيره»[(٦)]، والله أعلم.

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٨٩).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/٥٠٦-٥٠٧).

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٨٨).

(٤) عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري أبو الفضل البصري، ثقة حافظ، من كبار الحادية عشرة مات سنة أربعين، خت م ٤.

انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢٩٣)، و «تهذيب التهذيب» (٥/١٢٢).

(٥) انظر: «الجامع» للخطيب (١/٢٧١-٢٧٢).

(٦) انظر: «الاقتراح» (ص: ٤٢-٤٣).

(**ثم عليه**) أي: على الكاتب بنفسه أو نائبه (**حتمًا**) ـ كما قاله القاضي عياض[(١)] ـ (**المقابلة**) أي: مقابلة كتابه (**بأصله**) المنقول عنه.

روى الطبراني بسند رجاله مُوَثَّقُون ـ كما قاله المصنف[(٢)] ـ عن زيد بن ثابت أنه قال: كنت أكتب الوحي عند النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ فإذا فرغت قال: «اقرأ، فأقرؤه، فإن كان فيه سقط أقامه»[(٣)].

وذكر ابن السمعاني من حديث عطاء بن يسار قال: كتب رجل عند النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ فقال له: «كتبت؟» قال: نعم، قال: «عرضت؟» قال: لا، قال: «لم تكتب حتى تعرضه فيصح»[(٤)].

---

(١) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص: ١٥٨)

(٢) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (٥٠٨/١).

(٣) أخرجه الطبراني (٤٨٨٩).

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١٨٨/١)، والخطيب في «الجامع» (١٣٣/٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠٥/١٩) من طريق سليمان بن زيد، عن أبيه زيد بن ثابت مرفوعًا به.

وسليمان بن زيد لم يذكر بجرح أو تعديل سوى ذكر ابن حبان له في «الثقات»، ولذا قال الحافظ: «مقبول» أي: حيث يتابع بمعتبر، فالحديث ضعيف، والله أعلم.

انظر: «الثقات» لابن حبان (٣١٥/٤)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٢٥١)، و«تهذيب التهذيب» (١٩٣/٤).

(٤) أخرجه أبو سعد السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص: ٧٧)، من طريق عطاء مرسلًا، ومرسلات عطاء ضعيفة، على أن الإسناد إليه فيه مجاهيل.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٠٧١)، ـ ومن طريقه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٥٤٤)، والخطيب في «الجامع» (٢٧٥/١) ـ عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة عن أبيه موقوفًا عليه.

وكذلك أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (ص:٣٧٦، ٣٧٧)، وأبو سعد السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص: ٧٩)، من طرق عن إسماعيل بن عياش، به.

ومع كونه موقوفًا ففيه ضعف؛ لضعف رواية ابن عياش عن غير أهل الشام وهذه منها.

قال البلقيني: «وهذا أصرح في المقصود إلا أنه مرسل»[(١)].

وقال يحيى بن أبي كثير وغيره: «من كتب ولم يعارض، كمن دخل الخلاء ولم يستنج»[(٢)]، وقيل: «ما كتبته ولم تقابل، استحق أن يرمى في المزابل»[(٣)].

(**أو**) المقابلة بـ (**فرع أصل قابله**) فيكفي مقابلة فرع قوبل بأصل الشيخ، [و[(٤)]] مقابلته بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ، لأن الغرض مطابقة كتابه لأصل شيخه، فسواءٌ حصل ذلك بواسطة أو غيرها.

(**وخيرها**) أي: المقابلة (**مع شيخه إذ يسمع**) كأن يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع.

قال ابن الصلاح: «لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والإتقان من الجانبين وما لم تجُمع فيه /[أ/ل٩٥ب] هذه الأوصاف أنقص مرتبة بقدر ما فاته»[(٥)].

(**وقال قوم**) منهم: أبو الفضل الجارُوْدي[(٦)]: «إن المقابلة (**مع نفس**) حرفًا حرفًا

(١) انظر: «محاسن الاصطلاح» للبلقيني مع «المقدمة» (ص: ٣٧٦).

(٢) انظر: «المحدث الفاصل» (ص: ٥٤٤)، و«الكفاية» للخطيب (ص: ٢٣٧).

(٣) لم أجده، فلعله عن بعض شيوخ المصنف أو نحوه، وفي «فتح المغيث» (٧٨/٣) نحوه بلفظ: «اكتب ولا تقابل، وارم على المزابل».

(٤) من (أ) ولعل الصواب: «أو».

(٥) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٩١).

(٦) أبو الفضل محمد بن أحمد بن محمد بن عمار بن محمد بن حازم بن المعلى بن الجارود الجارودي، الهروي، الشهيد. ت ٣١٧

محمد بن أحمد بن محمد بن الجارود الهروي الجارودي ـ نسبة إلى الجارود وهو اسم لبعض أجداده ـ، شيخ هراة في عصره، وكان أحد الحفاظ المشهورين، وكان ثقة صدوقًا حافظًا رحالًا، وهو أول من سن بهراة تخريج الفوائد، وشرح الرجال والتصحيح، توفي سنة (٤١٣ هـ).

انظر: «الأنساب» (٦٥/٣، ٦٧)، و«السير» (٣٨٤/١٧)، «الوافي بالوفيات» (٤٥/٢)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (١١٥/٤).

وهو غير أبي الفضل محمد بن أحمد بن محمد بن الجارود الجارودي، الهروي، الشهيد، صاحب «علل صحيح مسلم»، والذي يشترك مع المترجم له في اسمه ونسبه ونسبته وكنيته، لكنه يعرف =

لا مع غيره (**أنفع**) وأصدق»[١]؛ لأنه حينئذ لم [يَقُلْه[٢]] غيره، ولم يجعل بينه وبين كتاب شيخه واسطة، فهو حينئذ على يقين من مطابقة الكتابين[٣].

(**وقيل:**) «إن (**هذا**) ـ [المقابلة[٤]] ـ مع نفسه (**واجب**)». نقله القاضي عياض عن بعض أهل التحقيق، فلا يصحح ذلك مع أحد غير نفسه ولا يجوز تقليده[٥].

قال ابن الصلاح: «وهو مذهب متروك، من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في أعصارنا، والقول الأول أولى»[٦].

(**ويُكتفَى**) ـ بالبناء للمفعول ـ (**إن ثقة**) غيره (**قابله**) أي: الكتاب (**في**) القول (**المقتفى**) أي: المختار الذي قاله الجمهور، فلا يشترط مقابلته بنفسه، بل تكفي مقابلة ثقة له أيّ وقت كان، حال القراءة أو بعدها[٧].

(**ونظر السامع**) الذي ليس عنده كتاب (**معه**) مع الكاتب (**يندب ... في نسخة**) بأن ينظر معه في نسخته من حضر من الطلبة السامعين ممن ليس معه نسخة، ولاسيما إذا أراد النقل منها خروجًا من الخلاف الذي حكاه بقوله:

(**و**) قال الإمام أبو زكريا يحيى (**ابن معين**) الناقد البغدادي: «(**يجب**) نظره

=

بالشهيد، وتوفي سنة (٣١٧ هـ)، ومات شابًا على يد القرامطة ولذلك لم يشتهر حديثه، بخلاف الأول فإنه الأشهر وإليه ينصرف الإطلاق، والله أعلم.

انظر لترجمته: «السير» (٥٣٨/١٤).

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٩١)، قال: «أصدق المعارضة مع نفسك».

(٢) من (أ) ولعل الأولى: «يقلد» كما في مصدر النقل.

(٣) انظر: «فتح المغيث» (٨٠/٣)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (٥٠٨/١).

(٤) من (أ) ولعل الأليق: «إن هذا العمل من المقابلة» لاشتراط موافقة البدل للمبدل منه في التذكير والتأنيث.

(٥) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص: ١٥٩).

(٦) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٩٢).

(٧) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص: ١٥٩)

فيها»، فإنه سئل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ هل يجوز أن يحدث بذلك؟ فقال: «أما عندي فلا يجوز، ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم»[(١)].

قال ابن الصلاح: «وهذا من مذاهب أهل التشديد في الرواية، والصحيح أن ذلك لا يشترط، وأنه يصح السماع وإن لم ينظر أصلًا في الكتاب حالة القراءة»[(٢)]، انتهى.

و(**إن لم يقابل**) كتابه بالأصل ونحوه أصلًا (**جاز**) له (**أن يروي**) منه والحالة هذه على ما قاله الأستاذ أبو إسحاق الاسفرائيني، وآباء بكر: الإسماعيلي، والبرقاني، والخطيب البغدادي بشروط ثلاثة:

(**أن ينسخ**) ـه (**من أصل**)، والناقل (**ضابط**) بأن يكون غير سقيم النقل بل صحيحه قليل السقط، (**ثم ليبن**) أنه لم يقابل.

فقد ذكر الخطيب أنه يشترط أن تكون نسخته نقلت من الأصل وأن تبين عند الرواية أنه لم يعارض[(٣)].

وحكى عن شيخه البرقاني أنه سأل الإسماعيلي: «هل لرجل أن يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض بأصله؟ /[أ/ل٩٦أ] فقال: نعم، ولكن لا بد أن يبين أنه لم يعارض، قال: وهذا مذهب البرقاني، فإنه أدى لنا أحاديث كثيرة قال فيها: أخبرنا فلان ولم أعارض بالأصل»[(٤)]، انتهى.

وأما اشتراط الضبط في الناقل فذكره ابن الصلاح[(٥)]، قال المصنف: «أما القاضي عياض فجزم بمنع الراوية عند عدم المقابلة وإن اجتمعت الشروط»[(٦)].

(**وكل ذا**) لك: من المقابلة وما يتعلق بها (**معتبر في الأصل**) أي: المنقول عنه، فقد قال ابن الصلاح: «ثم إنه ينبغي أن يراعي في كتاب شيخه بالنسبة إلى من فوقه

---

(١) انظر: «الكفاية» (ص: ٢٣٨).

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٩٢).

(٣) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٢٣٩).

(٤) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ٢٣٩).

(٥) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٩٣).

(٦) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٥١٠). وانظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص: ١٥٩).

مثل ما ذكرنا أنه يراعيه من كتابه، ولا يكون كطائفة من الطلبة إذا رأوا سماع شيخ شيخه قرؤوه عنه من أي نسخة اتفقت»(١)، والله أعلم.

ثم بين كيفية تخريج الساقط في الحواشي فقال: (**وساقطًا**) في كتابه، ويسمى عند أهل الحديث والكتابة: باللَّحَق ـ بفتحتين ـ أخذا من الإلحاق، أو من الزيادة؛ فإنه يطلق على كل منهما لغة، (**خرج**) من التخريج (**له**) أي: للساقط (**بالفصل**) حال كونه (**منعطفًا**) إلى فوق السطر، بأن يخط من موضع سقوطه من السطر خطًا صاعدًا إلى فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق ويبدأ فيها بكتبه اللحق مقابلًا للخط المنعطف، هذا هو المختار في ذلك(٢).

(**وقيل**:) يكتب الفاصل (**موصولًا**) من موضع التخريج إلى أول اللحق، واختاره الرامهرمزي(٣)، قال ابن الصلاح: «وهو غير مرضي؛ فإنه وإن كان فيه زيادة بيان: تسخيم للكتاب وتسويد له، لاسيما عند كثرة الإلحاقات»(٤).

قال العراقي: «إلا أن لا يكون مقابله خاليًا، ويكتب في موضع آخر، فيتعين حينئذ جر الخط إليه، أو يكتب قُبالته: [يتلوه] كذا وكذا في الموضع الفلاني، ونحو ذلك لزوال اللبس»(٥).

ويكون ذلك (**إلى**) الجهة الـ (**يمنى**) من الحاشية إن اتسعت له، لاحتمال طروء سقط آخر في بقية السطر فيخرج إلى جهة اليسار، فلو خرج للأولى إلى اليسار ثم ظهر سقط آخر: فإن خرج إلى اليسار أيضًا اشتبه موضع هذا السقط بموضع ذاك، وإن خرج للثاني إلى اليمين تقابل طرفا التخريجتين وربما التقيا لقربهما فيُظن أنه ضرب على ما بينهما(٦).

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٩٣).

(٢) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص: ١٦٢).

(٣) انظر: «المحدث الفاصل» للرامهرمزي (ص: ٦٠٦-٦٠٧).

(٤) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٩٥)، ومن قبله القاضي عياض في «الإلماع» (ص: ١٦٤).

(٥) انظر: «التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/٤٨٤-٤٨٥). وما بين المعقوفتين منه.

(٦) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص: ١٦٣-١٦٤).

نعم، محل ذلك[١] إذا كان (**بغير طرف**) أي: آخر (**سطر**) فإن كان فيه /[أ/ل٩٦ب] خرج إلى جهة اليسار لقربه منها ولانتفاء العلة المذكورة[٢].

قال الحافظ العراقي: «نعم، إن ضاق ما بعد آخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورق، أو لضيقه بالتجليد بأن يكون السقط في الصحيفة اليمنى فلا بأس حينئذ بالتخريج إلى جهة اليمين، وقد رأيت ذلك في خط غير واحد من أهل العلم»[٣].

(**و**) يكون ذلك إلى جهة (**اعتلا**) بأن يكتب الساقط صاعدًا إلى أعلى الورقة من أي جهة كان[٤]؛ لاحتمال حدوث سقط حرف آخر فيكتب إلى الأسفل، فإن زاد اللحق على سطر ابتدأ سطوره من أعلى إلى أسفل، فإن كان التخريج في يمين الورقة: انتهت الكتابة إلى باطنها، وإن كان في الشمال: انتهت الكتابة إلى طرفها[٥]، إذ لو لم يفعل كذلك لانتقل إلى موضع آخر بكلمة تخريج أو اتصال[٦].

(**و**) يكتب (**بعده**) أي: بعد انتهاء اللحق لفظ: «صح» فقط، قال بعضهم: والأولى كونه صغيرًا، (**وقيل:**) أي: وقال بعضهم: (**زد**) مع «صح» لفظ (**رجع**) أو اقتصر على «رجع»[٧].

(**وقيل:**) ـ وهو منقول عن بعض أهل المغرب، واختيار الرامهرمزي[٨] ـ (**كرر كلمة**) بأن يكتب الكلمة المتصلة باللحق داخل الكتاب ليؤذن باتصال الكلام، (**لكن**

---

(١) أي: التخريج للسقط الأول لليمين دون اليسار.

(٢) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص: ١٦٤).

(٣) انظر: «التبصرة والتذكرة» للعراقي (٤٨٣/١).

(٤) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص: ١٦٢).

(٥) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص: ١٦٣).

(٦) انظر: «التبصرة والتذكرة»: (٤٨٤/١). وعبارته معناها: إذ لو لم يخرج لأعلى ووقع سقط آخر فإنه لا سبيل له إلا الانتقال لكتابة الساقط والدلالة عليه إما بكتابة كلمة تخريج للدلالة على الموضع حيث لم يخرج له قبالته، أو اتصال خط من موضع السقط إلى حيث يكتب اللحق في أي موضع من الصفحة.

(٧) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص: ١٦٢).

(٨) انظر: «المحدث الفاصل» للرامهرمزي (ص: ٦٠٦-٦٠٧).

منع) هذا القول بأنه غير مرضي؛ لأنه تطويل موهم، فقد يجيء في الكلام ما هو مكرر مرتين أو ثلاثًا لمعنى صحيح، فإذا كررنا الحرف لم نأمن أن يوافق ما يتكرر حقيقة، أو يشكل أمره فيوجب ارتيابًا وزيادة إشكال(١).

ونقل القاضي عياض عن بعضهم أنه يكتب: «انتهى اللحق»(٢)، قال: والصواب «صح»(٣).

وما تقرر كله في تخريج الساقط، وأما غيره فقد بينه بقوله: (**وخرجن**) أيها الطالب المتقن استحبابًا ـ كما صرح به النووي(٤) ـ الحواشي المكتوبة (**لغير أصل**) من شرح أو تنبيه على غلط أو اختلاف رواية أو نحو ذلك (**من**) على (**وسط**) للكلمة المخرج لأجلها لا بين الكلمتين.

(**وقيل:**) أي: وقال القاضي عياض: «الأولى أن لا تخرج لذلك خطًا بل (**ضبب**) أي: اجعل على الحرف ضبة أو نحوها تدل عليه (**خوف لبس**) أي: التباس (**ما سقط**) فإن ذلك يدخل اللبس ويحسب من الأصل»(٥).

قال ابن الصلاح: /[أ/ل٩٧أ] «التخريج أولى وأدل في نفس هذا المخرج ما يمنع الإلباس لأن هذا التخريج يخالف تخريج الساقط، فإن ذاك يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سقط الساقط، وهنا يقع على نفس الكلمة التي من أجلها أخرج المخرج في الحاشية كما قررناه»(٦)، فليتأمل.

ثم إن شأن المتقنين الحذاق عنايةٌ بالغة بالتصحيح والتضبيب والتمريض، وقد بينه بقوله:

(**ما صح**) أي: كل كلام صحيح (**في نقل**) أي: رواية (**و**) في (**معنى**) أيضًا (**وهو**) أي: والحال إن ذلك الكلام الصحيح فيهما معًا (**في ... معرض**) ـ بوزن

(١) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص: ١٦٣).

(٢) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص: ١٦٢).

(٣) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص: ١٦٣).

(٤) انظر: «تقريب النووي» (ص: ٧٠).

(٥) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص: ١٦٤)

(٦) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٩٦).

مسجد ـ اسم لموضع عرض الشيء، أي: ذِكره وظهوره، وهو للشيء عبارة عن اللفظ الدال عليه فهو مكان اعتباري (**شك**) بأن كان عرضة له أو للخلاف كما في غيره؛ كتب (**صح**) تمامًا (**فوقه قفي**) أي: تبع، فيكتب ذلك الوجه الصحيح رواية ومعنى، ليعرف أنه لم يغفل عنه، وأنه قد ضبط، وصح على ذلك الوجه(١).

(**أو**) ما (**صح نقلًا**) أي: رواية فقط (**وهو**) أي: والحال أنه (**في المعنى**) أو في اللفظ (**فسد**) أي: فاسد أو ضعيف أو ناقص، مثل أن يكون غير جائز من حيث العربية أو شاذًا عند أهلها يأباه أكثرهم، أو مصحفًا، وما أشبه ذلك فـ (**ضبب ومرض**) من التضبيب والتمريض فتكتب (**فوقه صادًا**) هكذا: صـ، حال كونها (**تمد**) على الكلمة إشارة إلى الخلل الحاصل، وأن الرواية ثابتة به(٢).

قال في «التدريب»: «وفرق بين الصحيح والسقيم حيث كتب على الأول حرف كامل لتمامه، وعلى الثاني حرف ناقص ليدل نقصه على [اختلاف(٣)] الكلمة، ويسمى ذلك ضبة لكون الحرف مقفلًا بها لا يتجه لقراءةٍ، كضبة الباب مقفل بها، نقله ابن الصلاح عن الإفليلي(٤) اللغوي»(٥).

---

(١) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص: ١٦٦).

(٢) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص: ١٦٦-١٦٧).

(٣) من (أ)، وهي كذلك في «التدريب»، والنقل من قبله عند الحميدي في «جذوة المقتبس» وعنه القاضي في «الإلماع» (ص: ١٦٨-١٦٩)، وعندهما: «اختلال» ولعله أليق، والله أعلم.

(٤) إبراهيم بن محمد بن زكريا بن زكريا بن مفرج بن يحيى بن زياد بن عبد الله بن خالد بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري الأندلسي، القرطبي، أبو القاسم، المعروف بابن الإفليلي ـ نسبة إلى إفليلا، قرية من قرى الشام ـ، له «شرح ديوان المتنبي»، توفي سنة (٤٤١ هـ).
انظر: «جذوة المقتبس» للحميدي (ص: ١٥١)، و«الصلة» لابن بشكوال (ص: ٩٤)، و«معجم الأدباء» للحموي (١/١٢٣)، و«إنباء الرواة عن أنباء النحاة» للقفطي (١/٢١٨)، و«معجم المؤلفين» (١/٩٤).

(٥) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٩٧)، و«التدريب» (١/٥١٤)، وقد أسنده من قبلهما القاضي في «الإلماع» (ص: ١٦٨-١٦٩) عن الحميدي صاحب «الجمع بين =

وإنما لم يجز تغيير مثل ذلك لاحتمال أن يأتي من له فيه وجه صحيح[(١)].

قال ابن الصلاح: «أو يظهر له بعد ذلك ما لم يظهر له الآن، ولو غيَّر ذلك وأصلحه على ما عنده لكان متعرضًا لما وقع فيه غير واحد من المتجاسرين الذين غيروا، [وظهور[(٢)]] الصواب فيما أنكروه، والفساد فيما أصلحوه»[(٣)].

(**كذاك**) يضبب (**في**) موضع (**القطع أو الإرسال**) في الإسناد فهو من قبيل ما تقدم آنفًا من التضبيب على الكلام[(٤)].

/[أ/ل٩٧ب] (**وبعضهم**) أي: المحدثين (**أكد في**) سند ذي (**اتصال**) تجمع فيه جماعة (**لعطف أسماء**) أي: أسماء بعضهم على بعض، وكَتَب (**بصاد**) تشبه الضبة (**بينهم**) أي: فيما بين أسمائهم.

فقد وجد في بعض الأصول القديمة في الإسناد الجامع لطائفة من الرواة في طبقة معطوفًا بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة بين الأسماء، فيتوهم من لا خبرة له أنها

=

الصحيحين» في «جذوة المقتبس» له (ص: ١٥٢)، وعندهما عن ابن الإفليلي قال: «كان شيوخنا من أهل الأدب يتعالمون ..» إلخ.

وقد نقله عنه الحموي في «معجم الأدباء» ثم قال: «وهذا كلام عليه طلاوة من غير فائدة تامة، وإنما قصدوا بكتبهم على الحرف "صح" إن كان شاكًا في صحّة اللفظة، فلما صحت له بالبحث خشي أن يعاوده الشك فكتب عليها "صح" ليزول شكه فيما بعد ويعلم هو أنه لم يكتب عليها صح إلا وقد انقضى اجتهاده في تصحيحها، وأما الضبة التي صورتها "صـ" فانما هو نصف "صح" كتبه على شيء فيه شك ليبحث عنه فيما يستأنفه، فإذا صحت له أتمها، بحاء فيصير صح، ولو علم عليها بغير هذه العلامة لتكلف الكشط وإعادة كتبة "صح" مكانها». انظر: «معجم الأدباء» (١/١٢٣-١٢٤).

(١) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص: ١٦٧).

(٢) من (أ)، وعند ابن الصلاح «ظهر».

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٩٧). والكلام من قبله للقاضي عياض في «الإلماع» (ص: ١٦٧).

(٤) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٩٨).

ضبة وليست بها، وإنما هي علامة اتصال بينهم أُثبتت توكيدًا للعطف خوفًا من أن يجعل «عن» مكان الواو[١].

(و) ربما (**اختصر التصحيح**) أي: علامته (**فيها**) أي: الأسماء (**بعضهم**) فيكتبها هكذا (ص)، قال ابن الصلاح: »فجاءت صورةً تشبه صورة التضبيب، والفطنة من خير ما أوتيه الإنسان»[٢]، والله أعلم.

ثم بين كيفية نَفْي ما وقع في الكتاب مما ليس منه فقال:

(**وما يزيد في الكتاب**) مما ليس منه، أو ما يكتب على غير وجهه: (**فامح**) ذلك عنه، بأن تكون الكتابة في لوح أو ورق صقيل جدًا في حال طراوة المكتوب، وقد روي عن سَحْنُون ابن [سعيد[٣]] المالكي[٤] أنه كان ربما كتب الشيء ثم لَعِقه[٥].

قال ابن الصلاح: «وهذا يومئ إلى ما رُوِّينا عن إبراهيم النخعي ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه كان يقول: من المروءة أن يُرى في ثوب الرجل وشفتيه مدادًا»[٦].

---

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٩٨).

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٩٨).

(٣) في (أ): «سعد»، والمثبت من مصادر ترجمته الآتية.

(٤) عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي، القيرواني، أبو سعيد، ويلقب بسَحنون ـ بفتح السين وضمها وبالفتح ضبطه المصنف، على اسم طائر يعرف بحدة الذهن والذكاء ـ، العلامة، فقيه المغرب، صاحب «المدونة»، توفي سنة (٢٤٠ هـ).

انظر: «طبقات علماء إفريقية» لأبي العرب التميمي (ص: ١٠١)، «ترتيب المدارك» (٤٥/٤)، و«السير» (٦٣/١٢)، «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٢٤/٢)، و«معجم المؤلفين» (٢٢٤/٥).

(٥) انظر: «الإلماع» (ص: ١٧٣)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٠١).

ولضبط لعقه انظر: «مختار الصحاح» (ص: ٢٨٣).

(٦) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٠١). ومن قبله انظر: «الإلماع» (ص: ١٧٣).

والصواب في الإعراب مدادٌ إلا على مذهب الكوفيين.

(**أو ... حك**) ذلك بنحو الظفر والمِقلمة[(١)]، ويعبر عنه بالكشط، وهو: سلخ الورق بنحو السكين، (**أو اضرب**) على ذلك (**وهو**) أي: الضرب (**أولى**) من المحو والحك، فقد قال الرامهرمزي: قال أصحابنا: «الحك تهمة»[(٢)]، وقال غيره: «كان الشيوخ يكرهون حضور السكين لمجلس السماع، حتى لا يبشر شيء؛ لأن ما يبشر منه ربما يصح في رواية أخرى، وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على [شيخ[(٣)]] آخر، يكون ما يُبْشَر من رواية هذا صحيحًا في رواية الآخر فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بُشِر، بخلاف ما إذا خط عليه وأوقفه [من] رواية الأول، وصح عند الآخر اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته»[(٤)].

(**و**) لكن اختلف في كيفية هذا الضرب فـ (**رأوا**) ـ أي: الجمهور ـ (**وصلًا لهذا الخط**) البين الدال على إبطال ذلك (**بالمضروب**) عليه بأن يخط فوقه خطًا مختلطًا بأوائل كلماته ولا يطمسها بل يكون /[أ/ل٩٨أ] ما تحت الخط ممكن القراءة[(٥)]، وهذا هو المسمى بالضرب عند المشارقة، و[بالشق[(٦)]] عند المغاربة، وهو من الشق الذي هو الصدع، أو شق العصا وهو التفريق كأنه فرق بين الزائد وما قبله وما بعده من الثابت بالضرب[(٧)].

---

(١) هو: وعاء الأقلام. انظر: «الصحاح» (٢٠١٤/٥)، و«صبح الأعشى» (٤٩٥/٢)، و«تاج العروس» (٢٩٢/٣٣)، وكونها مما يحك بها محل تأمل، ولم أقف على من ذكر في كتب المصطلح كون المقلمة مما يحك به.

(٢) انظر: «المحدث الفاصل» للرامهرمزي (ص: ٦٠٦).

(٣) في (أ): «شيء»، والمثبت من «الإلماع» وهو ما يقتضيه السياق.

(٤) انظر: «الإلماع» للقاضي عياض (ص: ١٧٠)، حيث نقله بعض شيوخ شيخه سفيان بن العاصي الأسدي. انظر ترجمته في «السير» (٣٦٥/١٤)، وما بين المعقوفتين فمن «الإلماع».

(٥) انظر: «المحدث الفاصل» للرامهرمزي (ص: ٦٠٦)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢٦٩/١).

(٦) في (أ): «المشق»، والمثبت من «الإلماع»، و«علوم الحديث» لابن الصلاح، وضبطها بالحروف العراقي في «التقييد والإيضاح».

(٧) انظر: «الإلماع» (ص: ١٧١)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٩٩)، و«التقييد والإيضاح» (ص: ٢١٦).

وقيل: «النشق، من نشِق الظبي في [حبالته[١]]: علق فيها[٢]، فكأنه أبطل حركة الكلمة وإعمالها بجعلها في وثاق يمنعها من التصرف»[٣].

(**وقيل:**) لا يوصل الخط بالمضروب عليه (**بل يفصل من مكتوب**) بأن يكون فوقه منفصلًا عنه و(**منعطفًا من طرفيه**) أوله وآخره، مثاله: [٤].

(**أو**) أي: وقيل: «بل (**كُتِب**) دائرة صغيرة وهي المسماة (**صفرًا**) كما يسميها أهل الحساب به (**بجانبيه**) أي: أول الزائد وآخره مثاله: ، وسميت بالصفر لإشعارها بخلو ما بينهما من الصحة[٥]، قال في «القاموس»: «الصُفر ـ بالضم ـ من النحاس والذهب والخالي، ويثلث، وككَتِفْ وزُبَر، والجمع أصفار»[٦].

(**أو**) أي: وقيل: بل (**هما**) أي: الجانبان (**أصب ... بنصف دارة**) بأن يُحَوق على أول المضروب عليه نصف دائرة، وكذا على آخره، مثاله: (هكذا)[٧].

وعلى هذا القول: (**فإن تكررا ... زيادة**) أي: مضروب عليها فـ (**الأسطر سِمْها**) بأن يُحَوِّق أول كل سطر وآخره في الأثناء، وهو واضح (**أو عرا**) التحويق في الأثناء بل يكتفي به في الأول والآخر فقط[٨].

(**وبعضهم يكتب**) على الزائد كلمة (**لا**) النافية (**أو**) كلمة (**من**) الجارة (**على ... أوله**) أي: الزائد (**أو**) كلمة (**زائد ثم**) يكتب كلمة (**إلى**) الجارة في آخر ذلك[٩].

---

(١) في (أ): «خبالته»، والمثبت من «التقييد والإيضاح»، و«تاج العروس».

(٢) انظر: «تاج العروس» (٢٦/٤٢٠).

(٣) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص: ٢١٦).

(٤) انظر: «الإلماع» (ص: ١٧١).

(٥) انظر: «الإلماع» (ص: ١٧١).

(٦) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٤٢٥). أي أن الصفر الخالي تثلث صاده، ويقال فيه أيضًا: صَفِر ككَتِف، ويقال له كذلك: صُفَر كزُبَر.

(٧) انظر: «الإلماع» (ص: ١٧١).

(٨) انظر: «الإلماع» (ص: ١٧١).

(٩) انظر: «الإلماع» (ص: ١٧١).

قال ابن الصلاح: «ومثل هذا يحسن فيما صح في رواية وسقط في رواية أخرى»(١). قال المصنف: «وعلى هذا ـ أيضًا ـ إذا كثر المضروب عليه: إما يكتفي بعلامة الإبطال أوله وآخره، أو يكتب على أول كل سطر وآخره»(٢)، وهو أوضح(٣).

هذا كله في زائد غير مكرر.

(و) إما (**إن يك الضرب على**) زائد (**مكرر**) مرتين ـ مثلًا ـ (**ف**) اللفظ (**الثاني اضرب**) عليه إذا كانا (**في ابتداء الأسطر**)(٤).

(و) إن كانا (**في الأخير**) أي: آخر الأسطر فاضرب لفظًا (**أولًا**) منهما حفظًا لأوائل السطور وأواخرها عن الطمس(٥).

(**أو**) كان المكرر (**وُزِّعا**) بأن اتفق /[أ/ل٩٨ب] أن أحدهما آخر السطر والآخر أوله فيضرب على الذي في آخر السطر؛ لأن أول السطر أولى بالمراعاة(٦).

(و) إن كان التكرر في الصفة أو الموصوف أو في المضاف أو المضاف إليه ونحو ذلك لم يراع حينئذ أول السطر ولا آخره بل (**الوصف**) صله بموصوفه (**والمضاف**) إليه (**صل**) ـه بالمضاف و(**لا تقطعا**) أي: لا تفصل بالضرب بينهما، وإنما تضرب على الأول في الموصوف أو المضاف، وعلى الآخر في الوصف أو المضاف إليه؛ لأن ذلك مضطر إليه للفهم فمراعاته أولى من مراعاة تحسين الصورة(٧).

(**وحيث لا**) يكون التكرر في نحو الوصف (**و**) قد (**وقعا**) أي: المكرران (**في الأثنا**) أي: أثناء السطور لا في أوائلها ولا أواخرها ففيه (**قولان**) حكاهما الرامهرمزي: أحدهما يضرب (**ثان**) من المكررين دون الأول؛ لأنه كتب على صواب فالخطأ أولى بالإبطال (**أو**)

---

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٠٠).

(٢) انظر: «التدريب» (٥١٧/١)، والكلام من قبله لابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص: ٢٠٠).

(٣) انظر: «التدريب» (٥١٧/١).

(٤) انظر: «الإلماع» (ص: ١٧٢).

(٥) انظر: «الإلماع» (ص: ١٧٢).

(٦) انظر: «الإلماع» (ص: ١٧٢).

(٧) انظر: «الإلماع» (ص: ١٧٢).

أي: والقول الثاني يضرب (**قليل حسنًا**) وإن كان أولًا دون كثير الحسن، وإن كان ثانيًا؛ لأن الكتاب علامة لما يقرأ فأولى الحرفين بالإبقاء أدلهما عليه وأجودهما صورة(١).

قال في «التدريب»: «هكذا حكى ابن خلاد ـ أي: الرامهرمزي ـ القولين من غير مراعاة لأوائل السطور وأواخرها، وللفصل بين المتضايفين ونحو ذلك»(٢).

قال ابن الصلاح: وجاء القاضي عياض آخرًا ففصل تفصلًا حسنًا(٣)، ثم ذكر ما تقدم في النظم، والله أعلم.

(**و**) ينبغي للمحدث أن يعتني بضبط مختلف الروايات وتمييزها، فـ (**ذو الروايات**) الكثيرة المختلفة (**يضم**) الرواية (**الزائدة**) حال كونه (**موَصِّلًا**(٤) **كتابه بـ**) رواية (**واحدة**) فيجعل متن كتابه على رواية خاصة حال كونه (**ملحقًا**(٥) **ما زاد**) من رواية أخرى (**بهامش**) أي: حاشية(٦)، قال في «القاموس»: «الهمش: الجمع، وهمش كضرب وعلم، أكثر الكلام في غير صواب، والهامش: حاشية الكتاب: مولد» .. إلخ، ملخصًا(٧).

(**وما ... ينقص منها**) أي: من الرواية الأخرى (**فعليه يُعْلِما**(٨)) أي: وضع على كتابه علامة، وكذا خلاف الرواية حال كونه (**مسميًا**) أي: معينًا في كل ذلك بتمام اسمه من غير رمز عليه (**أو رامزًا**) له بحرف أو حرفين من اسمه حال كونه (**مبينًا**) مراده بذلك الرمز في أول الكتاب أو في آخره كما تقدم(٩).

---

(١) انظر: «المحدث الفاصل» للرامهرمزي (ص: ٦٠٧)، و«الإلماع» (ص: ١٧٢).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/٥١٨).

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٠١)، وتقدم عزو كلام القاضي عياض في موضعه.

(٤) في (س) (ع) (ف): «مؤصلًا».

(٥) في (س): «يلحق»، وفي (ع) (ف) «ملحق»، ولعل البيت ينكسر على ما أورده الشارح.

(٦) انظر: «الإلماع» (ص: ١٨٩).

(٧) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٦١٠)، ولكن قوله: «في غير صواب» لم أجده في المطبوع منه، وهو في «تاج العروس» (١٧/٤٦٥).

(٨) في (س) (ع) (ف): «أعلما».

(٩) انظر: «الإلماع» (ص: ١٨٩).

قال ابن الصلاح: «كيلا /[أ/ل٩٨أ] يطول عهده به فينساه، أو يقع كتابه إلى غيره فيقع من رموزه في حيرة وعمى»[١].

واكتفى بعضهم في التمييز بأن خص الرواية الملحقة بالحمرة[٢]، وإليه أشار بقوله: (**أو ذا**) الزائد من الرواية الأخرى (**وذا**) الناقص منها يعلمان (**بحمرة**) أو نحوها مما يخالف مداد الكتاب.

(**و**) قد (**بَيَّنَا**) ذلك أوله أو آخره[٣].

قال ابن الصلاح: «فعل ذلك[٤] أبو ذر الهروي[٥] من المشارقة، وأبو الحسن القابسي[٦] من المغاربة مع كثير من المشايخ وأهل التقييد، فذا كان في الرواية الملحقة زيادة على التي في متن الكتاب كتبها بالحمرة، وإن كان فيها نقص والزيادة في الرواية التي في متن الكتاب حوق عليها ثم على ذلك تبيين من له الرواية المعلمة بالحمرة كما سبق، والله أعلم»[٧].

ثم بين ما وقع في الاقتصار في خط صيغ الأداء وغيره فقال: (**وكتبوا**) أي: أهل الحديث اقتصارًا في الخط على الرمز في (**حدثنا**) الثاء والنون والألف، وحذفوا الحاء والدال، صورته: (**ثنا**)، (**و**) ربما حذفوا الثاء أيضًا صورته (**نا**)، (**و**) ربما حذفوا الحاء فقط، صورته (**دثنا**).

قال ابن الصلاح: «وممن رأيت من خطه الدال في علامة حدثنا: الحافظ أبو عبد الله الحاكم، وأبو عبد الرحمن السُّلَمي، والحافظ أحمد البيهقي ـ رضي الله تعالى عنهم ـ»[٨].

---

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٠٢).

(٢) انظر: «الإلماع» (ص: ١٨٩)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٠٢).

(٣) انظر: «الإلماع» (ص: ١٩١). وفيه إيضاح مراد المصنف، قال: «ولا يغفل تقييد ذلك أول دفتره أو على ظهر جزئه أو آخره والتعريف بكل علامة لمن هذه» اهـ مختصرًا.

(٤) أي: التمييز بالحمرة للرواية الملحقة، لا بيان المراد بالرمز: أقرب مذكور.

(٥) عبد بن أحمد، تقدمت ترجمته.

(٦) علي بن محمد بن خلف، تقدمت ترجمته.

(٧) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٠٢). ومن قبله «الإلماع» للقاضي عياض (ص: ١٨٩-١٩٠).

(٨) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٠٣).

(**ثم**) كتبوا (**أنا**) بالهمزة والضمير في رمز (**أخبرنا** ... **أو**) كتبوا مكانه (**أَرَنا**) بزيادة راء بعد الألف وقبل النون، (**أو أبنا**) بزيادة باء كذلك، (**أو أخنا**) بزيادة خاء بعد الهمزة، قال المصنف: «كما وجد في خط المغاربة»(١).

وأما (**حدثني**) فـ (**قسها على حدثنا**) فتكتب ثني، ودثني، دون أخبرني وأنبأنا وأنبأني، ـ قاله في «التدريب»(٢) ـ ، وكل ذلك شائع بحيث لا يكاد يلتبس على غالب الطلبة.

(**و**) كتبوا (**قال**) أي: رمزًا لها (**قافًا**) ثم اختلفوا: فبعضهم يجمعا (**مع**) أداة التحديث كحدثنا فصارت ق (**ثنا**) فالقاف رمز: لقال، وثنا: لحدثنا، فمراده: قال حدثنا، وعلى قياسه: قثني.

(**أو**) أي: وبعضهم (**تفرد**) أي: القاف عن ثنا، فتكون صورته: «ق ثنا» (**و**) لكن (**حذفها**) أي: القاف (**في الخط أصلًا**) أي: مرة واحدة (**أجود**) من إثباتها فيه، فقد قال الحافظ العراقي في الثاني: «إنه اصطلاح متروك»(٣)، وفي الأول: «أنه قد توهم بعض من رآها هكذا أنها الواو التي بعد حاء التحويل، وليس كذلك»(٤).

وقال /[أ/ل٩٩ب] ابن الصلاح: «جرت العادة بحذف "قال"»، ولا بد من النطق بها حال القراءة(٥)، وسيأتي تحقيقه في النوع الذي بعد هذا.

(**وكتبوا**) أي: أهل الحديث (**ح**) وهي حاء مفردة مهملة (**عند تكرير سند**) أي: فيما إذا كان للحديث إسنادان فأكثر، وجمعوا بينهما في متن واحد، وأريد الانتقال من إسناد إلى آخر.

قال ابن الصلاح:«لم يأتنا عن أحد ممن يعتمد بيان لأمرها»(٦).

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/٥٢٠).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/٥٢٠).

(٣) انظر: «التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/٤٩٦).

(٤) انظر: «التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/٤٩٥).

(٥) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٢٧).

(٦) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٠٣).

ثم ذكر ما تضمنه قول المصنف: (**فقيل:**) إنها مختصرة (**من صح**) فقد وجد بخط الحافظ أبي عثمان الصابوني(١)، وأبي مسلم عمر بن علي الليثي(٢)، وأبي سعد الخليلي(٣)، في مكانها صح بدلًا عنها، قال: وهذا يشعر بكون «ح» رمزًا إلى: «صح»، وحسن إثبات «صح» هنا لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط، ولئلا يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول فيجعلا إسنادًا واحدًا(٤).

(**وقيل:**) إن (**ذا**) أي: «ح» (**انفرد ... من الحديث**) فهو رمزًا إلى قولهم: «الحديث»، وعبارة ابن الصلاح: «ذاكرت فيها بعض أهل العلم من أهل المغرب، وحكيت له عن بعض من لقيت من أهل الحديث أنها حاء مهملة إشارة إلى قولنا: "الحديث"، فقال: أهل المغرب ـ وما عرفت بينهم اختلافًا ـ يجعلونها حاء مهملة ويقول أحدهم إذا وصل إليها: "الحديث"»(٥).

(**أو لتحويل**) من إسناد إلى إسناد، (**ورد**) قول بذلك، واختاره النووي.

---

(١) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عابد بن عامر النيسابوري، الصابوني ـ نسبة إلى عمل الصابون ـ، العلامة، القدوة، المفسر، المذكر، المحدث، له «ذم الكلام»، «منازل السائرين»، «الفصول» في الأصول، توفي سنة (٤٤٩ هـ).

انظر: «الأنساب» (٨/٢٤٧)، و«السير» (١٨/٤٠)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٤/٢٧١)، و«معجم المؤلفين» (٢/٢٧٥).

(٢) عمر بن علي بن أحمد بن الليث الليثي ـ نسبة لجده الليث لا للقبيلة ـ، البخاري، أبو مسلم، المحدث، المفيد، الرحال، له «الجمع بين الصحيحين»، «المسند الصحيح»، توفي سنة (٤٦٦ هـ).

انظر: «الأنساب» (١١/٢٤١)، و«السير» (١٨/٤٠٧)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٤٥٠)، و«معجم المؤلفين» (٧/٢٩٧).

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن الخليل الخليلي ـ نسبة لجده ـ النوقاني، أبو سعد، توفي سنة (٥٤٨هـ).

انظر: «الأنساب» (٥/١٨٨)، «التدوين في أخبار قزوين» (١/٣٣٦)، و«تاريخ الإسلام» (١١/٩٣٩).

(٤) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٠٣).

(٥) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٠٤).

عبارته في شرح مسلم: «المختار أنها مأخوذة من التحول، لتحوله من إسناد إلى إسناد»[1].

(أو) حاء من لفظ: (**حائل**) نقله ابن الصلاح عن الحافظ الرُّهَاوي[2]، فإنه سأله عن ذلك .. فذكره. قال: «ولا يلفظ بشيء عند الانتهاء إليها في القراءة وأنكر كونها من الحديث وغير ذلك، ولم يعرف غير هذا عن أحد من مشايخه وفيهم عدد كانوا حفاظ الحديث في وقته»[3].

(**و**) لكن (**قولها**) أي: النطق بها (**لفظًا**) عند الانتهاء إليها، ويستمر في قراءة ما بعدها (**أسد**) وأحوط ـ كما اختاره ابن الصلاح والنووي وغيرهما[4] ـ وعليه عملنا وعمل مشايخنا في الحرمين.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»: «ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيرًا وهي كثيرة ـ أي: جدًا ـ في «صحيح مسلم»، قليلة في «صحيح البخاري»، فيتأكد احتياج صاحب هذا الكتاب أي: /[أ/ل١٠٠أ] «صحيح مسلم» إلى معرفتها، وقد أرشدناه إلى ذلك، ولله الحمد والنعمة، والفضل والمنة»[5].

---

(١) انظر: «المنهاج» للنووي (ص: ٣٨).

(٢) عبد القادر بن عبد الله الرُّهاوي ـ نسبة إلى مدينة الرُّهاء بين الموصل والشام، وسميت بعدُ بالرها ـ، أبو محمد، المحدث، الرحال، الجوال، له «الأربعين المتباينة الإسناد والبلاد»، مصنف في الفرائض والحساب، «المادح والممدوح»، توفي سنة (٦١٢ هـ).

انظر: «معجم البلدان» للحموي (١٠٦/٣)، و«السير» (٧١/٢٢)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١٧٥/٣)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٤٩٠)، و«معجم المؤلفين» (٢٩٢/٥).

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٠٤).

(٤) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٠٤)، و«التقريب والتيسير» للنووي (ص: ٧١)، و«التدريب» (٥٢١/١).

(٥) انظر: «المنهاج» للنووي (٣٨/١).

وذا الخلاف وما من قبيله مما تقدم ـ لاسيما في الباب السابق ـ، لم أتوسع ببحثه وتتطلب الترجيح فيه إما لأنه من قبيل الخلاف في الاصطلاح مما لا يظهر وجه ترجيح فيه، أو هو من =

ثم بين ما ينبغي لمن كتب التسميع فقال: (**وكاتب التسميع**) أي: أي شخص كتب التسميع (**فليبسمل**) أي: ليكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم»، ويتلفظ بها ـ أيضًا ـ في أول الكتابة.

(و) لـ (**يذكر**) بعدها (**اسم الشيخ**) المسمَع (**ناسبًا جلي**) أي: ذاكرًا لنسبه وكنيته، (**ثم يسوق**) بعده (**سندًا**) قال الخطيب: «وصورة ذلك: حدثنا أبو فلان: فلان ابن فلان الفلاني، قال: حدثنا فلان .. إلخ»(١).

(**ومتنًا ... لآخر**) على لفظه، (**وليتجانب**) أي: الكاتب (**وهْنًا**) أي: ضعفًا، فالمتعين على كاتب التسميع التحري والاحتياط، وبيان السامع والمسمَع والمسموع بلفظ غير محتمل، ومجانبة التساهل فيمن يثبته.

(**ويكتب**) كاتب التسميع (**التأريخ**) أي: تاريخ وقت السماع (**مع**) أسماء (**من سمعوا**) كلهم وأنسابهم (**في موضع ما**) أي: في أي موضع كان (**و**) لكن كونه (**ابتداء**) أي: في ابتداء الكتاب (**أنفع**) من غيره.

وعبارة ابن الصلاح عن الخطيب: «وإذا كتب الكتاب المسموع فينبغي أن يكتب فوق سطر التسمية أسماء من سمع معه وتأريخ وقت السماع، وإن أحب كتب ذلك في حاشية أول ورقة من الكتاب كما قد فعله شيوخنا»(٢).

قال ابن الصلاح: «كتبة التسميع حيث ذكرها أحوط له وأحرى بأن لا يخفى على من يحتاج إليه، ولا بأس بكتبه آخر الكتاب في ظهره، وحيث لا يخفى موضعه»(٣).

(**وليك**) كاتب التسميع (**موثوقًا**) به غير مجهول الخط (**ولو**) كان ذلك (**بخطه ... لنفسه**) فلا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة، وكثيرًا ما فعله الثقات.

=

ملح المسائل ومتمماتها، أو لعدم وجود زيادة ذات فائدة على ما هنا، وإلا لخرج العمل عن اسم التحقيق، وكذا كثير مما أهملته أو اختصرت فيه مما يتعلق بمنهج التخريج أو التعليق ونحوه فإنما هو من هذا الباب، والله المستعان.

(١) انظر: «الجامع» للخطيب (١/٢٦٨).

(٢) انظر: «الجامع» للخطيب (١/٢٦٨)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٠٥).

(٣) انظر: «الجامع» (١/٢٦٨)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٠٥).

قال ابن الصلاح: «وقد قرأ عبد الرحمن بن منده[1] جزءًا على أبي أحمد الفرضي[2] وسأله خطه ليكون حجة له، فقال له: يا بني! عليك بالصدق، فإنك إذا عرفت به لا يكذبك أحد، وتُصَدَّق فيما تقول وتنقل، وإذا كان غير ذلك، فلو قيل لك: [ما هذا[3]] خط أبي أحمد الفرضي؟ ماذا تقول لهم؟»[4].

وَلْيَك[5] الكاتب قد (**عدهم**) أي: السامعين واحدًا فواحدًا (**بضبطه**) لأسمائهم وكناهم وأنسابهم (**أو**) بضبط (**ثقة**) غيره، فإذا لم يَحْضُر مُثْبِتُ [السامع[6]] ما سمع، فله أن يعتمد في إثباته في حضورهم على خبر ثقة حضر ذلك.

(**والشيخ** /[أ/ل١٠٠ب] **لم يحتج إلى ... تصحيحه**) فلا يضر حيث كان الكاتب موثوقًا به أن لا يكتب الشيخ المسمَع خطه بالتصحيح.

(**وحذف بعض**) ممن ثبت سماعه في ذلك الكتاب (**حظلا**) أي: منع منه، فلا يجوز كتمانه إياه ومنعه نقل سماعه من الكتاب أو نسخه، فقد قال سفيان الثوري: «من [بخل[7]]

(١) عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني أبو القاسم، رحل في طلب العلم وكتب وصنف تصانيف كثيرة، وكان قدوة أهل السنة بأصبهان وشيخهم في وقته، له «المستخرج من كتب الناس» في الحديث، «تاريخ أصبهان»، «الرد على الجهمية»، توفي سنة (٤٧٠ هـ).
انظر: «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى (٢/٢٤٢)، و«السير» (١٨/٣٤٩)، و«الوافي بالوفيات» (١٨/١٣٨)، و«معجم المؤلفين» (٥/١٧١).

(٢) عبيد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن مهران أبو أحمد بن أبي مسلم، الفرضي، المقرئ، القدوة، شيخ العراق، توفي سنة (٤٠٦ هـ).
انظر: «تاريخ بغداد» (١٢/١١٣)، و«السير» (١٧/٢١٢)، و«غاية النهاية في طبقات القراء» (١/٤٩١).

(٣) في (أ): «أفهذا؟»، والمثبت من «علوم الحديث».

(٤) أسنده في «علوم الحديث» (ص: ٢٠٥).

(٥) الصواب إثبات النون للاتقائها بساكن.

(٦) في «التدريب» (١/٥٢٣): «السماع»، ولعله الصواب.

(٧) في (أ): «يخل»، والمثبت من «الجامع» للخطيب.

بالعلم ابتلي بإحدى ثلاث: أن ينساه، أو يموت ولا يُنتفع به، أو تذهب كتبه»[١].
وقال وكيع: «أول بركة الحديث إعارة الكتب»[٢].

وقال المصنف: «وقد ذم الله تعالى مانع العاريَّة بقوله عز من قائل: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾[٣]، وإعارة الكتب أجل من الماعون»[٤].

(ومن) أي: كل أحد من أهل الحديث وغيره **(سماع الغير)** مثبت **(في كتابه بخطه)** أي: صاحب الكتاب نفسه **(أو)** لم يكن بخطه لكن **(خط)** سماع الغير في ذلك الكتاب **(بالرضى)** منه **(به)** أي: بكتابة ذلك السماع فنحن ـ أيها العلماء ـ **(نلزمه)** أي: صاحب الكتاب **(بأن يعيره)** أي: الغير، ذلك الكتاب **(ومن)** أُثبت سماعُه فيه **(بغير خط)** من صاحب الكتاب **(أو)** أي: ولا بـ **(رضاه)** بذلك **(فليسن)** إعارته، وهذا التفصيل منقول عن القاضي حفص بن غياث[٥] من كبار الحنفية، والقاضي إسماعيل بن إسحاق[٦] المالكي، وأبي عبد الله الزبيري[٧]

(١) انظر: «الجامع» للخطيب (١/٢٤٠).

(٢) انظر: «الجامع» للخطيب (١/٢٤٠)، و«أدب الإملاء والاستملاء» لابن السمعاني (ص: ١٧٤).

(٣) [الماعون: ٧].

(٤) انظر: «تدريب الراوي» (١/٥٢٤).

(٥) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية، أبو عمر النخعي الكوفي، الحافظ العلامة القاضي، توفي سنة (١٩٤ هـ).

انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/٥١٢)، «تاريخ بغداد» (٩/٦٨)، و«السير» (٩/٢٢)، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/٢٢١).

(٦) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي، القاضي العلامة الحافظ، له «المسند»، «كتاب في نحو مأتي جزء في الرد على محمد بن الحسن»، «أحكام القرآن»، توفي سنة (٢٨٢هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» (٧/٢٧٢)، «ترتيب المدارك» (٤/٢٧٦)، و«السير» (١٣/٣٣٩)، و«معجم المؤلفين» (٢/٢٦١).

(٧) الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام بن خويلد، أبو =

الشافعي، وصوبه النووي[١].

روى الرامهرمزي أن رجلًا ادعى على رجل بالكوفة سماعًا منه فتحاكما إلى القاضي ابن غياث ـ المذكور ـ فقال لصاحب الكتاب: أخرج إلينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمناك، وما كان بخطه أعفيناك عنه، قال الرامهرمزي: فسألت أبا عبد الله الزبيري عن هذا، فقال: لا يجيء في هذا الباب حكم أحسن من هذا؛ لأن خط صاحب الكتاب دال على رضاه بإسماع صاحبه معه[٢].

وروى الخطيب عن القاضي إسماعيل المالكي أنه تحوكم إليه في ذلك، فأطرق مليًا ثم قال للمدعى عليه: «إن كان سماعه بخطك فيلزمك أن تعيره، وإن كان سماعه في كتابك بخط غيرك، فأنت أعلم»[٣].

قال ابن الصلاح: «قد تعاضدت[٤] أقوالهم في ذلك، ويرجع حاصلها إلى أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه إعارته إياه، وقد كان لا يتبين لي وجهه، ثم وجهته بأن ذلك بمنزلة /[أ/ل١٠١أ] شهادة له عنده فعليه أداؤها بما حوته وإن كان فيه بذل ماله، كما يلزم لمتحمل الشهادة أداؤها وإن كان فيه بذل نفسه بالسعي إلى مجلس الحكم»[٥].

ووجه السراج البلقيني ذلك بأنه من المصالح العامة التي يحتاج إليها مع حصول [عُلْقَة[٦]] بين المحتاج والمحتاج إليه تقتضي إلزامه بإسعافه في مقصده، قال: «وأصله إعارة

=

عبد الله الزبيري ـ نسبة للزبير بن العوام ـ، البصري، العلامة، شيخ الشافعية، له «الكافي» في الفقه، «الاستشارة والاستخارة»، «ستر العورة»، توفي سنة (٣١٧ هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» (٤٩٢/٩)، و«السير» (٥٧/١٥)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٢٩٥/٣)، و«معجم المؤلفين» (١٧٩/٤).

(١) انظر: «تقريب النووي» (ص: ٧١).

(٢) انظر: «المحدث الفاصل» للرامهرمزي (ص: ٥٨٩).

(٣) انظر: «الجامع» للخطيب (٢٤١/١).

(٤) في (أ): «تعاضت»، والمثبت من «علوم الحديث».

(٥) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٠٧-٢٠٨).

(٦) زيادة من «المحاسن» لاتساق السياق.

الجدار لوضع جذوع الجار عليه، وقد ثبت ذلك في «الصحيحين»[(١)]، وقال بوجوب ذلك جمع من العلماء، وهو أحد قولي الشافعي، فإذا كان يلزم الجار بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب، فلأن يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية أولى» [(٢)].

(و) إذا أعاره الكتاب فـ (**ليسرع المعار**) أي: المستعير برده ولا يبطيء على المالك بكتابه إلا بقدر حاجته، قال ابن شهاب: «إياك وغُلول الكتب، قيل له: وما غُلولها؟ قال: حبسها على أصحابها»[(٣)].

وقال أبو علي الفضيل بن عياض[(٤)]: «ليس من فعال أهل الورع ولا من أفعال العلماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عليه، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه»[(٥)].

(**ثم**) إذا نسخ الكتاب فلا (**ينقل ... سماعه**) إلى نسخته إلا (**من بعد عرض**) ومقابلة (**يحصل**) ويُرضى.

قال ابن الصلاح: «وهكذا لا ينبغي لأحد أن ينقل سماعًا إلى شيء من النسخ أو يثبته [فيها[(٦)]] عند السماع ابتداء إلا بعد المقابلة المرضية بالمسموع كيلًا يغتر أحد بتلك النسخة غير المقابلة إلا أن يبين مع النقل، وعنده كون النسخة غير مقابلة»[(٧)]، والله أعلم[(٨)].

---

(١) في حديث: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره» والذي أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «محاسن الاصطلاح» للبلقيني مع «المقدمة» (ص: ٣٨٨).

(٣) انظر: «الجامع» للخطيب (٢٤٢/١).

(٤) الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي، أبو علي، الإمام، القدوة، الثبت، توفي سنة (١٨٧هـ).
انظر: «السير» (٤٢١/٨)، و«الوافي بالوفيات» (٥٩/٢٤)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ١١٠)، و«شذرات الذهب» (٣٩٩/٢).

(٥) انظر: «الجامع» للخطيب (٢٤٢/١).

(٦) في (أ): «فيما»، والمثبت من علوم الحديث.

(٧) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٢٠٨).

(٨) تم التحقيق بحمد الله.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وبعد:

فقد من الله عليَّ بدراسة وتحقيق النصف الأول من كتاب «منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر» للشيخ محمد محفوظ الترمسي (ت: ١٣٣٨هـ) من بداية الكتاب إلى نهاية مبحث: «كتابة الحديث وضبطه»، والذي تضمن جملة من أهم مباحث علوم الحديث، مما عظم معه انتفاعي بالعمل عليه لاسيما مع ما تضمنه التحقيق من دراسة المسائل الخلافية في هذا الشرح.

ولعل أهم ما يمكن إجماله من خلاصةٍ لهذا العمل مع أهم النتائج والتوصيات ما يلي:

- للحافظ السيوطي مكانة بارزة في علم الحديث، وقد لخص في ألفيته أهم مسائل هذا العلم مما تضمنته مقدمة الحافظ ابن الصلاح في علوم الحديث ونظمِها للحافظ العراقي مع زيادات كثيرة، واستدراكات أفاد فيها من عدد من الحفاظ كالنووي وابن دقيق والحافظ ابن حجر وغيرهم، مع سهولة نظم، وجودة ترتيب، فاقت بها ألفية العراقي.
- للشيخ محمد بن محفوظ الترمسي مكانة بارزة في علم الحديث في عصره، وتفنن في كثير من العلوم ظهر أثرها جليًا في شرحه.
- «منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر» للشيخ محمد محفوظ الترمسي يعد هو أول شرح كامل لألفية الحافظ السيوطي، وهو وإن اعتمد فيه شارحه على «تدريب الراوي» للحافظ السيوطي لأنه صاحب النظم إلا أن الشرح قد تضمن زيادات علمية على ما ذكره السيوطي في «التدريب»، واستدراكات عليه، وتوضيح لمسائل بشكل أكبر مما في «التدريب»، وتلخيص لما أطال فيه.

وقد تضمن هذا القسم بحث عدد من المسائل والترجيح فيها مما وقع الخلاف فيها في الشرح، ولعل من أهم ما توصل إليه الباحث فيها من نتائج ما يلي:

- تعدد الطرق وكثرتها لا تفيد إذا كانت ممن رمي بفسق أو كذب ونحوهم.
- تعارض الوصل والإرسال والوقف والرفع وزيادة الثقة ونحوها من مباحث العلة لا يحكم فيها بحكم مطرد بل اعتبار قرائن الترجيح هو المذهب الصحيح.

- كثير مما حكاه الأصوليون ومن تابعهم من مذاهب في مسائل زيادة الثقة وتعارض الوصل والإرسال ونحوها إنما هي أوجه للترجيح عند المحدثين رجحوا بها في بعض المواضع وليست هي بمذاهب مفردة.
- بعض المسائل التي فرعها أهل الأصول لا تجري على قواعد علم الحديث وإنما هي مأخوذة من باب الشهادات في الفقه، أو هي مخالفة لطريقة المحدثين.
- لا يصح القول بإطلاق عدم رد عنعنة المدلس ما لم يثبت إسقاطه من وجه آخر.
- تدليس التسوية والتدليس عن الضعفاء ليس بجرح.
- الجرح والتعديل معتبر من الأئمة سواء فسر أو لم يفسر.
- الذي يكفر ببدعته هو من وقع في مكفر وتوفرت فيه شروط التكفير وانتفت عنه موانعه.
- الترجيح بين السماع والقراءة يختلف بحسب حال الشيخ والآخذ فكل ما كان فيه الأمن من الغلط والخطأ أكثر كان أعلى مرتبة.

ومن خلال عملي فثمة بعض التوصيات التي يمكن أن أوجزها فيما يلي:

- أهمية الرجوع للمصادر الأصلية عند التصنيف إذ الملاحظ في كثير مما وقع فيه الشارح من أوهام إنما هو متابع فيها للسيوطي في «التدريب».
- أهمية المقارنة بين النقل ومصدره الأصلي من جهة المعنى فربما كان بينهما خلافًا أو تباينًا.
- عطفًا على النقطة السابقة أقترح إعادة تحقيق كتاب «تدريب الراوي» لما وقفت في أفضل تحقيقاته (ط. السرساوي) على تفاوت بين النقل الوارد في التدريب والمصدر المحال عليه.
- أهمية دراسة مسائل علوم الحديث التي تكلم عليها أهل الأصول في ضوء قواعد المحدثين مع بيان ما لا يجري من تقريراتهم على طريقة المحدثين.
- لاحظت عند دراسة مراد الحاكم بقوله على شرطهما أن ما وقفت عليه مما قال فيه الحاكم «صحيح على شرط البخاري» في «مستدركه» فإنه مما لا يجري على شرط مسلم إما لأن بعض رواتها على شرط البخاري دون مسلم، أو هو من رواية من يصحح البخاري سماع التلميذ عن شيخه دون مسلم، إلا أن هذا ليس استقراء تامًا بما يحتاج لإفراده ببحث مستقل.

- بحث معنى مصطلحات الترمذي يقتضي الترجيح فيها سبر أحاديث الترمذي وتخريجها والنظر في مدى تطابقها مع ما ذكر من أقوال أو ما هي إليه أقرب، مع اعتبار اختلاف النسخ في حكم الترمذي على أحاديثه، واعتبار احتمالية عدم وقوف الترمذي على بعض ما قد يقف عليه الباحث والعكس بما سيؤثر على الحكم في تصنيف الأحاديث ضمن بعض الأقوال دون بعض، وهو ما يحتاج إلى إفراده في رسائل مستقلة قد كتب في بعضها.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الفهارس العلمية

١- فهرس الآيات

الآية	رقمها	الجزء/ الصفحة
١- الفاتحة		
﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾	١	٥٣/٢، ٧٤، ١٢٣
﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾	٢	٥٣/٢، ٧٤
٢- البقرة		
﴿وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا﴾	٤١	١٩٢/٢
﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ...﴾	٢٢٣	٣٢٨/١
٤- النساء		
﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾	٩٤	٢١١/٢
٥- المائدة		
﴿وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗا﴾	١٢	٢٠/٢
٧- الأعراف		
﴿رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِأَخِي﴾	١٥١	١٥٧/١
﴿وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَا﴾	١٥٥	٢١/٢
٨- الأنفال		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	٦٤	٢٠/٢
﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ﴾	٦٥	٢٠/٢
٩- التوبة		
﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ﴾	١٢٢	٣٤٩/١
١١- هود		
﴿يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ﴾	٨٧	٢٣٧/٢

الآية	رقمها	الجزء/ الصفحة
١٥- الحجر		
﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ﴾	٢	٢٤٩/١
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ (٩)﴾	٩	١١٩/٢
١٧- الإسراء		
﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا (٨٥)﴾	٨٥	١٢٠/٢
٢٠- طه		
﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى فِى كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى﴾	٥٢	٢٩٥/٢
٢١- الأنبياء		
﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ (٢)﴾	٢	١٦١/١
﴿وَذَا ٱلنُّونِ﴾	٨٧	١٥٦/١
٢٩- العنكبوت		
﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ (٦٠)﴾	٦٠	١٣٣/٢
٣٣- الأحزاب		
﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾	٥٦	٣١٣/٢
٤٩- الحجرات		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَثَبَّتُوا﴾	٦	١٤٢/٢
﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾	٦	١٤٢/٢
٥١- الذاريات		
﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦)﴾	٥٦	٣/١
٥٥- الرحمن		
﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ (٦٠)﴾	٦٠	١٥٥/١
٥٩- الحشر		
﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ	١٠	٢٧/١

الآية	رقمها	الجزء/ الصفحة
وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾		
﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا﴾	١٠	١٥٧/١
٦٥- الطلاق		
﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾	٢	١٤٢/٢
٦٨- القلم		
﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ﴾	١	٢٣٧/٢
﴿كَصَاحِبِ ٱلۡحُوتِ﴾	٤٨	١٥٦/١
٧١- نوح		
﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾	٢٨	١٥٧/١
٧٤- المدثر		
﴿لَوَّاحَةٞ لِّلۡبَشَرِ﴾	٢٩	٣٢٩/١
١٠٧- الماعون		
﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ٧﴾	٧	٣٣٥/٢

٢- فهرس الأحاديث

٣- فهرس الآثار

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم

٥- فهرس الألفاظ الغريبة المفسرة

٦- فهرس البلدان والأماكن

٧- فهرس الموضوعات

مصادر التحقيق

أ

الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم: أبي بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، ت: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط. دار الراية – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١١ – ١٩٩١.

آداب الشافعي ومناقبه لأبن أبي حاتم الرازي، أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، ت: عبد الغني عبد الخالق، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

الآيات البينات في ذكر ما في أعضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من المعجزات لابن دحية الكلبي: أبي الخطاب عمر بن الحسن ابن دحية الكلبي الأندلسي السبتي (٦٣٣ هـ)، ت: جمال عزون، ط. مكتبة العمرين العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للجوزجاني: الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبي عبد الله الهمذاني الجورقاني (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ت: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، ط. دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

الإبانة الكبرى لابن بطة: أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، ت: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، ط. دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

إبراز المعاني من حرز الأماني لابن أبي شامة: أبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ)، ط. دار الكتب العلمية.

إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري: أبي العباس شهاب الدين أحمد ابن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، ت: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط. دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر: أبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، ت: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

الإتقان في علوم القرآن للسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ت: محمد أبي الفضل إبراهيم، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.

الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما لضياء الدين المقدسي: ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، ت: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط. دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين ابن الخطيب: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبي عبد الله (المتوفى: ٧٧٦هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي ابن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، ت: عبد الرزاق عفيفي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، ط. دار الآفاق الجديدة، بيروت.

أحوال الرجال للجوزجاني: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبي إسحاق (المتوفى: ٢٥٩هـ)، ت: صبحي البدري السامرائي، ط. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ.

أخبار أصبهان = تاريخ أصبهان.

اختصار علوم الحديث لابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، مع شرحه «الباعث الحثيث» للشيخ: أحمد محمد شاكر، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.

اختلاف الفقهاء لابن نصر المروزي: أبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، ت: د. محمد طاهر حكيم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط. أضواء السلف– الرياض، الطبعة الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م.

الأدب المفرد للبخاري: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، ت: علي عبد الباسط مزيد – وعلي عبد المقصود رضوان، ط. مكتبة الخانجي – مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

الأذكار للنووي: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ت: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب = معجم الأدباء

الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليلي: خليل بن عبد الله بن أحمد ابن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ)، ت: د. محمد سعيد عمر إدريس، ط. مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، ط. المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح) لابن عدي: أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن مبارك بن القطان الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، ت: د. عامر حسن صبري، ط. دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

الاستذكار لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت:سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

أسد الغابة لابن الأثير (المتوفى: : ٦٣٠)، ت: محمد إبراهيم البنا – محمد أحمد عاشور، ط. دار الشعب – مصر، الطبعة الأولى.

الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى لملا علي القاري: علي بن محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ت: محمد الصباغ، ط. دار الأمانة / مؤسسة الرسالة – بيروت.

إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الولوي، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع، لمحمد محفوظ الترمسي رسالة علمية لم تنشر.

الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢)، ت: مركز هجر للبحوث، ط. دار هجر.

إصلاح كتاب ابن الصلاح، لعلاء الدين مغلطاي، ت. جمال البكاري، ط. المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع- مصر، ط١: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط. دار المعرفة - بيروت.

أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر المقدسي: أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي (ت ٥٠٧ هـ)، ت: جابر بن عبد الله السريِّع، ط. دار التدمرية، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٨ هـ.

اعتلال القلوب للخرائطي: محمد بن جعفر بن سهل الخرائطي (المتوفى: : ٣٢٧)، ط. نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ت: حمدي الدمرداش.

الأعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، ط. دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

الإعلام بفضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام للنميري: محمد ابن عبد الرحمن بن علي النميري (٥٤٤ هـ)، ت: حسين محمد علي شكري، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩.

الأفعال لابن القطاع الصقلي: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبي القاسم (المتوفى: ٥١٥هـ)، ط. عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد: تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي ابن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

إكرام الضيف للحربي: إبراهيم بن إسحاق الحربي (المتوفى: : ٢٨٥)، ت: عبد الغفار سليمان البنداري، ط. الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

إكمال الإكمال لابن نقطة: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبي بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، ت: د. عبد القيوم عبد رب النبي، ط. جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠.

إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال لمغلطاي: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبي عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، ت: أبي عبد الرحمن عادل بن محمد – أبي محمد أسامة بن إبراهيم، ط. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا: سعد الملك، أبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)، ط. دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة الطبعة الأولى ١٤١١هـ–١٩٩٠م.

إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، ت: الدكتور يحيى إسماعيل، ط. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

الإلزامات والتتبع للدارقطني: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: الشيخ أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

ألفية السيوطي في علم الحديث، صححه وشرحه الشيخ أحمد محمد شاكر، ط. المكتبة العلمية.

ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، قدم لها وراجعها: فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، تحقيق ودراسة: العربي الدائز الفرياطي، ط. مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ هـ.

ألفية ابن مالك لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبي عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، ط. دار التعاون.

الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض ابن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، ت: السيد أحمد صقر، ط. دار التراث المكتبة العتيقة – القاهرة / تونس، الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ – ١٩٧٠م.

الأم للشافعي: أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، ط. دار الوفاء المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

الأم للشافعي: أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ط. دار المعرفة – بيروت، ط. ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

أمالي الأذكار في فضل صلاة التسبيح لابن حجر العسقلاني، (المتوفى: : ٨٥٢ هـ)، ت: كيلاني محمد خليفة، ط. مؤسسة قرطبة – بيروت.

الأمالي السفرية الحلبية لابن حجر: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ت: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

الأمالي المطلقة لابن حجر: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، ط. المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ –١٩٩٥م

الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع – ويليه أسئلة من خط الشيخ ابن حجر العسقلاني: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

كتاب الأمثال في الحديث النبوي لأبي الشيخ الأصبهاني: أبي محمد عبد الله بن محمد ابن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)، ت: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ط. الدار السلفية – بومباي – الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ – ١٩٨٧م.

إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت: د حسن حبشي، ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ط. ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي: جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، ت: محمد أبي الفضل إبراهيم، ط. دار الفكر العربي – القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٢م.

الأنساب للسمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبي سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

أنساب الأشراف للبلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ت: سهيل زكار ورياض الزركلي، ط. دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

الأوائل للطبراني: سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى: : ٣٦٠)، ت: مروان العطية- شيخ الراشد، ط. دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى.

الأوائل لابن أبي عاصم: أبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك ابن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، ت: محمد بن ناصر العجمي، ط. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر: أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، ت: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط. دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء - زوائد الأمالي والفوائد والمعاجم والمشيخات على الكتب الستة والموطأ ومسند الإمام أحمد لنبيل سعد الدين سَليم جَرَّار، ط. أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

الإيمان للعدني: أبي عبد الله محمد بن يحيى ابن أبي عمر العدني (المتوفى: ٢٤٣هـ)، ت: حمد بن حمدي الجابري الحربي، ط. الدار السلفية - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.

الإيمان لابن منده: محمد بن إسحاق بن منده (المتوفى: : ٣٩٥)، ت: يوسف ابن محمد السعيد، ط. دار أطلس - بيروت، الطبعة الأولى.

ب

الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث = اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث

البحر الذي زخر في شرح ألفية أهل الأثر، للسيوطي، تحقيق ودراسة أ.د. أنيس طاهر، ط. مكتبة الغرباء الأثرية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ت: د. محمد محمد تامر، ط. دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، الطبعة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

البداية والنهاية لابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط. دار المعرفة - بيروت.

البدع والنهي عنها لابن وضاح: أبي عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي (المتوفى: ٢٨٦هـ)، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، مكتبة العلم، جدة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ت: صلاح ابن محمد بن عويضة، ط. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

البعث والنشور للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت: الشيخ عامر أحمد حيدر، ط. مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

بغية الطلب في تاريخ حلب لكمال الدين بن العديم: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي (المتوفى: ٦٦٠هـ)، ت: د. سهيل زكار، ط. دار الفكر.

بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبي جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ)، ط. دار الكاتب العربي - القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧ م.

بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس للعلائي: صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز آبادي: مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، ط. دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، ت: محمد مظهر بقا، ط. دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان الفاسي: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ)، ت : د. الحسين آيت سعيد، ط. دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

ت

التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة لمبارك بين سيف الهاجري، ط. مكتبة ابن القيم – الكويت، ومؤسسة الريان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ت: مجموعة من المحققين، ط. دار الهداية.

تاريخ إربل لابن المستوفي: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (المتوفى: ٦٣٧هـ)، ت: سامي بن سيد خماس الصقار، ط. وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، عام النشر: ١٩٨٠ م.

تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للذهبي: شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ت: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.

تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين: أبي حفص عمر بن شاهين (المتوفى: ٣٨٥)، ت: صبحي السامرائي، ط.الدار السلفية الكويت – حولي، الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.

تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، ت: سيد كسروي حسن، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.

تاريخ ابن أبي خيثمة السفر الثاني لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ت: صلاح بن فتحي هلال، ط. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: الدكتور بشار عواد معروف، ط. دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.

تاريخ دمشق لابن عساكر: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، ت: عمرو بن غرامة العمروي، ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ومعه «صلة تاريخ الطبري» لعريب ابن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ، ط. دار التراث — بيروت، الطبعة الثانية - ١٣٨٧هـ.

تاريخ قضاة الأندلس = المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا.

التاريخ الكبير للبخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي) لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد ابن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، ت: د. أحمد محمد نور سيف، ط. دار المأمون للتراث - دمشق.

التبصرة في أصول الفقه للشيرازي : أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ت: د. محمد حسن هيتو، ط. دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

التبصرة والتذكرة = شرح ألفية العراقي لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، ت: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.

تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، ط. المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ومعه حاشية الشلبي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد ابن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، ط. المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ

تحريم القتل وتعظيمه لعبد الغني المقدسي (المتوفى: : ٦٠٠ هـ)، ت: أبي عبد الله عامر ابن سعيد الجزائري، ط. دار ابن حزم للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي: جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، ت: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ)، ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥.

تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، ت: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، ط. دار ابن خزيمة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط. دار طيبة.

تدقيق العناية في تحقيق الرواية، لابن أبي الدم، تحقيق: مركز البصائر للبحث العلمي، ط. مركز البصائر للبحث العلمي، الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ — ٢٠١٥.

التدوين في أخبار قزوين لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، ت: عزيز الله العطاردي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

تذكرة الحفاظ للذهبي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ط. دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي للسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ت: صبحي البدري السامرائي، ط. الدار السلفية – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

التذييل علي كتب الجرح والتعديل لطارق بن محمد آل بن ناجي (المتوفى: ١٤٣٢هـ)، ط. مكتبة المثنى الإسلامية – حولي شارع المثنى، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض: أبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، ت: ابن تاويت الطنجي،عبد القادر الصحراوي، محمد ابن شريفة، سعيد أحمد أعراب، ط. مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.

الترجيح لحديث صلاة التسبيح لابن ناصر الدين (٨٤٢ هـ)، ت: محمود سعيد ممدوح، ط. دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.

الترغيب والترهيب لإسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبي القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، ت: أيمن بن صالح ابن شعبان، ط. دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للمنذري: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبي محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، ت: إبراهيم شمس الدين، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، للزركشي: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، ط. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر: أبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت: د. إكرام الله إمداد الحق، ط. دار البشائر ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٩٩٦م.

تعظيم قدر الصلاة للمروزي: أبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، ت: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط. مكتبة الدار – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

تغليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، ط. المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن.

تفسير الثعلبي= الكشف والبيان عن تفسير القرآن.

تفسير عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، ط. دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، ت: أسعد محمد الطيب، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة - ١٤١٩ هـ.

تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

تقريب التهذيب لابن حجر: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت: محمد عوامة، ط. دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث للنووي: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تقديم وت: محمد عثمان الخشت، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

تقييد العلم للخطيب البغدادي: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ط. إحياء السنة النبوية - بيروت.

التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبي بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي: أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، ط. محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل لابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، ط. مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ط. دار البشائر الإسلامية - بيروت.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير = التمييز في تلخيص تخريج شرح الوجيز.

تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي للذهبي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ت: أبي تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، ط. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

التمهيد في علم التجويد لابن الجزري: شمس الدين أبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، تحقيق: الدكتور على حسين البواب، ط. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

التمييز في تلخيص تخريج شرح الوجيز (المطبوع باسم: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) لابن حجر: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط. مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق: نور الدين، علي ابن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني (المتوفى: ٩٦٣هـ)، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق الغماري، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.

تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، ط. دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٩٩٨م، بيروت.

التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل للمعلمي: عبد الرحمن بن يحيى بن علي ابن محمد المعلمي العتمي اليماني (المتوفى: ١٣٨٦هـ)، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني – زهير الشاويش – عبد الرزاق حمزة، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

تهذيب التهذيب لابن حجر: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط. مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري: طاهر بن صالح بن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٨هـ)، ت: عبد الفتاح أبي غدة، ط. مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل لابن خزيمة: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، ت: عبد العزيز ابن إبراهيم الشهوان، ط. مكتبة الرشد – السعودية – الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ت: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، ط. دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لمحمد بن عبد الله ابن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، ت: محمد نعيم العرقسوسي، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

ث

الثالث من فوائد أبي عثمان البحيري (المتوفى: : ٣٣٠) مخطوط بترقيم شركة أفق للبرمجيات، مصر، سنة النشر: ٢٠٠٤.

الثالث عشر من الفوائد المنتقاة لأبي حفص البصري: عمر بن جعفر البصري (المتوفى: : ٣٥٧).

الثقات لابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، ط. دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.

الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لابن قطلوبغا: أبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، ط. مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

ج

جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، ت: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، ط. مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى.

جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، ط. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

جامع البيان في تأويل القرآن للطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي: صلاح الدين أبي سعيد خليل ابن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، ط. عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

الجامع في الحديث لابن وهب: أبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)، ت: د مصطفى حسن حسين محمد أبي الخير، أستاذ الحديث وعلومه المساعد –كلية أصول الدين – القاهرة، ط. دار ابن الجوزي – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبي النور، ط. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت ابن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: د. محمود الطحان، ط. مكتبة المعارف - الرياض.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير ابن ناصر الناصر، ط. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، ط. طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

جزء فيه الكلام على حديث إن أولى الناس بي أكثرهم علي صلاة لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، ت: رضا بوشامة الجزائري، ط. دار الفضيلة الجزائر - دار التوحيد الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.

جزء الحسن بن عرفة العبدي: أبي علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي البغدادي (المتوفى: ٢٥٧هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، ط. دار الأقصى، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

جزء ابن غطريف: أبي أحمد محمد بن أحمد بن حسين بن القاسم بن السري ابن الغِطْريف بن الجهم العَبْدي الغِطْريفي الجرجاني (المتوفى: ٣٧٧هـ)، ت: د. عامر حسن صبري، ط. دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ - ١٩٩٧.

الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي للمعافى النهرواني: أبي الفرج المعافى ابن زكريا بن يحيى الجريرى النهرواني (المتوفى: ٣٩٠هـ)، ت: عبد الكريم سامي الجندي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح ابن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبي عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، ت: د. علي حسين البواب، ط. دار ابن حزم - لبنان/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي وحاشية العطار: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط. دار الكتب العلمية.

الجمعة وفضلها للمروزي: أبي بكر أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم الأموي المروزي (المتوفى: ٢٩٢هـ)، حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه: سمير بن أمين الزهيري، ط. دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

جمهرة أنساب العرب لابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣/١٩٨٣.

جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع لأحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (المتوفى: ١٣٦٢هـ)، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، ط. المكتبة العصرية، بيروت.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، ط. مير محمد كتب خانه - كراتشي.

الجوع لابن أبي الدنيا (المتوفى: : ٢٨١ هـ)، ط. دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى.

الجوهر النقي على سنن البيهقي لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبي الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)، ط. دار الفكر.

ح

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع = جمع الجوامع مع شرح.. إلخ

حاشية ابن قطلوبغا على نزهة النظر، لقاسم بن قطلوبغا الحنفي، ط. دار الوطن، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي: أبي الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة لإسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبي القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، ت: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط. دار الراية - السعودية / الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

حديث أبي سعيد الأشج (المتوفى: ٢٥٧هـ)، ت: أبي نجيد إسماعيل بن محمد سيد علي الجزائري، ط. دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠١ م.

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ)، المحقق : محمد أبي الفضل إبراهيم، ط. دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ابن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، ط. السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

حياة الحيوان الكبرى للدميري: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبي البقاء، كمال الدين الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ.

خ

خبر الواحد وحجيته لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، ط. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين ابن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، ط. دار صادر – بيروت.

خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام لأبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، ط. مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

خلق أفعال العباد للبخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، ت: د. عبد الرحمن عميرة، ط. دار المعارف السعودية – الرياض.

د

الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: ٩٢٧هـ)، ت: إبراهيم شمس الدين، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

الدعاء للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

الدلائل في غريب الحديث لقاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، أبي محمد (المتوفى: ٣٠٢هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، ط. مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

دلائل النبوة للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت: د. عبد المعطي قلعجي، ط. دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، ت: الدكتور محمد الأحمدي أبي النور، ط. دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين للذهبي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ت: حماد بن محمد الأنصاري، ط. مكتبة النهضة الحديثة - مكة، الطبعة الثانية، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

ذ

ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لأبي الطيب الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبي الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠ه/١٩٩٠م.

ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ت: حماد بن محمد الأنصاري، ط. مكتبة النهضة الحديثة – مكة، الطبعة الأولى.

ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ه)، ت: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط. مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ ه – ٢٠٠٥ م.

ذكر صلاة التسبيح والأحاديث التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها واختلاف ألفاظ الناقلين لها لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ه)، ت: أبي عبيد الله فراس بن خليل مشعل، قرأه وعلق عليه وقدم له: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط. الدار الأثرية، الطبعة الأولى.

ر

الرد على الجهمية لعثمان بن سعيد الدارمي: أبي سعيد عثمان بن سعيد بن خالد ابن سعيد الدارمي السجستاني (المتوفى: ٢٨٠ه)، ت: بدر بن عبد الله البدر، ط. دار ابن الأثير – الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٦ه – ١٩٩٥م.

الرد الوافر، على من زعم أن من أطلق على ابن تيمية شيخ الإسلام: كافر لمحمد ابن عبد الله بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، ت: زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ ه.

الرسالة للشافعي: أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ت: أحمد شاكر، ط. مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب لأبي الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دراسة وتحقيق: يحيى بن علي الحجوري، ط. دار الكتاب والسنة المصرية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٧م.

رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (٧٤٤ هـ)، ت: محمد عيد العباسي، ط. دار الهدى للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.

الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ)، ت: محمد المنتصر ابن محمد الزمزمي، ط. دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله ابن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، ت: عمر عبد السلام السلامي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

ز

الزهد لابن أبي الدنيا (المتوفى: : ٢٨١ هـ)، ط. دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الأولى.

الزهد والرقائق لابن المبارك: أبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (المتوفى: ١٨١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

الزهد لهناد بن السري (المتوفى: ٢٤٣ هـ)، المحقق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت، الطبعة الأولى.

الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، ط. دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

الزيادات على كتاب المزني لأبي بكر، عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور خالد بن هايف بن عريج المطيري، ط. دار أضواء السلف، الرياض، دار الكوثر، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

س

سؤالات الآجري ط. مكتبة دار الاستقامة – مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني: علي بن عمر، أبي الحسن، الدارقطني، البغدادي، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط. مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني: علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني، ت: موفق ابن عبدالله بن عبدالقادر، ط. مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل = مسائل أحمد لأبي داود السجستاني.

سؤالات السجزي (مع أسئلة البغداديين عن أحوال الرواة للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري) لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط. دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

سؤالات السلمي للدارقطني: لمحمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبي عبد الرحمن السلمي (المتوفى: ٤١٢هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبي بكر ابن مجاهد البغدادي (المتوفى: ٣٢٤هـ)، ت: شوقي ضيف، ط. دار المعارف – مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

السلسلة الصحيحة لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط. مكتبة المعارف — الرياض، ط ١ – ٤: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م، جـ ٦: ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، جـ ٧: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط. دار المعارف، الرياض – الممكلة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط. جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

السنن الصغرى للبيهقي = المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط. مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط. مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الطبعة : الأولى . ١٣٤٤هـ.

السنن الكبرى للبيهقي (المتوفى: : ٤٥٨ هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، ط. مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤.

سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ت: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ابن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

سنن الدارقطني (المتوفى: : ٣٨٥ هـ)، ط. الفكر – بيروت– لبنان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

سنن أبي داود (المتوفى: : ٢٧٥ هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. دار الفكر – سوريا.

سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن سعيد بن منصور: أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. الدار السلفية – الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م.

السنن لابن ماجه: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

السنن الصغرى للنسائي= المجتبى من السنن.

السنن الكبرى للنسائي، (المتوفى: : ٣٠٣ هـ)، المحقق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١ – ١٩٩١.

سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

ش

الشجرة في أحوال الرجال للجوزجاني = أحوال الرجال.

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للأبناسي: إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبي إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (المتوفى: ٨٠٢هـ)، ت: صلاح فتحي هلل، ط. مكتبة الرشد، الطبعة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط. دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي هبة الله اللالكائي، ت: محمد عبد السلام شاهين، ط. الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

شرح أَلْفِيَّةِ السُّيوطي في علوم الحديث = إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر

شرح ألفية العراقي له = البصرة والتذكرة.

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لعبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى : ٧٦٩هـ)، المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. دار التراث – القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة : العشرون ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.

شرح تنقيح الفصول للقرافي: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.

شرح ديوان المتنبي لأبي البقاء العكبري: أبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (المتوفى: ٦١٦هـ)، ت: مصطفى السقا/إبراهيم الأبياري/عبد الحفيظ شلبي، ط. دار المعرفة – بيروت.

شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: : ٥١٦ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي – بيروت.

شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر للملا علي القاري: علي بن محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ت: قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، ط. دار الأرقم – لبنان / بيروت.

شرح صحيح مسلم للنووي= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

شرح الكافية الشافية لابن مالك: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبي عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، ت: عبد المنعم أحمد هريدي، ط. جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة الأولى.

شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن لأبي حفص عمر ابن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، ت: عادل بن محمد، ط. مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

شرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (المتوفى: ٧٩١هـ)، تحقيق، الناشر دار المعارف النعمانية - باكستان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

شرف أصحاب الحديث لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: د. محمد سعيد خطي اوغلي، ط. دار إحياء السنة النبوية - أنقرة.

شروط الأئمة = فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن.

الشريعة للآجري (المتوفى: : ٣٦٠ هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، ط. السنة المحمدية / مؤسسة قرطبة - مصر.

شعب الإيمان لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، ط. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

الشفا بتعريف حقوق المصطفى – مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمنى (المتوفى: ٨٧٣هـ)، ط. دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م.

ص

صبح الأعشى في صناعة الإنشاء لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط. دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ابن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

صحيح ابن خزيمة: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي – بيروت.

صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

صفة الصفوة لابن الجوزي: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ت: أحمد بن علي، ط. دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

الصمت وآداب اللسان لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، ت: أبي إسحاق الحويني، ط. دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

صلاة التسبيح للحافظ ابن حجر= أمالي الأذكار في فضل صلاة التسبيح.

صلاة التسبيح للخطيب= ذكر صلاة التسبيح والأحاديث التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها واختلاف ألفاظ الناقلين لها.

صلاة التسبيح لابن ناصر الدين= الترجيح لحديث صلاة التسبيح

الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال: أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: ٥٧٨ هـ) ، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، ط. مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

ض

الضعفاء للعقيلي: أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العُقَيلي (المتوفى: ٣٢٢ هـ)، ت: الدكتور مازن السرساوي، ط. دار ابن عباس - مصر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨ م.

الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ت: عبد الله القاضي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

الضعفاء والمتروكون، للدارقطني، تحقيق: موفق عبد القادر، ط. دار المعارف، الطبعة الأولى: سنة: ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م.

الضعفاء والمتروكين لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: بوران الضناوي، كمال يوسف الحوت، ط. مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.

ضعيف سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، توزيع:المكتب الاسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي: شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن ابن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، ط. منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

ط

طبقات الحفاظ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

طبقات الحنابلة لأبي يعلى: أبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، ت: محمد حامد الفقي، ط. دار المعرفة – بيروت.

الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ).

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، ط. عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط. هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

طبقات الشافعيين لابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، ط. مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

طبقات علماء إفريقية، وكتاب طبقات علماء تونس لأبي العرب التميمي: محمد ابن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي، أبي العرب (المتوفى: ٣٣٣هـ)، ط. دار الكتاب اللبناني، بيروت - لبنان.

طبقات الفقهاء لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد ابن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، ت: إحسان عباس، ط. دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

الطبقات الكبير لابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الزهري (المتوفى: ٢٣٠ هـ)، ت: علي محمد عمر، ط. مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.

طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها لأبي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: : ٣٦٩ هـ)، ت: عبد الغفار سليمان البنداري - سيد كسروي حسن، ط. الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ١٤٠٩هـ .١٩٨٩م.

طبقات المفسرين للداوودي: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

الطيوريات انتخاب: صدر الدين، أبي طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (المتوفى: ٥٧٦هـ) من أصول: أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري (المتوفى: ٥٠٠هـ)، دراسة وتحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، ط. مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

ع

العالي الرتبة في شرح نظم النخبة لتقي الدين الشمني: أبي العباس تقي الدين أحمد ابن محمد الشمني القسنطيني (المتوفى: ٨٦٨ هـ)، ت: هارون بن عبد الرحمن الجزائري، ط. دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

العبر في خبر من غبر لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ت: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

العجاب في بيان الأسباب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت: عبد الحكيم محمد الأنيس، ط. دار ابن الجوزي.

العلل لابن أبي حاتم: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط. مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

العلل الكبير للترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبي طالب القاضي، ت: صبحي السامرائي ، أبي المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي، ط. عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط. دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ، ط. دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل – رواية ابنه عبد الله – أبي عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، ت: وصي الله بن محمد عباس، ط. دار الخاني ، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ.

العلم لأبي خيثمة زهير بن حرب النسائي (المتوفى: ٢٣٤هـ)، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ – ١٩٨٣.

كتاب العين للخليل بن أحمد: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط. دار ومكتبة الهلال.

عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة: أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبي العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: ٦٦٨هـ)، ت: الدكتور نزار رضا، ط. دار مكتبة الحياة – بيروت.

غ

غاية المريد في علم التجويد لعطية قابل نصر، ط. القاهرة، الطبعة الطبعة السابعة مزيدة ومنقحة.

غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين أبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد ابن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، ط. مكتبة ابن تيمية، الطبعة عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. رجستراسر.

الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس مما ليس في الكتب المشهورة – مخطوط لأحمد ابن علي بن حجر العسقلاني.

غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة للرشيد العطار: يحيى بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج، أبي الحسين، رشيد الدين القرشي الاموي النابلسي ثم المصري، (المتوفى: ٦٦٢هـ)، ت: محمد خرشافي، ط. مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

غريب الحديث للخطابي: أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، ت: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، ط. دار الفكر، الطبعة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

الغيلانيات = الفوائد المنتخبة العوالي على الشيوخ.

ف

فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين في مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، ط. مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ط. دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ط. دار الفكر.

فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن ابن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، ت: علي حسين علي، ط. مكتبة السنة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

الفصل للوصل المدرج في النقل لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: محمد بن مطر الزهراني، ط. دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

الفصول في الأصول للجصاص: أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم لأبي نعيم الأصبهاني: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد ابن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: صالح بن محمد العقيل، ط. دار البخاري للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

فضائل القرآن للفريابي: أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المِسْتَفاض الفِرْيابِي (المتوفى: ٣٠١هـ)، تحقيق وتخريج ودراسة: يوسف عثمان فضل الله جبريل، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن لأبي عبد الله محمد بن إسحاق ابن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ت: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط. دار المسلم - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

الفقيه والمتفقه للخطيب (المتوفى: : ٤٦٣ هـ)، ت: إسماعيل الأنصاري، ط. دار ابن الجوزي / دار إحياء السنة - الرياض.

فهرسة ابن خير الإشبيلي: أبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي (المتوفى: ٥٧٥هـ)، ت: محمد فؤاد منصور، ط. دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، الطبعة الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

الفهرست لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ)، ت: إبراهيم رمضان، ط. دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ مـ.

فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات للكتاني: محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي ترايخ الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، ت: إحسان عباس، ط. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

الفوائد لأبي القاسم تمتام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (المتوفى: ٤١٤هـ)، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، ط. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

فوائد ابن حيان (أبي الشيخ الأصبهاني) (المتوفى: ٣٦٩ هـ)، ت: بدر بن عبد الله البدر، ط. الرشد - الرياض، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

فوائد ابن دحيم: ابن دحيم أبي جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، الكوفي (المتوفى: ٣٥٢هـ)، ط. مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م.

فوائد العراقيين للنقاش: علي بن عمرو النقاش (المتوفى: ٤١٤ هـ)، ت: مجدي السيد إبراهيم، ط. مكتبة القرآن - مصر.

فوائد الفريابي لمحمد بن الحسن الفريابي (المتوفى: ٣٠١ هـ)، ت: عبد الوكيل الندوي، ط. الدار السلفية - بومباي.

الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ت: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الفوائد المنتخبة العوالي على الشيوخ = الغيلانيات لأبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم ابن عبدوَيْه البغدادي الشافعي البزَّاز (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، قدم له وراجعه وعلق عليه: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط. دار ابن الجوزي - السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط. المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

ق

القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

القراءة خلف الإمام لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوجباني، ط. المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.

القضاء والقدر لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت: محمد بن عبد الله آل عامر، ط. مكتبة العبيكان – الرياض / السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٩م.

ك

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ت: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، ط. دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.

الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني المتوفى: ٣٦٥ هـ، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري: عبد العزيز بن أحمد ابن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي.

الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبي إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، ط. دار الفكر ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

الكفاية في علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: أبي عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، ط. المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، ت: بكري حياني – صفوة السقا، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

ل

اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ت: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة للزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، ت: محمد ابن لطفي الصباغ، ط.المكتب الإسلامي.

لب اللباب في تحرير الأنساب لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط. دار صادر – بيروت.

لباب النقول في أسباب النزول لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي، ط. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد: محمد بن محمد بن محمد، أبي الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكيّ الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

لسان العرب لابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، ط. دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ.

لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت: عبد الفتاح أبي غدة، ط. دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.

اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.

م

المجالسة وجواهر العلم لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى : ٣٣٣هـ)، ت: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط. جمعية التربية الإسلامية (البحرين – أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، ١٤١٩هـ.

المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ابن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ت: محمود إبراهيم زايد، ط. دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي: أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، ت: حسين سليم أسد الدّاراني، ط. دار المأمون للتراث.

المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط. دار الفكر.

محاسن الاصطلاح بحاشية مقدمة ابن الصلاح = مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح.

المحدث الفاصل بين الراوي والواعي لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ت: د. محمد عجاج الخطيب، ط. دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ.

المحرر في الحديث لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، ت: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، ط. دار المعرفة - لبنان / بيروت، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: عبد الحميد هنداوي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط. دار الفكر - بيروت.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، ت: عبد الكريم سامي الجندي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، ط. المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي لأبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي، الملقب: بِكَرْدُوشٍ (المتوفى: ٣١٢هـ)، ت: أنيس بن أحمد بن طاهر الإندونيسي، ط. مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

مختصر خلافيات البيهقي لأحمد بن فَرْح بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى الإشبيلى، نزيل دمشق، أبي العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: ٦٩٩هـ)، ت: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، ط. مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، ط. دار المعرفة - بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

المدخل إلى السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.

مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لليافعي: أبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

المراسيل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، ت: شكر الله نعمة الله قوجاني، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ.

المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (تاريخ قضاة الأندلس) لأبي الحسن علي ابن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (المتوفى: نحو ٧٩٢هـ)، ت: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط. دار الآفاق الجديدة – بيروت/لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

مسائل أحمد لأبي داود السجستاني (المتوفى: : ٢٧٥ هـ)، ت: أبي معاذ طارق ابن عوض الله بن محمد، ط. دار ابن تيمية – مصر، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، ت: زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، ط. عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م.

مساوئ الأخلاق للخرائطي: محمد بن جعفر بن سهل الخرائطي (المتوفى: : ٣٢٧ هـ)، ت: مصطفى عطا، ط. مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان ١٩٩٣م.

مستخرج الطوسي على جامع الترمذي = مختصر الأحكام.

المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ابن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

المستصفى في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق : محمد بن سليمان الأشقر، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

مسند أحمد بن حنبل (المتوفى: : ٢٤١ هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

مسند إسحاق بن راهويه: أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، ت: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط. مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ - ١٩٩١.

مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ابن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، ت: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، ط. مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

مسند أبي بكر الصديق لأبي بكر أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم الأموي المروزي (المتوفى: ٢٩٢هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، ط. المكتب الإسلامي – بيروت.

مسند ابن الجعد لعلي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط. مؤسسة نادر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ – ١٩٩٠.

مسند الحميدي: عبدالله بن الزبير أبي بكر الحميدي، ط. دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي – بيروت ، القاهرة، ت: حبيب الرحمن الأعظمي.

مسند أبي داود الطيالسي: أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ت: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط. دار هجر – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

مسند الروياني: أبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: ٣٠٧هـ)، ت: أيمن علي أبي يماني، ط. مؤسسة قرطبة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

مسند السراج لأبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري المعروف بالسَّرَّاج (المتوفى: ٣١٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الأستاذ إرشاد الحق الأثري، ط. إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد – باكستان، الطبعة ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر) لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبي سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، ط. شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

مسند الإمام الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبياب الفقهية: محمد عابد السندي، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٣٧٠ هـ – ١٩٥١ م.

مسند الشاميين لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤.

مسند الشهاب لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

مسند ابن أبي شيبة: أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ابن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، ت: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، ط. دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

مسند عبد بن حميد= المنتخب من مسند عبد بن حميد.

مسند الإمام عبد الله بن المبارك: أبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (المتوفى: ١٨١هـ)، ت: صبحي البدري السامرائي، ط. مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي (المتوفى: ٣٠٧ هـ)، ت: حسين سليم أسد، ط. دار المأمون للتراث – جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩م.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، ط. المكتبة العتيقة ودار التراث.

مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبي عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥.

مشيخة ابن الجوزي: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تقديم وتحقيق: محمد محفوظ، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦ م.

مشيخة ابن طهمان: أبي سعيد إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراسانى الهروي (المتوفى: ١٦٨هـ)، ت: محمد طاهر مالك، ط. مجمع اللغة العربية – دمشق ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، ت: محمد المنتقى الكشناوي، ط. دار العربية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. المجلس العلمي– الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.

مصنف ابن أبي شيبة (المتوفى: : ٢٣٥ هـ)، ت: حمد بن عبد الله الجمعة–محمد بن إبراهيم اللحيدان، ط. الرشد– الرياض– المملكة العربية السعودية ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد ابن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، ط. دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي لمحيي السنة ، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠ هـ)، ت: عبد الرزاق المهدي، ط. دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.

معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، وبذيلها شرح مقدمة معالم السنن لأبي طاهر السلفي لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، ط. المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

معاني الآثار للطحاوي (المتوفى: : ٣٢١ هـ)، المحقق: محمد زهري النجار، ط. دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ.

معاني الأخبار لأبي بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (المتوفى: ٣٨٠هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، ت: خليل الميس، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين لعبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، محيي الدين (المتوفى: ٦٤٧هـ)، ت: الدكتور صلاح الدين الهواري، ط. المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت ابن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، ت: إحسان عباس، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

معجم ابن الأعرابي (المتوفى: ٣٤٠ هـ)، ت: أحمد ميرين سياد البلوشي ط. مكتبة الكوثر - الرياض / دار الكتب العلمية - بيروت.

المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ت: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط. دار الحرمين – القاهرة.

معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، ط. دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.

معجم شيوخ الذهبي، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، ط. مكتبة الصديق — الطائف، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ. ١٩٨٨م.

معجم الشيوخ لابن جميع الصيداوي: أبي الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن ابن يحيى بن جُمَيْع الغساني الصيداوي (المتوفى: ٤٠٢هـ)، ت: د. عمر عبد السلام تدمري، ط. مؤسسة الرسالة ، دار الإيمان – بيروت ، طرابلس، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

معجم الصحابة لابن قانع (المتوفى: : ٣٥١ هـ)، ت: حمدي الدمرداش محمد، ط. نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة–الرياض، سنة النشر: ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

المعجم الصغير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط. المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت ، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي لأبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ابن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني (المتوفى: ٣٧١هـ)، ت: د. زياد محمد منصور، ط. مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط. مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.

معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، ط. مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ط. دار الدعوة.

معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.

معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، ت: نور الدين عتر، ط. دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

معرفة أنواع علوم الحديث ومحاسن الاصطلاح = مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح = محاسن الاصطلاح بحاشية مقدمة ابن الصلاح.

معرفة الصحابة لابن منده: أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، ط. مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط. دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان (المتوفى: : ٢٧٧هـ)، ط. الكتب العلمية بيروت– لبنان ١٤١٩هـ . ١٩٩٩م.

المغني لابن قدامة :أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط. مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ابن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، ط. دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية لشمس الدين محمد بن عمار بن محمد ابن أحمد المصري المالكي المعروف بابن عمار (المتوفى: ٨٤٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي ابن محمد بن سالم آل نعمان، ط. مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، ت: محمد عثمان الخشت، ط. دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

المقتنى في سرد الكنى لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ت: محمد صالح عبد العزيز المراد، ط. المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

مقدمة ابن الصلاح ت. نور الدين عتر = معرفة أنواع علوم الحديث.

مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح للبلقيني: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبي حفص، سراج الدين (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ت: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القرووين، ط. دار المعارف.

المقنع في علوم الحديث لابن الملقن: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ت: عبد الله بن يوسف الجديع، ط. دار فواز للنشر – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى = السنن الصغرى للبيهقي.

المنتخب من مسند عبد بن حميد: أبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ)، ت: الشيخ مصطفى العدوي، ط. دار بلنسية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

المنتقى من السادس عشر من حديث ابن البختري (المتوفى: : ٣٣٩ هـ)، المحقق: نبيل سعد الدين جرار، ط. البشائر الإسلامية بيروت–لبنان ١٤٢٢هـ.١٠٠٢م.

المنتقى من السنن المسندة لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)، ت: عبد الله عمر البارودي، ط. مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨.

المنتخب من علل الخلال لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ت: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط. دار الراية للنشر والتوزيع.

المنثور من الحكايات والسؤالات لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، ت: د. جمال عزون، ط. مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ.

منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ت: محمد رشاد سالم، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، ت: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط. دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦.

المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبي المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

المهروانيات والفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب ليوسف بن محمد المهرواني (المتوفى: ٤٦٨ هـ)، ت: خليل محمد العربي، ط. مكتبة التوعية الإسلامية - مصر.

موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله تأليف: مجموعة من المؤلفين (الدكتور محمد مهدي المسلمي - أشرف منصور عبد الرحمن - عصام عبد الهادي محمود - أحمد عبد الرزاق عيد - أيمن إبراهيم الزاملي - محمود محمد خليل)، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م، ط. عالم الكتب للنشر والتوزيع - بيروت، لبنان.

موضح أوهام الجمع والتفريق لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط. دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

الموضوعات لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط. محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى جـ ١، ٢: ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، جـ ٣: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

الموضوعات للصغاني: رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصغاني الحنفي (المتوفى: ٦٥٠هـ)، ت: نجم عبد الرحمن خلف، ط. دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

الموطأ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبي ظبي - الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

الموقظة في علم مصطلح الحديث لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبي غُدّة، ط. مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

ن

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبي المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، ط. وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط. مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

نسخة أبي مسهر: عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى بن أبي ذرمة الغساني الدمشقي (المتوفى: ٢١٨هـ)، ت: مجدي فتحي السيد، ط. دار الصحابة للتراث – طنطا، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، ت: محمد عوامة، ط. مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

نظم العقيان في أعيان الأعيان لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ت: فيليب حتي، ط. المكتبة العلمية – بيروت.

نظم المتناثر من الحديث المتواتر لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ)، ت: شرف حجازي، ط. دار الكتب السلفية – مصر، الطبعة الثانية المصححة ذات الفهارس العلمية.

نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ)، ت: إحسان عباس، ط. دار صادر– بيروت – لبنان.

النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح لصلاح الدين أبي سعيد خليل ابن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، ت: عبد الرحمن محمد أحمد القشقري، الطبعة الأولي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط. المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

النور السافر عن أخبار القرن العاشر لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (المتوفى: ١٠٣٨هـ)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

هـ

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، ط. طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ م.

همع الهوامع في شرح جمع الجوامع لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ت: عبد الحميد هنداوي، ط. المكتبة التوفيقية – مصر.

و

الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط. دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، ت: إحسان عباس، ط. دار صادر – بيروت.

الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي: أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

وصل بلاغات الموطأ لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، ت: عبد الفتاح أبي غدة، ط. المطبوعات الإسلامية – حلب.

الوفيات لتقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ت: صالح مهدي عباس ، د. بشار عواد معروف، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

ي

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر للمناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ت: المرتضي الزين أحمد، ط. مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.